

عَمَدَةُ الْقَارِئَةِ

شرح

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

لِلْجُمُعَةِ الْأُولَى

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

قوبل على عدة نسخ خطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح وجود معالم الدين . وافضح وجود الشك بكشف الثقاب عن وجه اليقين . بالعلماء المستبطين
الراسخين . والفضلاء المحققين الشايعين . الذين نزهوا كلام سيد المرسلين . بميزين عن زيف الخاطئين المدلسين .
ورفعوا مناره بنصب العلام . وأسدوا عمدته بأقوى الدعائم . حتى صار مرفوعا بالبناء العالی المشيد . وبالاحكام الموثق
المتبع المؤكد . مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد . غير منقطع ولا واه الى يوم التناد . ولا موقوف على غيره من المباني .
ولامضل ما قيم من المعاني *

(والصلاة) على من نعمت بالدين الصحيح الحسن . والحق الصريح السنن . الخالي عن العلل القادحة . والسالم من
الظن في أدلة الراجحة . محمد المستأثر بالحصل الحميدة . والمجتبي المختص بالخلال السعيدة . وعلى آله وصحبه الكرام .
مؤيدى الدين ومظهرى الاسلام . وعلى التابعين بالخير والاحسان . وعلى علماء الامة في كل زمان . ماتفر دقري على
الورد والبان . وناح عندليب على نور الاقحوان *

(وبعد) فان عاني رحمة ربه الغني . أبا محمد محمود بن احمد العيني . عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي . يقول ان السنة احدى
الحجج القاطعة . وأوضح الحججة الساطعة . وبها ثبوت أكثر الاحكام . وعليها مدار العلماء الاعلام . وكيف لا وهو
القول والفعل من سيد الانام . في بيان الحلال والحرام . الذين عليهما مبنى الاسلام . فصرف الاعمار في استخراج
كنوزها من أهم الامور . وتوجيه الافكار في استكشاف رموزها من تعبير المور . لها منقبة تجلت عن الحسن والبا
ومرتبة تجلت بالبهجة والسنن . وهي انوار الهداية ومطالما . ووسائل الدراية وذرائعها . وهي من مختارات العلوم عينها
ومن متقدات تقود المعارف فضاؤها وعينها . ولولاها لما بان الخطأ عن الصواب . ولا يميز الشراب من السراب . ولقد
تصدت طائفة من السلف الكرام . ممن كسأهم الله تعالى جلايب الفهم والافهام . ومكمنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة
المؤسسة على المعاني الصحيحة . واقدروهم على الحفظ بالحفاظ من المتون والالفاظ . الى جمع سنن من سنن سيد المرسلين
هادية الى طرائق شرائع الدين . وتدوين ماتفرق منها في اقطار بلاد المسلمين . بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين .
وبذلك حفظت السنن . وحفظ لها السنن . وسلمت عن زيغ المتدعين . وتحريف الجملة المدعين . فمنهم الحافظ الحفيظ
الشهير . المميز الناقد البصير . الذي شهد بحفظه العلماء الثقات . واعترفت بضبطه المشايخ الاتبات . ولم ينكر فضله
علما هذا الشأن . ولا تنازع في صحة تنقيده اثنان . الامام الهمام . حجة الاسلام . أبو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري . أسكنه الله تعالى بحاميس خباته بسفوف الجارى . وقد دون في السنة كتابا فاق على أمثاله . وتميز على أشكاله .
ووشحه بجواهر الالفاظ من درر المعاني . ورشحه بالتبويات الثرية المباني . بحيث قد أطبق على قبوله بلا خلاف .
علما بالاسلاف والاحلاف . فذلك أصبح العلماء الراسخون الذين تلاموا في ظلم الليالي أنوار قرائنهم الوقادة .
واستأز على صفحات الايام آثار خواطرهم الثقادة . قد حكوا بوجوب معرفته . وأقرطوا في قريضته ومدخته . ثم

تصدى لشرحه جماعة من الفضلاء . وطائفة من الأذكياء . من السلف التحارير المحققين . ومن عاصرناهم من المهرة المدققين . فبهم من أخذ جانب التطويل . وشرح من الأبحاث بما عليه الاعتماد والتعويل . ومنهم من لازم الاختصار في البحث عما في المتن . ووشحه بجواهر النكات والعيون . ومنهم من أخذ جانب التوسط مع سوق الفوائد ورصمه بقلائد الفرائد . ولكن الشرح أمي الشرح ما يشق العليل . وبل الأكياد ويروي الغليل . حتى يرغب فيه الطلاب . ويسرع إلى خطبته الخطاب . سيما هذا الكتاب . الذي هو بحر يتلاطم أمواجاً . رأيت الناس يدخلون فيه أفواجا . فمن خاض فيه ظفر بكنز لا ينفد أبداً . وفاز بجواهره التي لا تحصى عدداً . وقد كان يخلج في خلدى أن أخوض في هذا البحر العظيم . لا فوز من جواهره . ولا آية بشىء جسيم . ولكنى كنت أستهب من عظمته أن أحول حوله . ولا أرى لفسى قابلية تقابلتها هوله . ثم إنى لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية . قبل الثمانمائة من الهجرة الاحمدية . مستصحباً في أسفاري هذا الكتاب لشرفضه عند ذوى الالباب . ظفرت هناك من بعض مشايخنا بفرائب النوادر . وفوائد كاللآلى الزواهر . بما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز . واستكشاف ما فيه من الرموز . ثم لما عدت إلى الديار المصرية . ديار خير وفضل وأمانة أقت بها برهة من الحريف . مشتغلاً بالعلم الشريف . ثم اخترعت شرحاً لكتاب معاني الآثار . المتقوله من كلام سيد الابرار . تصنيف حجة الاسلام . الجهد العلامة الامام . أبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى . أسكنه الله تعالى من الجنان في أحسن المساوى . ثم أنشأت شرحاً على سنن أبى داود السجستاني . بواءه الله دار الجنان . فعاقتى من عوائق الدهر ما شغلتى عن التميم . واستولى على من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم . ثم لما انجلى غنى ظلامها وتجلي على قتامها . في هذه الدولة المؤيدية . والايام الزاهرة السنية . ندبتى إلى شرح هذا الكتاب . أمور حصلت في هذا الباب (الاول) أن يعلم أن في الزوايا خبايا . وأن العلم من مناج الله عز وجل ومن أفضل العطايا (والثاني) اظهار ما منحنى الله من فضله العزيز . وإقداره إبانى على أخذنى من علمه الكثير . والشكر بما يزيده النعمة . ومن الشكر اظهار العلم للامة (والثالث) كثرة دعاه بعض الاصحاب . بالتصدى لشرح هذا الكتاب . على انى قد أمتهم بسوف ولعل . ولم يجد ذلك بما قل وجل . وخادعهم عما وجهوا إلى بأخادع الاتماس . ووادعهم من يوم إلى يوم وضرب احاس لا سداس . والسبب في ذلك أن أنواع العلوم على كثرة شجونها . وغزارة تشعب فنونها . عز على الناس مراها . واستمضى عليهم زمامها . صارت الفضائل مطموسة المعالم . مخفوضة الدعائم . وقد عفت أطلالها ورسومها . واندرست معالمها وتغير منتورها ومنظومها . وزالت صواها . وضعت قواها ❁

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ❁ أنيس ولم يسمر بمكة سامر
ومع هذا فالناس فيما تبنت في الأرواح . وهزلت في الأشباح . على قسمين متباينين . قسم هم حدة ليس عندهم إلا جهل محض وطن وقدر وعض . لكنهم بمنزل عن انتزاع إكبار المعانى . وعن تفتيق مارتق من المباني . فالعاني عندهم تحت الالفاظ مستورة . وأزهارها من وراء الأكام زاهرة منظورة ❁

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة ❁ فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر
وسننهم فنو وفضائل وكالات . وعندهم لاهل الفضل اعتبارات . المتصفون باللاحظون إلى اصحاب الفضائل والتحقيق وإلى ارباب القواضل والتدقيق . بين الاعظام والاجلال . والمرفون عليهم أجنحة الأكرام والاشبال . والمترفون بما تلقوا من الالفاظ ماهي كالدر المنتور والأرى المنتور والسحر الحلال . والمساء الزلال . وقليل ما هم وهم كالكثير . فالواحد منهم كالجمل الغير فهذا الواحد . هو المراد الغارد . ولكن أين ذاك الواحد . ثم إنى أجهت بأن من تصدى للتصنيف . يجعل نفسه هدفاً للتسيف . ويتحدث فيه بما فيه وما ليس فيه . وينبذ كلامه بما فيه التقيح والتشويه . فقالوا ما أنت بأول من عورض . ولا بأول من كلامه قد نوقض . فان هذا داء قديم . وليس منها سالم الا هو وسالم . فالتقيد بهذا يبدأ بواب العلوم عن فتحها . والا كثرات به يصد عن التمييز بين محاسن الاشياء وقبحها ❁
(هذا) ولما يرتد عوا عن سؤالهم . ولم يجد بداً على آمالهم . شمرت ذيل الحزم . عن ساق الحزم . وأختطعتى .

وحللت حقيقى . ونزلت في فناء ربيع هذا الكتاب . لاظهر ما فيه من الامور الصواب . وأبين ما فيه من المضلات .
 وأوضح ما فيه من المشكلات . وأورد فيه من سائر الفنون بالبيان . ما صعب منه على الاقران . بحيث أن الناظر فيه
 بالانصاف . المتجنب عن جانب الاعتساف . ان اراد ما يتعلق بالمقول نظرياً بماله . وان اراد ما يتعلق بالمقول فاف
 بكاله . وما طلب من الحكالات يلقاه . وما ظفر من النوادر والنتكات برياضه . على انهم قد ظنوا في قوة لا بلاغهم المرام . وقدرة
 على تحصيل الفهم والافهام . ولعمري ظنهم في معرض التعديل . لأن المؤمن لا يظن في اخيه الا بالجميل . مع انى بالتصغير
 لمعرف . ومن بحر الخطايا المتعرف . ولكنى أتشبههم . متمنياً ان تكون لى حلية في مباديهم . وشجرة مشمرة في
 بسايتهم . على أنى لازى لنفسى منزلة تعد من منازلهم . ولان الثاني مثل مورد يكون بين منازلهم . ولكنى ارجو والرجاء
 من عادة الحازمين الضابطين . والياس من عادة الفافلين للقائطين . ثم انى قد حدث افكارى بزناد الله كاه حتى اورت انوارا
 انكشفت بها مستورات هذا الكتاب . وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب . واجتهدت
 بالسهر الطويل في اليبالى الطويلة . حتى ميزت من الكلام ما هي الصحيحة من العلية . وخضت في بحار التدقيق . سائلاً
 من الله الاجابة والتوفيق . حتى ظفرت بدرر استخراجها من الاصداف . وبجواهر اخرجتها من القلاف . حتى
 اضاء بها ما لم يهيم من معانيه على اكثر الطلاب . وتحلى بها ما كان عاطلاً من شروح هذا الكتاب . فجاه بحمد الله وتوفيقه فوق
 ما في الخطوط . فائق على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر مترجماً بكتاب (عمدة القارى في شرح البخارى) يوماً مولى
 من الناظر فيه ان ينظر بالانصاف . ويترك جانب الطعن والاعتساف . فان رأى حسناً يشكره . ويعترف بفضل
 عاثره . او خلا يصلحه اداء حق الاخوة في الدين . فان الانسان غير معصوم عن زلل ميبين *

فان تجد عيباً فسد الخلالا به لجل من لا عيب فيه وعلا

فالتصنف لا يشتغل بالبحث عن عيب مفضح . والتصنف لا يعرف بالحق الموضح *

فعين الرضا عن كل عيب كلية به ولكن عين السخط تبتدى المساويا

فان الله عز وجل يرضى عن النصف في سواء السبيل . ويوفق المتعصف حتى يرجع عن الاباطيل . ويمتع بهذا الكتاب
 المسلمين من العالمين العاملين . فاني جعلته ذخيرة ليوم الدين . واخلصت فيه باليقين . والله لا يضيع اجر المحسنين . وهو
 على كل شى مقدير . وبالاجابة لعدانا جدير . وبه الاعانة في التحقيق . وبالله ازمة التوفيق *

أما اسنادى في هذا الكتاب الى الامام البخارى رحمه الله فن طريقين عن محدثين كبيرين (الاول) الشيخ الامام
 العلامة مفتى الانام به شيخ الاسلام حافظ مصر والشام به زين الدين عبدالرحيم بن أبى المحاسن حسين بن عبدالرحمن
 العراقي الشافعى أسكنه الله تعالى بمجايع جنانه * وكساه جلايب عفوه وغفرانه به توفي ليلة الاربعاء الثامنة من شعبان
 من سنة ست ومائة بالقااهرة . فسمته عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم
 قدره من ستثمان وثمانين وسبعمائة بجامع القلعة بظاهر القطرعة المعزية حماها الله عن الآفات بقراءة الشيخ شهاب الدين
 أحمد بن محمد بن منصور الاشونى الحنفى رحمه الله بحق ساعه لجميع الكتاب من الشيخين أبى على عبدالرحيم بن
 عبدالله بن يوسف الانصارى وقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان بن مسطفى بن التركمانى مجتهدين به قال الاول أخبرنا
 أبو العباس أحمد بن على بن يوسف الدمشقى وأبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن رشيق الربيعى وأبو الطاهر اسماعيل بن
 عبدالقوى بن أبى العز بن عزوان سماع عليهم خلا من باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى أهله في وأخر كتاب الحج الى
 اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد وخلا من باب غزو المرأة في
 البحر الى دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام فأجازة منهم قالوا أخبرنا به الله بن على بن مسعود البوسيرى وأبو
 عبدالله محمد بن أحمد بن حامد الارتاحى قال البوسيرى انا أبو عبدالله محمد بن بركات السعدي وقال الارتاحى أخبرنا على
 ابن عمر الفراء فأجازة قالوا أخبرتنا كريمة بنت أحمد الروزية قالت أخبرتنا أبو الهيثم محمد بن مكى السكسيمي به وقال الثانى
 أخبرنا جماعة منهم أبو الحسن على بن محمد بن هرون القارى قال انا عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى قال أخبرنا أبو الوقت

عبدالاول بن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حمويه قال هو والكشيميني اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريرى قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله

(والثاني) الشيخ الامام المحدث الكبير تقي الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمرو بن محمد الدجوى المصرى الشافعى رحمه الله رحمة واسعة فسمعت عليه من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس ومئاة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضى شهاب الدين احمد بن محمد الشيرى بن التقي المالكى بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسنين زين الدين ابى القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابى الحسن على بن محمد بن هرون الثعلبى وصلاح الدين خليل بن طر نطاي بن عبد الله الزينى العادلى بسماع الاول على والده وعلى ابى الحسن على بن عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن تيمية بسماع والده من ابى عبد الله الحسين بن الزبيدى في الربعة وسماع ابن تيمية من ابى الحسن على بن ابى بكر بن روزبة القلانسى بسماعهما من ابى الوقت وسماع الاول ايضا على ابى عبد الله محمد بن مكى بن ابى الذكر الصقلى بسماع ابن ابى الذكر من ابى الزبيدى (ح) وسماع والده ايضا في الربعة من الامام الحافظ ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال انا منصور بن عبد المتعم الفراوى قال انا المشايخ الربعة ابو المعالى محمد بن اسماعيل الفارسى وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامى وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخى وابو عبد الله ابن محمد بن الفضل الفراوى سماعا واجازة قال الفارسى ومحمد بن الفضل انا سعيد بن ابى سعيد العيار قال انا ابو على بن محمد بن عمر بن شويبه وقال الشحامى والشاذياخى ومحمد بن الفضل الفراوى انا ابو سهل بن محمد بن احمد بن عبد الله الحفصى قال انا ابواهيم محمد بن مكى بن محمد الكشيميني بسماعه وسماع ابن شويبه من الفريرى ثنا الامام البخارى رحمه الله (ح) وسماع الثانى وهو خليل الطر نطاي من ابى العباس احمد بن ابى طالب نعمة بن حسن بن على بن بيات الصالحى ابن الشحنة الحجار ورام محمدوزيرة ابنة عمرو بن اسعد بن المنجا قال انا ابن الزبيدى قال انا ابو الوقت عبد الاول السجزي قال انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريرى قال ثنا الامام البخارى رحمه الله تعالى

(فوائد) الاولى سمي البخارى كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ وسننه وايامه وهو اول كتابه واول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرود وصفه في ست عشرة سنة بخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة قاله ابن الجبير (١) سمعت يقول صنف في المسجد الحرام وما دخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى وصلت ركعتين وتيقنت صحته ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كاذ كرنا • وفي تاريخ نيسابور للحاكم عن ابى عمرو واسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن على قال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول اقت بالبصرة خمس سنين ممي كتي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكاة الى البصرة قال وانا ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات

(الثانية) اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيح البخارى ومسلم فرجح البعض منهم المغاربة (٢) صحيح مسلم على صحيح البخارى والجمهور على ترجيح البخارى على مسلم لانه اكثر فوائده منه وقال النسائى ما في هذه (٣) الكتب اجود منه قال الاسماعيلى وما يرجح به انه لا بد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واثنى بأمكانه وشرطهما أن لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عن النبي ﷺ له روايان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا روايان ثقتان فأكثر ثم يرويه عن من اتبع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك

(١) وفي نسخة وقيل بمكة قال ابن يحيى سمته يقول الخ والله اعلم (٢) عبارة الذوى وغيره قال الحافظ ابو على النيسابورى وبعض علماء الغرب صحيح مسلم اصح (٣) وفي بعض النسخ ما في هذا الكتاب اجود منه والاولى هي الصواب والله اعلم

(الثالثة) قد قال الحاكم الاحاديث الروية بهذه الشريعة لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث وقد خالفنا شرطهما فقد أخر جافي الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه «انما الاعمال بالنيات» ولا يصح الا فرداً كما سيأتى ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والدمعديين المسيب في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن أبي رفاع المدوى ولم يرو عنه غير حميد وقال ابن الصلاح وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن نعلب «انى لا اعطى الرجل والذي ادع احب الى» لم يرو عنه غير الحسن قلت فقد روى عنه أيضاً الحكم ابن الاعرج نص عليه ابن ابى حاتم. وأخرج ايضا حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى «يذهب الصالحون الاول فالاول» ولم يرو عنه غير قيس قلت فقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابى حاتم. وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمر والفارنى ولم يرو عنه غير عبد الله قلت فى الغيليات من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن حنبل الفارنى حدثنى جدى عن رافع بن عمرو وقد ذكر حديثنا وأخرج حديث ابى بردة عن الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير ابى بردة قلت قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية ابن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني عن الاغر مزينة وأغرب من قول الحاكم قول المياشى في (ايضاح ما لا يصح الحديث جهله) شرطهما في صحيحهما الايدخل فيه الاما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان من الصحابة فصاعداً وماتقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن التقم من مبتداه الى متناه من غير شذوذ ولا علة (الرابعة) جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالاحاديث المكررة وبخلافها نحو أربعة آلاف حديث. وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد المياشى الذي اشتد عليه كتاب البخارى من الاحاديث سبعة آلاف وستائة ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب مسلم على ألف حديث ومائتى حديث من الاحكام فروت عائشة رضى الله تعالى عنها من جملة الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثاً لم يخرج غير الاحكام منها الا يسيراً قال الحاكم تحمل عنها ربع الشريعة ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة لابن سعد اسماعيل بن ابى القاسم البوشنجى نقل عن البخارى أنه صنف كتاباً أورد فيه مائة الف حديث صحيح •

(الخامسة) فهرست ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى باسناده عن الحموى فقال • عدد احاديث صحيح البخارى رحمه الله بدأ الوحي سبعة احاديث . الايمان وخون . العلم خمسة وسبعون . الوضوء مائة وتسعة احاديث . غسل الجنابة ثلاثة وأربعون . الحيض سبعة وثلاثون . التيمم خمسة عشر . فرض الصلاة حديثان . الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون . القبلة ثلاثة عشر . المساجد ستة وثلاثون . سترة المصلى ثلاثون . مواقيت الصلوات خمسة وسبعون . الاذان ثمانية وعشرون . فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون . الامامة اربعون . إقامة الصفوف ثمانية عشر . افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون . القراءة ثلاثون . الركوع والسجود والشهادتان وخون . انقضاء الصلاة سبعة عشر . اجتناب كل التوم خمسة احاديث . صلاة النساء والصبيان خمسة عشر . الجمعة خمسة وستون . صلاة الخوف ستة احاديث . العيد اربعون . الوتر خمسة عشر . الاستسقاء خمسة وثلاثون . الكسوف خمسة وعشرون . سجود القرآن اربعة عشر . القصر ستة وثلاثون . الاستخارة ثمانية . التحريض على قيام الليل احد واربعون . التوافل ثمانية عشر . الصلاة بمسجد مكة تسعة . العمل في الصلاة ستة وعشرون . السهو اربعة عشر . الجنائز مائة واربعة وخسون . الزكاة مائة وثلاثة عشر . صدقة الفطر عشرة . الحج مائتان واربعون . العمرة اثنان وثلاثون . الاحصار اربعون . جزاء الصيد اربعون . الصوم ستة وستون . ليلة القدر عشرة قيام رمضان ستة . الاعتكاف عشرون . البيوع مائة واحد وتسعون . السلم تسعة عشر . الشفعة ثلاثة احاديث . الاجارة اربعة وعشرون . الحوالة ثلاثون . الكفالة ثمانية احاديث . الوكالة سبعة عشر . المزارعة والقرع تسعة وعشرون . الاستقراض وأداء الديون خمسة وعشرون . الاشخاص ثلاثة عشر . الملازمة حديثان . اللقطة خمسة عشر . المظالم والنصب احد واربعون .

الفرقة اثنان وسبعون . الرهن تسعة احاديث . الفتن احد وعشرون . المكاتب ستة . الهبة تسعة وستون .
 الشهادات ثمانية وخمسون . الصلح اثنان وعشرون . الشروط اربعة وعشرون . الوصايا احدى واربعون . الجهاد
 والسير مائتان وخمسة وخمسون . بقية الجهاد أيضا اثنان واربعون . فرض الخمس ثمانية وخمسون الجزية والموادعة
 ثلاثة وستون . بدأ الخلق مائتان وحدثان . الانبياء والمغازي اربعمائة وثمانية وعشرون . جزاء الآخرة والمغازي
 مائة وثمانية وثلاثون . التفسير خمسمائة واربعون . فضائل القرآن احد وثمانون . النكاح والطلاق مائتان
 واربعة واربعون . النفقات اثنان وعشرون . الاطعمة سبعون . العقبة احد عشر . الصيد والذبائح وغيره تسعون .
 الاضاحي ثلاثون . الاشربة خمسة وستون . الطب تسعة وسبعون . اللباس مائة وعشرون . المرضى احدى واربعون .
 اللباس ايضا مائة . الادب مائتان وستة وخمسون . الاستئذان سبعة وسبعون . الدعوات ستة وسبعون . ومن
 الدعوات ثلاثون . الرقاق مائة . الحوض ستة عشر . الجنة والنار سبعة وخمسون . القدر ثمانية وعشرون .
 الايمان والنذر احد وثلاثون . كفارة اليمين خمسة عشر . الفرائض خمسة واربعون . الحدود وثلاثون . المحاربون
 اثنان وخمسون . الديات اربعة وخمسون . استنابة المرتدين عشرون . الاكراه ثلاثة عشر . ترك الحيل ثلاثة
 وعشرون . التعبير ستون . الفتن ثمانون . الاحكام اثنان وثمانون . الامان اثنان وعشرون . اجازة خبر الواحد
 تسعة عشر . الاعتصام ستة وتسعون . التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك الى آخر الكتاب مائة وسبعون .
 (السادسة) جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات (الاولى) لم يقع حديثهم الا كما وقع من طريقه
 اليهم منهم محمد بن عبدالله الانصاري حدث عنه عن حميد عن أنس ومنهم مكى بن ابراهيم وابو عاصم النبيل حدث
 عنهما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع . ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن ابي
 الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل بن ابي خالد وهما تابعيان . ومنهم ابو نعيم حدث عنه
 عن الاعمش والاعمش تابعي . ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بشر الصحابي
 هؤلاء واشباههم الطبقة الاولى . وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم فاتهم حدثوا عن هؤلاء . وطبقهم
 (الثانية) من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك
 وابن ابي ذئب وابن عيينة بالحجاز وشيب والاوزاعي وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحامد وابو عوانة وهما
 بالعراق والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة (الثالثة) قوم حدثوا عن قوم ادرك زمانهم
 وامكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق (الرابعة) قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كابي
 حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح (الخامسة) قوم حدث عنهم وهم
 اصغر منه في الاسناد والسنن والوفاء والمعرفة منهم عبدالله بن حماد الا لم يروى عنه وحسين القبايني وغيرهما ولا بد من الوقوف
 على هذا لان من لا معرفة له يظن ان البخاري اذا حدث عن مكى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ثم حدث في
 موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبدالله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد الله عن
 عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء . وانما يحدث في موضع عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة
 جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبدالله بن محمد السندي عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري
 عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن
 حميد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع عن
 ثلاثة عنه فحدث عن احمد بن عمر عن ابي النضر عن عبيد الله الاشجعي عن الثوري واعجب من هذا كله ان عبدالله
 ابن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتأخر الوفاة وحدث البخاري عن جماعة من اصحابه عنه وتأخرت
 وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز عن ابي رزمة عن ابي صالح سلويته عن عبدالله
 ابن المبارك فقس على هذا أمثاله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح

منهم أحمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم أبو نعيم وأبو طهمس والانساري وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين فإذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا. وقد تروى عن البخاري «لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عن هو فووقه وعن هو مثله وعن هو دونه»

(السابعة) في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت الاضمرأ مابين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة ممن اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فرس سبه قلت قد فرس الجرح في هؤلاء. أما عكرمة فقال ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما وكذب مجاهد وابن سيرين وملك. وقال أحمد يري رأى الخوارج الصفرية. وقال ابن المديني يري رأى نجدة ويقال كان يري السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولم لم يكن داعية. واما اسماعيل بن ابي اويس فانه اقر على نفسه بالوضع كاحكام الثنائي عن سلمة بن شعيب عنه وقال ابن معين لا يساوي فليس هو وابوه يسرقان الحديث. وقال النضر بن سلمة المروزي فباحكام الدولابي عنه كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب. واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء. وقال غيره كذاب ابن كذاب واما احمد فصدقه وصدق اياه. واما عمرو بن مرزوق فنبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب. واما ابو حاتم فصدقه وصدق اياه فوثقه واما سويد بن سعيد فمروى بالتلفيق وقال ابن معين كذاب ساقط. وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ولا يبي مسعود السمطي عليهما استدراك وكذا لا يبي على الثنائي في تقيده

(الثامنة) في الفرق بين الاعتبار والتابعة والشاهد وقد ذكر البخاري من ذكر التابعه فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نظرنا هل تابعة ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فثقة غيره عن ابن سيرين عن ابي هريرة والاصحابي غير ابي هريرة عن النبي عليه السلام فأى ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والافلا فهذا النظر هو الاعتبار واما التابعه فان يرويه عن ايوب غير حماد وعن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعه واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمضاه وتسمى التابعه شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا باتفاقه وجوه المتابعات كها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء. وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذات كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال التابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي عاصم رضی اللہ تعالی عنہما انه عليه الصلاة والسلام قال «لو اخذوا إهابها فذبفوه فانتقموا به» ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء بدون الدباغ تابع عمرو واسامة بن زيد فرواه عن عطاء عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال «لا تزعم جلدھا قد بتموه فانتقم به» وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه «إما إهاب دبع فقد طهر» فالبخاري يأتي بالمتابعة ظاهر الكوفه في مثل هذا تابع مالك عن ايوب اى تابع مالك حماد فرواه عن ايوب كراوية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج ان ذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم

(التاسعة) في ضبط الاسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين (أبي) كنه يضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف الا آبي اللحم فانه همزة ممدودة مفتوحة مباء مكسورة مباء مخففة لانه كان لا ياء له وويل لا ياكل ما فتح للضم (البراء) كنه بتخفيف الراء الا بالامعسر البراء ما بالاء العالية البراء بالتمديد وكنه ممدودا وويل ان الخفف يجوز قصره حكاه النووي والبراء هو الذي يبرى العود (زيد) كنه بالمشاة التحتية والزاي الثلاثة يريد بن عبد الله بن أبي

بردة يروي غالباً عن أبي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراه مَسُورَتَيْن
وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مشاة تحت (سار) كله بالياء آخر
الحروف والسين المهملة الا محمد بن يشار شيخهما فيموحدة ثم معجمة وفيهما سيار ابن سلامة وسيار بن ابي سيار
بمهملة ثم مشاة (بشر) كله بموحدة ثم شين معجمة الا اربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن
سيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المشاة وفتح المهملة وهو
يسير بن عمرو ويقال اسير ورابعاً فبضم التون وفتح المهملة فطن بن نسير (حارثة) كله بالحاء المهملة والثالثة الاجارية
ابن قدامة وزيد بن جارية فبالجيم والمشاة ولم يذكر غيرها ابن الصلاح وذكر الجياني عمرو بن ابي سنيان بن ابيد
ابن جارية الثقفي حليف نبي زهرة قال حديثه يخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية حديثه في مسلم (جبرين)
كله بالجيم وراه مكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخر
ويقاربه حدير بالحاء والدال والدمعمران ووالد زيادوزيد (حازم) كله بالحاء المهملة الا بالعامية محمد بن حازم فالمعجمة
كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه التووي واهملا بشير بن جازم الامام الواسطي أخرجه ومحمد بن بشير البدي
كناه ابا حازم بالمهملة قال ابو علي الجياني والمحموظ انه بالمعجمة كذا كناه ابو أسامة في روايته عنه قاله الدارقطني
(حيب) كله بفتح المهملة الا حبيب بن عدى وحيب بن عبد الرحمن وحيباً غير منسوب عن حفص بن عاصم وحيباً
كنية ابن الزبير فبضم المعجمة (حيان) كله بالفتح والمشاة الاجان بن مقعد والدواسع بن حبان وجد محمد بن يحيى
ابن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والاجان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهام وغيرهم
فبالموحدة وفتح الحاء والاجان بن العرقه وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله بن
البارك فيكسر الحاء بالموحدة وذكر الجياني احمد بن سنان بن أسد بن حبان روى له البخاري في الحج، مسلم في الفضائل
واهمله ابن الصلاح والثووي (خراتن) كله بالحاء المعجمة الا والدريعي فبالهملة (حزام) بالزاي في قریش وبالراء في الانصار
وفي المختلف والمؤتلف لابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم بن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن حبشية
ابن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن حنبة وأما حزام بالزاي فجماعة في غير قریش منهم حزام بن هشام
الخرزاعي وحزام بن ربيعة الشاعر وعروة بن حزام الشاعر المدوي (حمين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملة الا
أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والاباسان حصين بن المنذر فبالضم وضام معجمة (حكيم) كله بفتح
الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبدالله ورزق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (رياح) كله بالموحدة الا زياد بن رياح
عن ابي هريرة في اشرط الساعة فبالمشاة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين بالمشاة والموحدة وذكر ابو علي
الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رياح الثقفي سمع أنسا وعنه مالك ورواه ورياح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد
الوهاب الرياحي روى له مسلم ورياح في نسب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقيل بالموحدة (زيد) بضم الزاي هو
ابن الحرث ليس فيها غيره وأما زيد بن الصلت فبعد الزاي ياء آخر الحروف مكررة وهو في الموطأ (الزبير) بضم
الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تروج امرأة رفاعه فبالفتح وكسر الباء (زيلة) كله بالياء الا ابا الزناد فبالتون
(سالم) كله بالالف ويقاربه سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي النبال وسلم بن عبد الرحمن بمجذفا
(سليم) كله بالضم الا ابن حبان فبالفتح (شريع) كله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن يونس وابن نعمان واحمد بن
سريع فبالهملة والحليم (سنة) بفتح اللام الامرؤ بن سنة امام قومه وبني سنة القبيلة من الانصار فكسرها
وفي عبد الحاقلي ابن سنة وجهان (سليمان) كله بالياء الاسلمان الفارسي وابن هاجر والافر وهبد الرحمن بن سالم
بفتحها واهي حازم الاشجعي واهي رجاسولى ابن قدامة وكل منهم اسمه بغير ياء ولكن ذكر بالكتبة سلام) كله بالتعديدا
عبد الرحمن بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف وشهد جماعة شيخ البخاري واهي صاحب المطالع

ان الاكثر عليه واخطائهم المشدد محمد بن سلام بن السكن اليكندى الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف ايضا (شيدان) كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الياء الموحددة ويقاربه سنان بن ابي سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلعة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون (عباد) كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد بالضم والتخفيف (عبادة) كله بالضم الاحمد بن عبادة شيخ البخارى بالفتح (عبدة) كله باسكان الياء الا عامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعن بعض رواة مسلم عامر بن عبد الله او لا يصح (عبيد) كله بضم العين (عبيدة) كله بالضم الاسلامي وابن سفيان وابن حميد و عامر بن عبيدة بالفتح وذكر الحياتي عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخارى في كتاب الاحكام (عقيل) كله بالفتح الا عقيل بن خالد الابلي وبأبي كثيرا عن الزهري غير منسوب والايحيى بن عقيل وبني عقيل للقبيلة بالضم (عمارة) كله بضم العين (واقد) كله بالقاف (يسرة) بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وهو يسرة بن صفوان شيخ البخارى واما يسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين (الانساب) (الابلي) كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر ولا يرد شيان بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم مندوب وهو نسبة الى ايلة مدينة قديمة وهي مدينة كوردجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تخط البصرة (البصرى) كله بالياء الموحددة المفتوحة والمنكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الياء الامالك بن اوس بن الحدثان التصري وعبد الواحد التصري وسالما مولى التصريين فبالنون (البراز) بزايين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الاخلف بن هشام البراز والحسن بن الصباح فآخرها راه ماملة ذكرها ابن الصلاح واهمل يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فآخرها راه ماملة ايضا فالاول حدث عنه البخارى في صدقة الفطر والدعوات والثاني استشهده في صلاة الجمعة (الثوري) كله بالثلاثة الابلي محمد بن للصلت التوزي بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ذكره البخارى في كتاب الردة (الجريري) بضم الحيم وفتح الراء الايحيى بن بشر الجريري شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزي الا اعلامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة وعبد ابن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا ما فهم بالحيم المضمومة واهمل رايعا وهو عباس ابن فروخ روى له مسلم في الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن ثعلب روى له مسلم ايضا (الحارثي) كله بالحاء وبالثلاثة ويقاربه سعد الحارثي بالحيم وبعدها راه ماملة مشددة نسبة الى الحارثي مرق السفن ساحل المدينة (الحزامي) كله بالحاء والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامى قيل بالزاي وبالراء وقيل الجذامي بالحيم والذال المعجمة (الحرامى) بالمهملتين في الصحيحين جماعة منهم جابر بن عبد الله السلمي في الانصار بفتح اللام وحكى كسرها وفي بنى سليم بضمها وفتح اللام (الهمداني) كله باسكان الميم والذال المهملة قال الجياني ابو احمد بن المرار بن حمويه الهمداني بفتح الميم والذال المعجمة يقال ان البخارى حدث عنه في الشروط (واعلم) ان كل ما في البخارى اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك وما كان اخبرنا محمد عن اهل العراق كأبي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزارى فهو ابن سلام اليكندى وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندى مولى محمد بن اسماعيل البخارى وما كان اخبرنا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخي واسحق غير منسوب هو ابن راهويه فافهم

(العاشرة) قد اكر البخارى من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوها فهو حكيم منه بصحة وما كان بصيغة الترييض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو وايها اذ لو كان وايها لما ادخله في صحيحه (فان قلت) قد قال ما دخلت في الجامع الاماصح يتحدث فيه ذكره ما كان بصيغة الترييض قلت معناه ما ذكرت فيه مسندا الاماصح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسند ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدى والدارقطنى وجماعة من المتأخرين ان هذا انما يسمى تعليقا انا كان بصيغة الجزم تشبيها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تعليقا اذا انقطع من

الاول اسناده واحد فأكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط اسناده أو آخره ولأما كان بصيغة تريضه عليه ابن الصلاح
 (مقدمة) اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادئ ومسائل • فالنوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية •
 والمبادئ هي الاشياء التي يبني عليها العلم وهي اما تصورات أو تصديقات فالنصريات حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم
 والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم به والمسائل هي التي يشتمل العلم عليها • فموضوع علم الحديث
 هو ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام • ومبادئه هي ما توقف عليه المباحث وهو
 احوال الحديث وصفاته • ومسائله هي الاشياء المفسودة منه وقد قيل لافرق بين المقدمات والمبادئ وقيل المقدمات
 اعم من المبادئ لان المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل والمبادئ بوسط
 اول بوسط وقيل المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسائل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها (قلت)
 وجه الحصر ان ما لا بد للعلم ان كان مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود ان كان متعلق المسائل فهو الموضوع والافه
 المبادئ وهي حده وفالذات واستمداده (اما) حده فهو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وافعاله واحواله • واما
 فالذات فهي الفوز بسعادة الدارين • واما استمداده فن أقوال الرسول عليه السلام وافعاله • اما اقواله فهو الكلام
 العربي فن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمنزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازا وكتاية وصريحا وعاما وخصا
 ومطلقا ومقيدا ومحدوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبرة ودلالة وتنبها وایمان ونحو ذلك مع كونه
 على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر عنه بعلم الامة • واما افعاله فهي الامور
 الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طعنا او خاصة به فها نحن نشرع في المقصود • بمون الملك المعبود •
 ونسأله الاعانة على الاجتهاد • متوسلا بالنبي خير الانام • وآله وصحبه الكرام •

بسم الله الرحمن الرحيم **قال الشيخ الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة**
البخاري رحمه الله تعالى آمين باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل
 ذكره **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** *

بيان حال الافتتاح ذكره ان من الواجب على مصنف كتاب أو مؤلف رسالة ثلاثة اشياء وهي البسطة والحمدلة والصلاة
 ومن الطرق الجائزة أربعة اشياء وهي مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التوييب والتفصيل
 اما البسطة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى مفتوح بهما وقوله ﷺ «كل امرئ ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله
 الرحمن الرحيم فهو اقطع» رواه الحافظ عبد القادر في اربعين وقوله عليه الصلاة والسلام «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد
 الله فهو اجذم» رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجه «كل امرئ ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع» ورواه ابن حبان
 وابوعوانة في صحيحيهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح (قوله اقطع) أى قليل البركة وكذلك اجذم
 من جذم بكسر الدال المعجمة يجذم بفتحها ويقال اقطع واجذم من القطع والجذام او من القطعة وهي العطش والجذام
 فيكون معناها أنه لا خير فيه كالجنوم والنخل التي لا يصيبها الماء واما الصلاة فلا نذكره ﷺ مقرون بذكر تعالى
 ولقد قالوا في قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) معناه ذكرت حيث ذكرت وفي رسالة الشافعي رحمه الله تعالى عن مجاهد
 في تفسير هذه الآية قال لا ذكر الا ذكرت اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا
 عن رسول الله ﷺ الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قاله النووي في شرح مسلم (فان قيل) من ذكر الصلاة
 فان من الواجب عليه ان يذكر السلام معها لقرنها في الامر بالتسليم ولهذا كره أهل العلم ترك ذلك (قلت) يرد هذا
 وزود الصلاة في آخر التشهد مفردة (فان قيل) يورد تقديم السلام فلهذا قالوا هذا السلام فكيف فصل (قلت) يمكن ان يجاب
 بما روى النسائي ان النبي ﷺ كان يقول في آخر قنوته صلى الله على النبي ويقول عليه السلام «رغم انف رجل ذكرت عنده
 فلم يصل على والبخل الذي ذكرت عنده فلم يصل على» ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام والالتقاد فقد
 ورد ذلك في سورة النامو بمعنى ذلك تخصيصه بالمؤمنين حيث كانوا مكلفين بأحكامه عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة

الثانية تأكيد الاولى ثم ان البخارى رحمه الله يأت من هذه الاشياء الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم انه بدأ بالبسملة للتبرك لانها
اول آية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة. قلت لانها اول آية في المصحف وانما هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين
السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان طائفة قالوا انها ليست
من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الخنابلة وعن الاوزاعي انه قال ما أنزل الله في القرآن بسم الله
الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآيات (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وروى
عن الشافعي أيضا انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركاً بها * ثم انهم اعتذروا عن البخارى
باعذار هي بمزول عن القبول (الاول) ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده قرعة بن عبد الرحمن (١) ولئن سلنا محته
على شرطه فالمراد بالحمد المذكور لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل حمد الله وأيضا تعذرا استعماله لان التحميد ان قدم على التسمية
خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة. قلت هذا كلام واه جد لان الحديث صحيح صحيحه ابن حبان وابوعوانة
وقد تابع سعيد بن عبدالعزيز قرعة كما أخرجه النسائي ولئن سلنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل
بمع المخالفة لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث أو قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك التحميد
المتوج به كتاب الله تعالى والمفتوح به في أوائل السور عن الكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد بالحمد المذكور ليس بجواب
عن تركه لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الا آتى بلفظة الذكر آتيا بلفظة الحمد المختص بالذكر في افتتاح كلام
الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذي افتتح به كلام الله تعالى وقولهم أيضا تعذرا استعماله الى آخره كلام من ليس له ذوق من
الادراك لان الاولى أمر نسبي فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده فينبغي من سمى ثم حمدا يكون بادئا بكل
واحد من البسملة والحمدة اما البسملة فلانها وقت في اول كلامه واما الحمدة فلانها اول أيضا بالنسبة الى ما بعدها من الكلام
الآتري انهم تركوا العاطف بينهما مثلا يشر بالبيعة فيدخل بالتسوية وهذا أوجب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين
تعارض ظاهر اذا ابتداء باحدهما يفوت الابتداء بالآخر (الثاني) ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداء آت الخطب
دون غيرها جزاعما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المشهور لما روى ان اعرابيا خطب فترك التحميد
فقال عليه السلام « كل أمر » الحديث قلت فيه نظر لان العبرة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب (الثالث) ان حديث
الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه
محمد رسول الله سيل بن عمر. فلو لا نسخ لما تركه قلت هذا أبعاد اجوبة لعدم الدليل على ذلك لم لا يجوز ان يكون
الترك لبيان الجواز (الرابع) ان كتاب الله عز وجل مفتوح بها وكب رسوله عليه السلام مبتدأة بها فلذلك تأسى البخارى
بها قلت لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه (الخامس) ان اول ما نزل من القرآن اقرأ و (يا أيها
المرسلين) وليس في ابتداءها حمد الله فلم يجوز ان يأمر الشارع بما كتاب الله على خلافه قلت هذا ساقط جدا لان
الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان يترك التسمية أيضا (السادس)
انما تركه لانه راعى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) فلم يقدم بين يدي الله ولا
رسوله شيئا وابتدأ بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه (قلت) الا آتى بالتحميد ليس بمقدم شيئا أجنبيا بين يدي الله
ورسوله وانما هو ذكره بثنائه الجليل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وسوق السند وهو من كلام نفسه
فالعجب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون بالكلام الاجنبي وقولهم الترجمة
وان تقدمت لفظا فهي كالتأخرة تقديرها تقدم الدليل على مدلوله وضا وفي حكم التبع ليس بعينه لان
التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التأخير وقولهم لتقدم
الدليل على مدلوله لا دخل له هنا فانهم (السابع) ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه
* قلت يلزم على هذا عدم اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لسائر المصنفين والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي

(١) قال الحافظ ان حجر في التبرك صدوق له متاكير *

الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم (١) •

(بيان الترجمة) لما كان كتابه مقصورا على اخبار النبي ﷺ صدره بباب بدأ الوحي لانه بدأ فيه اول شأن الرسالة والوحي و ذكر الآية تبركا ولما سبها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام وقال بعضهم (٢) لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لالبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « كان رسول الله ﷺ اجود الناس » لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وإنما مقصوده فهم السامع والقارى اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارىء به واعتراضه بأنه ليس قوله لكان احسن مسلما لاننا لانسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم بما في الباب ان الوحي كان ابتداءه على حال المقام ثم في حال الخلوته بغار حراء على الكيفية المذكورة من اللفظ ونحوه ثم ما فرغ منه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايرادا عليه به وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب فالسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النبوة لاختصاصهم فيه وليس (٣) وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مسلما اذ في بيان حال رسول الله ﷺ عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اى يتعلق كان كما في التعلق الذي لا حديث الهرقلى وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومبادئها والمراد بالباب بجملة بيان كيفية بدء الوحي لانه كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شىء مما يتعلق به لصحت الترجمة •

(بيان اللغة) باب اصله البوب قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وقال القتال الكلابى واسمه عبد الله بن الحبيب يرثى حنظلة بن عبد الله بن الطفيل

هناك اخية ولاج ابوبة به ملء التوايه في الجرد واللين

قال الصغاني وإنما جمع الباب ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز وابواب مبنية كما يقال اصناف مصنفة به والبابة الحصلة والبيات الوجوه . وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجوه والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وإنما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحت ابواب وفصول والذى تضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب قوله « كيف » اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبع الاحمرين ولا بدال الاسم لصريح نحو كيف انت اصحيح ام سقيم ويستعمل على وجهين ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع وان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد وغيره نحو (كيف تكفرون بالله) فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اى على أى حال جاء زيد ويقال فيه كى كما يقال في سوف سو قوله « كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضى من غير تعرض لزواله في الحال او لازواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار قوله « بدء الوحي » البدء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون الدال وفي آخره همز من بدأت الشىء بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشىء بدأ ابتدأت به وبدأت الشىء

(١) رد هذا الحافظ على الفتح واستبداه فقال : وايمد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتداء الخطبة فيها حد وشهادة فعندنا بعض من حمل عنه الكتاب وكأثره في هذا ما رأى تصانيف الائمة من شيخ البخارى وشيوخه واهل عصره كالللكل الرضا وعبد الرضا في المصنف واحد السنن اى داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة فيقال في كل من ولاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلاما بل يجعل ذلك من صميمهم على أنهم هموا القضا ويؤيده ما روى الخطيب في الجامع من احد انه كان يلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل على ذلك اسراع او غيره او يجعل على انهم رأوا ذلك محتسبا بالخطبة دون الكتب كما تقدم وبهذا من افتتح كتابه بخطبة حد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (٢) قائل ذلك هو محمد بن اسماعيل التميمي رحمه الله تعالى (٣) ووجه وكذا حديث ابن عباس اسم ليس وقوله مسلما خبرها •

فلمته ابتداء (وبدأ الله الخلق) وأبدأهم بمعنى وبدأ بغير همز في آخره معناه ظهر تقول بدأ الامر وبدأوا مثل قد قعدوا أي ظهر وأبديته أظهرته وقال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم تجيء الرواية بالوجه الثاني (١) فالعنى على الاول كيف كان ابتداءه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه يجتمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي والوحي في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهرى الوحي الكتاب ووجه وحي مثل حلى وحلى • قال ليديته فدافع الريان عرى رسبها • خلقا كما ضمن الوحي سلامها

والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفى وكل ما لقيه الى غيرك يقال وحيته اليه الكلام واوحيت وهو ان تكلمه بكلام تخفيه قال المعراج • وحي لها القرار فاستقرت • ويروى اوحى لها ووحى واوحى ايضا كتب قال المعراج • حتى نحام جبننا والناسي • لقد ركان وحاه الواحي بنو اوحى الله تعالى الى انبيائه واوحى اشار قال تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوه بكرة وعشيا) ووحيت اليك بجزر كذا اي اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شئ من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) اي اشرت وقال الامام اي كتب وقوله تعالى (واوحى ربك الى التحل) اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر •

يرمون بالخطب الطوال وتارة • وحي الملاحظ خيفة الرقباء

وأوحى ووحى لفتان والاولى اوضح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد بها اسم المفعول منه أي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه • والرسول عرفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كما دم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب كوسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبي عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيشوع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب اوتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر فكل رسول نبي من غير عكس قوله « وقول الله تعالى » القول ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا ويطلق على الكلام والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الرأى والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة رضى الله عنه ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق قال ابو النجم •

قال له الطير تقدم راشدا • انك لا ترجع الاحمدا

ومنه قوله عز وجل (انما قولنا لبيء اذا اردنا ان نقول له كن فيكون) وقوله تعالى (فقال لها والارض اثنتا طوعا او كرها قاتا اثنا طائمين) قوله « من بعده » بمدنقيض قبل وهما السان يكونان طرفين اذا اضيفا واصلها الاضافة فتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بئيهما على الضم ليعلم انه مبنى اذا كان الضم لا يدخلها اعرابا لانها لا يصلح وقوعها موقع الفاعل ولا موقع المبتدأ ولا الخبر فاقفهم •

(بيان الصرف) كيف لا يتصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدأت الشئ كما مر والوحي كذلك من وحيته اليه وجيا وهما اسم قافهم ومصدر اوحى ايماء والرسول صفة مشبهة يقال ارسات فلانا في رسالة فهو رسل ورسول وهنائه صيغة يستوى فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل عدو وصديق قال عز وجل (انا رسول رب العالمين) ولم يقل انا رسل لان فعلا وفعولا يستوى فيهما هذه الاشياء وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسول ورسلا

(١) تصد بهذا الرد على الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال بعد ان نقل كلام القاضي قلت ولم اره مضبوطا في شئ من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ : وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا اكبه الخبيث وبدء الاذان وبدء الخلق والله اعلم •

وهذا عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولاً وقوله ومقالاً ومقالاً وقالاً يقال أكرت القال والقيل وقرأ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون) ويقال القال الابتداء والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز أن يكون بالضم لأنه يتعدى ورجل قول وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقوله مثل تؤدة وتقوله عن الفراء وتقواله عن الكسائي أي ليس كثير القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغه أهل اليمن وقلناه أي قلناه * (بيان الأعراب) قوله باب الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للإضافة إلى ما بعده وقال بعض السراخ يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا أعراب له حينئذ وخدشه بعضهم ولم يبين وجهه غير أنه قال ولم تجيء به الرواية قلت لا محل للاخذ فيه لأن مثل هذا استعمل كثير في أثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام باب أو فصل بالسكون ثم يشرع في كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات والامانع من جوازه غير أنه لا يستحق الأعراب لأن الأعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب ورأيت كثيراً من الفضلاء المحققين يقولون فصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لأن الأعراب يكون بالتركيب وقوله لم تجيء به الرواية لا يصلح سنداً للفتح لأن التوقف على الرواية إنما يكون في متن الكتاب أو السنة وأما في غيرهما من التراكيب يتصرف مهما يكون بعد أن لا يكون خارجاً عن قواعد العربية * ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ الخ يدون لفظه باب (فإن قلت) ما يكون محل كيف من الأعراب على هذا الوجه قلت يجوز أن يكون حالاً كافي قولك كيف جاء زيد أي على أي حالة جاء زيد والتقدير ههنا على أي حالة كان ابتداء الوحي إلى رسول الله عليه السلام وقول بعضهم ههنا والجملة في محل الرفع لا وجه له لأن الجملة من حيث هي لا تستحق من الأعراب شيئاً إلا إذا وقعت في موقع المفرد وهو في مواضع معدودة قد بينت في موضعها وليس ههنا موقع يقتضى الرفع وإنما الذي يقتضى هو النسب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله « ﷺ » جملة خبرية ولكنها لما كانت دعاء صارت إنشاءً لأن المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام في سلم قوله « وقول الله تعالى » يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله « أنا وأوحينا إليك » والخ والجر عطف على الجملة التي أضيف إليها الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله عز وجل وإنما لم يقدر باب كيف قول الله لأن قول الله تعالى لا يكتفى وقال بعض السراخ قال التووي في تلخيصه وقول الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف في كونه مجروراً ظاهر وأما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم قوله « إليك » في محل النسب على المفعولية قوله « كما أوحينا » كلمة ما ههنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحلها الجر بكاف التشبيه قوله « إلى نوح » بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للجملة والعلمية إلا أن الجملة فيها قاومت أحد السببين فصرفت لذلك وقوم يجرون نحوه على القياس فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل *

(بيان المعاني) أعلم أن كيف متضمنة معنى همزة الاستفهام لأنه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكتفون للاضمار والتعجب كما في قوله تعالى (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً) المعنى أنكفرون بالله وممكم ما يصرف عن الكفر ويدعو إلى الإيمان وهو الانكار والتعجب ونظيره قولك أنظير بغير جناح وكيف تطير بغير جناح قوله « أنا وأوحينا » كلمة ان للتحقيق والتأكيذ وقد علم أن مخاطب إذا كان خالي الذهن من الحكم بأحد طرفي الجبر على الآخر نفيًا وإثباتًا والتردد فيه استغنى عن ذكر مؤكداً الحكم وإن كان متصوراً لطرفيه متردداً فيه طالباً للحكم حسن تقويته بمؤكداً أحسن إن أو اللام أو غيرها كقولك نزيد عارف أو ان زيد عارف وإن كان منكراً للحكم الذي أرادته المنكلم وجب توكيده بحسب الانكار فكلما زاد الانكار استوجب زيادة التأكيذ فتقول لمن لا يبلغ في انكار صدقك أني صادق ومن بلغ فيه أني صادق ومن أوغل فيه والله أني صادق ويسمى الضرب الأول ابتدائياً والثاني طليياً والثالث انكارياً ويسمى آخره انكار الكلام على هذه الوجوه آخره على مقتضى الظاهر وكثيراً ما يخرج على خلافه لئلا تنكسر من الكلمات كما عرف في موضعه والنتيجة في تأكيذ قوله « وأوحينا إليك » بقوله أن لا أجل للكلام السابق لأن الآية جواب لما تقدم من قوله تعالى (يسألك

اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء) الآية فاعلم الله تعالى ان امره كما امر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله تعالى (وما يرى لنفسي ان النفس لامارة بالسوء) (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) (ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم) وغير ذلك مما يشابه هذه ان التأكيدي في مثل هذه المقامات لتصحیح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ثم التون في قوله «اوحينا» للتعظيم وقد علم ان نواضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم

(بيان البيان) الكافي في قوله «كما اوحينا» للتشبيه وهي الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احداهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمشيبه هنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشيبه الوحي الى نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا اليك وحي رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام

(بيان التفسير) هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسبب نزول الآية وما قبلها ان اليهود قالوا للذي على السلام ان كنت نبيا فأتنا بكتاب جملتهن السماء كما أتى به موسى عليه السلام فأنزل الله تعالى (يسألك اهل الكتاب) الآيات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كما أمرهم (فان قلت) لم يخص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر آدم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين . قلت اجاب عنه بعض السراخ بجوابين . الاول انه اول مشرع عند بعض العلماء . والثاني انه اول نبي عوقب قومه فخصه به تهديدا لقوم محمد ﷺ وفيهما نظر . اما الاول فلان سلم انه اول مشرع بل اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه اول نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم الشرائع ثم بعده قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعث الله الى ولد قاييل ثم رفعه الله الى السماء . واما الثاني فلان شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر القريري في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى اخيه قاييل فقاتله بوسية ابيه له بذلك تقلد بالسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه اسيرا وسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافر والذي يظهر لي من الجواب الشافي عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من اولاد نوح الثلاثة لقوله تعالى (وجعلنا ذريتهم الباقين) فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح عليه السلام وامراته وثلاثة بنيه سام وحام ويافث ولساؤم فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرم والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقى بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيث وادريس فلذلك خيبه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء لكثرتهم بعده

(بيان تصدير الباب بالآية المذكورة) اعلم ان عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآن أو تفسير له أو حديث على غير شرطه أو اثر عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام . ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا وارايد ذكر هذه الآية في اول هذا الكتاب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِمَا الْأَهْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هَجْرتهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ

يُنَكِّحُهَا فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (بيان تعلق الحديث بالآية) ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك) الآية. والاخلاص النية. قال ابو العالمة وصام بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصيناك به والانبياء دينا واحدا ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم فسر الشرع المشترك بينهما فقال (ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) •

(بيان تعلق الحديث بالترجمة) ذكر فيه وجوه • الاول ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستملائه فالاول مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله باب بدء الوحي. والثاني بدء النصر والظهور وبما يؤيده ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فشكوا الى النبي عليه السلام وسألوه ان يقتلوا من امكنهم منهم ويغدروا به فنزلت (ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور) فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام فنزلت (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية فأباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التي هي سبب النصر والغلبة وظهور الاسلام • الثاني انه لما كان الحديث مشتقاً على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى ومنها جاته في غار حراء فهجرت الى الله كانت ابتداء فضله باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني ثم انما انه انما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب وقال محمد بن اسماعيل التيمي لما كان الكتاب معقوداً على اخبار النبي ﷺ طلب المصنف تصديراً بأول شأن الرسالة وهو الوحي ولم ير ان يقدم عليه شيئاً لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث «انما الاعمال بالنيات» بدلا من الخطبة وقال بعضهم ولهذا التكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صالحا ان يدخل في خطبة الدفاتر قلت هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسلة والحمدلة والشاء على الله تعالى بما هو اصله والسلاة على النبي ﷺ ويكون في اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصده الخطبة مع انه في اوسط الكلام وقول القائل فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر الى آخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف تقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتغالها على الوصية بالقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القائل لكل مكان مقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب للناس وذكرفي خطبته في جملة ما ذكر هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده واثن سلطنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن لا نسلم ان تكون خطبته بمذليل على صلاحه ان تكون خطبة في اوائل الكتب بما ذكرناه في صلح ان يقوم التشهد موضع القنوت او المكس ونحو ذلك يؤذكروا فيها اوجها اخرى كلها مدخولة • (١)

(بيان رجاله) وهم ستة • الاول الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن اسامة بن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن أسد زوج النبي ﷺ في اسدين عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى ابوداود والسنائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه • الثاني سفيان ابن عينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك امام جليل في الحديث والفقه والقوى وهو واحد من مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة • الثالث يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الاصاري المدني تابعي مشهور من ائمة

(١) ومن المناسبات البديهة الواجبة ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره بيده الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى لا يلبق الجرم باه لا تعلق للحديث بالترجمة اصلا فاعلم •

المسلمين ولى قضاء المدينة واقدمه المصور العراقي وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة به الرابع محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة وروى له الجماعة به الخامس علقمة بن وقاص الليثي يكنى بأبي واقد ذكره ابو عمرو بن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان * السادس عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد الزى بن رباح بكسر الراء مفتوح الياء آخر الحروف بن عبدالله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدى اخى مرة وهصيص ابى كعب بن لؤى المدوى القرشى يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب الاب الثامن وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر اخى عامر وعمران ابى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمرو الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فمن قال بنت هشام فهي اخت ابى جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابى جهل

(بيان ضبط الرجال) الجيدى بضم الجاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكى كسرها وفتحها ايضا وابوه عينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف

(بيان الانساب) الجيدى نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بن من اسد بن عبد الزى بن قصي وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشبهه هذا الجيدى المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن اسى نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسى الامام ذوالنصاب في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مائة وهو يشبهه بالجيدى بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق ابن تكينك الجيدى مولى الامير الحميد الساماني والانصارى نسبة الى الانصار واحد منهم نصير كشرىف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن ابن الازدي بن القوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام * والتميم نسبة الى عدة قبائل اسمها تميم منها تميم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور * والليث نسبة الى ليث بن بكر

(بيان فوائدهم بالرجال) ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثون وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما يتبسبب بمرو ويزيادة واوفي آخره وهم خلق فوق المائتين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة * الاول كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي * الثاني راسي روى عنه سويد ابو حاتم به الثالث اسكندري روى عن ضمير بن اسماعيل * الرابع غنبري روى عن ابيه عن يحيى ابن سعيد الانصارى * الخامس سجستاني روى عن محمد بن يوسف القريابي به السادس سدوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان ابو التميمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي تابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القبطي التميمي الحافظ احد الاعلام ولهم يحيى بن سعيد المظفر افي آخره واهو عبدالله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة اقدم الجيدى المذكور والثاني حميدى الصحابي والثالث البصري روى له ابن ماجه والترمذي في القبائل وفي الصحابة ايضا عبدالله بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضى الله عنهم

(بيان لطائف اسناده) منها ان رجال اسناده ما بين مكى ومدنى فالاولان مكيان والباقيون مدنيون ومنها رواية تميمي عن تميمي وما يحيى ومحمد التميمي وهذا كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على

قول الجمهور ما قلنا انه تابعي لاصحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عدده صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزأ الرباعي الصحابة وخاسيهم ومن التريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرد الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي ﷺ في ان (قل هو الله احد) تعدل ثلث القرآن وقال يعقوب بن شيبة وهو اطول اسناد دروي قال الخطيب والامر كما قال وقد روي هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره • ومنها انه اتى فيه بانواع الرواية فاتي بمحدثنا الحميدي ثم بعن في قوله عن سفيان ثم بلفظ اخبرني محمد ثم سمعت عمر رضى الله عنه يقول فكأنه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما سيأتي عنه في باب العلم عن الحميدي عن ابن عينة انه قال حدثنا واخبرنا وانا ناوسمعت واحد والجمهور قالوا اعلی الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا. واعلم انه انما وقع عن سفيان في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري في قوله عن سفيان لانه قال جماعة بان الاسناد المعلن بصير الحديث مرسلا واجيب بان ما وقع في البخاري ومسلم من المعنة فحمول على السماع من وجه آخر واما غير المدلس فعنته عمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن بشرط امكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء قلت وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه مذاهب • احدها لا يشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين • والثالث يشترط طول الصحبة • والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحة ابن عينة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصح ان ان كمن بالشرط المتقدم وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها ههنا وفي الهجرة والتذوق وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله ﷺ وفي باب المتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابي لا فرق فيه بين هذه الالفاظ • ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسألة وهي هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد رحمه الله وحاد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي. قلت كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن التريب ما قاله الخليلي في هذا الباب ان الايمان يحصل بقول الكافر آمنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون الله والرسول قديكون لغيره •

(بيان نوع الحديث) هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الاعلمة ولم يروه عن علقمة الا احمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه ان تشرف فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم موقعه وروينا عن ابي الفتح الطائفي بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مستدا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مستدا عن النبي عليه السلام الا من حديث عمر رضى الله عنه. قلت

يريد ما ذكره الحافظ أبو يعلى الخليل حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي في الحديث
 الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضی
 الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ قال « الأعمال بالنية » قال ورواه عنه نوح بن حبيب وإبراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من
 حديث زيد بن أسلم بوجه من الوجوه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة قالوا إنما هو حديث آخر الصق به
 هذا قلت أحال الخطابي الغلط على نوح وأحال الخليل الغلط على عبد المجيد انتهى قلت قد رواه عن النبي عليه
 السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وأن كان الزائر قال لا نعلم روى هذا الحديث إلا عن عمر عن رسول الله عليه
 السلام بهذا الإسناد وكذا قال ابن السكوني في كتابه المسمى بالسنة الصحيح المأثورة لم يروه عن النبي عليه السلام
 بإسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الإمام أبو عبد الله محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير
 عمر رضي الله عنه وقال ابن منده ورواه عن النبي عليه الصلاة والسلام غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلى بن أبي طالب
 وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت
 وعتبة بن عبد الأسلمي وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم
 رضي الله تعالى عنهم وإيضاً قد تويع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه
 عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وأصل
 ابن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر • ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمرو وتابع
 يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي وداود بن أبي القرات ومحمد بن
 أسحاق وحجاج بن أرطاة وعبد الله بن قيس الأنصاري ولا يدخل هذا الحديث في حد الشاذ به وقد اعترض على
 بعض علماء أهل الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الإسناد واحد تفرد به ثقة أو غيره فأورد عليه الإجماع على العمل
 بهذا الحديث وشبهه وأنه في أعلى مراتب الصحة وأصل من أصول الدين مع أن الشافعي رضي الله عنه حده بكلام بديع
 فإنه قال هو وأهل الحجاز الشاذ هو أن يروى الثقة مخالفاً لرواية الناس لأن يروى ما لا يروى الناس وهذا الحديث
 وشبهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليل إن الذي عليه الحافظ أن الشاذ
 ما ليس له الإسناد واحد يشذبه ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به وقال
 الحاكم أنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع به قلت ما ذكره بشكل بما يفرد به العدل الضابط كهذا الحديث
 فإنه لا يصح الأفراد أوله متابع أيضاً كما سلف ثم أعلم أنه لا يشك في صحة هذا الحديث لأنه من حديث الإمام
 يحيى بن سعيد الأنصاري روى عنه حفاظ الإسلام إجماع الأئمة مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد
 وحماد بن سلمة والثوري وسفيان بن عيينة والميث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب
 وخلائق لا يحصون كثرة وقد ذكره البخاري من حديث فيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سيأتي قال
 أبو سعيد محمد بن علي الحشاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلاً وذكر
 ابن منده في مستخرجيه فوق الثلاثمائة وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني سمعت الحافظ أبا مسعود عبد الخليل
 ابن أحمد يقول في المذاكرة قال الإمام عبد الله الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى
 ابن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المدني وشيخ الإسلام أبو اسماعيل الهروي أنه رواه عن يحيى سبع مائة رجل
 فإن قيل قد ذكر في تهذيب مستمر الأوهام لابن ما كولا أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع
 آخر أنه يقال لم يسمعه التيمي من علقمة قلت رواية البخاري عن يحيى بن سعيد الخبر لمحمد بن إبراهيم التيمي
 أنه سمع علقمة ترويه هذا وما ذكرنا أيضاً يرد ما قاله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار أن هذا الحديث قد
 يكون عند بعضهم مرهوماً لانه حديث فرد

(بيان تعدد الحديث في الصحيح) قد ذكره في ستة مواضع اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضا
 الاول في الايمان في باب ما جاء « ان الاعمال بالنية » عن عبد الله بن مسleme التميمي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « الاعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته
 الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لينا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه »
 الثانى في التعلق في باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى حدثنا يحيى بن سعيد
 عن محمد بن علقمة قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول عن النبي ﷺ قال « الاعمال بالنية ولا امرىء ما نوى فمن كانت
 هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله »
 الرابع في التكاثر في باب من هاجر او عمل خيرا التزويج امرأة فله ما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن
 محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العمل بالنية وانما الامرىء ما نوى »
 الحديث بلفظه في الايمان الا انه قال « ينكحها » بدل « يتزوجها »
 قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثى
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « انما الاعمال بالنية وانما
 لا امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه »
 عن محمد بن علقمة قال سمعت عمر يحطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول « يا أيها الناس انما الاعمال بالنية وانما
 لا امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لينا يصيبها او امرأة يتزوجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه »

(بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسleme عن مالك بلفظ « انما
 الاعمال بالنية وانما الامرىء ما نوى » الحديث مطولا وأخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابن
 الربيع التميمى عن حماد بن زيد وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر
 وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وعن ابن عمر عن سفيان بن عينة
 كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علقمة عن عمر وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله ﷺ
 وأخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذى في الحدود عن ابن المتى عن الثقفى والنسائى
 عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر
 وعن عمرو بن منصور عن القسبى وعن الحرث عن ابي القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة ابواب من سننه الايمان
 والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث
 كل هؤلاء عن يحيى بن محمد بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز . ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم
 يبق من اصحاب الكتب المتقدمة عليها من لم يخرجها سوى مالك فانه لم يخرجها في موطنه ورواه ابن دحية الحافظ فقال في املائه
 على هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ورواه الشافعى عنه وهذا عجيب منه

(بيان اختلاف لفظه) قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ « انما الاعمال بالنيات » « الاعمال بالنية »
 « العمل بالنية » وادعى النووى في تلخيصه قلنا والرابع « انما الاعمال بالنية » وأوردته القضاعى في الصحاب بلفظ
 خامس « الاعمال بالنيات » مجتمعا فيهما وجميع الاعمال والنيات قلت هذا ايضا وجوده في بعض نسخ البخارى وقال الحافظ
 ابو موسى الاصبهانى لا يصح استنادها والره النووى على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة

أخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد العنابي ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن علقمة عن عمر قال قال رسول الله ﷺ «الاعمال بالنيات» الحديث وأخرجه أيضا الحاكم في كتابه الاربعين في شمار اهل الحديث عن ابي بكر ابن خزيمة ثنا القعنبى ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكى بصحته واورده ابن الجارود في المتقى بلفظ سادس عن ابن المقرئ حدثنا سفيان عن يحيى به «ان الاعمال بالنية وان لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا» الحديث واورده الرافعى في شرحه الكبير بلفظ آخر غريب وهو «ليس للمرء من عمله الا ما نواه» وفي البيهقى من حديث انس مرفوعا «لا عمل لمن لانية» وهو بمعنىا لكن في اسناده جهالة •

(بيان اختياره هذا في البداية) اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح النية وأشار به الى انه فقد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث أعطى هذا الكتاب من الحفظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لوصفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسمائة الف حديث انتخب منها اربعة آلاف حديث وثم ثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم أخرجها ويكنى الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث «الاعمال بالنيات» و «الحلال بين والحرام بين» «ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يبيح» و «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه» وقال القاضي عياض ذكر الائمة أن هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربه وقيل اصول الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة قال الشافعى وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد الشافعى رحمه الله تعالى انحصار ابوابه في هذا المدد فانها اكثر من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة

عمدة الدين عندنا كلمات • اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما به ليس يعينك واعلم بنية

فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام • قلت تضمنته النية والاسلام قول وفعل ونية ولما بدأ البخارى كتابه به لاذ كرنا من المعنى حقه بمحدث التسييح لان به تعطر المجالس وهو كفارة لما قديع من الجالس به فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذ كر مطوله ههنا به قلت لما كان قصده التثبيح على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتداء بالمختصر الذى فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالتواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجهه من وجوه الدنيا فليس له حظ من التواب ولا من خير الدنيا والآخرة وقال بعض الشارحين سئل عن السر في ابتداء البخارى بهذا الحديث مختصرا ولم لاذ كر مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فأجبت في الحال بان عمر قاله على المنبر وخطبه به فأراد التأسى به قلت قد ذكره البخارى ايضا مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطبه به كما سأتى فاذن لم يقع كلامه جوابا • فان قلت لم قدم رواية الحميدى على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان ذلك لاجل كون رواية الحميدى اخصر من رواية غيره وفيه الكفاية على دلالة مقصوده وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدى لانه قرئى مكي اشارة الى العمل بقوله عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشا ولا تقدموها» واشارة بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتداء الوحي كان منها فناسب بالرواية عن اهلها في اول بدء الوحي ومن ثم تى بالرواية عن مالك لانه نقيه الحجاز ولان المدينة تلوم مكة في الفضل وقد يتها في نزول الوحي به قلت ليس البخارى ههنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يتدى برواية شخص قرئى مكي واثن سلنا فواجه تخصيص الحميدى من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا قوله عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشا» انما هو في الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها يقدم الباهل العالم على القرئى الجاهل وقوله ولان ابتداء الوحي الى آخره انما يستقيم ان لو كان الحديث

في امر الوحي وأئمة الحديث في النية فلا يلزم من ذلك ما قاله فافهم (١) ❦

(بيان اللغة) قوله «سمعت» من سمعت الشيء سمعاً وسماعاً والسمع سمع الانسان فيكون واحداً وجماعاً قال الله تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) لانه في الاصل مصدر كذا كرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسماع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيداً يقول كذا ولو قلت سمعت زيداً اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بمذموم المفعول في موضع الحال اي سمعت حال قوله كذا قوله «على المنبر» بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء نبراً ورفعته ومنه سمى المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب وفي الباب نبرت الشيء انبره مثل كسرتها كسره اي رفعته ومنه سمى المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه ❦ فان قلت هذا الوزن من اوزان الآلة وقد علم انها ثلاثة مفعول كحلب ومفعول كفتح ومفعلة ككحلة وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع ❦ قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع وفيه نظر لان الآلة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وإنما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه قوله «الأعمال» جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملاً والتركيب يدل على فعل يفعل ❦ فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل ❦ قلت قال الصغاني وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعلم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه مفعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء افعله فعملاً وقوله «بالنيات» جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة اي عزمته وانتويت مثله قال الشاعر ❦

صرمت اميمة خلتي وصلاتي ونوت ولما تنتوي كنواتي

نقول لو تنوي في نية فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء المشهور وقد حكى النووي تحقيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدوه المشهور كانت من نوى ينوي اذا قصد ومن خفف كان من ونى ينوي اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتأخر قلت هذا بعيد لان مصدر ونى ينوي ويا قال الجوهري يقال ونيت في الامر انى ونيا اي ضمنت فانا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال التيمي النية هنا وجهة القلب وقال الفيضاي النية عبارة عن انبات القلب نحو ما يراه موافق الغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالاً او ما لا وقال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجد من انفسنا حال الوجدان والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من حيثين فلا يصح تفسيره به ❦ قلت العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه والمراد من النية هنا هذا المعنى فلذلك فسّر النووي القصد الذي هو النية بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن علي بن الفضل المقدسي قد جعل في اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى ثم قال لو كذا ازمعت على الشيء وعمدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى ولا تطلق عليه غيرها قوله «امرى» الامرى الرجل وفيه لغتان امرى كزبرج ومرء كفس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائماً وكذا في مؤنثه ايضاً لغتان امرأة وامرأة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كل النوعين اذ قال «لكل امرى» و «الى امرأة» قوله «هجرته» بكسر الهاء على وزن فمضن الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قاله في النهاية وفي الباب الهجر ضد الوصل وقدمه جره بهجره بالضم هجر او هجرنا والاسم الهجرة ويقال الهجرة الترك والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا وطن مكة ونحوها

(١) هذه نكته من نكات القديم والنكات لا تتراحم فلا حاجة للشارح مناقشة البعض بذلك واقه اعلم ❦

الى المدينة من الصحابة بالاجر بن لثك . قوله «الى دنيا» يضم الدال على وزن فعل مقصورة غير منونة والضم فيه اشهر
وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال ويجمع على دنى ككبر جمع كبرى والنسبة اليها دنوي ودينبي بقلب الواو يا مقصير
ثلاث يا آت وقال الجوهري سميت الدنيا لنورها من الزوال وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى والضمير واصله دنو
فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دنياوى • قلت الصواب ان يقال قلبت الواو الفاعل حذفت لالتقاء الساكنين
وقال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلاخلاف تعلمه بين اهل اللغة العربية وحكى بعض المتأخرين من شراح البخارى
ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيدفانه لا يعرف في اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخارى رواه بالتنوين وهو
ابو الهيثم الكشميبي وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم يحكى ذلك لئلا يقع لهم نحو ذلك
في خلوهم فم الصائم لحكوا فيه لثتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لالفة • قلت جاء التنوين
في دنيا في اللغة قال المعجاج • في جمع دنيا طال ما قد عنت • وقال المثلث بن رباح بن ظالم المري •

انى مقسم ما ملكت لجماع • اجرا لاخرة ودينيا تنفع

فان ابن الاعرابى انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه
اشكال لانها افضل التفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجرى
عجري مالم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت الى حلى ومكرمة • يوما سراة كرام الناس فادعينا

فلن الحلى مؤنث الاجل خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة • قلت من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم
الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم وقال التميمي الدنيا تأنث لادنى لا ينصرف مثل حلى لاجتماع
امرئين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التأنيث وقال الكرماني ليس ذلك لاجتماع امرئين فيها اذ الوصفية هنا
بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة وهو قائم مقام الملتين فهو سهومنه • قلت ليس بسهومنه لان الدنيا
في الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى (وما الحياة الدنيا الا متاع الفرور) وتركهم موصوفها واستعملهم ياءها
نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية • ثم هي حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو
والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال النووي هو الاظهر قوله «بصبيها»
من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول او الوجدان وفي الباب اصابه اى وجده ويقال اصاب فلان الصواب
فاخطأ الجواب اى قصد الصواب فاراده فاخطأ مراده وقال ابوبكر بن الانبارى في قوله تعالى (تجرى بأمره رخاء
حيث اصاب) اى حيث اراد وتجبى هذه المعانى كلها هنا قوله «بنكحها» اى يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية
الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالثى ومنه قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) اى قرناهم قاله الاكثرون وقال
عجاهدوا خرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح نكح نكح ونكحوا نكحوا اذا تزوجوا واذ اجمع ايضا وفي الباب
النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح الزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع •

(بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل محلها نصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة
والسلام والباء في قوله «باليات» للمصاحبة كما في قوله تعالى (اهبط بسلام) وقد دخلوا بالكفر) ومعلقها محذوف
والتقدير انما الاعمال تحصل باليات او توجد بها ولم يذكر سيويه في معنى الباء الا الالتصاق لانه معنى لا يفارقها
فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى وقول بعض (١) الشارحين الباء تحتمل السبية بعيد
جدا فافهم قوله «لكل امرئ» بكسر الراء وهي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل كان فيه
ثلاث لغات. الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى (ان امرؤ هلك) (ومحول بين المرء وقلبه) وهو اعرابها على كل

(١) تصد ببعض الشارحين المحافظ في الفتح حيث قال • ويحتمل أن تكون للسبية بمعنى انها مقومة للمل فكأنها سبب
في ايجاده انتهى وعلى هذا فلا يستبعد هذا الاحتمال فاحفظه •

حال تقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بأمرى. مرزب من مكانين. الثانية فتح الراء على كل حال. الثالثة ضمها على كل حال فان حذف الف الوصل قلت هذا مره ورأيت مرأ ومررت بمره وجمعه من غير لفظه رجال او قوم قوله «مانوى» أى الذى نواه فكلمة ماموصولة ونوى صلتها والمائد محذوف أى نواه فان جملة مامصدرية لا تحتاج الى حذف اذا المصدرية عند سيويه حرف والحروف لا تمود عليها الضائر والتقدير لكل امرى. نيته قوله «فن كانت هجرته» الفاء ههنا لعطف المنفصل على الجملة لان قوله «فن كانت هجرته» الى آخره تفصيل لما سبق من قوله «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى. مانوى» قوله «الى دنيا» متعلق بالهجرة ان كانت لفظة كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة قال الكرمانى فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى الماضى فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس فى الجملة الحكم امالماضى اول للمستقبل. قلت جاز ان يراد به اصل الكون أى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الآخر او يعلم من الاجماع على ان حكم الملكين على السواء انه لا تعارض انتهى. قلت فى الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة قوله «بصيبا» جملة فى محل الخبر لانها صفة لدنيا وكذلك قوله «يتزوجها» قوله «فهجرته» الفاء فيه هى الفاء الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله «هجرته» خبر والمبدأ اعنى قوله «فن كانت» يتضمن الشرط قوله «الى ماهاجر اليه» اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف أى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيح او غير مقبولة واما ان يكون خبر «فهجرته» والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت (١) لا يقال المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحدا فان الفائدة فى الاخبار لا تقول ينتفى الاتحاد ههنا لان الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهى هجرة قيحة. فان قلت فالفائدة حينئذ فى الايتان بالمبتدأ والخبر بالاتحاد وكذا فى الشرط والجزاء. قلت يعلم منه التعظيم نحو انا وشعري شعري ومن هذا القيل «فن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله» وقد يقصد به التحقير نحو قوله «فهجرته الى ماهاجر اليه» وقدر ابو الفتح القشيري فن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكا وشعرا واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس هذا بشئ. لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم فى جانب والتحقير فى جانب وهما مقصودان فى الحديث (بيان المعاني) قوله «انما» للحصر وهوابتات الحكم للمعد كورونفيه عماعدها وقال اهل المعاني ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالآخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر تضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة. الاول قول المفسرين فى قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة) بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقضى انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما فى قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقما اسما لان أى الذى حرمه عليكم الميتة لحذف الراجع الى الموصول فيكون فى معنى ان الحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كما ان المنطلق زيدوزيد المنطلق كلاهما يقتضى انحصار الانطلاق على زيد. الثانى قول النحاة ان انما لايات ما يذكر بعده ونق ما سواه. الثالث صحة انفصال الضمير منه كصحة مع ما الافلو لم يكن انما تضمنه لى ما والا لم يصح انفصال الضمير منه ولهذا قال الفرزدق. انا الذائد الحامى الزمار وانما. يدافع عن احابهم انا او متلى. ففصل الضمير وهو انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدى كرب مع الا فى قوله. قد علمت سلمى وجاراتها بما قطر الفارس الا انا

وهذا الذى ذكرناه هو قول المحققين ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لانفيد الا لتأيد ونقل صاحب المفتاح عن ابي عيسى الزبى انه لما كانت كلمة ان لتأيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما مؤكدة التى تزد لتأيد كما فى حيثما لا النافية على ما يظه من لوقوفه على علم التحوض اعفت تأيدها فتاسب ان يضمن معنى النصر اى معنى ما والا لان القصر ليس الا لتأيد الحكم على تأيد الا تراكمتى قلت لما تطب يرد والحي.

(١) هذه عبارة الكرمانى فى الترح ونسبها اليه المحافظ التتبع وقال وهذا الثانى هو الراجع فانظره.

الواقع بين زيد وعمر وزيد جاء لا عمرو وكيف يكون قولك زيد جاء اثباتا للمجيء لمزيد صريحاً وقولك لا عمرو اثباتاً للمجيء
لزيد ضمناً لان الفعل وهو المجيء واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو فيكون اثباتاً لزيد بالضرورة قلت أراد
بمن لا يوقوف له على علم النحو الامام غير الدين الرازي فانه قال ان ما في انما هي النافية وتقرير ما قاله
هو ان ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاؤها على ما كانا وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما لنفي المذكور
وفاقتعين عكسه ورد بانها لو كانت النافية لبطلت صدارتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا النفي والاثبات
بلافاصل ولجاز نصب انما زيد قائماً وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي مني ووجه
الكرمانى قول من يقول ان مانافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات
متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالمعكس اتفاقاً . ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع
ما النافية بان التثنية لاستلزام اجتماع المصدرين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة
الحققة فلفظة ما هي المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك . ثم اجاب عن هذا
الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه
باقتیان على اصلهما امر اذ تان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد فهو من باب ايها المعكس
اذنسا رأى ان الحصر فيه تأكيداً على تأكيد ان كل ما فيه تأكيداً على تأكيد الحصر وليس كذلك والا لكان والله ان
زيد القائم حسراً وهو باطل . قات الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة موضوعة للحصر الى آخره
على ما لا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر ابتداءً وانما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها
فيها . وقوله ظن ان كل ما فيه تأكيداً الى آخره غير سديد لانه لم يكن ذلك اصلاً لانه لا يلزم من كون الحصر تأكيداً
على تأكيد كون كل ما فيه تأكيداً على تأكيد الحصر حتى يلزم الحصر في نحو والله ان زيد القائم فعلى قول المحققين كل
حصر تأكيداً على تأكيد وليس كل تأكيد على تأكيد حصر فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تقتضى الحصر المطلق
وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضى حصرًا مخصوصاً كقوله تعالى (انما انت منذر) وقوله (انما الحياة الدنيا لعب ولهو)
فالمراد حصره في التذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لان له صفات غير ذلك والمراد في الآية الثانية
الحصر بالنسبة الى من آثرها وهو من باب تظليل الغالب على النادر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «انما ابشر» اراد
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الحصوم وبالنسبة الى جواز البيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرائن والسياق (فان قلت)
ما الفرق بين الحصرين * قلت الاول اعني قوله عليه الصلاة والسلام «انما الاعمال بالنيات» قصر المسند اليه على المسند
والثاني اعني قوله «وانما لكل امرئ ما نوى» قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يعمل كل امرئ ما نوى اذ القصر
بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصر ان الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدأ قوله «وانما»
لكل امرئ ما نوى) تأكيداً للجملة الاولى وحمله على التأسيس اولى لافادته معنى لم يكن في الاول على ما يجي عن
قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المتكثرة نحو (كل نفس ذائقة الموت) والمعرف المجموع نحو
(وكلهم آتية) واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان
اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا اذا اضيفت الى التكررة تقتضى عموم الافراد واذا
اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء تقول كل رمان ما كولو لا تقول كل الرمان ما كولو

(بيان البيان) في قوله «الى دنيا يصيبها» تشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لا مر في معنى اوفي وصف من اوصاف
أحدها في نفسه كالصجاعة في الاستد والتور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبهه واداة التشبيه ووجه وقد ذكرنا
ان المراد بالاصابة الحصول بالتقدير فمن كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فحجرتة حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الآخرة
فكانت شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجماع حصول المقصود
(بيان البديع) فيه من اقسامه التقسيم بمد الجمع والتفصيل بمد الجملة وهو قوله «فمن كانت هجرته الى دنيا» الى آخره

الاسيا في الرواية التي فيها « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا » الى آخره وهذه الرواية في غير رواية الحميدي على ما بينا واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط الداودي في اثباتها وقال الكرماني ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال من اى جهة من عرض من رواه (١) وقد ذكره البخارى في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاءه مستوفى مذكورا بشطره ولاشك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص .

(الاسئلة والاجوبة) • الاول ما قيل ما فائدة قوله « وانما لكل امرئ ما نوى » بمد قوله « انما الاعمال بالنيات » وأجيب عنه من وجوه • الاول ما قاله النووي ان فائدته اشتراط تعيين النوى فاذا كان على الانسان صلاة فائنة لا يكفيه ان ينوى الصلاة الفائنة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا او عصرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين • وفيه نظر لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة في يوم معين ثم اراد ان يقضى تلك الصلاة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا • الثاني ما ذكره بعض الشارحين من انه لم يمنع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضى منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى • ويتقضى هذا بمسائل . منها ان الولى عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فلها تسبح . ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصح بلا خلاف . ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض اليه النوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والفراي والحاموي الصغير • الثالث ما ذكره ابن السمانى في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تنفذ الثواب اذا نوى بها فاعلها القرية كالاكل والشرب اذا نوى بها التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطء اذا اراد به التفنن عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام « في ينزع احدكم صدقة » الحديث في الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها القرية وموضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى • الخامس تكون هذه الجملة تأكيداً لجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكد به الثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص في السؤال الثاني في هو انه لم يقل في الجزاء فهجرته اليها وان كان اخصر بل أتى بالظاهر فقال « فهجرته الى الله ورسوله » واجيب بان ذلك من آدابه عليه الصلاة والسلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بنس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصم فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل (ومن يعص الله ورسوله) فان قيل فقد جمع رسول الله ﷺ والضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا تشهد الحديث وفيه « ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصم فانه لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئا » • قلت انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه وانه اعلم • السؤال الثالث • ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في معنى الدنيا واجيب من وجوه • الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لانتم في الاثبات فلا تقتضى دخول المرأة فيها في الثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الحامس بعد العام كما في قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وقوله (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) الآية . وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى (ونخل ورمان) بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا تتم لكن وردت في معرض الامتنان قلت الفاكهة اسم لما يتفكه به اى يتنعم به زيادة على المتاد وهذا المعنى موجود

(١) هكذا عبارة النسخة المطبوعة وكذا الخطية وعبارة صاحب الفتح في النسختين ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواه انتهى . أى يشير الى ذلك الفتح أيضا بدل الكرماني الخطابي

في النخل والرمان حينئذ يكون ذكرها بعد ذكر الفاكهة من قليل عطف الخاص على العام فعلمت ان هذا القائل هو الغالط • ان قلت ابو حنيفة رضى الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً او مائتاً او عنبا لم يحنث قلت ابو حنيفة لم يخرجها من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما يتفدى بها او يتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكة للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات • الثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لاتزوج المولى العربية ولا زوجون بنتهم الا كفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناجرتهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس • الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تحلف جماعة عنها فقدمهم الله تعالى بقوله (ان الذين توفاهم الملائكة ظلمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ولم يهاجر جماعة افقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله (الا المستضعفين من الرجال) الآية وهاجر المخلصون اليه فدخلهم في غير ما موضع من كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين : منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قبيلة فسمى مهاجرام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة نية التزوج بها لا لقصده فضيلة الهجرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلماذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من افراد الاعراض الدينية لاجل تبين السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي عليه الصلاة والسلام « ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء » (١) وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهوية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لما لمع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فرض بها السؤال الرابع به ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لازم فيه ولا مدح به واحيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر به السؤال الخامس • ما قيل به اعاد في الجملة الاولى ما بعد الفاء الواقعة جوابا للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية واحيب بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والفض منها وعدم الاحتفال بامرها بخلاف الاولى فان التكرير فيها ممدوح •

اعد ذكر نعمان لانا ان ذكره به هو المسك ما كررته يتضح

• السؤال السادس به ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فادونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا واجب بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في التكررات لافي المعارف •

(بيان السبب والمورد) اشهر بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجرام قيس رواء الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي واثل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكانت نسيه مهاجر ام قيس » • فان قيل ذكر ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم انه لا يبيل له اليها الا بالاسلام سلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النسائي من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال « تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اذ اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان الاسلام صداق ما بينهما » بوب عليه النسائي التزويج على الاسلام. وروى النسائي ايضا من حديثه قال « خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما ممتلك يا ابا طلحة تبرد ولكك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهرى ولا اسالك

(١) رواء البخارى ومسلم وغيرهما

غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فاسمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرها من أم سليم الاسلام فدخل بها
الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوجها فكيف الجمع بينهما وبين
حديث الهجرة المذكور مع كون الاسلام اشرف الاعمال وأجيب عنه من وجوه • الاول انه ليس في الحديث انه اسلم
ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وإنما امتنع من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها
وكان ابو طلحة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم فلا يظن به انه اسلم ليتزوج أم سليم • الثاني انه لا يلزم من الرغبة
في نكاحها انه لا يصبح منه الاسلام رغبة فيها فتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم انه يحل
له بذلك نكاح المسلمات • الثالث انه لا يصبح هذا عن ابي طلحة والحديث وان كان صحيح الاستناد ولكنه معلل بكون
المعروف انه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل بين الحد بيده وبين الفتح حين نزل قوله تعالى
(لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن) كائنت في صحيح البخارى وقول ام سليم في هذا الحديث «ولا يحل لي ان أتزوجك»
شاذ يخالف للحديث الصحيح وما جمع عليه اهل السير فافهم وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة
بعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة • فعددها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة .
الثالثة هجرة القبائل الى الرسول ﷺ الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة . الخامسة هجرة مانهى الله عنه واستدرك
عليه بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقبلا
ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة
الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود عن حديث عبدالله بن عمر وقال سمعت رسول الله ﷺ
يقول «ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم وبيتي في الارض شرار اهلها» الحديث
ورواه احمد في مسنده لعله من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهم وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام خرج من العراق مضى الى الشام واقام به (فان قيل) قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب
فروى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهادونية واذا استهزتم فانفروا» وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله «لا هجرة بعد الفتح» وفي رواية
له «لا هجرة بعد الفتح اليوم او بعد رسول الله ﷺ» وروى البخارى ايضا ان عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله
عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدكم يدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يقتل عليه
فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهادونية» وروى البخارى ومسلم ايضا عن
عجاش بن مسعود قال «انطلقت بابي معبد الى النبي ﷺ ليأيمه على الهجرة قال انقضت الهجرة لاهلها فبايمه
على الاسلام والجهاد» وفي رواية انه جاء باخيه محالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدرى ورافع بن
خديج وزيد بن ثابت رضى الله عنهم «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادونية» فهذه الاحاديث دالة على انقطاع
الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطالع الشمس من مغربها» وروى احمد من حديث ابن السعدى
مرفوعا «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا
ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد • قلت وفق الخطابي بين هذه الاحاديث بان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم
صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة قال فالمنقطعة منها هي الفرض والباقي منها هي التدب على ان حديث معاوية
فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احدهما التي وعد الله عليها الجنة كان الرجل يأتي النبي عليه الصلاة والسلام
ويدع اهله وماله لا يرجع في شئ منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة • والثانية من هاجر من الاعراب وغرامع
المسلمين ولم يفضل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» • قلت وفي الحديث
الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد

الرحمن بن عوف و عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « الهجرة خصلتان احدهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة ام لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال ابن السائل عن الهجرة قالها انا اذا يا رسول الله قال اذا قلت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت بالحضرة قال يعني ارضا باليامة » وفي روايته « الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت بالحضرة (استنباط الاحكام) وهو على وجوه ٣ الاولى احتجت الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل فقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام فيه لاستراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالموم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعاق لان النية اذا قارنت السكينة كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية » وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية . وقال الخطابي قوله « انما الاعمال بالنيات » لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حواس وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركتها ايجابا ونفيافهي ثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلتها ان العبادة اذا صحبت النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق الموم فيها بوجوب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية به وقال البيضاوي الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نية احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نية الصحة اولى لانه اشبه بنية الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نية الذات وبالبيع على نية جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نية الذات بقي دلالة على نية جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلي باللام الاستراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات والنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بنية كالصلاة لاسبيل الى اللغوي لانه ما نصبت الا لبيان الشرع فكيف يتصدى بالاجدوى له فيه حينئذ يحمل « انما الاعمال بالنيات » على ما اتفق عليه اصحابنا اى ما الاعمال محسوبة لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يتبديها » فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر الموم كمستقرا واصل به فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه وحمل « انما لكل امرئ ما نوى » على ما تشره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الاول انما الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطه للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى به ونهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الفصد و زاد الاوزاعي والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا وقالوا التقدير في مجال الاعمال بالنيات او توأبها أو نحو ذلك لانه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعيتها ولان اضرار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضرارا فهو اولى ولان اضرار الجواز والصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع لان العامل في قوله بالنيات مفرد باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها ترفع بالابتداء فيبقى بالخبر فلا يجوز التقدير اما بمجزئة او صحيحة او مثنية فالمتبينة اولى بالتقدير لوجهين ١- احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضرار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك به والثاني ان قوله « ولكل امرئ ما نوى » يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه » وقالوا في هذا كله نظرم من وجوه ٣ الاولى انه لا حاجة الى اضرار

محذوف من الصحة أو الكمال أو الثواب إذا الأضمار خلاف الأصل وإنما حقيقته العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ إلى إضماره أيضا فلا بد من إضماره يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة إلى إضماره مضاف لأن تقليل الإضمار أولى فيكون التقدير أنها الأعمال وجودها بالنية ويكون المراد الأعمال الشرعية قلت لأن سلم نفي الاحتياج إلى إضماره محذوف لأن الحديث متروك الظاهر بالاجماع والذوات لا تنتفى بلا خلاف حينئذ يحتاج إلى إضماره وإنما يكون الإضمار خلاف الأصل عند عدم الاحتياج فإذا كان الدليل قائما على الإضمار يضرر أما الصحة وأما الثواب على اختلاف القولين وقولهم فيكون التقدير أنها الأعمال وجودها بالنية مفض إلى بيان اللغة لا نيات الحكم الشرعى وهو باطل والثانى أنه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما ترتب على نفيها من نفي الثواب ووجوب الإعادة وغير ذلك فلا يحتاج إلى أن يقدر أنها صحة الأعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وأن ترتب على ذلك الواحد شىء آخر فلا يلزم تقديره * قلت دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لأنه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب الإعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر * الثالث أن قولهم أن تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخلو أما أن يريدوا به أن الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا ليس بنسخ على أن الكتاب ذكر فيه نية العمل في قوله عز وجل (وما أمر إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم أن فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عندنا كراهل الأصول * قلت قولهم فهذا ليس بنسخ غير صحيح لأن هذا عين النسخ. بيانه أن آية الوضوء تخبر بوجوب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر الواحد يؤدي إلى رفع الإطلاق وتقيده وهو نسخ وقولهم على أن الكتاب ذكر فيه نية العمل لا يضرهم لأن المراد من قوله (الإلحاح والالتفات) التوحيد والمعنى الإلحاح والالتفات فليس فيها دلالة على اشتراط النية في الوضوء وقولهم ولو سلم لهم إلى آخره غير مسلم لهم لأن جماهير الأصوليين على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد على أن المنقول الصحيح عن الشافعى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولاً واحداً وهو مذهب أهل الحديث أيضاً وله في نسخ السنة بالكتاب قولان الأظهر من مذهبه أنه لا يجوز والآخرون يجوزون وهو الأولى بالحق كذا ذكره السمعاني من أصحاب الشافعى في القواطع ثم نقول أن الحديث عام مخصوص فإن أداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار وهداية الطريق وإمطة الأذى عبادات كلها تصح بلانية إجماعاً فتضعف دلالة حينئذ ويحتمل عدم اعتبارها أيضاً في الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الأشياء بلانية إجماعاً ممنوعة حتى يثبت الإجماع ولن يقدر عليه ثم نقول النية تلازم هذه الأعمال فإن مؤدى الدين يقصد براءة النية وذلك عبادة وكذلك الودعة وأحواتها فأنها لا يفتك تماطيهن عن القصد وذلك نية * قلت هذا كله صادر لا عن تعقل لأن أحداً من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه الأعمال فكيف لا يكون إجماعاً وقوله النية تلازم هذه الأعمال إلى آخره لا يتعلق له فيما نحن فيه فأننا ندعى عدم وجود النية في هذه الأشياء وإنما ندعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين مثلاً إذا قصد براءة النية برئت فتمتة وحصل له الثواب وليس لنافيه نزاع وإذا أدى من غير قصد براءة النية هل يقول أحد أن فتمتة لم تبرأ ثم التحقيق في هذا المقام هو أن هذا الكلام لما دل عقلاً على عدم إرادة حقيقته إذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالأعمال حكمها باعتبار إطلاق الشىء على أثره وموجبه والحكم نوطان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الأعمال المكتفرة إلى النية والأثم في الأعمال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والتفريط والكرهية والإساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل أن مبنى الأول على صدق العزيمة وخلوص النية فإن وجد وجد الثواب والأفلاومنى الثانى على وجود الأركان والشرائط المتبعة في الشرع حتى لو وجدت صحح والأفلاومنى اشتد على صدق العزيمة أولاً وإذا صار اللفظ مجازاً عن النوعين المختلفين كان مشتركاً بينهما بحسب الوضع النوعى فلا يجوز إرادتهما جميعاً ما عندنا فلائ المشترك لا عموم له وأما عند الشافعى فلائ المجاز لا عموم له بل يجب حمله على أحد النوعين لحمله الشافعى على النوع الثانى بناء على أن المقصود الأهم من بعة النية عليه الصلاة والسلام بيان الحلال والحرمه والصحة والفساد ونحو ذلك فهو أقرب إلى الفهم فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها

وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اى ثواب الاعمال لا يكون الابالية وذلك لوجهين الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ
 لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عدم المشترك او المجاز به الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على
 عمومها اذ لا ثواب بدون النية أصلا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والتكاح • وفرغت الشافعية
 على أصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعي ويحكي عن ابن سريج
 وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التمه وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها تجب لازالة النجاسة التي على
 البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والبقوى في التهذيب ان النية لا يشترط
 في ازالة النجاسة قال الروياني لا يصح النقل في البحر عندي عنها اى عن ابن سريج والصعلوكي وانما لم يشترطوا
 النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي . وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل
 لان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه قلت التروك اذا كان
 المقصود فيها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت لاسقاط العذاب فلا يحتاج اليها فالتارك
 للمعاصي محتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية . قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان عطاء ومجاهدا لا يريان
 وجوب النية فيه اذا كان في رمضان • ومنها اشترط النية في الحطبة فيه وجان للشافعية كما في الاذان قاله الروياني
 في البحر . وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حين حكى اشترط نية الحطبة وفرضيتها كافي الصلاة • ومنها انه اذا
 نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه . واصح الوجهين عندهم انه لا يجب التابع بلا شرط فعلى هذا لو نوى التابع بقلبه
 ففي لزمه وجان اصحهما لا يكون نذرا صل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعي عن صحيح البقوى وغيره قال الروياني
 وهو ظاهر نقل المنزني قال والصحيح عندي اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا
 ومنها اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها على الاصح ثالثها ان اخذت قهرا فنعم والا فلا وبه قال مالك وقال
 ابن بطال ومما يجزى به نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأت
 عن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة من الصحابة رضوا الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر
 والغلبة ولو لم يجزى عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم ان
 اخذ الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه انه عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام الظالم لها يجزئها فالخارجي
 في معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة التوحيد واما ابوبكر رضي الله عنه فلم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة
 بل قصد حريمهم وغنيمة اموالهم وسيبهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم • ومنها
 قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق والنهار والعتق
 ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا نهار ولا عتق ويلزمه في الحكم • ومنها ان لو قال
 لاسرته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجته لصادفة محله . وفي عكسه ترد لبعض العلماء ما اخذ الى النية الى فوات
 المحل فلو قال لرقيق انت حر يظنها اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور • ومنها الوطء امرأة يظنها اجنبية فاذا هي
 مباحة له اثم ولو اعتقد هازوجه او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يمتدده حراما اثم وبالعكس لا ياتم ومثله ما اذا قتل
 من يمتدده بمصوم ما قبل ان له انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه • ومنها اشترط النية لسجود التلاوة
 لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم • ومنها استدلوا به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة
 وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكتفى
 اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعي في المحرر انه لا يجب النية على الغاسل • ومنها انه لا يجب على الزوج
 النية اذا غسل زوجته المجنونة من حيض او نفاس او النسية اذا امتنت ففصلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه
 النووي في التحقيق في مسألة المجنونة واما الذمية المتمنعة فقال في شرح المذهب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة بل قد
 جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم ان المسلم هو الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق

في الذممة غير الممتعة اشترط النية عليها نفسها * ومنها أنهم قالوا لما علم ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز الا في الصلاة على وجه شاذ لهم لا يعاب به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في الزكاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو آكد واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعبرة الا الصوم للمشقة والازكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قبل والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع * ثم هل يشترط استحضر النية اول كل عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفي ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال . وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال . ورابعها يشترط الاتصال وهو اخص من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة او شرط لعمليتها والجمهور على الاول ولا وجه للثاني . واذا اشرك في العبادة غير هاهن امر دينوي او رياء فاختار الفز الى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدينوي هو الاغلب لم يكن له فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساوى باسقاط واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وقال المحاسبى اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عملك وخالف في ذلك الجمهور . وقال ابن جرير الطبرى اذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب . هنا قول عامة السلف رحمهم الله * الثاني من الاستنباط احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينقد عمره لانهم ينوها فانها له مانوا وهو احد اقوال الشافعى الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعى انه لا ينقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذى صححه الرافعى والثوروى فعلى القول الاول لا تنقطع عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذى نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام * الثالث احتج به مالك في اكفائه بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كل عباداة واحدة وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عباداة مستقلة بذاتها فلا يكتفى بنية واحدة * الرابع احتج به ابو حنيفة والثوروى ومالك في ان الصرورة (١) يصح حججه عن غيره ولا يصح عن نفسه لانهم ينووه عن نفسه وانها له مانوا . وذهب الشافعى واحمد واسحاق والاوزاعى الى انه لا ينقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم (فان قيل) روى ابو داود وابن ماجه عن حديث ابن عباس رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول ليك عن شيرمة فقال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شيرمة » وهذه رواية ابن ماجه باسناد صحيح وفي رواية ابن داود « حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة » ثم قلت قال الدارقطى الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شيرمة فان قلت كيف يأمره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسح الاول وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابي حنيفة ومن معه بما رواه الطبرانى ثم السبتي من طريقه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « سمع النبي ﷺ رجلا يلبى عن ابيه فقال ايها الملبى عن ابيه احجج عن نفسك » ثم قال هذا ضعيف فيه الحسن بن عماره وهو متروك قلت ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخارى ومسلم « ان امرأة من ختم قالت يا رسول الله ان ابى ادرت فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة افحج عنه قال نعم فحجى عن ابيك » وفي لفظ اخرجه احمد « لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان يجزيه قالت نعم قال فحجى عن ابيك » ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام هل حججت ام لا . والحاكمس قالت الشافعية في حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن رمضان قالوا انه وقع عن غير رمضان اذ ليس له الامانوا ولم يتوهم

(١) قال العلامة القرئى في الصباح الصرورة بالفتح الذى لم يعج وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكور والمؤنث مثل طوقة ولرودة ويقال ايضا صرورى على النسبة وصارورة تسمى بذلك امرءة على نقتله لانه لم يخرجها الى الحج انتهى *

رمضان وتعين شرعاً لا يفتى عن نية المكلف لاداء ما كلف به ونهـب مالك والشافعى واحمدانه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث • قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين فيصاب باصل النية كالتوجه في الدار فيصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات وقدموا مطلق النية كما قلنا • السادس احتجت به بعض الشافعية على ابي حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا جنب او احدث فاعتسل وتوضأ ثم اسلم انه لا تجب اعادة التسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب الشافعى وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب اعادة التسل والوضوء عليه لان الكافر ليس من اهل العبادة وبمضم يعلله بأنه ليس من اهل النية . قلت هذا مبنى على اشتراط النية في الوضوء وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك عنده بالبراهين له يبيح للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه به السابع احتجوا به على الاوزاعى في ذهابه الى ان التيمم لا تجب له النية ايضاً كالتوضأ . قلت له ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بمضم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلاً عن كونه جنباً انه لا يرتفع جنبته قطعاً فلو لا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها • قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنبية في هذه الصورة • الثامن احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لائر اركان الحج من الطواف والسعى والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا تحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة به التاسع احتج به الخطابى على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عدداً من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثاً كان ما نواه من العدد واحدة او اثنين او ثلاثاً وهو قول مالك والشافعى واسحاق وابو عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثورى والاوزاعى واحمدوا واحدة • قلت استدلووا بقوله تعالى (وبعرتن أحق بردهن) اثبت له حق الرد فلا تحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث بأنه نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يتناول الحديث فلا يصح بينه كالموافق لزورى ابانك به العاشر احتجت به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق كقوله انت بائن انه ان نوى تنتين فهى واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهى واحدة بائنة ايضاً قالوا الحديث حجة عليهم ونهـب الشافعى والجمهور الى انه ان نوى تنتين فهى كذلك وان لم ينو عدداً فهى واحدة رجعية • قلت هذا الكلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منفاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم • الحادى عشر • في رد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب • الثانى عشر احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ به الناسى والمخطيء في الطلاق والعناق ونحوها لانه لا ياتى لهما • قلت يؤاخذ بالمخطيء فيصيح طلاقه حتى لو قال اسقى مثلاً فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ . فان قيل ينبى على هذا ان يقع طلاق النائم به قلت المانع هو الحديث ايضاً فان نوى باقى اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة ييقن فاقم به الثالث عشر • فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يدينون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويبدل لتلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذى ضلت وراحتهم وجدها فقال لمن شدة الفرح « اللهم انت عبدى وانا ربك قال النبي عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح » به الرابع عشر فيه أنه لا تصح العبادة من المجنون لانه ليس من اهل النية كالمصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار والامان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود به الخامس عشر فيه حجة لابي حنيفة والشافعى واحمد واسحاق في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعى ومحمد بن الحسن اثلاثاً وجعلها الباقرن ارباعاً وجعلها ابو نونر اجناساً وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً • الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والصا مائة من الابل» الحديث في السادس عشر في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن ان يفرده معه دون اهل المجلس ولا يقبل حتى يتابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستدين بقصة ذى الدين * السابع عشر في انه لا بأس للخطيب ان يورد احاديث في آتاء خطبته وقد فعل بذلك الحلقاء الراشدون رضى الله عنهم * الثامن عشر اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي مختصة بالجوارح واخرجوا الاقوال والصحيح الذى عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين الاعمال ثلاثة بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المنسوب والعواري والودائع والنفقات والثاني كالا اعتقادات والحب في الله والبغض فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولاً كانت او فعلاً . فان قيل النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالتية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح في نحو الصلاة والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للعاقل عنه اوجب عنه بانه لا يدخل له في البحث لان المراد تكليف العاقل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على التسمع ان النية قصد التوى بالقلب لزم ان يكون عارفاً بالله قبل معرفته وهو محال * (فائدة) قال التيمي النية ابلى من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجزى بها فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرأ » وروى ايضا انه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالتية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخيرته قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خالف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضافته الا انه جازاه بنيه لانه كان ناولاً ان يطيع الله تعالى ابداً لوبقى ابداً فلما اخترته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابداً لوبقى جزاه على نيته وقال الكرماني اقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خيراً من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيراً من نفسه مع غيره او المراد ان الجزاء الذى هو للنية خيراً من الجزاء الذى هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خيراً من جملة الحيرات الواقعة بعمله لان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها أكثر لانها صفة او ان نية المؤمن خيراً من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه * فان قلت هذا حكمه في الحسنة فاحكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فان اللام للخير لجماعها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأم في الحال لان الزم من احكام الايمان ويعاقب على الزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة تناب النوى على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها * فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثاله فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثاله فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يناب على الحسنة فظهر الفرق انتهى . وقد دل مارواه ابو يعلى في مسنده عن النبي ﷺ انه قال « يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه » على كون النية خيراً من العمل *

٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَا بُنَيَّ مِثْلَ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَقْضِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبَى مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ يَدُ الْبَرْدِ فَيَقْضِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَّصِدُّ عِرْقًا ﴿١﴾ لما كان الباب مقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث الواردة فيه غير أنه قدم حديث الاعمال باليات تنبيها على أنه قصد من تصنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال باليات وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه الصلاة والسلام هجرته الى الله تعالى والى الخلوقة بمناجاته في غار حراء فحجرتة اليه كانت ابتداء فضله عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني ﴿٢﴾

(١) بيان رجاله) وهم ستة هم الاول عبد الله بن يوسف المصري التميمي وهو من أجل من روى الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى سمع الاعلام مالك والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والفهلي وغيرهما وأكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان أنبت الشاميين وروى ابو داود والنسائي والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخاري لقيه بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخاري الموطأ عن مالك ويس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواء ونسبته الى تيس بكسر التاء المثناة من فوق والتون المكسورة المشددة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر ساحل البحر واليوم خراب سميت بتيس بن حام بن نوح عليه السلام وأصله من دمشق ثم نزل بتيس وفي يوسف ستة أو سبعة السين وقتحتها وكسرها مع الهمزة وتركها (١) وهو اسم عبراني وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوة عن سبب آخر سوى التعريف به فان قلت فانا نقول فيمن قرأ يوسف بكسر السين أو يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته أن يقال هو عربي لانه على وزن المضارع المبني للفاعل أو المفعول من آسف وانما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل قلت لان القراءة المشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة أعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة أعجمية ونحو يوسف يونس رويت في هذه اللغات الثلاث (٢) ولا يقال هو عربي لانه في لغتين منها بوزن المضارع من أنس وأونس ثم الذين ذهبوا الى انه عربي قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو السيف وقد اجتمعا في يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ فيه هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا انه عبراني ومضاه جيل الوجه في لغتهم ﴿٣﴾ الثاني من الرجال الامام مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي الحميري أبو عبد الله المدني وعدهم في بني تميم بن مرة من قريش حلفاء عثمان بن عبد الله التيمي اخي طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم الدولقي اخذ مالك عن تسعة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين وستائة من تابعيهم ممن اختاره وارضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ممن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عتبة المقدسي وأيوب السخيتاني وثور بن زيد الديلمي وجعفر بن محمد الصادق وحيد الطويل وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وزيد بن اسلم وسعيد المقبري وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والزهري وناقع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الزبير المكي وعائشة

(١) والصحيح الذي جاء به القرآن منها بلاه من فاحظه (٢) والصحيح منها بلاه من جاء به القرآن فاعرفه.

بنت سعد بن أبي وقاص وقال اصحابنا في طبقات الفقهاء وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسأل ابا حنيفة رضى الله عنه ويأخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان ربما سمع منه متسكرا وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وأبو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسleme القعني وعبد الله بن جريج وابو نعيم الفحل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي رضى الله عنه وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الآي فاكثروا ان يحصوا وقد بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل واخذ القراءة عرضا عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رضى الله عنه اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك واذا جاء الاثر فمالك التجموع عنه مالك بن انس معلى وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقتت عند مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئوا الا اليسير. وقال الواقدي وكان مالك شعرا شديدا البياض ربعة من الرجال كبير الرأس أصلع (١) وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدينية الخياد ويكره خلق الثياب ويعيه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا في دين الله. قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطلا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان ويقال سمي به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى ايمان يعكف هذه لشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتركب منه امر اعظما توفي ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن بالقيع وزرناقبره غير مرة نسأل الله تعالى العودة ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حرام وهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام به عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق وهو احد المذاهب الستة المبتدعة * والثاني الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة * والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة * والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومائتين عن مائتين سنة ببغداد * والخامس سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة * والسادس داود بن علي الاصهاني مات سنة تسعين ومائتين عن مئتين ومائتين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحسكفي الخطيب الشافعي القراءة السبعة في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال *

جمت لك القراءة لما ارتتهم في بيت تراه للائمة جامعا

ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم * علي ولا تنس المدني نافعا

وان شئت اركان الشريعة فاستمع في تعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا

محمد والنعمان مالك احمد * وسفيان واذا كر بعد داود تابعا

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو النضر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي مدني رأى ابن عمر ومسح برأسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضى الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ولم نعرف احدا شاركه في اسمه مع اسم ابيه * الرابع ابو عبد الله

(١) الاصلح هو الذي انجس شعره مقدم رأسه وباطن طرب *

عروة والدهشام المذكور المدني التابى الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان ابن يسار وخارجة بلخاء المعجمة والراء ثم الهيم بن زيد بن ثابت وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله بن عمر . الثالث ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر *

الا ان من لا يقضى بأئمة * فقسمنه ضيزى من الحق خارجة

فخدم عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابوبكر سليمان خارجة

وام عروة اسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله ﷺ صهره وابو بكر جده والزيير والده واسماء امه وعائشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وسبعين . روى له الجماعة وليس في السنة عروة بن الزبير سواء ولا في الصحابة ايضا * الخامس أم المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما تكنى بأب عبد الله كناها رسول الله ﷺ بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعائشة مأخوذة من العيش وحكى عيشة لفة قصيحة وأما أم رومان بفتح الراء وضما زينب بنت عامر وهي أم عبد الرحمن اخى عائشة ايضا ماتت سنة ست في قول الواقدي والزيير وهو الاصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف أو نحوها في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبني بها في شوال أيضا بدو قعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة أشهر وتوفي عنها وهي بنت ثمانى عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من أكبر فقهاء الصحابة واحدا لستة الذين هم أكثر الصحابة رواية روى لها الف حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة واربع وتسعين حديثا وانفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بشمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة واثنا عشرين قريبا من المائتين ماتت بعد الحسين امانة خمس اوست اوسيع او ثمان في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالقيح وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه * وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة أفضل وقال آخرون خديجة أفضل وبه قال القاضي والمتولى وقطع ابن العربي المالكي وآخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل هي أفضل أم فاطمة والاصح انها أفضل من فاطمة وسمعت بعض اساتذتى الكبار ان فاطمة أفضل في الدنيا وعائشة افضل في الآخرة والله أعلم * وجملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة عائشة هذه وبنت سعد وبنت حز وبنت الحارث القرظية وبنت ابي سفيان الاشهلية وبنت عبد الرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعه وبنت عمير الانصارية وبنت صاويتمين المفيرة أم عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الاوهام وانما هي بنت عجرد وسمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة جدا وفي البخارى عائشة بنت سعد بن ابي وقاص تروى عن ابيها وفي ابن ماجه عائشة بنت مسعود بن العجماء المدوية عن ابيها وعن ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك وتم عائشة بنت سعد اخرى بصريه تروى عن الحسن (فان قلت) ما اصل قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام أم المؤمنين * قلت اخذوه من قوله تعالى (وازواجهن امهاتهن) وقرأ مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن كعب وهن امهات في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلو والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي * وهل يقال لاختهن احوال المسلمين ولاختاتهن خالات المؤمنين وبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول قالوا ولا يقال آباؤهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم * وهل يقال فيهن امهات المؤمنين في خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضى

الله عنها انها قالت انهم رجالكم لام النساء ع وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجيان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي ايضا في الحرمة ومعنى قوله تعالى (ما كان محمدا باحد من رجالكم) لصلبه وعن الاستاذ ابى اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كائنا لما روى انه عليه الصلاة والسلام انه قال «انما انالكم كالوالد» ع السادس الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخو ابى جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافر اذ انهزمت واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن ابن ماجه فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربيعي ابى قتادة على احد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابى واقد اللبى وهما بكنيتهما مشهورا وما خارج الصحيحين لجماعات كثيرة من فوق المائة والحسين قلت ادخل الامام احمد في مسنده الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ع واعلم ان الحارث قد يكتب بلا الف تحفيقا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة ع

(بيان لطائف اسناده) منها ان رجاله كلهم مدينون خلا شيخ البخارى . ومنها ان فيه تابعين تابعي . ومنها ان قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان تكون عائشة رضى الله عنها حضرته والآخر ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في حكم المسند . ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبوأى بلفظة عن المسماة بالمنعنة قال القاضي عياض لا خلاف ان يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المنهوب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من الحديثيين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين وقال آخرون بالتمتع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الآمدى والفرزلى وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالتمتع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واحبابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر الحديثيين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشاقة واختلف في المنعنى فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير انه متصل اذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه وقال النووي ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المنعنى وهو الذى فيه فلان عن فلان : محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من اضيفت المنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع برأيتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت اثباتها التيقا في عمرها مرة فاكرو ولا يكتفى إمكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المنعنى محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقى قال النووي والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسى ان يكون قد ادركه ادرا كائنا وابو المنظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ع

(بيان تعدد الحديث من اخرجه غيره) قد رواه البخارى ايضا في بدءه الخلق عن فروة عن على بن مسهر عن

هام . ورواه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابن
ميمر عن ابي بشر عنه **٢٢**

(بيان اللغات) قوله «الوحي» قد فسرناه فيما مضى ولنذكر هنا اقسامه وصوره . اما اقسامه في حق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فعلى ثلاثة اضر بتم احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا
صلى الله عليه وسلم بصحيح الآتية الثانية وحى رسالة بواسطة الملك . الثالث وحى تلقى بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام
« أن روح القدس نفث في روعي » اى في نفسى وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام معنى الالهام كالوحي الى النحل **٢٣** واما صورته على ما ذكره السهيلي فسبعة . الاولى المنام كما جاء في الحديث . الثانية
ان يأتيه الوحي منسل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا **٢٤** الثالثة ان ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور
آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى (أن يكلمه الله الاوحيا) وهو ان ينفث في روعه بالوحي . الرابعة ان يتمثل له الملك
رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية . قلت اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من
الصحاب لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشى مثلثا خوفا ان يفتن به النساء **٢٥** الخامسة ان يتراعى له
جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له بستائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت . السادسة ان يكلمه
الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء اوفي النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا « انانى ربي في احسن صورة
فقال فيم يختصم الملا الاعلى » (١) الحديث وحديث عائشة الآتى ذكره « لجأه الملك فقال اقرأ » ظاهره ان ذلك
كان يقظة وفي السيرة فأتانى وانا نام ويمكن الجمع بانه جاء اولانا مائة وطئة وتيسير اعليه وترقباه . وفي صحيح مسلم من
حديث ابن عباس رضى الله عنهما « مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء مسبح
سنين ولا يرى شيئا وثمانى سنين يوحى اليه » . السابعة وحى اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي عليه
الصلاة والسلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يتراعى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشىء ثم وكل به
جبريل عليه السلام وفي مسند أحمد باسناد صحيح عن الشعبي « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو
ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل القرآن فلما مضت
ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرين سنة وعشرا بالمدينة فمات
وهو ابن ثلاث وستين سنة » وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد
البغدادي اكرما كان في الشريعة مما اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام قوله « احيانا »
جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال الله تعالى (هل ائنى على الانسان حين من الدهر) اى مدة من الدهر
قال الجوهري الحين الوقت والحين المدة وفلان يفضل كذا احيانا وفي الاحياء . والحاصل ان الحين يطلق على لحظ من
الزمان فما فوقه وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان
فهو على ستة اشهر قالوا لان الحين تقدير اده الزمان القليل وتقدير اده اربعون سنة قال الله تعالى (هل ائنى على الانسان
حين من الدهر) اى اربعون سنة وتقدير اده ستة اشهر قال الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) قلت هذا اذا لم ينوشينا اما
اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه قوله « مثل صلصلة الجرس » الصلصلة بفتح الصادين المهمتين الصوت
المتدارك الذى لا يفهم اول وهلة . ويقال هي صوت كل شىء مصوت كصلصلة السلسلة وفي العباب صلصلة اللجام صوته
اذا ضوعف . وقال الخطايبى يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يشبه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال
ابو على الهجرى في اماليه الصلصلة للحديد والنحاس والصفى وباس الطين وما اشبه ذلك صوته . وفي المحكم مل
يصل صليلا وصلصل وتصلصل صلصلة وتصلصلا صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل . وقال
القاضى الصلصلة صوت الحديد فيما له طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت حفيف اجنحة الملائكة لتشفله عن غير

(١) لهذا الحديث شرح للامامة الحافظ ابن رجب ان شاء تعالى نوفي نشره نسال الله الاعانة .

ذلك ويؤيده الرواية الاخرى « كأنه سلسلة على صفوان » أى حفيف الاجنحة والجرس يفتح الراء هو الجلجل الذى يعلق في رأس الدواب . وقال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او صطل في داخله قطعة نحاس معلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسه فاصابت الصطل فتحصل صلصلة والعامه تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والحيم إلا الصمغ وهو القنديل واما الجرس فمرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس أى الصوت والحس وقال ابن سيده الجرس والجرس والجرس الاخير عن كراع الحركة والصوت من كل ذى صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا فاتيوا اللفظ باللفظ قال الصغاني قال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر الصوت المجرس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نعمة الصوت والحروف الثلاثة لاجروس لها اعنى الواو والياء والالف اللينة وسائر الحروف مجروسة قوله « يفصم » فيه ثلاث روايات • الاولى وهي افصحها بفتح الياء آخر الحروف واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقطع ويتجلى ما يفشاني منه قال واصل الفصم القطع ومنه (لا انفصام لها) وقيل انه الصدع بلابانة وبالقاف قطع بابانة فنى الحديث ان الملك فارقه ليعود • الثانية بضم اوله وفتح ثالثة وهي رواية ابى ذر الهروى • قلت هو على صيغة المجهول من المضارع الثلاثى فافهم • الثالثة بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع وهي افة قليلة قلت هذا من الثلاثى المزيد فيه ومنه افصمت عنه اطمى قوله « وقد وعيت » بفتح العين أى فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظه ووعيت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعت في الوعاء وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته وقوله تعالى (والله اعلم بما يعون) أى بما يضررون في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يعملون في قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع قوله « يتمثل » أى يتصور مشتق من المثال وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشيء آخر وشيها له قوله « الملك » جسم علوى لطيف يتشكل بأى شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة البتة ففهم من هى مسترفة في معرفة الله تعالى فهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين قوله « رجلا » قال في الباب الرجل خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات وقال الكسائى جموا رجلا رجلا مثل عنبة وارا جل قال ابو نؤب الهذلى •

أم بنه سيفهم وشتاؤم به وقالوا تمد واغز وسط الاراجل

يقول اهمتهم نفقة سيفهم وشتاؤم وقالوا لا يهيم تمد أى انصرف عنا وتصغير الرجل رجيل وروجيل ايضا على غير قياس كأنه تصغير راجل ومنه قوله **رجل** « افلح الروم يجل ان صدق » فان قلت هل يطلق على المؤمن من هذه المادة قلت نعم قيل المرأة رجلة انشد ابو على وغيره •

خرقوا حيب فتاتهم به لم يراعوا حرمة الرجلة

وفي شرح الايضاح استشهد به ابو على على قوله الرجلة مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل كل ذكرا من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا في قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) قوله « وان جينه » الحين طرف الجبهة وللانسان جينان يكتفان الجبهة ويقال الحين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وها جينان عن يمين الجبهة وشهاها قوله « ليفصد » بالفاء والصاد المهملة أى يسيل من التفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم قوله « عرقا » بفتح الراء وهو الرطوبة التى ترشح من مسام البدن به

(بيان الصرف) قوله واشده على • الاشد افضل التفضيل من شديدا قوله وفيه ففهم من قسمه ففهم فصا من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاصم الحروف الرخوة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والثقيلة التى فيها ضغط وشدة قالوا الفصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا في المعين المناسبة قوله « الملك » أصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من اللوكة وهى الرسالة يقال الكنى اليه أى ارسلنى ومنه سى الملك لانه رسول من الله تعالى وجمه ملائكة قال الزمخشري الملائكة جمع ملاك على وزن الاصل كالفائل جمع

شمال والحاق التاء لتأنيث الجمع • قلت إنما قال كذلك حتى لا يظن أنه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فمائل ولكن أصله ملاءك ولما أريد جمعه رد الى أصله كأن الشائل وهي الرياح جمع شمال بالهمز في الأصل لا يجمع شمال لان فعلا لا يجمع على فمائل وفي العباب الالوك والالوكه والمالكة والمالك الرسالة وإنما سميت الرسالة الالوكه لانها تولك في الفهم قول العرب الفرس يألك اللجام الكاى يملكه عليك وقال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة قوله «وعيت» من وعاء اذا حفظه به وعيا فهو واع وذلك موعى وأذن واعية • (بيان الاعراب) قوله «رسول الله» منصوب لانه مفعول سأل وقوله «الوحى» بالرفع فاعل يأتيك قوله «أحيانا» نصب على الظرف والعامل فيه قوله «يأتيني» مؤخرا قوله «مثل» بالنصب قال الكرماني هو حال اى يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس قلت ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى يأتيني أينا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث القرية لان حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس قوله «وهو أشده» الواو فيه للحال قوله «يفصم» عطف على قوله «يأتيني» والفاء من جملة حروف العطف كما علم في موضعها ولكن تفيد ثلاثة امور الترتيب اما معنوى كما في قام زيد فعمرو واما ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) والتعقيب وهو في كل شيء بحسب والسببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة نحو (فوكزه موسى فقضى عليه) ولا تكون من شجر من زقوم فالؤمن منها البطون فشاربون عليه من الحميم) قوله «وقد وعيت» الواو للحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد اما ظاهرة او مقدره وههنا جاء بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو قوله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت قوله «ماقال» جملة في محل النصب لانها مفعول لقوله «وقد وعيت» وكلمة ما موصولة وقوله «قال» جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما قاله واعلم ان الجملة لاحظ لها من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد ذلك بحكم الاستقرار في ستة مواضع خير المبتدأ وخبر باب ان وخبر باب كان والمفعول الثاني من باب حسب وصف التكررة والحال قوله «وأحيانا» عطف على أحيانا الاولى قوله «الملك» بالرفع فاعل لقوله يتمثل قوله «لى» اللام فيه للتعليل اى لاجلى ويجوز ان يكون بمعنى عند اى يتمثل عندى الملك رجلا كما في قولك كتبت لجلس خلون قوله «رجلا» نصب على انه تمييز قاله ا كثر الصراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدره فالاول نحو عندى رطل زيتا والثاني نحو طاب زيد نفسا قالوا والفرق بينهما ان زيتا يرفع الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع ابهاما لانه طاب ولا عن زيد لان الابهام فيهما بل يرفع ابهام ما حصل من نسبته اليه وههنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثاني لان قوله «يتمثل» ليس فيه ابهام ولا في قوله «الملك» ولا في نسبة التمثيل الى الملك فاذن قولهم هذا نصب على التمييز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض وان المعنى يتصور الى الملك تصور رجل فلما حذف المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه وأشار الكرماني الى جواز اتصابه بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اى اتخذ الملك رجلا مثلا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى والى اتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس هيئة فقلت معناه على هيئة رجل انتهى. قلت الاحوال التي تقع من غير المشتقات لا تؤول بتمثل هذا التأويل وانما تؤول من لفظها كما في قولك هذا بسر الطيب منه رطبا والتقدير متبسرا ومرطبا وايضا قالوا الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسودوا حمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك قوله «فيكلمنى» الفاء فيه وفي قوله «فأعنى» للمعطف المشير الى التعميق قوله «مايقول» جملة في محل النصب على انه مفعول لقوله «فأعنى» والعائد الى الموصول محذوف تقديره ما يقوله قوله «فالت عائشة» يحتمل وجبين احدهما ان يكون مقطوعا على الاسناد الاول بدون حرف المعطف كما هو منذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك حينئذ يكون حديث عائشة مسندا والآخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعاليقات البخارى قد ذكره فأكيدا بامر الشدة وتأييدا

له على ما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذ كر ما وقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يرقم عليه دليلا فنفية مني اذ الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور قوله « ولقد رأيت » الواو للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك كفي بفعول واحد قوله « ينزل عليه الوحي » جملة وقمت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيًا جاز فيه الامر ان قوله « الشديد » صفة جرت على غير من هي الالهة صفة البرد لا اليوم قوله وفيه نصم عطف على قوله ينزل قوله « عرقا » نصب على التمييز •

(بيان المعاني) قوله « كيف يأتيك الوحي » فيه مجاز عقلي وهو اسناد الايتان الى الوحي كما في آتت الربيع النقل لان الايتان لله تعالى لا للربيع وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للعلابة التي بين الحامل والحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عائشة رضي الله عنها ما قاله عليه الصلاة والسلام من قوله « وهو اشده على » ولام التأكيد وقد التي وضعا للتحقيق في مثل هذا الموضوع كما في نحو قوله تعالى (قد افلح من زكاه) وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كاني اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة وينشأ الكرب لثقل ما يلقي عليه قال تعالى (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) ولذلك كان يمتريه مثل حال المحموم كما روى « انه كان يأخذه عند الوحي الرضاء » اي البهر والعرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليلا وصبره ومحسن تأديبه غير تاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن امية « فادخل رأسه فاذا رسول الله ﷺ يحمر الوجه وهو يعط ثم سرى عنه » ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال « كان نبي الله عليه الصلاة والسلام اذا اترك عليه كرب لثقل وتريد وجهه » وفي حديث الافك « قالت عائشة رضي الله عنها فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه لينحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الثاني من نقل القول الذي اترك عليه » قلت الرضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تابع النفس وبالفتح المصدر وقوله « يقط » من القطيط وهو صوت يخرج منه التائم مع نفسه قوله « ترديد » بتشديد الباء الموحدة اي تغير لونه قوله « والبرحاء » بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا قوله « مثل الجمان » بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة •

(بيان البيان) فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الايتان التي هو من خواص المشبهه والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به معناه الذي مال اليه السكاكي وان نظر فيه التزويبي وفيه تشبيه الجين بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق ولثقل وقع عرقا تميزا لانه توضح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب الفعل لان اصله وضع للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعاني ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كشجع افعناه استعمل الشجاعة وقف نفسه ايها ليحصلها •

(الاسئلة والاجوبة) الاول لما قيل ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني من كيفية الحامل للوحي واجيب بان الانسليم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حمله ولئن سلنا في بيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال « فيكلمني » اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر التهم والدلالة قلت بل نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي لان بلفظة كيف يسأل عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه الصحيح ام سقيم والجواب ايضا مطابق لانه قاله احيانا يأتي مثل صلصلة الجرس « غاب عما في الباب ان الجواب عن السؤال مع زيادة لان السائل سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه الصلاة والسلام بقوله « يأتيني مثل صلصلة الجرس » مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله « وحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني » وانما زاد على الجواب لانه يخافهم من السائل انه يعود يسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجابه

عن ذلك قبل أن يوجه الى السؤال فافهم الثاني ما قيل لم قال في الاول «وعيت ما قال» بلفظ الماضى وفي الثاني «فاعى ما يقول» بلفظ المضارع واحيب بان الوعى في الاول حصل قبل التسم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعى حال المكاملة ولا يتصور قبلها اولانه كان الوعى في الاول عند غلبة التلبس بالصفات للملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخرج عن الماضى بخلاف الثاني فانه على حالته المهودة او يقال لفظه قد تقرب الماضى الى الحال واعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استنبات الثالث ما قيل ان ابادا وقد روى من حديث عمر رضى الله عنه «كنا نسمع عنده مثل دوى التحل» وهنا يقول «مثل صلصلة الجرس» وبينهما تفاوت واحيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي عليه الصلاة والسلام الرابع ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبه في السفر لانه يمزج الشيطان كما اخرج ابو داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يجب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجأة حكاها ابن الاثير قلت يحتدل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوعى الخامس ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال الوعى وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم مع اعلامه لان رؤياه حق احيب من وجهين احدهما ان الرؤيا الصالحة قد يشره فيها غيره بخلاف الاولين والاخر لعله علم ان قصد السائل بسؤاله ما خص به ولا يعرف الامن جهته وقال بعضهم كان عند السؤال نزول الوعى على هذين الوجهين اذ الوعى على سبيل الرؤيا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعى الرؤيا ثم حجب اليه الخلاه كما روى في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وقال آخرون كانت الموجودة من الرؤيا بعد ارسال الملك متعمرة في الوعى فلم تحسب ويقال كان السؤال عن كيفية الوعى في حال اليقظة السادس ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين احيب بان سنة الله لا تجرت من انه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني السابع ما قيل ما الحكمة في ضربه صلى الله عليه وسلم في الجواب بالمثل المذكور احيب بانه صلى الله عليه وسلم كان معنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان ينبتهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه مالم يشاهدوه فلما سأل الصحابي عن كيفية الوعى وكان ذلك من المسائل التويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيهها على ان آياتها يرد على القلب في لبة الجلال فيأخذ هيئة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقى من ثقل القول مالا علم لها بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل يتناقل في الروع واقام موقع المسوع وهذا معنى قوله «يفصم عنى» وهذا الضرب من الوعى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر» فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير» هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوعى كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه اسرر التامن ما قيل من المراد من الملك في قوله «تمثل لى الملك رجلا» احيب بانه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للمهد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان عورض بان اسرافيل لم ينزل القرآن قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوعى احيب بانه لم يذكر ههنا شئ من نزول القرآن وانما الملك الذى نزل بالقرآن هو المذكور في الحديث الآتى حيث قال «لجاء الملك فقال له اقرأ» الحديث ثم ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة من الفضلاء لاسما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرأ القارى من اول البخارى حتى وصل الى قوله «لجاء الملك فقال له اقرأ» فسألهم عن الملك من هو فقالوا جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل على ذلك من النقل فتجبروا ثم تصدى واحد منهم فقال لانعم ملكا نزل عليه عليه الصلاة

والسلام غير جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرناه فمئذ ذلك قال قال الله عز وجل (نزل به الروح الامين) اى بالقرآن والروح الامين هو جبريل عليه السلام. قلت قد سمي بالروح غير جبريل قال الله تعالى «يوم يقوم الروح والملائكة صفا» وعن ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فأختم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الامانة لان الله تعالى سماه امينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روى عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك ان المراد بالروح في قوله تعالى (يوم يقوم الروح) هو جبريل عليه السلام فقال من اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لان العقل لا مجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان الذى نزل بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولا رد راد حتى عرف بذلك اهل الكتاب من اليهود والنصارى . وروى ان عبد الله بن صوريا من اجار فذاك حاج رسول الله ﷺ وسأله عن يهبط عليه بالوحى فقال جبريل فقال ذلك عدونا ولو كان غيره لا آمننا بك وقد عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرجه مختصر فبعثنا من رقتله فليقه يبايل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اى حق تقتلونهم فنزل قوله تعالى (قل من كان عدوا لجبريل) الآية وروى انه كان لعمر رضى الله عنه ارض بأعلى المدينة وكان يمر به على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احبيناك وانا نتطمع فيك فقال والله لا احببكم لحبكم ولا اسألکم لاني شاك في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد ﷺ وأرى اثاره في كتابكم ثم سأله عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا ماروى مرفوعا « اذا أراد الله ان يوحى بالامر تكلم بالوحى اخذت السماء منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخرخوا لله سجدا فيكون اول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سألهم ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل (قال الحق وهو العلى الكبير) فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهى جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى». التاسع ما قيل كيف كان سماع النبي ﷺ والملك الوحي من الله تعالى احيب بان الغزالي رحمه الله تعالى قال وسماع النبي والملك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالتكلم وبان ماسمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه الصلاة والسلام لكلامه تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت كما يضرر على الاكف كيفية ادراك البصر للالوان اما سماعه عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالسمع الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامم من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التى تقع بها المحاطبة وحكى القراني خلافا للعطاء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل او يخلق له علم ضرورى بان الله تعالى طلب منه ان يأتي محمدا او غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسورة كذا او يخلق له علما ضروريا بان يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا. العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا احيب بأنه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده عليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ به على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق . الحادى عشر ما قيل اذا نطق جبريل النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية فاين تكون روحه فان كان في الجسد الذى له ستائة جناح فالذى اتى لا روح جبريل ولا جسده وان كان في هذا

الذى هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم أم يبقى خاليا من الروح المتقلبة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية .
اجيب بأنه لا يبعد ان لا يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لا ينقص من مفارقتها شيء ويكون انتقال روحه
الى الجسد الثانى كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا
بل بعادة اجراها الله تعالى في بنى آدم فلا يلزم في غيرهم . الثانى عشر ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة . اجيب لان
يحسن حفظه او يكون لابتناء صبره او للخوف من التقصير . وقال الخطايبى هى شدة الامتحان ليلو صبره ويحسن
تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النوبة او ذلك لما يستشعره من الحوف لوقوع تقصير فيما امر به من
حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انزل عليه عليه الصلاة والسلام بما ترتاع له النفوس وبمعظم به وجل القلوب
في قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) . الثالث عشر ما قيل
ما وجه سؤال الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي اجيب بأنه انما كان لطلب الطمأنينة فلا يقدح
ذلك فيهم وكانوا يسألونه عليه الصلاة والسلام عن الامور التى لا تدرك بالحوس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم به
(استباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه اثبات الملائكة رداعلى من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة
الثانى فيه ان الصحابة كانوا يسألونه عن كثير من المعانى وكان عليه السلام يجمعهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وأخرى
تحفظ وتؤدى وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه . الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شاعن الصور

٣ **حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوْلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ
الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ بِمِثْلِ فَلَقِيَ الصَّبِيحَ ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ
وَكَانَ يَخْلُو بِبَنَارِ حِرَاءَ فَيَنَحْنَثُ فِيهِ وَهُوَ التَّمْبُؤُ الْقَبَالِيُّ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ
وَيَنْزُودُ لِلدَّيْلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ
الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ
اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ
مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فَوَادَهُ فَدَخَلَ عَلَى
خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا
الظُّبَيْرُ لَمَّا دَخَشِيَتْ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِجُكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ
وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ
حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ أَوْفَلَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ عِمِّمِ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا
كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عِمِّمِ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا
تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ
اللَّهُ عَلَى مُوسَى بِالْيَدَيْنِ فِيهَا جَدَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أو أخرجهي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة أن يُوقسي وقرئ الوحي قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن قرئة الوحي فقال في حديثه بيدينا أنا أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعيت منه فرجعت فقلت زملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر إلى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر بوادره ﴿

هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنهم تدرک هذه القضية فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره مارواه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أحداث الصحابة بملم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قاده وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروى الا عن صحابي قال النووي والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور. وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي ﷺ لقولها «قال فأخذني فغطى» فيكون قولها «اول ما بيده به رسول الله ﷺ حكاية» مانلفظ به عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون) بالياء قلت لم لا يجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره عليه الصلاة والسلام فلا يكون سماعها منه عليه الصلاة والسلام وعلى كل تقدير فالحديث في حكم المتصل بالسند ﴿

(بيان رجاله) وهم ستة • الاول أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي الخزومي المصري نسب البخاري الى جده يدلسه ولدته اربعة وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله هو الذهلي عنه في مواضع قاله أبو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ونارة محمد بن عبد الله وانما هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حدثنا عن أبي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال أبو اسحاق كان يفهم هذا الشأن ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به بأس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئًا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد من روى الموطأ عن مالك . الثاني الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولا ام المصرى عالم أهل مصر من تابعي التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد بن ثابت وفهم من قيس غيلان ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث اواربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قراق مصر زار وكان اماما كبيرا مجتمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواء نعم في الرواة ثلاثة غيره احد هم مصري وكنته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم . والثاني يروي عن ابن وهب ذكرها ابن يونس في تاريخ مصر . والثالث تنيسى حدث عن بكر بن سهل • الثالث أبو خالد عقيل بضم الدين المهلهة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح الدين الايلي بالثناة تحت القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اربع بمصر نجاة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره • الرابع هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث

ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى الزهرى المدني سكن الشام وهو تابعى صغير سمع أنساور ربيعة بن عباد
وخلقا من الصحابة ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن
عبد العزيز ومن صفارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام وأوصى بان يدفن على الطريق بقريه يقال لها شغب وبدأ في رمضان
سنة اربع وعشرين ومائة وهو اثنان وسبعين سنة قلت شغب بفتح الشين وسكون العين المعجمتين وفي آخره باء موحدة
وبدا بفتح الباء الموحدة * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها *

(بيان لطائف اسناده) منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الايجي فعلى شرط البخارى ومسلم. ومنها ان
رجاله مابين مصرى ومدنى * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهما الزهرى وعروة *

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) هذا الحديث أخرجه البخارى ايضا في التفسير والتعبير عن عبدالله بن
محمد عن عبدالرزاق عن معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبدالعزى بن ابي رزمة عن ابي صالح
سلعويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابي رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالملك عن ابيه عن جده
عن عقيل وعن ابي الطاهر عن ابي وهب عن يونس كلهم عن الزهرى وأخرجه مسلم في الايمان وأكثره مذى
والنسائي في التفسير *

(بيان اللغات) قوله «اول ما بدى به» قد ذكرنا في باب اول وبعضهم في باب اول وبعضهم في باب اول وذكره الصفانى
في هذا الباب وقال الاول نقيض الآخر واصله اول على وزن افعال مضموز الوسط قلبت الهززة واوا وادغمت الواو
في الواو وبدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاولى على القلب وقال قوم اصله وول على وزن فوعلى
فقلبت الواو والاولى هززة وانما لم يجمع على اوائل لاستتقالهم اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه
تقول لقيته عاما اول واذا لم تجمله صفة صرفته تقول لقيته عاما اول اقال ابن السكيت ولا تنقل عام الاول وقال ابو زيد يقال
لقيته عام الاول ويوم الاول بجر آخره وهو كقولك أتيت مسجدا للجمع وقال الازهرى هذا من باب اضافة الشيء الى
نعته قوله «بدى به» من بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلك ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى قوله
«من الوحي» قدم تفسير الوحي مستوفى قوله «الرؤيا» على وزن فعلى كحبل يقال رأى رؤيا بلا تنوين وجمعها
روى بالتنوين على وزن دعى قوله «فلق الصبح» بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء
والراء وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق ابين من فلق الصبح قال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى
(فلق الاصباح) ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخارى في كتاب التعبير ويقال الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال
الخليل الفلق الصبح قلت فعلى هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستملا في هذا المعنى
وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وفي الباب يقال هو ابين من فلق الصبح ومن فرق
الصبح ومنه حديث عائشة رضى الله عنها «اول ما بدى به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح» اى مينة مثل محيى الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الآخر
لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى (قل اعوذ برب الفلق) قلت تنصيصه على الصبح غير صحيح بل
الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فلق الشيء
افلقه بالكسر فلما اذا شققته واما الفلق في الآية فقد اختلف الاقوال فيه قوله الخلاء بالمد وهو الخلوه يقال خلا الشيء
يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلواه والناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او بالخلاء الذى هو المكان الذى لا شيء به على
مالا يخفى على من له نوق من المعانى الدقيقة قوله «بفار حراء» الفار بالعين المعجمة مفسر جميع شرار البخارى بانه النقب في
الحيل وهو قريش من معنى الكهف قلت الفار هو الكهف وفي الباب الفار كالكهف في العجل ويجمع على غير ان ويصرف على
غوير فتصيره يدل على انه واوى فلذلك ذكره في الباب في فصل غور وحراء بكسر الحاء وتحفيف الراء بالمد وهو مصروف
على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من اتى ومنهم من قصره ايضا فهذه ست لغات قال القاضى

عيان يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فن ذكره صرفه ومن أنتم بصرفه يعني على إرادة البقعة
أو الوجهة التي فيها الجبل وضبطه الأصلي يفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابي العوام مخطوون في حراء في ثلاثه مواضع
يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لخت في
ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمنا
بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الثرائب اذ يمد كل حرف لحن. ولقائل ان يقول كسر الراء ليس
بلحن لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة
منحنية وذكر الكلبي ان حراء وثير سميا باسمي ابني عم عاد الاولى. قلت ثير بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها
الباء آخر الحروف وهو جبل يرى من منى والمزدلفة قوله «فيتحنت» بالحاء المهملة ثم التون ثم التاء المثلثة وقد فسره في الحديث
بأنه التعب وقال الصغاني التحنت القاء الحنث يقال تحنت أي تحنى عن الحنث وتأنم أي تحنى عن الأثم وتخرج أي تحنى
عن الحرج وتحنت اعتزل الاصنام مثل تحنفت. وفي المطالع يتحنت معناه يطرح الأثم عن نفسه بفعل ما يخرج عنه من البر
ومنه قول حكيم أشياء كنت أتحنت وفي رواية كنت أتبرر بها أي أطلب البر بها وأطرح الأثم وقول عائشة رضي الله تعالى عنها
«ولا أتحنت الى نذرى» أي اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم. وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأنم
أي القى الحوب والأثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل في هذا المعنى غير هذه وقال الكرماني هذه شهادة نفي كيف
وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يحى للتعجب كثيرا نحو تخرج وتحون أي اجتب العرج والحيانة وغير ذلك
قلت جاءت منه الفاظ نحو تحنت وتأنم وتخرج وتحوب وتهجد وتنجس وتقدر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتعبد اذا ذن
يخرج من الهجود وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن التجاسة وقال ابو المعالي في المنتهى تحنت تعبد مثل تحنف وقلان
يتحنت من كذاب معنى يتأنم فيه وهو احد ما جاء تفعل اذا تعجب والقي عن نفسه. وقال السهيلي التحنت التبرر تفعل من البر
وتفعل يقضى الدخول في الشيء وهو الأكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتسلك وقد جاءت الفاظ بسيرة تعطى الخروج عن
الشيء وأطراحه كالتأنم والتخرج والتحنت بالتاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقدر انما هو تباعد
عن القدر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنت يفعل فعلا يخرج به عن الحنث والحنث الذنب
وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدى له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله «يتحنت» فقال لا أعرفه وسألت
أبا عمرو والشيباني فقال لا أعرف يتحنت انما هو يتحنف من الحنيفة دين ابراهيم عليه السلام قلت قد وقع في سيرة
ابن هشام يتحنف بالفاء قوله «قبل ان ينزع الى أهله» بكسر الزاي أي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم
كذلك يقال نزع الى أهله اذا حن اليهم فرجع اليهم يقال هل نزعك غيره أي هل جاء بك وجذبك الى
السفر غيره أي غير الحج وناقاة نازع اذا حنت الى أوطانها ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح في الماضي
والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال والأصل في فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه أو لافيه
حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا الا أفعالا بسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح ينجح وديع
يدبع والما جاء من قولهم نزع ينزع بالفتح والكسر وهنا يهني وقال غيره هأننى الطعام يهأننى ويهأننى
بالفتح والكسر قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيها ان يكون حرف من
حروف الحلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح
فيهما فافهم. والاهل في اللغة الصيال وفي الباب آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وقال أنس رضي الله عنه سئل رسول الله
ﷺ «من آل محمد قال كل تقى» والفرق بين آل والاهل ان الآل لا يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل فانه اعم
واما قوله تعالى (كدأب آل فرعون) فمختصوره بصورة الاشراف وقال ابن عرفة اراد من آل فرعون من آل
اليه بدين او مذهب او نسب ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) قوله «ويتزود» من التزود وهو اتخاذ
الزاد والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود قوله «فغطني» بالغين المعجمة والطاء المهملة أي

ضغطى وعصرنى يقال غطى وغشنى وضغطى وعصرنى وغزنى وخطقى كله بمعنى قال الخطابى ومنه النط في الماء
وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساعدا عند انضمام الشقين والنفس حبس النفس مرة وامساك اليد او الثوب على
القم والانتف والنط الخفق وتغيب الرأس في الماء قال الخطابى والنط في الحديث الخفق قوله «الجهد» بضم الجيم وفتحها
ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة وفي الموعب الجهد ما جهد
الانسان من مرض او من مشاق والجهد بلوغك غاية الامر الذي لا تألو عن الجهد فيه وجهته بلغت مشقته واجهدته
على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهده حمله على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابى جهد في العمل واجهد وقال ابو
عمرو اجهدني حاجتي وجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي واجهدت نفسي قوله «ثم ارسلني» اى اطلقني من
الارسال قوله «علق» بتحرك اللام وهو السم الغليظ والقطعة منه علقه قوله «يرجف فؤاده» اى يخفق ويضطرب
والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشيء يرجف رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا وارجف
خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب
وسمى القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط وسمى قلبا لتقلبه قوله «زملوني زملوني»
هكذا هو في الروايات بال تكرار وهو من التزميل وهو التلغيف والتزمل الاشتغال والتلف ومنه التذثر ويقال لكل
ما يلقى على الثوب الذي يلى الجسد دنار واصل المزمل والمدثر المترمل والمدثر ادغمت التاء فيما بعدها قوله «الروع»
بفتح الراء وهو الفزع وفي المحكم الروع والرواع والتروع الفزع وقال الهروي هو بالضم موضع الفزع من القلب
قوله «كلا» معناه التقي والردع عن ذلك الكلام والمراد ههنا التنزيه عنه وهو احد معانيها وقد يكون بمعنى حقا او بمعنى
الاتى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن الانباري في باب من كتاب الوقف
والابتداء له وهي مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه والاناوية قال واما شديت لامها لتقوية المعنى ولرفع توم بقاء
معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيويه والحليل والمبرد والزجاج واكثر البصريين حرف معناه الردع
والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حتى يميزون ابدا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم متى
سمعت كلا في سورة فاحكم بأنها مكية لان فيها معنى التهديد والوعيد واكثر ما نزل ذلك بمكة لان اكثر التوكلن بها
قالوا وقد تكون حرف جواب بمنزلة اى ونعم وحلوا عليه (كلا والقمر) فقالوا معناه اى والقمر قوله «ما يحزنك الله»
بضم الياء آخر الحروف وبالهاء المنعجة من الحزى وهو الفضيحة والهوان وامل الحزى على ما ذكره ابن سيده
الوقوع في بلية وشهوة بذلة واخزى الله فلانا ابدهه قاله في الجامع وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري
«يحزنك» بالهاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضما يقال حزنه واحزنه لثان فصيحان
قرىء بهما في السبع وقال اليزيدي احزنه لفة تميم وحزنه لفة قريش قال تعالى (لا يحزنهم الفزع الاكبر) من حزن
وقال (ليحزني ان تذهبوا به) من احزن على قراءة من قرأ بضم الياء والحزن خلاف السرور يقال حزن
بالكسر يحزن حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكى عن ابي عمرو انه قال اذا جاء الحزن في موضع
نصب فتحت الهاء واذا جاء في موضع رفع وجر ضمت وقرىء (وايضت عيناه من الحزن) وقال (تفيض من السمع
حزنا) قال الخطابى واكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون
على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولا يكون بمد قوله «لتصل الرحم» قال القرأز وصل رحمه صلة وأصله
وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزنت وأصله نكتة هو أمر من وصل اوصل فحذفت الواو تبعا لفظه
فاستغنى عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قراباتك على حسب حال
الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالنال فتارة تكون بالخدمة فتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم
القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء قوله «وتحمل السكل» بفتح الكاف وتشديد اللام وأصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو
كل على مولاه) وأصله من الكلال وهو الاعياى ترفع الثقل اراد تمين الضيف المتقطع ويدخل في حمل الكل الاتفاق

على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لأن الكل من لا يستقل بامرء وقال الداودي الكل المتقطع قوله «وتكسب المدوم» بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروى بضمها وفي معنى المضموم قولان أحدهما معناه تكسب غيرك المال المدوم أى تعطيله تبرعا نازيها تعطى الناس ما لا يجودونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا وا كسبت غيرى مالا وفي معنى المتفق حينئذ قولان أحدهما ان معناه كفى انضموم يقال كسبت الرجل مالا وا كسبته مالا والاول افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني «وا كسبى مالا وا كسبته مالا» وقول الآخر

يعاتبني في الدين قومي وأما في ديونى في اشياء تكسبهم حدا

روى بفتح التاء وضمها والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم وكانت العرب تتبادح بذلك وعرفت قریش بالتجارة وضعف هذا بأنه لا معنى لوصف التجارة بالمال في هذا الموطن الا ان يريدانه يذليه بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسب وا كسب وقال سيويه فيما حكاه ابن سيده تكسب اصاب وتكسب تصرف واجتهد وقال صاحب المجهول يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفي الباب الكسب طلب الرزق واصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصح فتح الكاف تقول كسبت منه شيئا وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسب والمكسبة مثال المنفرة والكسبة مثل الخلة وكسبت اهل خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال تعطى كل الناس يقولون كسب فلان خيرا الا ابن الاعرابى فانه يقول كسبك فلان خيرا قال والافصح في الحديث تكسب بفتح التاء والمدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كاليتيم حيث لم يتصرف في الميثة وذكر الخطابى ان صوابه المدم بمجذف الواو اى تعطى المائل وترفده لأن المدوم لا يدخل تحت الاعمال وقال الكرماني التميمي لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لا يمتنع ان يطلق على المدم المدوم لكونه كالمدوم الميت الذى لا يتصرف له . قلت الصواب ما قاله الخطابى وكذا قال الصغاني في الباب الصواب وتكسب المدم اى تعطى المائل وترفده نعم المدوم له وجه على معنى غير المعنى الذى فسروه وهو ان يقال وتكسب الشئ الذى لا يوجد تكسبه لنفسك او تملكه لغيرك واليه اشار صاحب المطالع قوله «وتقرى الضيف» بفتح التاء تقول قرىبت الضيف اقربيه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمدوى يقال للطعام الذى تضيفه به قرى بالكسر والقصر وقاعله قاز كقضى فهو قاض وقال ابن سيده قرى الضيف قرى وقراء اضافة واستقرانى واقرانى واقرانى طلب منى القرى وانه لقرى للضيف والاثني قرىة عن اللحياني ولذلك انه لقرى للضيف ومقراء والاشي مقراء ومقراء الاخيرة عن اللحياني وفي اما لى الهجرى ما اقرتت الليلة يعنى لم آكل من القرى شيئا اى لم آكل طعاما قوله «وتعين على نواب الحق» النواب جمع نائبه وهى الحادثة والتازلة خير الوشر وانما قال نواب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال ليد رضى الله عنه

نواب من خير وشر كلاهما فلا خير معدود ولا شر لازب

تقول ناب الامر نوبتزل وهى النواب والتوب قوله «قد تنصر» اى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التى كانت قبل نبوة رسول الله ﷺ لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله «وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالبرانية» اقول لم ار شار حامن شراح البخارى حقق هذا الموضوع بما يشفى الصدور فنقول بعون الله وتوفيقه قوله «الكتاب» مصدر تقول كتبت كبا وكتبا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة البرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتاب المهود ومنه قوله تعالى (الم ذلك الكتاب) والعبرانى بكسر العين وسكون الباء نسبة الى العبر وزيدت الالف والتون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكاى ما اخذ على غربى الفرات الى رية العرب يسمى العبر واليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما خلق ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من الفروود وكان الفروود

قال للذين أرسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود والمفهوم من قوله وفي كتب من الاصحاح بالعبرانية ان الاصحاح ليس عبراني لان الباء في قوله « بالعبرانية » تتعاقب بقوله « فيكتب » والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الاصحاح وهذا من قوة تمكنه في دين النصارى ومعرفة كتابهم كان يكتب من الاصحاح بالعبرانية ان شاء وبالغربية ان شاء وقال اليعنى الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالنوراة والاصحاح ونحوها وقال الكرمانى فهم منه ان الاصحاح عبراني قلت ليس كذلك بل التوراة عبرانية والاصحاح سرياني ^٢ وكان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حولت لفته الى العبرانية حين عبر النهر اى الفرات كما ذكرنا وغير ابنه اسماعيل عليه الصلاة والسلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فليل لان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها آدم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الفرق اصاب كل قوم كتابهم فكان اسماعيل عليه الصلاة والسلام اصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسماعيل عليه الصلاة والسلام لغة العرب من جرم حين تزوج امرأة منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم الصلاة والسلام من كان يتكلم باللغة العربية هو صالح وقيل شيبان عليه الصلاة والسلام وقيل كان آدم عليه الصلاة والسلام يتكلم باللغة العربية فلما نزل الى الارض حولت لفته الى السريانية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما تاب الله عليه رد عليه العربية وعن سفيان انه ما نزل وحى من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترجه لقومها وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذى القاها على لسان نوح عليه الصلاة والسلام فالتقاها نوح عليه الصلاة والسلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم ^٣ فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام سميت بذلك لان الله سبحانه وتعالى حين علم آدم الاسماء علمه من الملائكة وانطقه بها حينئذ قوله « هذا الناموس » بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخارى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال صاحب المحمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر وقال صاحب الفريسيين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه وصاحب الواعى وقال الحسن في شرح السيرة اصل الناموس صاحب سر الرجل في خيره وسره وقال ابن الانبارى في زاهره الجاسوس الباحث عن امور الناس وهو بمعنى التجسس سواء وقال بعض اهل اللغة التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء المهملة الاستماع لحدث القوم وقيل هما سواء وقال ابن ظفر (١) في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوي بينهما رتبة ابن العجاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وايسر صحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووى في شرحه عن اهل اللغة الفرق بينهما بان الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب السر وقال الهروى الناموس صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه الصلاة والسلام سمي به لخصوصه بالوحى والقيب والجاسوس صاحب السر وقال الصغاني في العباب ناموس الرجل صاحب سره الذى يطعمه على باطن امره ويخصه به ويستتره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الحاذق والناموس الذى يطلع مدخله قال الاصمعي قال رؤبة *

لا تمكن الخناعة الناموسا ^٤ وتمخض للعباة الجاسوسا

بمشر ايديهن والضفوسا * خضب الغواة المومج المنسوسا

والناموس ايضا قتره العائذ والناموسة عريسة الاسدومنه قول عمرو بن معدى كرب اسدي ناموسه والناموس والتماس التمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت الارض والناموس ما التمس به الرجل من الاحتيال تقول نمست السر انسه بالكسر نمسا كتمت ونمست الرجل ونامت اى ساررتة وقال ابن الاعرابى لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس للشر والجاسوس الكثير الاكل والناعوس

الحية والبابوس الصبي الرضيع والراموس القبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجمل الوجه والباطوس دابة ينشأ بها والتاموس النعام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمي تكلمت به العرب وقيل الحاسوس بالحاء غير المعجمة قلت قال الصغاني الحاسوس بالحاء المهملة الذي يتحسس الاخبار مثل الجاسوس يعني بالجمع وقيل الحاسوس في الحير والجاوس في الشر. وقال ابن الاعرابي الحاسوس المشؤم من الرجال ويقال سنة حاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الحير والقابوس قيل لفظ اعجمي عربوه واصله كاوس فأعرب فوافق العربية ولهذا لا ينصرف للمعجمة والتعريف وابوقابوس كنية الثمان بن المنذر ملك العرب والباطوس بالعين المهملة والبابوس بالباين الموحدين قال ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والتاموس بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا آخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله «جدعا» بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرته ويكون لكفاية تامه لذلك والجذع في الاصل للدواب فاستمير للانسان قال ابن سيده قيل الجذع الداخِل في السنة الثانية ومن الابل فوق الحق وقيل الجزع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لستين ومن الفم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهرى والبحري يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه باليتى ادرك امره فأكون أول من يقوم بصرك كالجذع الذي هو أول الانسان قال صاحب المطالع والقول الاول أبين قوله «قط» بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات وهي ظرف لاستراق ماضى فيخص بالنبي واشتقاقه من قططته أى قطفته فمضى ما فعلت قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال ونبئت لتضمنها معنى مذوال لان المعنى مذان خلقت الى الآن وعلى حركة ثلاثى ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد يكسر على اصل التفاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تحذف طؤه مع ضمها واسكانها قوله «مؤزرا» بضم الميم وفتح الهمزة بمدها زاي معجمة مشددة ثم راء مهملة أى قويا بليغا من الأزرو وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى (فآزره) أى قواه وفي المحكم آزره ووازره اعانه على الامر الاخير على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته على الامر أى اعنته فاما وازرته فبمعنى صرته له وزر اقوله «ثم لم ينشب» أى لم يلبث وهو بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفي آخره باه موحدة وكان المعنى جاءه الموت قبل ان ينشب في فعل شئ وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والمعجلة ولم أر شارحا ذكر باب هذه المادة غير ان شارحا منهم قال واصل النشوب التعلق أى لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وبابه من نصب الشئ في الشئ بالكسر نشوبا اذا علق فيه وفي حديث الاخنف بن قيس انه قال «خرجنا حججا فقررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت لصاحبي قد افلح الحج وانى لا ارى الناس الا قد نشبوا في قتل عثمان ولا اراهم الا قتاليه» أى وقوا فيه وقوا على المنزاع لهم عنه قوله «وقر الوحي» معناه احتبس قاله الكرماني قات معناه احتبس بعد متابعت وتواليه في النزول وقال ابن سيده فتر الشئ يشتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعدددة ولان بعدددة وفتره هو والفترة الضعف

(بيان اختلاف الروايات) قوله «من الوحي الرؤيا الصالحة» وفي صحيح مسلم «الصادقة» وكذا رواه البخارى في كتاب التعبير ايضا ووقع هنا ايضا «الصادقة» في رواية معمر ويونس وكذا ساقه الشيخ قطيب الدين في شرحه ومعناها واحد وهي التى لم يسلط عليه فيها ضئ ولا تلبس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تبشير النبوة لانه لم يقع فيها ضئ فيتساوى مع الناس في ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم بصدقةها كلها وقال ابن عباس رضى الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى قوله «وكان يخلو بغار حراء» وقال بعضهم وكان يجاور بغار حراء. ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بأن المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الآتى في كتاب التفسير في صحيح مسلم فيه «جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى» الحديث وحراء بكسر الحاء وبالمدنى الرواية الصحيحة وفي رواية الاصيلى بالفتح والقصر ودمر الكلام فيه مستوفى قوله «فيتحنث» قال ابو احمد العسكري رواه بعضهم بتحذف الفاء وكذا وقع في سيرة ابن هشام بالفاء قوله «قبل ان ينزع» وفي رواية مسلم «قبل ان يرجع» ومعناها

واحد قوله «حتى جاء الحق» ورواه البخارى في التفسير «حتى لفت الحق هو كذا في روايته لم يأتى أناه بفتة يقال فجيء. يفتجأ بكسر الجيم في الماضى وفتحها في الغابر وفتحاً يفتجأ بالفتح فيما قوله «ما نا بقارى» وقد جاء في رواية «ما احسن ان اقرأ» وقد جاء في رواية ابن اسحق «ما ذا اقرأ» وفي رواية ابى الاسود في مغازبه انه قال «كيف اقرأ» قوله «ففتنى» وفي رواية الطبرى «ففتنى» بالناء المثناة من فوق والفت حبس النفس مرة وامساك اليد والتورب على التعم والانتف والفظ الحق وتفتيب الرأس في الماء وعبارة الداودى معنى غطى صنع بي شيا حتى اتقانى الى الارض كمن تأخذ العنقية وقال الخطابى وفي غير هذه الروايات فسأبى من سأبت الرجل سأبا اذا ختته ومادته سين مهملة وهمزة وباء موحدة وقال الصغانى رحمه الله ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام وذكر اعتكافه بمحراه فقال «فاذا أنا بمجربيل عليه الصلاة والسلام على الشمس وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب فهلت منه» وذكر كلاما ثم قال «أخذنى فسلمتني بحلاوة القضاء ثم شق بطنى فاستخرج القلب» وذكر كلاما ثم قال «لم أقرأ فلم أدر ما أقرأ فأخذت بقلبي فسأبى حتى اجبشت (١) بالبكاء فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق فرجع به رسول الله ﷺ ترجف بوادره» قوله «فهلتي» اى خفت من هاله اذا خوفه ويروى فسأبى بالسين المهملة والهمزة والناء المثناة من فوق قال الصغانى قال ابو عمر وسأته يسأته سأتا اذا ختته حتى يموت مثل سأبه وقال ابو زيد مثله الا انه لم يقل حتى يموت ويروى «فدسنتى» من الدعت بفتح الدال وسكون العين المهملتين وفي آخره ناء مثناة من فوق قال ابن دريد الدعت الدفع العنيف عربى صحيح يقال دعته يدعته اذا دفعه بالدال وبالدال المعجمة زعموا قلت ومنه حديث الآخر «ان الشيطان عرض لى وانا اصلى فدعته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخى سليمان عليه السلام رب هب لى ملكا» الحديث قلت بعناه ذاته بالذال المعجمة قال ابو زيد ذاته اذا ختته اشد الحق حتى ادلع لسانه قوله ويرجف فؤاده» وفي رواية مسلم «بوادره» وهو بفتح الباء الموحدة اللحمة التى بين المتكسب والفتق ترجف عند الفرع قوله «والله ما يخزبك» من الخزيان كما ذكرناه وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري ورواه من رواية معمر عن الزهري «يخزئك» من الخزن وهو رواية ابى ذر ايضا معنا قوله «وتكسب» بفتح التاء هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشمينى بالضم قوله «المدوم» بالواو وهى الرواية المشهورة وقال الخطابى الصواب المدموم وقد ذكرناه وذكر البخارى في هذا الحديث في كتاب التفسير «وتصدق الحديث» وذكره مسلم معنا وهو من اشرف خصاله وذكر في السيرة زيادة اخرى «انك لتؤدى الامانة» ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل قوله فكان «يكتب الكتاب البرانى ويكتب من الانجيل بالبرانية» وفي رواية يونس ومعدر «ويكتب من الانجيل بالبرية» ولمسلم «وكان يكتب الكتاب العربى» والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان البرانى والكتابة البرانية فكان يكتب الكتاب البرانى كما كان يكتب الكتاب العربى لتمكنه من الكتابين واللسانين وقال الداودى يكتب من الانجيل الذى هو بالبرانية بهذا الكتاب العربى فنبه الى البرانية اذها كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت لان لم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك والذى يفهم من الحديث انه كان يعلم الكتابة البرانية ويكتب من الانجيل بالبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل عبرانيا لان يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه باللغة البرانية وهذا يدل على علمه بالاسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى البرانية قوله «يا ابن عم» كذا وقع هنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع في رواية لمسلم «يا عم» وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة التوقير لكن القصة لم تعدد ومخبرها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتمين الحمل على الحقيقة قلت هذا ليس بوجه بل هو صحيح لانها سمته عمها مجازا وهذا إعادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احترامه ورفعا لمرتبة ولا يحصل هذا الفرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لاتنا في التكلم باللفظين قوله «الذى نزل الله» وفي رواية الكشمينى «انزل الله» وفي التفسير «انزل» على ما لم يسم فاعله والفرق بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشئ دفعة واحدة والثانى يستعمل في تنزيل الشئ

(١) الجبش بالجيم بعدها هاء وشين معجمة ان يفرغ الانسان الى الانسان ويأبى اليه وهو مع ذلك يريد البكاء كما يفرغ الصبي الى أمه وابيه يقال جبشت واجبشت فاحفظه

دفعه بمدفعة وقتا بسد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن (نزل عليك الكتاب بالحق) وفي حق التوراة والانجيل
(وانزل التوراة والانجيل) فان قلت قال (انا انزلناه في ليلة القدر) قلت معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة
في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول عليه السلام من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث
قوله «على موسى عليه السلام» هكذا هو في الصحيحين وجاء في غير الصحيحين نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح اما
عيسى فلنقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن
فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النعمة على يد النبي عليه
الصلاة والسلام بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه قلت هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم بوقوع النعمة
على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع النعمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك
عيسى. وقال آخرون ذكر موسى تحققة للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى
فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان تنصروا النصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يا تيه جبريل عليه
السلام وانما يقولون ان اقنوم من الاقنيم الثلاثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحول وهو
اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم التيب ويخبر بما في القدي في زعمهم الكاذب فلما
كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى لعله ولا اعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على
موسى عليه السلام ثم قال لسكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لاحتاج الى هذا التتمحل
فانه روى عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى
هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة «ان خديجة اولا آتت ابن عمها ورقة فاخبرته فقال لئن كنت صدقت انه
يا تيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل» وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن
الزهري في هذه القصة «ان ورقة قال ناموس عيسى» وعبد الله بن معاذ ضعيف فصد اخبار خديجة له
بالقصة قال لما ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي عليه الصلاة والسلام
له قال له ناموس موسى والكل صحيح فافهم قوله «يا ليتني فيها جذعا» هكذا رواية الجمهور وفي رواية
الاصلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون فيه ايضا على النصب
قوله «اذ يخرجك» وفي رواية للبخاري في التفسير «حين يخرجك» قوله «الاعدى» وذكر البخاري في التفسير «الا
اوذى» من الاذى وهو رواية يونس قوله «وان يدركك يومك» وزاد في رواية يونس «حيا» وفي سيرة ابن اسحاق
«ان ادركت ذلك اليوم» يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام ولئن انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرنا يعلمه ثم
أدنى رأسه منه يقبل يافوخه وقيل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من
ياتي بعده كجاء «اشق الناس من ادركه الساعة وهو حي» ثم قيل ولرواية ابن اسحاق وجه لان المعنى ان ار ذلك
اليوم فسمى رؤيته ادرا كما وفي التنزيل (لا تدركه الابصار) اي لا تراها على احد القولين قلت هذا تأويل بعيد فلا يحتاج
اليه لانه لا فرق بين ان يدركك وبين ان ادركت في المعنى لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى. قوله
«وقتر الوحي» وزاد البخاري بعده في التعبير «وقتر الوحي فترة حتى حزن النبي عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا
حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس الخيال فكلمنا اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه يترامى له جبريل عليه السلام
فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لفلانك جاشه وتقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لئلا ذلك
فاذا اوفى بذروة جبل يترامى له جبريل فقال له مثل ذلك» وهذا من بلاغات معمر ولم يستد له ولا ذكر رأيه ولا انه
عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي ﷺ مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قيل رؤية جبريل عليه الصلاة
والسلام كما جاسينا عن ابن اسحاق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما اخرجته تكذيب قومه كما قال تعالى (فلعلك باخع
نفسك) أو خاف ان الفترة لامر او سبب غشى أن يكون عقوبتهم ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بمد شرع بالنبي عن

ذلك فيعرض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم *

(بيان الصرف) قوله «يحيى» فعل مضارع في الاصل فوضع علما قوله «بكير» تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفقى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والبيت اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان اليشمن فلان اى اشدوا شجع وعقل تصغير عقل المعروف او عقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المجمة شملة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش مثال حساب وحبان وشهبان بالكسر عن غيره وان فلانا لشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا وجمه شهبان والشهاب بالفتح الابن الممزوج بلاء وعروة في الاصل عروة الكوز والقميص والعروة ايضا من الشجر الذى لا يزال باقيا في الارض لا يذهب وجمه عرى والعروة الاسد ايضا به سمي الرجل عروة والزير تصغير زبر وهو العقل والزبر الزجر والمنع ايضا والزبر الكتابة وعائشة من العيش وهو ظاهر قوله «بدى به» على صيغة المجهول قوله «الرؤيا» مصدر كالرجى مصدر رجيع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين قوله «ثم حجب» على صيغة المجهول ايضا والحلام مصدر بمعنى الخلوة قوله «فيتحت» من باب التفضل وهو للتكلف هنا كتشجيع اذا اشتمل الشجاعة وكلف نفسه اياها لتحصن وكذلك قوله «وهو التبعيد» من هذا الباب وهو استعمال العبادة لتكليف نفسه اياما وكذلك قوله «ويتزود» من هذا الباب وكذلك قوله «تنصر» من هذا الباب قوله «او مخرجى» اصله مخرجون جمع اسم الفاعل فلما اضيف الى باب المتكلم سقطت نونها للاضافة فانقلبت واو ياء واو نعت في باب المتكلم به (بيان الاعراب) قوله «اول ما بدى» كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله «الرؤيا الصالحة» وكلمته في قوله «من الوحي» لبيان الجنس قاله القزاز كأنها قالت من جنس الوحي وايسر الرؤيا من الوحي حتى تكون للتبويض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبويض لان الرؤيا من الوحي كما جاء في الحديث «انها جزء من النبوة» قوله «الصالحة» صفة للرؤيا اما صفة موصوفة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» واما مخصصة اى الرؤيا الصالحة للرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا الكره يحتمل الوجوهين ايضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله «في النوم» لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب او ذكر لدفع وهم من توهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين قوله «وكان لا يرى رؤيا» بلاثنتين لانه كحلي قوله «مثل» منصوب على انصافه لمصدر محذوف والتقدير الاجاهات عيما مثل فلق الصباح اى شبيهه لضياء الصباح وقال كثر الشراح انه منصوب على الحال وما قلنا اولى لان الحال عقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما يخفى على النابغة من التراكيب قوله «الخلوة» مرفوع بقوله حجب لانه فاعل ناب عن المفعول والنسبة فيه التنبه على ان ذلك من وحي الالهام وليس من باعث البشر قوله «حراء» بالتثنية والجر بالاضافة كما ذكرنا قوله «فيتحت» عطف على قوله «يخلو» ولا يخلو عن معنى السبية لان اختلاؤه هو السبب للتحتن قوله «فيه» اى في الغار محله النصب على الحال قوله «وهو التبعيد» الضمير يرجع الى التحتن الذى يدل عليه قوله «فيتحت» كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتعوى) اى العدل اقرب للتعوى وهذه جملة معترضة بين قوله «فيتحتن فيه» وبين قوله «اليالى» لان اليالى منصوب على الظرف والعامل فيه «يتحتن» لاقوله «التبعيد» والايضاح المعنى فان التحتن لا يشترط فيه اليالى بل هو مطلق التبعيد وأشار الطيبي بأن هذه الجملة مدرجة من قول الزهرى لان مثل ذلك من دأبه ويدل عليه ما رواه البخارى في التفسير من طريق يونس عن الزهرى قوله «ذوات العدد» منصوب لانه صفة لليالى وعلامة النصب كسر التاء وارادها اليالى مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة قال الطيبي وذوات العدد عبارة عن القلة نحو (دراهم معدودة) وقال الكرماني يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام قلت اصل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحق في السيرة وانما اجمت عائشة رضى الله عنها العدد هنا لاختلافه بالنسبة الى المدة التى يتخللها بحيث اى اهله قوله «ويتزود» بالرفع عطف على قوله «ويتحتن»

وليس هو يعطف على «أن ينزع» لفساد المعنى قوله «لذلك» أى للخلو أو لتعبد قوله «مثلها» أى لئلا يلى قوله «حتى جاءه الحق» كقوله حتى هنا للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاءه الأمر الحق وهو الوحي الكريم قوله «لجاءه الملك» الألف واللام فيه للعهد أى جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم فاقبلوا انفسكم) اذ القتل نفس التوبة على احد التفسير وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لان معنى الملك تفصيل للمجمل الذى هو محبى الحق ولا شك ان الفصل نفس المجمل ولا يقال انه تفسير الشئ بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسر بمن جهة الاحمال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان تكون الفاء هنا الفاء التقيية لان معنى الملك ليس بعد محبى الوحي حتى يعقبه بل معنى الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله «حتى جاءه الحق» الالهام أو سماع هاتف ويكون محبى الملك بعد ذلك بالوحي فحينئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب قوله «فقال اقرأ» الفاء هنا للتعقيب قوله «ما انباقارى» قالت الشراح كقوله «انا» وخبرها هو قوله «بقارى» ثم الباء فيه زائدة تأكيد النفي أى ما أحسن القراءة وغلطوا من قال بانها استفهامية لدخول الباء في الخبر وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استنادهم بما جاء في رواية «ما اقرأ» بقولهم يجوز ان يكون ما هنا أيضا نافية قلت تغليظهم ومنهم ممنوعان اما قولهم ان الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك اما قولهم يجوز ان يكون ما في رواية ما قرأ نافية فاحتمال بعبدل الظاهر انها استفهامية تدل على ذلك رواية ابى الاسود في مغازبه عن عروة انه قال «كيف اقرأ» والمعجب من شارح انه ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصرح بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية قوله «الجهد» بالرفع والتصب اما الرفع فملى كونه فاعلا لبلغ يعنى بلغ الجهد بلغة مخفف مبلغه واما التصب فملى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ منى الجهد الملك أو بلغ الفط منى الجهد أى غاية وسمى وقال التوريشقى لا ارى الذى يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه أو جوزوه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في غطه وجهده جهده بحيث لم يبق فيمزيد وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استفاد القوة الملكية لاسما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشأ من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الغلط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند مارآه مستويا على الكرسي فيكون استفرغ جهده بحسب صورته التى تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله «فرجع بها» أى بالآيات وهى قوله (اقرأ باسم ربك) الى آخره وقال بعضهم أى بالآيات او بالقصة فقوله «او بالقصة» لوجه له اسلا على ما لا يخفى قوله «يرجع فؤاده» جملة في محل التصب على الخالق وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى الواو وقوله «واخبرها الخبر» جملة حالية ايضا وقوله «لقد خشيت» اللام فيه جواب القسم المحذوف أى والله لقد خشيت وهو مقول قال قوله «فانطلقت به خديجة» أى انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدى بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم نهائيا بخلاف ما عدى بالهمزة نحو اذنته فانه لا يلزم ذلك قوله «ابن عم خديجة» قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقفاته ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بنير الالف لانه يعبر صفة لقب العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل . وقال الكرماني كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقفاة وبعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين العبدان لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيان له قلت ما ادعى النووي لزوم البدل حتى يحدش في كلامه فانه وجه ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك بن يحيى ومحمد بن على ابن الحنفية والمقداد بن عمرو وابن الاسود واسماعيل بن ابراهيم بن على واستحاق بن ابراهيم ابن راهويه وابو عبادة بن يزيد ابن ماجه فحينئذ عمداً وخفيهاً محمد بن اسود ليس بعد المقداد وانما هو قد تبناه وعليه اسم اعلى وراهويه لقب ابراهيم وما جعله لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويرب باعراب الاول ومثل ذلك عبادة بن ابي ابن سلول بتوين ابي ويكتب ابن سلول بالالف ويرب باعراب عبادة في الاصح قوله «ما شاء»

الله كلمة موصولة وشاملتها والمائد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير ماشاء الله كتابته قوله «قد عسى» حال قوله «اسم من ابن اخيك» انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله عليه الصلاة والسلام كما قال ابن اخي جديك على سبيل الاخبار وفي ذكر لفظ الاخ استمطاف او جملة عمال رسول الله عليه الصلاة والسلام ايضا احتراماً له على سبيل التجوز قوله «مادانرى» في اعرايه اوجه • الاول ان يكون ما استفهما وذا اشارة نحو ماذا التواني ماذا الوقوف • الثاني ان يكون ما استفهما وذا موصولة كما في قول ليدرضى الله عنه • الثالث ان المرء ماذا يحاول • فاستبدأ بدليل ابداله المرفوع منها وذا موصولة بدليل افتقاره للجملة بعده وهو ارجح الوجوه في (ويستلونك ماذا ينفقون) • الثالث ان يكون ماذا كله استفهما على التركيب كقولك لماذا جئت • الرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا • الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة • السادس ان يكون ما استفهما وذا زائدة اجازة جماعتهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت قوله «بالتى فيها» اى في ايام النبوة اوفى الدعوة وقال ابو البقاء العكبرى المنادى هنا محذوف تقديره يا محمد لىتى كت حيا نحو (بالتى كنت معهم) تقديره يا قوم لىتى والاصل فيه ان يا اذا اولها ما لا يصلح للنداء كالفعل في نحو (الا يا سجدوا) والحرف في نحو (بالتى) والجملة الاسمية نحو • يا لىتى الله والاقوام كلهم • فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لجر التثنية كما يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظنا كثرا الناس ان يالىتى لىلىت حرف نداء والمنادى محذوف وهو عندى ضعيف لان قائل لىتى قد يكون وحده فلا يكون مع منادى كقول مرهم (بالتى) مت قبل هذا هو كأن الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا في ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته فثبوت ثبوت قبل الامر (يا محي خذ الكتاب) وقبل النداء (يا موسى ادع لنا ربك) يومن حذفه قبل الامر (الا يا سجدوا) في قراءة الكسائي اى يلهوا سجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر •

الا يا سلمى يادرمى على البلى • ولا زال منهلا بجر عائلك القطر

اى يادار سلمى لحسن حذف المنادى قبلها اعتياد ثبوته بخلاف لىتى فان المنادى لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يلهو لمجرد التثنية مثل الا فى نحو • الا لىتى شعري هل ايتن لىلىة • قلت دعوا بيطان الحذف غير سديدة لان دليله لم يساعده اما قوله لان قائل لىتى قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه نفسى في مخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير فى الآية يانفسى لىتى مت قبل هذا ومنها ايضا يكون التقدير يانفسى لىتى كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم قوله «جذعا» بالنصب والرفع وجه النصب ان يكون خبر كان المقدر تقديره لىتى اكون جذعا واليه مال الكسائي وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر لىتى حيث حذفه «فيها» والتقدير لىتى كان فيها حال شبيهة ووجه وقوة لتصرتك وقال الكوفيون لىتى اعلمت عمل تمنيت فنصب الجزئين كما في قول الشاعر • يالىت ايام المبار واجما • وجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر لىتى قوله «اذ يخرجك قومك» قال ابن مالك استعمل فيه اذقى المستقبل كما هو استعمال صحيح وغفل عنه كثرة النحويين ومنه قوله تعالى (وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر) وقوله تعالى (وانذرهم يوم الآزفة اذ القلوب) وقوله (فسوف يعلمون اذ الالغلال في اعناقهم) قال وقد استعمل كل منهما في موضع الآخرو من استعمال اذ نحو قوله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) لان الإنفراض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا الذى ذكره ابن مالك قد اقرمه عليه غير واحد وتمتبه شيخنا بان النحاة ينقلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فآزر لوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في التصريحين يخرجك قومك وعند التحقيق مادعاء ابن مالك في اذ ارتكاب مجاز وما ذكره غير في ارتكاب مجاز ومجازم اولى لما يبنى عليه من ان يقع المستقبل في صورة المضى تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التثنية على مثل

هذا ليس من وظيفتهم وإنما هو من وظيفة أهل المعاني وقوله بل منعوا وروده كيف يصح وقد ورد في القرآن في غير ما موضع وقوله وأولوا ما ظاهره بنافي قوله منعوا وروده وكيف نسب التأويل إليهم وهو ليس إليهم وإنما هو إلى أهل المعاني قوله وعجازم أولى الخ بعيد عن الأولوية لأن التليل الذي علله لهم هو عين ما علله ابن مالك في قوله استعمل انفي المستقبل كذا وبالعكس فمن أين الأولوية قوله «أو مخرجي م» جهة اسمية لأن م مبتدأ ومخرجي مقدماته ولا يجوز العكس لأن مخرجي نكرة فإن اضافته لفظية فهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا إن أصله مخرجون جمع مخرج من الأخراج قلنا أضيف إلى ياء التكلم سقطت النون وأدغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ويجوز أن يكون مخرجي مبتدأ وم فاعل سد مسد الخبر على لغة كلوني البراغيث ولوروي مخرجي بسكون الياء أو فتحها مخففة على أنه مفرد يصح جملته مبتدأ وما بعده فاعلا سد مسد الخبر كما تقول أو مخرجي بنو فلان لاعتماد على حرف الاستفهام لقوله عليه الصلاة والسلام «أحى والناك» والمنفصل من الضمائر مجرى مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر •

أمنجز أنتم وعدا وثقت به • أم اقتنيت جمانا نج عرقوب

وقال ابن مالك الأصل في أمثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من أدوات الاستفهام نحو (وكيف تكفرون) و(فأني تؤفكون) و(فأين تنهبون) والأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف بهذا المثال وكان ينبغي أن يقال ومخرجي فالواو للعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام لأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنه أصل أدوات الاستفهام لأن الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الأصل في غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لأصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف ما بعده. قلت لم يفضل الزمخشري عن ذلك وإنما ادعى هذه الدعوى لدقة نظريه وذلك لأن قوله «أو مخرجي م» جواب ورد على قوله «أذ مخرجك» على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز أن يقدر فيه تقديم حرف العطف على الهمزة ولأن هذه انشائية وتلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على أن أصلها مخرجي م بدون حرف العطف ولكن لما أريد مزيدا استبعادا وتعجبا على بحرف العطف على مقدر تقديره أمعادى م ومخرجي م وأما إنكار الحذف في مثل هذه المواضع فستبعد لأن مثل هذه المحذوف من حلية البلاغة لا سيما حيث الأمانة قائمة عليها والدليل عليها أنها وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب أن يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد قوله «وإن يدركي» كقوله «وإن يدركي» مجزوم بها ويومك مرفوع لأنه فاعل يدركي والمضاف فيه محذوف أي يوم آخر أخرجك أي يوم انتشار نبوتك قوله «انصرك» مجزوم لأنه جواب الشرط وانصر منصوب على المضدرية ومؤزرا صفة قوله «ورقة» بالرفع فاعل لقوله «لم ينشب» وكلمة «إن» في قوله إن توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة أي لم تلبث وفاته •

(بيان المعاني) قوله «الصالح» صفة موضحة عند النحاة وصفة فارقة عند أهل المعاني وقوله «في النوم» من قبيل أس الدبران يوماً عظيماً لأنه ليس للكشف وللالتخصيص وللإلحاح وللذم فمعين أن يكون للتأكيد قوله «ما أنا بقارى» قيل إن مثل هذا يفيد الاختصاص قلت قال الطبري مثل هذا التركيب لا يلزم أن يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد أي لست بقارى البتة لا عمالة وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام قوله (اقرأ باسم ربك) فقدم الفعل الذي هو متعلق الباء وإن كان تأخيره للاختصاص كما في قوله جز وجل (بسم الله عجزها ومرساها) ليكون الأمر بالقراءة ثم تقديم الفعل أو قل لذلك وقوله «اقرأ» أمر بإيجاد القراءة مطلقاً لا يختص بمقروه ومقروه وقوله «باسم ربك» حال أي اقرأ مفتوحاً «باسم ربك» أي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وقال الطبري وهذا يدل على أن البسملة أتماء وربقرائه في ابتداء كل قراءة فتكون قرأتهما مأمورة في ابتداء هذه السورة أيضاً قلت هذا التقدير خلاف الظاهر فإن جبريل عليه الصلاة والسلام لم يقل له إلا أن يقول (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم) قال الواحدى

اخبرنا الحسن بن محمد القارسي قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن الفضل التاجر قال اخبرنا محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر الخزمي انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول ما نزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم (اقر باسْم ربك الذي) الى قوله (ما لم يعلم) قال هذا صدر ما نزل على رسول الله ﷺ يوم حراء ثم انزل آخرها بعد ذلك وما شاء الله ولئن سلمنا ان البسملة مأثور بها في القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه التندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة قوله « ربك الذي خلق » وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلقه اولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان) ايدنا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله (علم الانسان) يدل على ان العلم اجل النعم قوله (علم بالقلم) اشارة الى العلم التعليمي (وعلم الانسان ما لم يعلم) اشارة الى العلم اللدني قوله « لقد خشيت على نفسي » اشار في تأكيده كلامه باللام وقد ادى تمكن الخشية في قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب الفريين في باب العين والمال والميم « ان رسول الله ﷺ قال لخديجة رضيت الله عنها اظن انه عرض لي شه جنون فقالت كلانك تكسب الممدوم وتحمل السكل » انتهى فأجابت خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتأكيديان واللام في الخبر في صورة الجملة الاسمية وذلك ازالة لغيرته ودهشته وذلك من قيل قوله تعالى (وما ابرى نفسي ان النفس لامارة بالسوء) لان قوله (وما ابرى) ما اركن نفسي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزعه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فآزال تلك الحيرة بقوله « ان النفس لامارة بالسوء » في جميع الاشخاص اى بالشهوة والرذيلة الا من عصاه الله تعالى وكذلك قوله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم) وقوله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) بامثال ذلك في التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قوله (يا ليتى) كناية عن تمنى تعلق بالاستحليل غالبا وبالممكن قليلا وتحتى ورقة ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شا باليكون امكنا الى نصره وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان يتحقق انه لا يعود شا بقوله « او مخر حى هم » فقد ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام وانما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع لذلك والتألم منه لانه استبعد اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما ياتى سبب يقتضى ذلك بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاکرامه وانزاله ما هو لائق بمجده والعادة ان كل ما اتى للنفس بغير ما تحب وتألّف وان كان ممن يحب ويمتقد يعافه ويطرده وقد قال الله تعالى حكاية عنهم « فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون » •

(بيان البيان) قوله « صل فاق الصبح » فيه تشبيه وقد علم ان أداة التشبيه الكاف وكأن وصل ونحو وما يشق من صل وشبه ونحوها والمشبه هنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه التشبه هو الظهور بين الواضح الذى لا يشك فيه قوله « يا ليتى فيها جذعا » فيه استمارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذى هو الحيوان المتبى الى القوة واراد به الشباب الذى فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور •

(الاسئلة والاجوبة) وهي على وجوه . الاول ما قيل لم ابتدء عليه الصلاة والسلام بالرؤيا اولا و اوجب بانه انما ابتدء بها لثلاث افعال الملك وبآتيه بصريح النبوة ولا تختملها القوى البشرية فبدىء بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكل الله بالنبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له • الثانى ما قيل ما حقيقة الرؤيا الصادقة اوجب بان الله تعالى يخلق في قلب النائم اوفى حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما رآه علما على امور أخر يخلقها الله في ناني الحال او كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى القيم علامة للمطر • الثالث ما قيل لم حجب اليه الخلوّة اوجب بان معها فراغ القلب وهي مهيئة على التفكير والبشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحجب اليه الخلوّة لينقطع عن عمالة البشر فينسى المألوقات من عادته فيوجد الوحي منه مرادا سهلا لاحزنا ولثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والصفحة ويقال كان ذلك اعتبارا او فكرة

باعتبار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لنا حاجة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحه ارادته به وقال الخطابي حجب
 العزلة اليه لان فيها سكون القلب وهي غيضة على التفكير وبها ينقطع عن ما لوفات البشر ويخضع قلبه وهي من جملة المقدمات التي
 ارهست لبوتها وجعلت مبادئ لظهورها . الرابع ما قيل ان عبادته عليه الصلاة والسلام قبل البعث هل كانت شرعية احدام لافيه
 قولان لاهل العلم وعزى الثاني الى الجمهور انما كان يتعبد بما يلقى اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب واليضاوى ان كلف
 التمدد بغيره واختلاف القائلون بالثاني هل يتقن ذلك عنه عقلا م نقله فليل بالاول لان في ذلك تنفير عنه ومن كان تابعا فبعيد
 منه ان يكون متبوعا وهذا خطأ منه كما قال المازري فالمقل لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثاني لان لو فعل لنقل لانه عمل
 تتوفر له واعى على نقله ولا تخبره اهل تلك الشريعة والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال . احدها انه كان يتعبد
 بشرعية ابراهيم عليه السلام الثاني بشرعية موسى عليه السلام الثالث بشرعية عيسى عليه السلام الرابع بشرعية نوح عليه السلام الآمدى عليه السلام الخامس بشرعية آدم
عليه السلام عن ابن برهان . السادس انه كان يتعبد بشرعية من قبله من غير تعيين . السابع ان جميع شرائع شرع له حكاها بعض شراح
 المحصول من المسالكية عليه السلام الثامن الوقف في ذلك وهو مذهب ابي المعالي الامام واختاره الآمدى . فان قلت قد قال الله تعالى
 (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم) قلت المراد في توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه في التماسك كما علم جبريل عليه
 السلام ابراهيم عليه السلام . الخامس ما قيل ما كان صفة تعبد احيب بأن ذلك كان بالتفكر والاعتبار فاعتبار
 ابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام . السادس ما قيل هل كلف النبي بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام احيب بأن الاصوليين اختلفوا فيه والاكترون على المنع واختاره الامام والآمدى وغيرهما وقيل
 بل كان مأمورا بأخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه
 قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور . السابع ما قيل متى كان نزول الملك عليه احيب بأن ابن سعد روى
 باسناده ان نزول الملك عليه بمجرأ يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين
 سنة عليه السلام الثامن ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الامور وان
 يأخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوننا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبيت عليه السلام التاسع ما قيل ما الحكمة
 فيه على رواية ابن اسحاق ان الغط كان في النوم احيب بانه يكون في تلك القطعات الثلاث من التأويل بثلاث شدائد
 ينتليها أولا ثم يأتي الفرح والسرور . الاولى ما لقيه عليه الصلاة والسلام هو واصحابه من شدة الجوع في
 الشعب حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم . والثانية ما لقوا من الخوف والايام بالقتل . والثالثة
 ما لقيه عليه الصلاة والسلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام . العاشر
 ما قيل ما الحشية التي خشها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لقد خشيت على نفسي احيب بان العلماء اختلفوا فيها على
 اثني عشر قولاً عليه السلام الاول انه خاف من الجنون وان يكون مارآه من أمر الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وأبطله
 ابو بكر بن العربي وانه لجدير بالابطال عليه السلام الثاني خاف ان يكون هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه
 ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهم المراجعة عليه السلام الثالث خاف من
 الموت من شدة الرعب عليه السلام الرابع خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي عليه السلام الخامس العجز عن
 النظر الى الملك وخاف ان ترهق نفسه ويتخلع قلبه لشدة ما لقيه عند لقائه . السادس خاف من عدم الصبر على اذى قومه
 . السابع خاف من قومه ان يقتلوه حكاها السبيل ولاغروا به بشر نخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله تعالى
 كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة . الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك . التاسع ما ذهب
 اليه ابو بكر الاسما عيلى انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق
 شىء عليه أن يقال عنه عليه السلام من وقوع الناس فيه . الحادى عشر ما قاله ابن ابي حمزة ان خشيته كانت
 من الوعك الذي أصابه من قبل الملك . الثاني عشر هو اخبار عن الحشية التي حصلت له على غير مواطة بفتة كما يحصل
 للبشر اذا دهم امر لم يهده وقال القاضي عياض هذا اول بادي التبشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك

وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووى هذا ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال قلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسى ان يجبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خائف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا • الحادى عشر من الاسئلة ما قيل من اين علم رسول الله ﷺ ان الجائى اليه جبريل عليه الصلاة والسلام لا للشيطان ووم عرف انه حق لا باطل اوجب بانه كان نصب الله لنا الدليل على ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو المجرى كذلك نصب للنبي ﷺ دليلا على ان الجائى اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره • الثانى عشر ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة اوجب بانه انما كان كذلك لينتهي ما كان عليه الصلاة والسلام وجده من الروح ويحصل له التشوق الى العود • الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة اوجب بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس فترة الوحي المقدره بثلاث سنين وهو ما بين نزول «اقرأ» أو «يا ايها المدثر» عدم مجيء جبريل عليه السلام اليه بل تأخر نزول القرآن عليه فقط • الرابع عشر ما قيل ما الحكمة في تخصيصه عليه الصلاة والسلام التمدد بجرام من بين سائر الخيال اوجب بان حرام هو الذى نادى رسول الله ﷺ حين قال له تير ابطعنى فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذرني يا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابي جررة لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان منزويا مجموعا لتحتنه • الخامس عشر ما قيل ان قوله «ثم لم ينسب ورقة ان توفي» يعارضه ما روى في سيرة ابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو بعد نبيا اسلم وهذا يقضى انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام اوجب بان لا اسلم المارضة فان شرط التعارض المساواة وماروى في السيرة لا يقاوم الذى في الصحيح ولئن سلمنا فقلل الراوى لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه بالنسبة الى ما في نفس الامر • السادس عشر ما وجه تخصيص ورقة بن نوفل بن ناموس النبي بالناموس الذى اُتزل على موسى عليه الصلاة والسلام دون سائر الانبياء مع ان لكل نبي ناموسا اوجب بان الناموس الذى اُتزل على موسى ليس كن ناموس الانبياء فانه اُتزل عليه كتاب بخلاف سائر الانبياء ففهم من تزل عليه صحف ومنهم من نبيء باخبار جبريل عليه السلام ومنهم من نبيء باخبار ملك الرصاف •

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه • الاول فيه تصريح من عائشة رضى الله تعالى عنها بان رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام من جملة اقسام الوحي وهو محل وفاق بينه والثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذ سيد المتوكلين • الثالث فيه الحض على التعليم ثلاثا بما فيه مشقة فاقتل الشارع اذن ابن عباس في ادارته على عينه في الصلاة وانتزع شريح القاضي من هذا الحديث ان لا يضرب الصبي الا ثلاثا على القرآن كما غط جبريل عمدا عليهما الصلاة والسلام ثلاثا • الرابع فيه دليل للجهمور ان سورة «اقرأ باسم ربك» اول ما تزل وقول من قال ان اول ما تزل «يا ايها المدثر» عملا بالرواية الآتية في الباب فاُتزل الله تعالى «يا ايها المدثر» محمول على انه اول ما تزل بعد فترة الوحي وابد من قال ان اول ما تزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما تزل عن التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه «اقرأ» وأول ما تزل من الامر بالانذار «يا ايها المدثر» وذكر ابن العربي عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس اول ما تزل من القرآن بمكة «اقرأ» والليل ونون ويا ايها المزمل ويا ايها المدثر وتبتوا اذا الشمس والاعلى والضحي والمنشرح لك والعصر والماديات والكواثر والكناثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سور كثيرة وتزل بالمدينة ثمانية وعشرون سورة وسائرهما بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال السخاوى ذهب عائشة رضى الله عنها والاكثرون الى ان اول ما تزل «اقرأ باسم ربك» الى قوله (ما لم يعلم) ثم ن والقلم الى قوله ويصرون ويا ايها المدثر والضحي ثم تزل باقى سورة اقرأ بمد يا ايها المدثر ويا ايها المزمل • الخامس قال السهيلي في قوله «اقرأ

باسم ربك) دليل من الفقه على وجوب استفتاح التراءة بسم الله غير انه امر مهم لم يتبين له بأى اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد في قوله (بسم الله مجراها و امر ساها) ثم في قوله (وانه بسم الله الرحمن الرحيم) ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت الخيال فقالت قريش سحر محمد الخيال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب تحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبتت في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه * السادس في ان الفاعل لا ينبغي ان يسأل عن شيء حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك ان المذخور لا يلزمه بيع ولا اقرار ولا غيره * السابع في ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع الشر والمكاره فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا * الثامن في جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يمارضه قوله عليه الصلاة والسلام (احتوا في وجوه المداحين التراب) لان هذا فيما يمدح بما يطل او يؤدى الى باطل * التاسع في انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشير وذكر اسباب السلامة له * العاشر في ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله تعالى عنها وجزالها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بأمره واما على غيره * الحادي عشر في جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع اول للتعريف او نحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وان كان لاجل استنقاصه او لاجل تمييزه فان ذلك لا يجوز * الثاني عشر في ان من نزل به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه * الثالث عشر في دليل على ان الحبيب يقيم الدليل على ما يجب به اذا اقتضاه المقام * (فوائد الاولى)

خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبدالمزى بن قصي بن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل بربع فقامت معه اربعاً وعشرين سنة وستة اشهر ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بني عامر بن لؤي وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله به ابني علي ان زوجته خديجة كانت عوناً له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجه كانت عوناً لي على المعصية * الثانية ورقة بفتح الراء بن نوفل بفتح التون والفاه بن اسد بن عبدالمزى . وقال الكرماني فان قلت ما قولك في ورقة ليحكم بما عناه قلت لاشك انه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت انه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يدكر ما بنا فيه قلت قال ابن مندويه يختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه «يا ليتي كنت فيها جذعا» وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنتي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ان النبي ﷺ قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتان» ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «سئل رسول الله ﷺ عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي ﷺ رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك» ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوى وقال السبيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام «رأيت الفتى» يعني «ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من آمن بي وصدقني» ذكره ابن اسحاق عن ابي مبصرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى

القس وقال النبي عليه الصلاة والسلام «رأيتني وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة» وكان يذکر الله في شمره في الجاهلية ويسبحه
فمن ذلك قوله •

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم • انا التذير فلا يفرركم احد
لا تبدين الهاء غير خالقكم • فان دعوكم فقولوا بيننا جدد
سبحان ذي العرش سبحانا نموده • وقبله سبح الجودي والجد
مسخر كل ما تحت السماء له • لا ينبغي ان ينادى ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته • يبقى الاله ويبنى المال والولد
لم تن عن هرز يوما خزائنه • والحل قد حاولت عاد فاخلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له • والانس والجن فيما بينها برد
ابن الملوك التي كانت لعزتها • من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كدر • لا بد من ورده يوما كما وردوا
نسب ابو الفرج الى ورقة وفيه آيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره قوله •

فان يك حقا بخديجة فاعلمي • حديثك ابانا فاحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما • من الله وحى يشرح الصدر منزل

(الثالثة) انه قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي ﷺ الى ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل
«ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله ﷺ عندها ثم ذكرت خديجة له ما راها فقال يا عتيق انهب
مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابوبكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة
فانطلق اليه فقصاعليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداه خلقيا عمدا يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذ
انالك فانت حتى نسمع ما يقول ثم التي فاخبرني فلما اخذنا داء يا محمد قل (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين)
حتى بلغ (ولا الضالين) قل لا اله الا الله فاتي ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد بانك الذي بشر به عيسى
ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بمد يدك هذا ولئن ادركي ذلك لاجاهدن
معك فلما توفي ورقة قال عليه الصلاة والسلام لقد رأيت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني •
يعني ورقة وفي سير سابق بن طرس التيمي انها ركبت الى بحير بالشام فسأته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس
ياسيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت بلى وابن عمي اخبرني انه ياتي فقال ما علم به الانبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان
الشیطان لا يجزيه ان يتثل به ولا ان يتسمى باسمه . وفي الاوائل لابي هلال عن حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن
محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة • ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعدا فقال ورقة اخشى
ان يكون احد شبه بجبريل عليه السلام فرجعت وقد تزلزلن والقلم وما يسطرون) فلما قرأ عليه الصلاة والسلام هذا
على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى . فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بان تكون خديجة قد نعت
به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى وهذا من شدة اعتناها بسيد المرسلين
عليه الصلاة والسلام •

(١) قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وهو يحدث
عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا معي اذ سمعت صوتا من السماء فرقت بصري فاذا الملك الذي جاسي بحراه جالس
على كرسي بين السماء والارض فرجعت ففرجت فقلت زملوني زملوني فاتزل الله تعالى (يا ايها المدثر قم فانذر وربك
فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) فسمى الوحي وتابع •

(١) انما ما لا تذكرنا الحديث جهامة في اسبق محركات الكلمات وقطعة الشارح فذكرنا هنا ببيت مرة اخرى بدون شكل والقاعام •

ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقدمر. وابو سلمة بفتحين اسمه عبدالله واسم اعلى او اسمه كنية ابن عبدالرحمن ابن عوف احد المشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجماله وثقته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه تماشر بضم التاء المتناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفي آخره عين غير معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابى سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة في خلافة الوليد • وجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء ابن عمرو بن سواد بن خفيف الواد ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسدين ساردا ابن تربد بالتاء المتناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكى في لفة كسر هاء المدني ابو عبدالله او عبدالرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن النبي ﷺ الف حديث وخمسائة حديث واربعون حديثا اخر جاله مائتي حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين واهه نسيبة بنت عقبة بن عدى مات بعد ان عمى سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابا بن عثمان والى المدينة وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة • وجابر بن عبدالله في الصحابة ثلاثة • جابر بن عبدالله هذا • وجابر بن عبدالله بن رباب بن التيمان بن سنان • وجابر بن عبدالله الراسي تزيل البصرة • واما جابر في الصحابة فارمة وعشرون نفرا • وجابر بن عبدالله في غير الصحابة خمسة الاول سلمى يروى عن ابيه عن كعب الاحبار الثاني محاربى عنه الاوزاعى الثالث غطفانى يروى عن عبدالله بن الحسن العلوى الرابع مصرى عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروى عن الحسن البصرى وكان كذابا • وجابر يشبه بجابر بالتاء المتناة موثوق به الباء الموحدة ويختار بالحاء المعجمة ثم الف ثم تاء متناة من فوق ثم راء فالاول ابو القيلة التى بعث الله منها صالحا عليه الصلاة والسلام وهو ثمود بن جابر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جابر والثاني معناه اخبار وحكايات مشهورة •

(حكم الحديث) قال السكرماني مثل هذا اى عالم يذكّر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكّر البخارى الا اذا كان مسندا عنده ابا بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ان قال ابن شهاب او باسناد آخر وقد ترك الاسناد هنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ليكون الحديث معروفا من جهة الثقات اول لكونه مذكورا في موضع آخر او نحوه قال بعضهم واخطأ من زعم ان هذا معلق قلت يعرض بذلك للسكرماني ولا معنى للتعريض لان الحديث صورته في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده في موضع آخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير ثم من هذا اوله • عن يحيى بن ابى كثير قال سألت ابا سلمة بن عبدالرحمن عن اول ما ذكر من القرآن قال (يا ايها المدثر) قلت يقولون (اقرأ باسم ربك) الذى خلق فقال ابو سلمة سألت جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن ذلك قلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى • ثم ذكر نحوه وقال في التفسير • حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب (ح) وحدثني عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني فذكره واخرجه مسلم بالفاظه •

(ومن لطائف اسناده) ان كلهم مديون • وفيه تابعى عن تابعى • فان قلت لم قال ابن شهاب ولم يقل وروى او عن ابن شهاب ونحو ذلك • قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لان من صنع الحزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التعريض وقد اعنى البخارى بهذا الفرق في صحيحه كما سترى وذلك من غاية اتقانه فان قيل ما كان مراده من اخراجه بهذه الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في موضع آخر • قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان وقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة •

(بيان اللغات) قوله «عن فترة الوحي» وهو احتباسه وقدمر الكلام فيه مستوفي قوله «على كرمى» هو بضم الكاف وكسرهما والضم افصح وجمه كرمى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفردة مشددا كعمارة وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرمى العلم ومنه قيل لصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرمى ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي الباب الكرمى من قولهم كرس الرجل بالكسر اذا ازدحم علمه على قلبه • فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست ياء النسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه تحذف الياء منه ويؤتى ياء النسبة فيقال كرمى ايضا فافهم قوله «فرعبت منه» بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيل يفتح الراء ويضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقتصر النووي في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة يفتحها حكاه السفاقي والرعب الخوف يقال رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال رعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوفه هذا اذا عدته فان ضمنت العين قلت رعبت منه وان ينهه على ما لم يسم فاعله ضمنت الراء فقلت رعبت منه وفي البخارى في التفسير ومسلم هنا «فجئت منه» بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة من جئت الرجل اى افزع فهو مجتوث اى مذعور ومادته جيم ثم همزة ثم تاء مثلثة قال القاضى كذا هو لكافة في الصحيحين وروى «فجئت» بضم الجيم وكسر التاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم نا ان مثلتان وفي بعض الروايات «حتى هويت الى الارض» اى سقطت اخرجها مسلم وهو يفتح الواو وفي بعضها «فأخذتني رجفة» وهي كثرة الاضطراب قوله «زملوني» في اكثر الاصول «زملوني زملوني» مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة وللبخارى في التفسير ولمسلم ايضا «دثروني» وهو هو كاسياتي ان شاء الله تعالى قوله «باليها المذثر» اصله المذثر وكذلك المذمل اصله المذمل والمذثر والمذمل والمثقف والمثمل بمعنى وسماه الله تعالى بذلك ايناساله وتلطفا . ثم الجمهور على ان معناه المذثر بشيابه وحكي الماوردي عن عكرمة ان معناه المذثر بالنبوة واعباتها قوله «قم فانذر» اى حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب تزول الوحي للآيتين بالفاء التقيية • فان قلت النبي ﷺ ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة قلت البشارة انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه قوله «وربك فكبر» اى عظمه وتزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيره الافتتاح للصلاة وفيه نظر قوله «وثيابك فطهر» اى من التجاسات على مذهب الفقهاء وقيل اى فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى اجتنب القبائح قوله «والرجز» بكسر الراء في قراءة الاكثر وقرأ حفص عن عاصم بضمها وهي الاوتان في قول الاكثرين . وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم . واصل الرجز في اللغة العذاب ويسمى عبادة الاوتان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سب العذاب قوله «لحمي» يفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر تزوله من قولهم حيث النار والشمس اى كثرت حرارتها ومنه قولهم حمى الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب قوله «وتتابع» تفاعل من التابع قالت السراج كلهم ومعناها واحدا كذا حدها بالاخر . قلت ليس معناها واحدا فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تابع تواتر وارتداد مجمى الوحي اشتداده وهجومه وبقوله «تابع» تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف بمجمى وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والوسام والتواتر فلذلك زاد قوله «وتتابع» فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ويؤيد ما ذكرنا رواية الكشميهني وتواتر موضع وتابع والتواتر مجمى الشيء يتلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابد من قال وتابع تو كيد معنوى لان التأكيد المعنوى له الفاظ مخصوصة كما عرف في موضعه . فان قال ما اردت به التأكيد الاصطلاحى يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناها واحد وقد بينا المغايرة بين حمى وتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين •

(بيان الاعراب) قوله «قال ابن شهاب» فعل وفاعل قوله «واخبرني» معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا فلاحل قصده بيان الاخبار عن عروة بن الزبير

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن اثنى بواو العطف والافمقول القول لا يكون بالواو ونحوه فافهم قوله «ان جابر بن عبد الله يفتح ان لانها في محل النصب على المفعولية قوله «وهو يحدث» جملة اسمية وقعت حالا اي قال في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله ﷺ قوله «بينا» اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحه فصارت الفاء وزاد عليها ما فيصير بينا ومعناها واحده ومن الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامر فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة والا ففى المفاجأة المتضمنة هى اياها ومحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانها ظرف يتضمن المجازاة والافصح في جوابه اذ واذا خلا فالاصمى والمعنى ان في اثناء اوقات المشى فاجانى السماع قوله «اذ سمعت» جواب بينا على ما ذكرنا قوله «فاذا الملك» كلمة اذا ههنا للمفاجأة وهى تخص بالجلل الاسمية ولتحتاج الى الجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهى حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند البرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخمرى فان قلت ما القامى فاذا قلت زائدة لازمة عند الفارسى والمازنى وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح والسببية المحضة عند ابي اسحاق قوله «جالس» بالرفع كذا في البخارى وفي مسلم «جالسا» بالنصب قال النووي كذا هو في الاصول وجاء في رواية «فاذا الملك الذى جاني بجره واقف بين السماء والارض» وفي طريق آخر «على عرش بين السماء والارض» وسلم «فاذا هو على العرش في الهواء» وفي رواية «على كرسى» وهو تفسير العرش المذكور. قال اهل اللغة العرش السرير فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك الذى هو مبتدأ وقوله «الذى جاني بجره» صفة فوجه النصب قلت على الجملة الحالية من الملك «فان قلت» اذ انصب جالس على الحال فاذا يكون خبرا للمبتدأ وقد قلت ان اذا المفاجأة تختص بالاسمية قلت حينئذ يكون الخبر محذوفاً مقدر او يكون التقدير فاذا الملك الذى جاني بجره شاهدته حال كونه جالسا على كرسى او نحو ذلك قوله «بين السماء والارض» ظرف ولكنه في محل الجر لان صفة كرسى والقائه في «فرغت» تصلح للسبية وكذا في «فرجت» لان رؤية الملك على هذه الحالة سبب لوجه سبب لرجوعه والقائه في «فرغت» وفي «فأترل الله» على اصلها للتقيب قوله «ووربك» منصوب بقوله (فكبر وتياك) بقوله (فطهر والرجز) بقوله (فاهجر) فان قلت ما القات في الآية قلت القائه في (فانذر) تعقيبية بوقية القات كالفاء في قوله تعالى (بل الله فاعبد) فقيل جواب لاما مقدره وقيل زائدة واليه مال الفارسى وعند الاكثريين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على القاء اصلا للفظ لثلا تقع القاء صدرا قوله «خمى» القائه فيه عاطفة والتقدير فبعد انزال الله هذه الآية حمى الوحي *

(استنباط الفوائد) منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لى آدم يتصرفون فيها كيف شاؤا فهمومسكها بقدرته ومنها انه عبر بقوله «خمى» تميما للتمثيل الذى مثلت به عائشة اولاهو كونها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الامع قوة الحر والحق ذلك بتتابع لثلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوها وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص *

(وتابعه عبد الله بن يوسف وابوصالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهرى وقال يونس ومعمربوادره) *
«تابعه» فعل ومفعول «وعبد الله» فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخارى المذكور في اول الحديث المذكور اتفاقا وقوله «وابوصالح» عطف على عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابوصالح تابعان يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابوصالح. اما تابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجه البخارى في التفسير والادب واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذى في التفسير عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن سمر بن عبد الواحد عن الازاعمى به وعن محمد بن رافع عن محمد بن المتى عن الليث عن ابن شهاب به واما رواية ابي صالح عن الليث بهذا الحديث

فأخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا يحيى بن بكير قوله «وتابعه هلال بن رداد» أي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري «فان قلت كيف أعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى عقيل وربما يتوهم انه عائد الى ابي صالح اولى عبدالله بن يوسف لكونها قريبين منه قلت قوله «عند الزهري» هو الذي عين عود الضمير الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احدا من الاثنين رفيقا لاخر من اول الاستاد الى آخره تسمى بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما واما يسمى في المتابعة الاولى لم يسمى المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية يسمى المتابع عليه وهو الزهري فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسمى المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي وما يحتاج اليه المعنى بصحيح البخارى •

(فائدة) نبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبدالله يروي عن الليث او عن غيره . قلت الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقة بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم قوله «وقال يونس ومعمربوادره» مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري في الحديث «يرجف فؤاده» كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمربوادره عن الزهري «يرجف فؤاده» •

(بيان رجاله) وهم ستة الاول عبدالله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري وقد ذكر في الثاني ابو صالح قال اكثر الصراح هو عبدالغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري الحارثي ولد بأقريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت أمه من اهلها فنشأ بها ونفقته وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه وسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعيان واستوطن مصر وحدث بها وكان يكره ان يقال له الحارثي وانما قيل له الحارثي لان اخويه عبدالله وعبدالرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحزان مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بجران بن آزر اخي ابراهيم عليه الصلاة والسلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يتبين لي وجهه في الترجيح لان البخاري روى عن كليهما الثالث هلال بن رداد براه ثم دالين مهمتين الاولى منها ممتدة وهو طائفي حمصي اخرج البخاري هنا متابعة لم يقل وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع ولم يخرج له باقى الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبه لهما ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ثم ولده محمدا اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح رأسا في الرابع محمد بن مسلم الزهري وقد مر ذكره الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الا بلى بفتح الهمة وسكون الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية ابن ابي سفيان سمع خلفا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم ومنه الاعلام جبرير بن حازم وهو تابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر روى له الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمة وتركها والضم بلاهزة أفصح به السادس ابو عمرو معمر بن ابي عمرو بن راشد الأزدي الحارثي مولاهم عالم اليمن شهد جنازة

الحسن البصرى وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وايبوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحاق السيمى وايبوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبدالرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة فيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين في رواية عن ثابت ومعمر بفتح الميم وسكون العين وليس في الصحيحين معمربن راشد غير هذا بل ليس فيها من اسمه معمربن راشد نعم في صحيح البخارى معمربن يحيى بن سام الضبي وقيل انه بتشديد الميم روى له البخارى حديثا واحدا في الفصل وفي الصحابة معمربن ثلاثة عشر وفي الرواة معمربن الكتب الاربعة ستة وفيها معمربن التشديد بخلف خمسة وفي غيرها خلق معمربن بكر شيخ لمطين في حديثه وهم ومعمربن ابي سرح مجهول ومعمربن الحسن الهذلى مجهول وحديثه منكر ومعمربن زائدة لا يتابع على حديثه ومعمربن زيد مجهول ومعمربن ابي سرح مجهول ومعمربن عبدالله عن شعبة لا يتابع على حديثه والله اعلم

(قائدة) ابوصالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر : ابوصالح عبدالقار . ابوصالح عبدالله بن صالح وقد ذكرناهما . ابوصالح الاشعري الشامي . ابوصالح الاشعري ايضا . ويقال الانصاري . ابوصالح الحارثي . ابوصالح الحنفي اسمه عبدالرحمن بن قيس ويقال انه ماهان بن ابوصالح الحورى لا يعرف اسمه بن ابوصالح السمان اسمه ذكوان . ابوصالح القفارى سعيد بن عبدالرحمن . ابوصالح المسكى محمد بن زبور روى عن عيسى بن يونس . ابوصالح مولى طلحة بن عبدالله القرشي التيمي . ابوصالح مولى عثمان بن عفان بن ابوصالح مولى ضباعة اسمه مينا . ابوصالح مولى أم هانئ اسمه باذان . وكلهم تابعيون خلا ابن زبور وكاتب الليث . وبعضهم عدل الاخير صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وليس في الصحابة على تقدير صحته من يكتفى بهذه الكنية غيره . واما في غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق العشرة بينهم الامهر مزى في فاصله قوله « بوادره » بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والرقبة تضطرب عند فزع الانسان . وقال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره وقال الاصمعي الفريضة اللحمة التي بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فرائض وقال ابن سيده في المحمص البادرتان من الانسان لثخان فوق الرغناوين واسفل التندوة وقيلها جانب الكركرة وقيلها عرقان يكتفانها قال والبادرة من الانسان وغيره وقال الهجري في اماليه ليست للشاة بادرة ومكانها مردغة للشاة وها الارتبان تحت صليق العنق لاعظم فيها وادعى الداودي ان البوادر والفؤاد واحد . قلت الرغناوان بضم الراء وسكون العين المعجمة بعد هاء مثلثة قال الليث الرغناوان مضيقتان بين التندوة والمنكب بجانب الصدر وقال شهر الرغناوين الابط الى اسفل الثدي مما يلي الابط وكذلك قاله ابن الاعرابي قوله مردغة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة والعين المعجمة وهي واحدة المرادغ قال ابو عمرو وهي ما بين العنق الى الترقوة قوله صليق العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال ابو زيد الصليقان رأسا الفقرة التي تلي الرأس من شقيهما

٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ النَّزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّا أَحْرَكْنَاهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَكُ كُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُ كُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُ كُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ قَالَ جَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ فَذَا قُرْآنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ**

وَأَنْصَتَ نَمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ نَمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَأَذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ ﴿
 المناسبة بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذات بعض القرآن وههنا تعرض الى بيان كيفية التلقين والنقلن
 وقدم ذلك لان الصفات تابعة للذوات *

(بيان رجاله) وهم خمسة في الاول ابو سلمة موسى بن اسماعيل المقرئ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى مقرئين عيدين مقاسم البصرى الحافظ الكبير المكثرت الثبت الثقة التبوذكي بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة ثم واوسا كنه ثم ذلك المعجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك نسب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابي خزيمة . وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا تبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع السباد بفتح السين المهملة وهو السرحين بوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما في بطون الدجاج من النكد والقلب والقانصة توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخارى وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذى عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن الحلواني عنه قال الفاوى كنى عنه خمسة وثلاثين الف حديث في الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون واسمه الواضح بن عبدالله الشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاه البزاز الواسطي وقيل مولى عطاه بن عبدالله الواسطي كان من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ومو كيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كنه صحيفا واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين * الثالث موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والرجال المهملة مولى آل جمعدة بفتح الجيم ابن ابي هيرة بضم الهاء وروى عن كثير من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه الفايان ويحيى والبخارى وابن حبان وابو عايشة لا يعرف اسمه في الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف ابن هشام الكوفي الاسدي الوالي بكسر اللام وبالبااء الموحدة منسوب الى بنى والبة بالواو والبة هو ابن الحرث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين ولهم الاول ابن اسد بن خزيمه امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والعظم في العبادة قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يمض الحجاج بعده الاياما ولم يقتل احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادة غير عبد الله بن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان يقال له جهيد العلماء * الخامس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وامه ام الفضل لباية الكبرى بنت الحرث اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو واحد الخلفاء واحد العبادة الاربعة وهم عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد سنة من الصحابة كثيرا كثروا الرواية عن رسول الله ﷺ ابو هريرة وابن عباس وابن عمرو وعائشة وطلحة بن عبد الله وانس رضي الله تعالى عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي ﷺ الف حديث وسنائة وستين حديثا انتقأ منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخارى بمائة وعشرين ومسلم بنسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد همى في آخر عمره رضي الله تعالى عنه في

(بيان اطائف اسناده) منها انه كلف على شرط السنة في ومنها ان رواه ما بين مكى وكوفي وبصري ووسطى ومنها

انهم كلهم من الافراد لا اعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابی عن تابی وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبیر

(بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن موسى بن اسمعيل وابى عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير بن ابي عاصم عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبیر واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة وغيرها عن جرير وعن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما عن موسى بن ابي عائشة به وسلم فاذا ذهب قرأه كما وعد الله والبخارى في التفسير ووصف سفيان يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه وسلم في الصلاة لتجمل به اخذته (ان علينا جمعه وقرآناه) ان علينا ان نجمله في صدرك وقرآناه فقرأه فاذا اقرأناه فاتبع قرآنه قال انزلناه فاستمع له ان علينا ان ندينه بلسانك رواه الترمذی من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فاتزل الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه ثم قال حديث حسن صحيح

(بيان اللغات) قوله « يعالج » اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث آخر ولى حرمه وعلاجه اي عمله وتعبه ومنه قوله « من كسبه وعلاجه » اي من حاوله وملاطفته في كتسابه ومنه معالجة المريض وهي ملاطفته بالسواء حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة في المرادة بالقول والفعل ويقال محاولة الشيء بمشقة قوله « فاتزل الله تعالى لا تحرك به » اي بالقرآن وقال الزمخشري رحمه الله وكان رسول الله ﷺ اذا لقن الوحي نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصير الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوف من ان ينفلت منه فامر بان يستصت له ملقيا اليه قبله وسمعه حتى يقضى اليه وحيه ثم يعقبه بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمنى (لا تحرك به لسانك) بقراءة الوحي مادام جبريل عليه السلام يقرأه وتجمل به لتأخذ به على عجلة ولثلاثت منته ثم علل النهي عن العجلة بقوله (ان علينا جمعه) في صدرك واثبات قرآنه في لسانك قال الزمخشري (فاذا قرأناه) جعل قراءة جبريل قرآنه والقرآن القراءة (فاتبع قرآنه) فكن مقبلا فيه ولا ترأسه وطأ من نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفيظه (ثم ان علينا يانه) اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المنى جميعا كاترى بعض الحراس على العلم ونحوه (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) قوله « قال » اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله في صدرك وقال في تفسيره وقرآنه اي قرأه يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه اي مصدر لاعلم للكتاب قوله « فاستمع » هو تفسير فاتبع يعني قراءة ذلك لا تكون مع قرآنه بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون انت في حال قرآنه ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الاقتمال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) بلفظ الاكتساب في السر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالاستمع هو المصنى القاصد للسمع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع للاستماع قلت هذا لا يمتنى على من ذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث (السجدة على من تلاها وعلى من سمعها) قوله « وانصت » همزة حمزة القطع قال تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفيه لفتان انصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت نصت نصنا والثانية من انصت انصت اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوا وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا سكته وانصت سكت وذكرا الازهرى في نصت وانصت وانصت الكل بمعنى واحد قوله (ثم ان علينا يانه) فسره بقوله ثم ان علينا ان تقرأ وفي مسلم « ان تين بلسانك » وقيل يحفظك اياه وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرمان حكام القاضي قوله « جبريل عليه السلام » هو ذلك الوحي الى الرسل عليهم الصلاة والسلام الموقل باتزال المناب والزلازل والامام ومناه عبادة بالبريانية لان جبريل بالبريانية وابل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبادة واسم ميكايل عبادة وقال السهلي جبريل برياني ومنه عبد الرحمن ابو عبد العزيز كسبه عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهب

طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة قابل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والحير عند العجم هو
اصلاح مافسد وهي توافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح مافسد وجير ماوهي من الدين ولم يكن هذا
الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لمدينة رضى الله عنها انطلقت لتسأل
من عنده علم من الكتاب كعداس ونطور الراهب فقالا قدوس قدوس ومن أين هذا الاسم بهذه البلاد ورأيت
في اثناء مطالعتي في الكتب ان اسم جبريل عليه الصلاة والسلام عبد الجليل وكنيته ابو القتوح واسم ميكائيل
عبد الرزاق وكنيته ابو القنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافح واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو
يحيى وقال الزمخشري قرئ جبرئيل فعليل وجبرئيل بمحذف الياء وجبريل بمحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل
وجبرال بلام مشددة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبراييل بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والمعجمة
تد قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانباري تسع لغات منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون
بدل اللام والثامنة جبرين بكسر الجيم وبالتون ايضا وقرأ ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير
همز وقرأ حمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز •
(بيان الاعراب) قوله « يعالج » في محل النصب لانه خبر كان قوله « شدة » بالنصب مفعول يعالج . وقال
الكرماني يجوز أن يكون مفعولا مطلقا له اي يعالج معاملة شديدة . قلت فعلى هذا يحتاج الى شيئين احدهما تقدير
المفعول به يعالج والثاني تأويل الشدة بالشديهة وتقدير الموصوف لها فافهم قوله « وكان مما يحرك شفثيه » اختلفوا
في معنى هذا الكلام وتقديره فقال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه
فجعل ما كتابته عن ذلك ومثله قوله في كتاب الرؤيا « كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا » اى هذا من
شأنه وادغم التون في ميم ما وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي
وابن خروف وابن طاهر والاعلم واخرجوا عليه قول سيويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر •

وانا لما نضرب الككبش ضربة تد على رأسه تلقى اللسان من الفم

وقال الكرماني اى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدأ العلاج منه او بمعنى من اذ قد تحميه للعقلاء أيضا
أى وكان بمن يحرك شفثيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك قلت في نظره نظر لان الشدة وان
كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا أمر مبطن ولم يقف عليه الراوى الا
بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور ومع هذا فيه خدش لان من في البيت وفي كلام سيويه
ابتدائية وما فيها مصدرية وانهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب والحذف مثل (خلق الانسان من عجل) ثم الضمير
في كان على قولهم يرجع الى التي عليه الصلاة والسلام وعلى تأويل الكرماني يرجع الى العلاج الذى يدل عليه قوله
يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول تد ويجوز هنا تأويل آخر ان احدهما ان تكون كلمة من للتعليل وما
مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من أجل تحريك شفثيه ولسانه كما جاء في رواية أخرى للبخارى في
التفسير من طريق جرير عن موسى ابن أبي عائشة لفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان
مما يحرك به لسانه وشفثيه » وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجه الشدة • والآخر ان يكون
كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك شفثيه قوله
« فانزل الله » عطف على قوله كان يعالج قوله « قال » اى ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير جمه اى جمع الله لك في
صدرك وقال في تفسيره وقرآنه اى تقرأه يعنى المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفيها كثير الروايات جمه
لك صدرك وفي رواية كريمة والحموى (جمه لك في صدرك) قال القاضي رواء الاصيل بسكون الميم مع ضم العين ورفع
الراء من صدرك ولا يذر « جمه لك في صدرك » وعند التنسفي جمه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجه
قلت يكون مجازا للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقال فالتقدير جمع الشفتين صدرك •

(بيان المعاني) قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » لفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار واعداده في قوله « وكان بما يحرك » مع تقدمه في قوله « كان يعالج » وهو جائز اذا طال الكلام كما في قوله تعالى (ابعثكم انكم اذا تمم وكنتم ترابا) الآية وغيرها قوله « فانا احركهما لك » وفي بعض النسخ « لكم » وتقديم فاعل الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لامحالة قوله « فقال ابن عباس رضي الله عنه » الى قوله « فأنزل الله » جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر واعلم فعمل المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا

فان قلت ما فائدة الاعتراض . قلت زيادة البيان بالوصف على القول فان قلت كيف قال في الاول كان يحركهما وفي الثاني بلفظ رأيت قلت العبارة الاولى اعم من انه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم سمع انه حركهما كذا قال الكرمانى ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس اذذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان نزول هذه الآيات كان في اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام اخيره بذلك بعد ما واخيره بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . واما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل في السلسل الصحيح وقال الكرمانى فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورد وفيه . قلت التطابق حاصل لان التحريك يمكن متلازمان غالباً اولانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما ويتبع بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتسف بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير في التفسير من طريق جرير فكان ما يحرك شفته ولسانه كما في قوله تعالى (مر ايل تقيم الحرج) اى والبرد ويدل عليه رواية البخارى في التفسير من طريق جرير فكان ما يحرك لسانه وشفته والملازمة بين التحريك ممنوع على ما لا يخفى . وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لافعالهما فافهم قوله « كان قرأ » وفي بعض النسخ « كان قرأه » بضمير المفعول اى كما كان قرأ القرآن وفي بعضها كما قرأ بدون لفظه كان *

(الاستئمان الاجوبه) منها ما قيل ما كان سبب معاملة الشدة واجيب بانها ما كان يلاقيه من الكد العظيم ومن هيبه الوحي الكريم قال تعالى (اناسنق عليك قولاً ثقيلاً) ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفته . واجيب بانها كان يفضل ذلك لثلا ينسى وقال تعالى (سيقروك فلاتسى) وقال الشعبي انما كان ذلك من جهله وحلاوته في لسانه فهنى عن ذلك حتى يجتمع لان بعضهم ربط بجهله ومنها ما قيل ما فائدة السلسل من الاحاديث واجيب بان فائدته اشبهه على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها *

(استبطاء الاحكام) منه الاستحباب للعلم ان يمثل للتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنه ان الحمد لا يحفظ القرآن الا بمون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكرو فهل من مدكر) ومنه في رواية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي كذا قاله الكرمانى . قلت تأخير البيان عن وقت الحاجة تمتع عند الكل الاعتمد من جوز تكليفه بالاطلاق واما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلافوا فيه فذهب الاكثر الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والخطابة تمتع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تأخيره عن وقت الخطاب تمتع في غير الجملة كيان التحضير والتقديم والنسخ الى غير ذلك وجائز في الجملة كما مشترك . وقال الحيثي تأخير البيان عن وقت الخطاب تمتع في غير النسخ وجائز في النسخ *

٥ - **عَدَشَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي هَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكُلُّهُ أَجْوَدُ**

مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِاللِّغْوِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ﴿١﴾ وجمنا سبة ايرام هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتماهده في كل سنة فيما رثه بما نزل عليه فلما كان العام القمى توفي فيه عارضه بعمريين كاثبت في الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وعن زوجها وصلى الله على ابيها وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي ٢٢

(بيان رجاله) وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس. والزهرى. ومعمرو بنونس. فبقيت اربعة من الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالذال المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن السكيتي بالعين المهملة المفتوحة وياتاه الملقب من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماذ بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه النهلى والبخارى وغيرهما وروى مسلم وابوداود والنسائي عن رجل عن ثمان سنة احدى او اثنين وعشرين او عشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة عن عبدان لقب جماعة اكرم هذا وعبدان ايضا بن بنت عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان . وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذاك من تفسير العامة للاسم وكسروها في زمن صفر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في على علان وفي احمد بن يوسف السلسي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان. قلت الذى قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تشبه عبد ولما كان اول اسمه عبد او ولد كنيته عبد قيل عبدان • الثانى عبد الله بن المبارك بن واضح الخطلى القيسى مولى الامام المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعى التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من حمدان وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات في رمضان سنة احدى ومائتين بيت في العراق منصرفا من القزو . وهيت بكسر الهاء وفي آخره تاء متناة من فوق مديتة على شاطيء الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكعب السنية ليس فيها من يسمى بهذا الاسم نعم في الزواة غيره خمسة • احدى بن احدى حدث عن هامة الثانى خراسانى وليس بالمعروف من الثالث شيخ روى عنه الاثر • الرابع جوهرى روى عن ابي الوليد العليالى بن الحامس بن زار . روى عنه سهل البخارى بن الثالث بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن عمدا ابو عمدا المروزي السعدي روى عنه البخارى منفردا به عن باقى الكتب الستة وفى التوحيد وفي الصلاة وغيرها ذكره ابن حبان في ثقافته وقال كان مرجئا مات سنة اربع وعشرين ومائتين • الرابع عبيد الله بلفظ التصغير في عبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثلثة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود بن خلف بالتين المعجمة ابن حبيب بن شمع بن فارس بالقاه وتخفيف الراء بن عزمون ابن طاهل بن كهل بكسر الهاء بن الحرث بن نعيم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي المسمى الامام الجليل التابعى احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين

(بيان تمدد الحديث من اخره غيره) اخرجه البخارى في خمسة مواضع هنا كما ترى وفي نسخة اخرى عليه الصلاة والسلام عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس. ولا الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القرآن عن يحيى ابن قزعة عن ابراهيم وفي بدأ الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهرى . واخرجه مسلم في فضائل النبي **صلى الله عليه وسلم** عن اربعة عن منصور بن ابي مزاحم بن عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم وعن ابي كرم عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حيد عن عبد الرزاق عن ميمون ثلاثهم عن الزهرى به •

(بيان لتمام اسناده) منها انه اجتمع فيه عدة مراراة ابن المبارك ورواياه • ومنها ان البخارى **صلى الله عليه وسلم**

هذا عن الشيخين عبدان ويشر كليهما عن عبدة بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له الشيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي نحو حديث يونس نحوه باللفظ وعن معمرا بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه **ح** ومنها زيادة الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل من اسناد الى آخر ويبرعها غالبا بصورة **ح** مهمة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووي وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخارى انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك مسمى **ح** اي حرف الحاء فقبل انها مأخوذة من التحول لتحواله من اسناد الى اسناد وان يقول القارى اذا انتهى اليها مقصورة ويستمر في قراءة ما بعده وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجلا اسنادا واحدا وقيل انهما من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فأهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها **صح** فيشعر بأنها رمز صحيح ثلاثي وهو انه سقط متن الاسناد الاول •

(بيان اللغات) قوله «اجود الناس» هو اقل التفضيل من الجود وهو المعطاء اي اعطى ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه انصرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الاعمال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك بكونه اجود وكيف لا وهو مستغن عن الغايات بالباقيات الصالحات قوله «في رمضان» اي شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل عليها ومنع من الصرف للتعريف والالف والنون ولمعوه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته قوله «فيدارسه» من المدايسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليه من درست الكتاب أدرسه وأدرسه وقرأ أبو حيوة (وبما كنتم تدرسون) مثال تجلسون درسا ودراسة قال الله تعالى (ودرسوا ما فيه) وادرس الكتاب قرأه مثل درسه وقرأ أبو حيوة (وبما كنتم تدرسون) من الادراس ودرس الكتب تدرسا شديدا لبعالفة ومنه مدرس المدرسة والمدايسة المقارنة وقرأ ابن كثير وابو عمرو (وليقولوا دارست) اي قرأت على اليهود وقرؤا عليك وههنا لما كان النبي عليه الصلاة والسلام وجيريل عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا أتى بلفظة المدايسة وانها كانا يتشاركان في القراءة اي يقرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخصمت عمرا قوله «الريح المرسله» بفتح السين اي المبعوثه لتفعل الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للمعد يكون المعنى من الريح المرسله للرحمة قال تعالى (وهو الذي يرسل الرياح نورا بين يدي رحمة) وقال تعالى (والمرسلات عرفا) اي الرياح المرسلات للعرش على احد التفاسير •

(بيان الاعراب) قوله «اجود الناس» كلام اضافي منصوب لانه خبر كان قوله «وكان اجود ما يكون» يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبالا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجودا كوان الرسول. وقوله «في رمضان» في محل النصب على الحال الواقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع. وقوله «حين ياقاه» حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حاله ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجودا كوانه حامل في رمضان حال الملافة. ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشأن واجود ما يكون لميضا كلام اضافي مبتدأ وخبره في رمضان والتقدير كان الشأن اجودا كوان رسول الله ﷺ في رمضان اي حاصل في رمضان عند الملافة **ح** ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقديرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجودا لوقلت كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة اسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره سائم • واما النصب فهو رواية الاصيل ووجهه ان يكون خبر كان واضر عن عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسئها • واجاب بعضهم عن ذلك بان يجعل اسم

كان ضمير النبي ﷺ واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره . قلت هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي ﷺ لا يصح ان يكون اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عماليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الشأن فظاهر فافهم . وقال النووي الرفع اشهر ويجوز فيه النصب . قلت من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخارى في باب الصوم قوله « وكان يلقاه » قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس . قلت الراجح ان يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقربة قوله « حين يلقاه جبريل » قوله « فيدارسه » عطف على قوله « يلقاه » . وقوله « القرآن » بالنصب لانه المفعول الثاني للمدارسة اذا فعل المتعدى اذا نقل الى باب المفاعلة بصير متعديا الى اثنين نحو خذته التوب قوله « فلو رسول الله ﷺ » مبتدأ وخبره قوله « اجود » واللام فيه مفتوحة لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ للتأكيد .

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان ههنا اربع جل فما الجملة الجامعة بينها وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث وهي قوله . كان اجود الناس . وكان اجود ما يكون في رمضان . و« لو رسول الله » الخ ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه ﷺ اجود الناس مطلقا و« اشار بالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل على جوده في سائر اوقاته و« اشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النفع والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة و« شان ما بين الامرين فان احدهما يحيى القلب بعد موته والاخر يحيى الارض بعد موتها » واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهي قوله « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » وبين الجملة الباقية فهي ان جوده الذي في رمضان الذي فضل على جوده في غيره انما كان بأمرين أحدهما بكونه في رمضان والاخر بملاقاته جبريل عليه الصلاة والسلام ومدارسته معه القرآن ولما كان ابن عباس رضى الله عنهما في صدد بيان اقسام جوده على سبيل تفضيل بمضه على بعض اشار فيه الى بيان السبب الموجب لاعلى جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل فان قلت ما وجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه الصلاة والسلام . قلت اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك قال « الصوم لى وانا اجزى به » فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والحيرفة وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهرى تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث « انه يمتق فيه كل ليلة الف عتيق من النار » . واما ملاقاته جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاع على علوم الله سبحانه وتعالى . ولا سيما عند مدارسته القرآن معه مع نزوله اليه في كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما نزل اليه بهذا قلنا كل من الفيض الالهى الذى فتح لى في هذا المقام الذى لم يفتح لغيرى من الشراح فله الحمد والمثمة ومنها ما قيل ما الحكمة في مدارسته القرآن في رمضان . وأجيب بانها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرماني وفائدة درس جبريل عليه الصلاة والسلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ويكون سنة في هذه الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الحيرات لان نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره . وقبل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى ضمن لنيه ان لا ينساه فأقره بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل القرآن فيه الى السماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم ينزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة . وقيل تزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه . والتوراة لت والانجيل ثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين . ومنها ما قيل المفهوم منه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل على النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روى في صحيح مسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسخ . وأجيب بأن المحفوظ في مسلم ايضا مثل ما في البخارى ولئن سلنا صحة الرواية المذكورة فلا تعارض لان مضاه بمعنى الاول لان قوله « حتى ينسخ » بمعنى كل ليلة .

(بيان استنباط الفوائد) منها الحث على الجود والافضل في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع

بالصالحين • ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك • ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان • ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية • ومنها أنه لا بأس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى • ومنها أن القراءة أفضل من التسيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مسابا لفعلاء دائما أوفى أوقات مع تكرر اجتماعها • فإن قلت المقصود تجويد الحفظ • قلت إن الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل لبعض هذه المجالس •

٦ - **حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من فرس وكانوا تجارًا بالشأم في المئة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادم فيها أبا سفيان وكفار فرس فاتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحواه عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال أيكم أقرب نسبًا هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبا فقال آذنه مني وقرى بوا أصحابه فاجملوهم عنده ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبت فكتبوه فوالله لو لا الحياء من أن يأتروا على كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آباءه من ملك قلت لا قال فاشرف الناس بدمونه أم ضماؤهم قلت بل ضماؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيديون قال فهل يزند أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال فهل ينذر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها قال ولم ينسبني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال لترجمانه قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك عن هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آباءه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشرف الناس أبعوه أم ضمهؤهم فذكرت أن ضمهؤهم أبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيديون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم وسألتك أيزند أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه

قَدَّ كَرَّتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَتَدِرُّ قَدَّ كَرَّتَ أَنْ لَا
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَتَدِرُّ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ قَدَّ كَرَّتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
 شَيْئًا وَبَيْنَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا
 فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي
 أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ اتَّجَمَّتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَفَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ نَمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى نَدَفَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَى الْهَدْيَ
 أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَذْهَبُكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلِمُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنِّي تَوَلَّيْتُ فَإِنْ عَلَيكَ
 أَنْتُمْ الْأَرِيضِيِّينَ وَيَأْهَلِ الْكِتَابِ تَمَلُّوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
 نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
 قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
 وَأَخْرَجْنَا قَلْبًا لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا أَقْبَدَ أَمِيرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ بِجَانِهِ مَلِكٌ نَبِيُّ الْأَصْفَرِ
 فَسَارَتْ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِيْلِيَاءَ وَهَرَقْلَ
 سَمِعًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَتِ النَّفْسُ فَقَالَ بَعْضُ
 بَطَارِقَتِهِ قَدْ اسْتَشْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي الشُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ
 سَأَلُوهُ لِمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكًا اِلْتَمَانَ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَنُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 قَالُوا لَيْسَ بِمُخْتَنِّ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَمُنُّكَ شَأْنُهُمْ وَلَكِنَّهُ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُونَ مِنْ فِيهِمْ مَنْ
 الْيَهُودُ فَيُنَمَّا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَنِّي هِرَقْلُ يَرْجُلُ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَنِّتِنِ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ
 أَنَّهُ مُخْتَنِّ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ بِمُخْتَنِّونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ نَمَّ كَتَبَ
 هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِهِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمصَ فَلَمَّ يَرِمُ حِمصَ حَتَّى أَتَاهُ
 كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُؤَافِقُ رَأَى هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ قَادِرٌ
 هِرَقْلُ لِمُطْمَئِنِّ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمصَ نَمَّ أَمْرِيًا بِوَأَيْهَا فَغَلَقْتُ نَمَّ اطَّلَعَ قَالَ يَأْمَسَّرُ الرُّومُ
 هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَتَّبِعَ مُلْكَكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْضَةَ حِمْرِ الْوَحْشِ إِلَى
 الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوا قَدْ غُلِقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ فَرَّتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَلَّرُ دُوهُمُ عَلَى وَقَالَ إِنِّي قُلْتُ
 مَقَاتِي أَيْفَا خَيْرٍ بِأَشِدِّ نَكْمٍ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدَّرْتُ أَنْ تَسْجُدُوا لَهُ وَرَضُوا بِعَمَلِهِ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ

وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر رجل من اوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء الامر وايضا فان الآية المكتوبة الى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتأمل ❦

(بيان رجاله) وهم ستة وقد ذكر الزهري وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلاثة في الاول ابو اليان بفتح الياء آخر الحروف وتحفيت الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالتون والقاه المحصى البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الباء الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلافتهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والنهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع آخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم في والثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولا ام ابويشر المحصى سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيمن افراد الكتب الستة ليس فيها سواه ❦ والثالث ابو سفيان واسمه صخر بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء وبالهاء الموحدة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بأبي حفظة ايضا ولد قبل الفيل بمشروا سلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحينما واعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقت عنه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فنزل بالمدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وهو ابن ثمان ومائتين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والدمعاوية واحة صفة بنت حزن بن بحير بن الهدم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عممة مونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان ابن حرب من الافراد ❦

(بيان الاسماء الواقعية) منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحقى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب المرجب ولما انشد صاحب الحكم بيت لبيد بن ربيعة
غلب الليالي خلف آل عرق ❦ وكامل بن بتيق وهرقل بكسر الهاء وسكون الراء قال اراد هرقل بفتح الراء فاضطر فقير والهرقل المتخلف ودل هذا ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجا في الشعر ايضا على المشهور ❦ كدينار الهمر قل اصفرا ❦ واحتج بعضهم في تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لدعلج بن علي الخزاعي في ابن عباس وزير المؤمنين

اولى الامور ضيقة وفساد ❦ امر يدبره ابو عباد

ولأنه من دير هرقل مفلت ❦ فرد يجر سلاسل الاقياد

قلت لا يمتنع بدعلج في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم الجواليقي انه عجمي تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والصحبة ملك احدى وثلاثين سنة في ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر وكان كل من ملك القرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والنجاشية النجاشي والقطر فعون ومصر المزير ومير تيج والهند همي والصين فنفور والزنج غانة واليونان بطليوني واليهود قيطون او مانع والبربر جالوت والصابئة مردو واليمن بهاء وفرطاة اخشيديو العرب من قبل المعجم النعمان واقريقية جزير وخطاط شهرمان والسندفور والحزرز تيلب والتوبة كابل والصقالبه ماجندا والارمن تقفور والاجاب خندو للديكارواشروشه افشين وخوارزم خوارزم شاه وجزجان صول وآفريجان اسبيد وطبرستان سالارواقليم خطاط شهرمان وتيا بلطك الروم مشق واسكندر يملك مقوقس وهرقل اول من ضرب الدينار واحدث

البيعة • فان قلت ما معنى الحديث الصحيح « اذاهلك قيصر فلا قيصر بدمه واذا هلك كسرى فلا كسرى بدمه » قلت معناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر. وسب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق كثير التجارة في الجاهلية فلما سلعوا اخافوا انقطاع سفرهم اليها لمخافتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا قيصر ولا كسرى اى بعدهما في هذين الاقلامين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر التبوير والقاف على لغتهم غير صافية وذلك ان امهلا اتاها اطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر في لغتهم مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها وكان شعجا جارا مقادما في الحروب • ومنهم دحية بفتح الدال وكسر ها بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس ابن الحزرج بن جهم مفتوحة معجمة ثم زاي سا كنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمي بذلك لعظم بطنه ابن عامر بن بكر ابن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد اللات وقيل ابن عامر الاكبر بن بكر بن زيد اللات وهو ماساقه المزى اول اقال وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد زيد اللات بن ربيعة بضم الراء وفتح القاه بن ثور بن كلب بن وبرة بفتح الباء ابن تغلب بالدين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء المهملة والقاه بن قضاة بن معمر ابن عدنان وقيل قضاة اما هو ابن مالك بن حير بن سبا كان من اجمل الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتي النبي عليه الصلاة والسلام في صورته • وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى (اولهوا انفضوا اليها) قال كان اللهو نظرم الى وجه دحية لجماله وروى انه كان اذا قدم الشام تبق معصر الاخر جيت للنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعده وبقى الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاي المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواء ولم يخرج من السنة حديثه الا لسجستاني في سننه وهو من اصحاب المحدثين قاله ابن البرقي وقال البزار لما ساق الحديث من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام الا هذا الحديث • ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشمرى العبور ولم يوافق احد من العرب على ذلك قاله الخطابي وفي المختلف والمؤتلف للدارقطني ان اسمه وجز بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة وقال ابو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية الى النبي ﷺ لابي كبشة اما ذلك عداوة له ودعوة الى غير نسيه المعلوم المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جدته ابو آمنة يكنى بابي كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد التجارى ابوسلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وهو خزاعي وكان وجز بن غالب بن حارث ابوقيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابوام جدته لانه يكنى ابا كبشة وهو خزاعي وكان ابوه من الرضاة الحارث بن عبد المزي بن رفاعة السعدى يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليلة مرضته حكامه ابن ما كولاو ذكر الكلبي في كتاب الدفائن ان ابا كبشة هو حاضن النبي عليه الصلاة والسلام زوج حليلة نظر النبي عليه الصلاة والسلام واسمه الحارث كما سلف وقد روى عن النبي ﷺ حديثا ونقل ابن التين في الجهاد عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كبشة جد نظر النبي ﷺ فقيل له قيل ان في اجداده ستة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك

(بيان الاسماء المنجبة) منها ابن الناطور قال القاضي هو بطامه مهنلة وعند الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناخور بنى فلان وناظرهم بالمعجمة المتطور اليه منهم والناطور بالمهملة الحافظ للتخلف عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والبيط يحملون الظامطاء وفي الباب في فصل الظاه الممهلة الناطور والناطور حافظ الكرم والجمع التواطير وقال ابن دريد الناطور ليس بعربي فاقهم • ومنه نطك غسان وهو الحارث بن ابي شمر او ادحزب النبي ﷺ وخرج اليهم في غزوة وتزل قيل بن كندة ما يقال له غسان بالشلل فسما به وقال الجوهري غسان اسم ماء تزل عليه قوم من الازد ففسنوا اليهم بنو جنة رهط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ما عيند مارب ويقال له ماء

بالمثل قريب من الجحفة وحكى السعدي ان غسان ما بين زيد وزمعة بارض اليمن والمثل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في العباب جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المثل قديمن ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد * ومنها بنو الاصفر وهم الروم سموا بذلك لان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض النهور فوطى نساءهم فولدت اولادا فيهم يماض الروم وسواد الحبشة فكانوا صفرا فنسب الروم الى الاصفر لذلك قاله ابن الاثير وقال الحريبي نسبة الى الاصفرين الروم بن عيصوبن اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال القاضي عياض وهو الاشبه وعبارة الفزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم وهم ملوكهم ولذلك قال علي بن زيد

وبنو الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور

قال يوقال انما سموا بذلك لان عيصوبن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام كان رجلا حرا اشمر الجعد كان عليه خواتيم من شعر وهو ابو الروم وكان الروم رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو بنت عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما السلام فولدت له الروم بن عيصو وخسة اخرى فكل من في الروم فهو من نسل هؤلاء الرهط وفي الميث تزوج الروم بن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده يماض الروم وسواد الحبشة فاعطوا جمالا وسموا بنو الاصفر وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج بها دليل الرومي الى التوبة فولد له الاصفر وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصوبن اسحاق الاصفر لان جدته سارة حلتها بالذهب فقيل لذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفرا في صفة وذلك موهوب في ذريته الى اليوم فانهم سمر كحل العين وفي خطف البارقي كانت امرأة ملكت على الروم فخطبها كبار دولتها واحتصموا فيها فرفضوا باول داخل عليهم فتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولد اسمه اصفر لصفرة فبنوا الاصفر من نسله * ومنها الروم وهم هذا الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحد رمى كزيمي وزنج وليس بين الواحد والجمع الا لياء المشددة كما قالوا امرأة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع الا لياء وقال الواحدى هم خيل من ولد ارم بن عيص بن اسحاق غلب عليهم فصار كالا سم للقبيلة وقال الرشاطي الروم منسوبون الى رومي بن النبطي ابن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهو لا مال الروم من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم من قضاة من توش وهره وسليخ وكانت توش اكثرها على دين النصارى وكل هذه القبائل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام ففرقوا في بلاد الروم * ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيم بن مدركة واسمه عامر دون سائر ولد كنانة وهم مالك وملكان وموذلك وغزوان وعمر وطمر اخوة النضر لايه وامه وامهم مرة بنت مر أخت تميم بن مر وهذا قول الشعبي وابن هشام وابي عبيدة ومعر بن المتى وهو الذي ذكره الجوهري ورجحه السمعاني وغيره قال النوري وهو قول الجمهور وقال الرازمي قال الاستاذ ابو منصور هو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي وأصحابه وهو اصح ما قيل * وقيل ان قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قريش وانما يقال له كنانة رجحه الزبيدي بن بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول ابن ادرجت بن لساب قريش ونحن اعلم بلمورنا وانسابنا وذكر الرازمي وجون غريين قال ومنهم من قال هم ولد اليساب بن مضر ومنهم من قال هم ولد مضر بن تاروف في العباب قريش قبيلة وابوهم للنضر بن كنانة بن خزيم بن مدركة بن الياس ابن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قريش في قول النسابين ومن فوقه قال قوم سميت قريش بقريش بن محمد بن غالب ابن فهر وكان صاحب غيرهم فكانوا يقولون قدمت غير قريش وخرجت غير قريش قال الصغاني ذكر ابراهيم الحريبي في غريب الحديث من تأليفه في تسمية قريش قريشا سببه اقوال ووسط الكلام وانا اسمع ذلك مختصرا فقال سأل عبد الملك اباه عن ذلك فقال تجمعهم الى الحرم والثاني انهم كانوا يتقرشون البياعات فيثرونها والثالث انه سبه النضر بن كنانة في ثوبه يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد قرش في ثوبه والرابع قالوا اجامل قومهم فقالوا كأنه جل قريش لى شديد والخامس ان ابن عباس سأل عمرو بن العاص رضى الله عنهم لم سميت قريشا قال بدايتي بالبحر تسمى قريشا.

والسادس قال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي لم يسم قرشي قبله . والسابع قال معروف ابن خربوذ سميت قريشا لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى . وقال الزهري انما بنيت قفرا امة بقريش كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال الزبير قال عمي سميت قريش برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان يقال قدمت عبر قريش وابوه بدر صاحب بدر الموضع وقال غير عمي سميت بقريش بن الحارث بن يخلد اسمه بدر التي سميت به بدر وهو احقرها وقال الكرماني وسأل معاوية ابن عباس رضي الله عنهما بم سميت قريش قال بداية في البحر تأكل ولا تؤكل وتملو ولا تملئ والتصخير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ههنا وههنا وضم بعض الى بعض يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشيء خفيفه وصوته يقال سميت قرشهاى وقع حوافر الحيل وقرش الشيء اذا قطع وقرضه وقال غيره قرش بكسر الراء جمع لغة في فتحها والقرش دابة من دواب البحر واقترشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقرش التحريش والاعراء والتقرش الاكساب وتقرشوا تجتمعوا وتقرش فلان الشيء اذا اخذته اولا فاولا فان اردت بقريش الحى صرفته وان اركمت به القيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى (لا يلاف قريش) والنسبة اليه قرشي وقريشي بالياء وحذفها ومنها قوله الى صاحب له يقال هو صفاطر الاسقف الرومي وقيل في اسمه يقاطر .

(بيان اسماء الاماكن فيه) قوله « بالشام » مهموزو محووز تركه وفيه لغة نائلة شام بفتح الشين والمد هو مود كرويوث ايضا حكاه الجوهري والنسبة اليه شامي وشام بلد على فعال وشامى بالمد والتشديد حكاه الجوهري عن سيويه وانكرها غيره لان الالف عوض من ياء النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حموسود وقال الرشاطى الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها بعض فشبت بالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانماول من ترها فحملت السين شيئا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال ابوبكر بن الانبارى يجوز ان يكون مأخوذا من اليد الشومى وهى اليسرى لكونها من يسار الكعبة يتوحد الشام طولامن العريش الى القرات وقيل الى بالس وقال ابو حيان في صحيحه اول الشام بالس واخره العريش واما حده عرضا فن جبل طى من نحو القبلة الى بحر الروم وما يامت ذلك من البلاد به وقال ابن حوقل اما طول الشام فخمس وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح . واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه من القرات من جسر منيع على منيع ثم على قورس في حد قسرين ثم على العواصم في حد انطاكية ثم مقطع جبل اللكام ثم على المصيصة ثم على اذنه ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا هو سمت المستقيم . واما الطرف الاخر فهو من حد فلسطين فيأخذ من البحر من حد ياقا حتى ينتهى الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زعر ثم الى جبل العمراء الى ان ينتهى الى معان ومقدار هذاست مراحل فاما ما بين هذين الطرفين من الشام فلايكاد يزيد عرضه موضعامن الاردن ونمشق وحصن على اكر من ثلاثايام وقال الملك المؤيدوقد عدا بن حوقل ملطية من جهة بلاد الشام وابن خرداذبه يخطها من الثور الجزيرى والصحيح انها من الروم ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبمدها دخله ايضا عشرة آلاف مهاجرى قاله ابن عساکر في تاريخه وقال الكرماني دخله نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنى عشرة سنتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتس الردى الى مكة ومرة في تجارة خديجه زنتى الف كالى عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما الى الاسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة قوله « بابلياء » وهى بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان الياء آخر الحروف وينهاى للمد والثانية مثلها الا انها بضمير والثالثة الياء بمحذف الياء الاولى واسكان اللام وللمدحكا من ابن قزوين وقال قيل معناه بيت المقدس والجامع احبب عبرانيا ويقال لابلياء كذا رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما ويطال بيت المقدس وبيت المقدس قوله « بصرى » بضم الياء الموحدة مدينة سورا من مشورة ذات قلمتوهى قريش من طرف الهامة والى بيت المقدس والى الشام والحجاز

وضبطها الملك المؤيد بفتح الباء والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهي على اربعة مراحل من دمشق مدينة اوليمنية بالحجارة السود وهي من ديار بني فزارة وبني مرة وغيرهم وقال ابن عسا كرفحت صلحا في ربيع الاول خمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام قوله «الى مدائن ملكك» جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها قالوا المدائن بالهمز انصح من تركه واشهر وبه جاء القرآن قال الجوهري مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعيلة وقيل مفعلة من دينت اى ملكت وقيل من جعله من الاول همزه ومن الثانى حذفه كما يهزم معاش وقال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية مدني والى مدينة المنصور مدني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لثلاث تخطط. قلت ما ذكره عمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك كما يحى في اثناء الكتاب ان شاء الله تعالى قوله «بالرومية» بضم الراء وتخفيف الياه مدينة مروفة للروم وكانت مدينة تسمى باسمهم ويقال ان رومان بناها قلت. فقد كرت في تاريخي انها تسمى رومة ايضا وهي الرومية الكبرى وهي مدينة مشهورة على جاني نهر الصفر وهي مقر خليفة النصارى المسمى بالباب وهي على جنوبي حوز البنادقة وبلاد رومية غربي قفريقية وقال الادريسي طول سورها اربعة وعشرون ميلا وهو مبنى بالآجر ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها سمانه ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرمي من ذهب يجلس عليه الباب وتحت باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضى الى سرداب فيه مدفن بطرس جوارى عيسى عليه الصلاة والسلام وفي الرومية كنيسة اخرى فيها مدفن بولص قوله «الى حمص» بكسر الحاء وسكون الميم بلدة مروفة بالشام سميت باسم رجل من العاقلة اسمه حمص بن المهر بن حاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص في قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعمائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة قال الجواليقي وليست عربية تذكر وتؤنث قال البكري ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هندلانه اسم اعجمي وقال ابن الين يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه قلت اذا انته تمنع من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل التائيت والعجمة والعلوية فاذا كان سكون وسطه يقاوم احد السيبين بيقى بسيبين ايضا وبالسبين يمنع من الصرف كافي ماء وجور ويقال سميت برجل من عاملة هو اول من ترها وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام تربة وليس فيها عقارب وحيات قوله «في دسكرة» بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالفصر حوله بيوت وليس بعريبي وهي بيوت الاعاجم وفي جامع القراز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا البريزي الدسكرة مجتمع البساتين والرباض وقال ابن سيده الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل

في قباب حول دسكرة في حو لها الزيتون قدينا

وفي الميث لا يى موسى الدسكرة بناء على صورة القصر فيها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تنزه فيها والجمع الدسكرة وقيل الدساكر بيوت الشراب وفي الكامل لا يبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فبعضهم ينسب الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال على بن سليمان الاخفش الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالفرر شرح كامل المبرد انه لا يى دهبل الجمحي وقال الحافظ مفلطاي بعد ان نقل ان البيت المذكور للاخطل وفيه من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل وذلك لاني نظرت عدة روايات من شعره يعقوب وابي عبيدة والاصمى والسكري والحسن بن المظفر النيسابوري فلم ارفها هذا البيت ولا شيئا على رويه قلت قائله يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت قد تربت في دير خراب عند المطرون وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم المتطور واولها

آب هذا الليل فاكتمنا و امر النوم فامتنا

راعيا للنجم ارقبه فاقا ما كوكب طلما

حان حتى أتى لا إله إلا الله أنه بالنور قد رجما
ولها بالماطرون اذا • أكل الفل الذي جمعا
خزفة حتى اذا ارتبعت • ذكرت من جلق يما
في قباب حول دسكرة حو • لها الزيتون قد ينما

وهي من الرمل آ ب أي رجح قوله فاكتمنا أي فرسا قوله خزفة بكسر الحاء المعجمة ما يخرق من التمر أي يجتني
قوله ينما بفتح الياء آخر الحروف والتون من ينع التمر ينع من باب ضرب يضرب ينما وينما وينوعا اذا نصج
وكذلك اينع •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيها رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى • ومنها انه قال اولاً حدثنا
وثانياً اخبرنا وثالثاً بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة
باعيانها مع قطع النظر عن الفرق وتعليق الجواز استعمال الكل اذا قلنا بعدم الفرق بينها • ومنها ليس في البخارى مثل
هذا الاسناد يعنى عن ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذى والنسائى حديث غيره ولم يرو عنه
الا ابن عباس رضى الله تعالى عنهم •

(بيان تعدد الحديث) قال الكرمانى قد ذكر البخارى حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في
اربعة عشر موضعا • الاول هنا كاترى • الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح • الثالث
في التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام • الرابع فيه ايضاً عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق قال احدهما معمر
كلهم عن الزهرى به • الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى مختصراً
«سألتك هل يزيدون او ينقصون» • السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى مختصراً •
السابع في الادب عن ابي بكر عن الليث عن عقيل عن الزهرى مختصراً ايضاً • الثامن فيه ايضاً عن محمد بن مقاتل عن
عبدالله عن يونس عن الزهرى مختصراً • التاسع في الايمان في العاشر في العلم • الحادى عشر في الاحكام • الثاني عشر في
المغازى • الثالث عشر في خبر الواحد • الرابع عشر في الاستئذان •

(بيان من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في المغازى عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمرو وابى
رافع وعبد بن حميد والحلوانى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى به بطوله وعن الآخريين عن يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه ابو داود في الادب والترمذى في الاستئذان والنسائى في التفسير
ولم يخرج ابن ماجه •

(بيان اللغات) قوله «فوركب» بفتح الراء جمع راكب ككبر وتاجر وقيل اسم جمع كقوم وذود وهو قول
سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة فاسوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيده ارى ان الركب يكون
للخيل والابل وفي التنزيل (والركب اسفل منكم) فقد يجوز ان يكون منها جميعا وقول على رضى الله عنه ما كان معنا يومئذ
فرس الا فرس عليه المقداد بن الاسود يصحح ان الركب هنا ركاب الابل والواو الربية بفتح الراء والكاف اقل منه والاركو ب
بالضم اكثر منه وجميع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل واحدها راحة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا
الحديث انهم كانوا ثلاثين رجلاً منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكلیل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم الفيرة
ابن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه اذا ذاك كان مسلماً قاله بعضهم واسكن اسلامه لا ينافي
مرافقتهم وهم كفار الى دار الحرب قوله «تجار» بضم التاء المثلثة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر
ويقال ايضاً تاجر كصاحب وصاحب قوله «وحوله» بفتح اللام يقال حوله وحوايه وحوايه اربع انات واللام مفتوحة
فيهن اي يطوفون به من جوانبه قال الجوهري ولا نقل حوايه بكسر اللام قوله «عظام الروم» جمع عظيم قوله
«وترجمانه» وفي الجامع الترخمان القدي بين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم يدل

على ان اتاه اصل لانه يكون قملان كقربلب ولم يأت قملان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعفر
ولك ان تضم التاء كضمه الجيم ويقال الترجمان هو المبرع لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه اصلية وانكر على الجوهري
قوله انها زائدة وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زائدتان قوله «فان كذبتى» بالتخفيف من كذب يكذب
كذبا وكذبا وكذبة وفي الباب وا كسوبة وكاذبة ومكذوبا ومكذوبة وزاد ابن الاعرابى مكذبة وكذبانا مثل غفران
وكذبتى مثل بشرى فهو كاذب وكذوب وكذبان وكذبان ومكذبان وكذبة مثل تودة وكذب وكذببان
باليضات الثلاث ولم يذكروا حيويتهم فيما ذكر من الامثلة وكذب بالتشديد وجمع الكذوب كذوب كذوب كذوب كذوب كذوب
كذب كذبا بالضم والتشديد اى متاهيا وقرأ عمر بن عبدالعزيز (وكذبوا يا اتانا كذبا) ويكون صيغة على المبالغة كوضاه
وحسان والكذب نقيض الصدق بمعنى قوله «فان كذبتى» اى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع وقال التميمي
كذب يتعدى الى المفعولين يقال كذبتى الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بوما
من غرائب الالفاظ فعمل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين قوله «من ان يأتروا»
بكسر التاء المثناة وضما من اثرت الحديث بالقصر آثره بالمد وضم المثناة وكسرها اثر ساكنة التاء حدثت به ويقال
اثرت الحديث اى رؤيته ومعناه لولا الحياه من ان رفقتى يروون عنى ومحكون في بلادى عنى كذبا فأعاب به لان
الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت • ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا • وقيل هذا دليل لمن يدعى
ان قبح الكذب عقلى وقال الكرماني لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف والمستفاد من الصرع السابق
• قلت بل العقل يحكم قبح الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل باحثة الكذب فى مله من الملل قوله «لكذبت عنه»
اى لاخبرت عن حاله يكذب ليعضى اياه ولحجتى نقضه قوله «قط» فيها لثان اشهرها فتح القاف وتشديد الطاء
المضمومة قال الجوهري معناها الزمان يقال ما رأيت قط قال ومنهم من يقول قط بضمين وقط بتخفيف الطاء وفتح
القاف وضما مع التخفيف وهى قنيلة قوله «فاشراف الناس» اى كبارهم واهل الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف
هنا اهل النخوة والتكبر منهم لاكل شريف حتى لا يرد مثل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما واما لهما عن
اسم قبل هذا السؤال • قلت هذا على الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالعديق والفاروق وحزرة
وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالى وقد شرف
بالضم فهو شريف وقوم شرفاه واشراف وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالآله والحسب والكرم
يكونان فى الرجل وان لم يكن له ابا وقال ابن دريد الشرف علو الحسب قوله «سخطه» بفتح السين وهو الخراة
للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطه بضم اوله وفتحها وليس بصحيح بل السخطه بالتاء اما هى بالفتح
فقط والسخطه بالتاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يأتى بفتح الحاء والسخطه بالضم يجوز فيه الوجهان ضم
الحاء معه واسكانها وفي الباب السخط والسخط مثال خلق وخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى
تقول منه سخط يسخط اى غضب واسخطه اى اغضب ونسخط اى تنضب وفي بعض الشروح والمعنى ان من
دخل فى الشيء على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج هذا من ارتد مكرها او غير
مكره لالسخط دين الاسلام بل لرغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لبيد الله بن جعش قوله «يفدر» بكسر الهمزة
والفدر ترك الوفاء بالمهد وهو مضموم عند جميع الناس قوله «سجال» بكسر السين وبالجم وهو جمع سجل وهو
اللو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر

فيوم علينا وفيوم لنا • وفيوم لسه وفيوم نسر

والمساجلة المفاخرة بان تصنع مثل صنه فى جرى اوسى قوله «ينال» اى يصيب من نال ينال نيلا ونالا قوله
«ويأمرنا بالصلاة» اراد بها الصلاة الممهودة التى مفتحتها التكبير ومحتها التسليم قوله «والصدق» وهو القول المطابق
لواقع ويقابله الكذب قوله «والعفاف» بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم العفة

الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عطف عفا وعفا عفا وعفا وتعفت واستعفو ورجل عفا وعفيسوا الاتى
 عفيفة وجمع العفيف اعفاه واعفاه قوله «والصلة» وهي كل ما امر الله تعالى ان يؤمحل وذلك بالبر والاكراه وحسن المراعاة
 ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك نوى القرابات في الخيرات به واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم
 بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمتنا كحتمها فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذى رحم
 في الميراث محرما او غيره قوله «ياتسى» اى يقتدى ويتبع وهو همزة بعد الياء قوله «بشاشة القلوب» بفتح الباء وبشاشة
 الاسلام وضوحه يقال بش بهوتش وبش وبشاش وبشاش بالفتح يش بشاشة اذا اظهر بصرى عند رؤيته وقال الليث البش
 العطف في المسألة والاقبال على اخيك وقال ابن الاعرابى هو فرح الصدر بالصدق وقال ابن دريد بشاش اذا ضحك اليه
 ولفيه لقاء جلا قوله «الاولان» جمع وزن وهو الصنم وهو مغرب شتم قوله «اخطن» بضم اللام اى اصل يقال خلص
 الى كذا اى وصل اليه قوله «لتجشمت» بالحيم والشين المعجمة اى لتكلفت الوصول اليه لتكلفت على خطر ومشقة قوله
 «الى عظيم بصرى» اى اميرها وكذا عظيم الروم اى الذى يعظمه الروم وتقدمه قوله «ان توليت» اى اعرضت عن
 الاسلام قوله «اليرسين» بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة كتم السين المهملة المكسورة
 ثم الياء الاخرى الساكنة جمع يريس على وزن فميل نحو كريم وجاء اليرسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء
 اليرسين بتشديد الياء بعد السين جمع يريس منسوب الى يريس وجاء ايضا بالنون كذلك لانه بالهمزة في اوله موضع
 الياء اعنى اليرسين جمع اريس منسوب الى اريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيده اليريس الاكار عند تطلب
 واليريس الامير عن كراع حكاه في باب فيعل وعدله بأيل والاصل عنده ارس قيل من الرياسة فقلب وفي الجامع
 اليريس الزارع والجمع ارارسة قال الشاعر

اذا فاز فيكم اعدود فليكن به ارارسة ترعون دين الاعاجم

فوزن اريس فيعل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيمن غير اصله لانه كان تبقى عينه وظؤه من لفظ واحد وهذا لم
 يأت في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكبويدن ودين وبابوس . واليريس عند قوم الامير كانه من الاضداد
 وفي الصحاح ارس يارس ارسا صار ارسا وهو الاكار وأرس مثله وهو اليريس وجه اليريسون وادريس وهي
 شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية وفي العباب واليريس مثل جليس واليريس مثل سكيت
 الاكار فالاول جمع اريسون والثاني اريسيون وادريس واليريس والفعل منه ارس يارس ارسا وقال ابن الاعرابى
 ارس نارسا صار اكارا مثل ارس ارسا قال ويقال ان الاراريس الزارعون وهي شامية بئر ارس من آبار المدينة وهي التي
 وقع فيها خاتم النبي ﷺ وقال بعض الشراح والصحيح المشهور اسم الاكارون اى الفلاحون والزارعون اى عليك اسم
 رعاياك الذين يتعمونك وينقادون لامرك ونبه هؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياهم واسرع انقيادا
 واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتع امتنعوا ويقال ان اليرسين الذين كانوا يجرثون ارضهم كانوا مجوسا
 وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وذر المجوس ان لم تؤمن وتصدق وقيل ابو عبيدة هم الخدم والحول
 يعنى بصدده اياهم عن الدين كما قال تعالى (ربنا انا اظننا سادتا) اى عليك مثل ائمتهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد
 الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المتخرون قال القرطبي فقل هذا يكون المراد عليك اسم
 من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبادة بن اريس الذى ينسب اليه اليريسية من النصارى رجل كان
 في الزمن الاول قتل هو ومن معه نيبا بنه الله اليهم قال ابو الزناد وحذره النبي ﷺ اذ كان رئيسا متبوعا علمسوعا ان
 يكون عليه اسم الكفر وانهم عمل بصله واتبعه قال عليه الصلاة والسلام من عمل بسنة كان عليه اسمها واتم من عمل بها
 الى يوم القيامة قوله «الصخب» بفتح الصاد والحاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضخه الخليل وهو احتلاط
 الاصوات وارتعاعها وقال اهل اللغة الصخب هو اصوات مبهمات لا تفهم قوله «امر» بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن
 الاعرابى كثروا عظمه وقال ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشري الامرة على وزن بركة الزيادة ومنه قول

ابن سفيان أمر أمر محمد عليه السلام وفي الصحاح عن أبي عبيدة أمرته بلد وأمرته لفتان بمعنى كثرته وأمرهواى كثر
 وقال الاخفش أمر أمره يأمر أمرًا اشتد الاسم الامر وفي افعال ابن القطاع أمر الشيء أمرًا وأمرأى كثر وفي المجرى
 لكرع يقال زرع امر وأمر كثير وفي افعال ابن ظريف أمر الشيء أمرًا وإعارة وفي امثال العرب من قل ذلك ومن أمر
 قلوب في الجامع أمر الشيء إذا كثروا الامرة الكثرة والبركة والتمام وأمرته زيادته وخبره وبركته قوله «على نصارى الشام»
 سمو نصارى لنصرة بعضهم بعضا اولانهم تزولوا موصيا يقال له نصرانه ونصرة اوناصرة او نقوله (من نصارى الى الله)
 وهو جمع نصرائى قوله «خيث النفس» أى كسلها وقلة نشاطها اوسوء خلقها قوله «بطارقه» بفتح الباء هو جمع بطريق
 بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الرأى والشورى منه وقيل البطريق الخيال المتعاطف ولا يقال ذلك للنساء
 وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة أهل الشام والروم فمن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهو
 خواص دولة الروم تفسير غير موجه قوله «قد استنكرنا هيثك» أى انكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الايام والهيئة
 السموية والحالة والشكل قوله «حزاء» بفتح الحاء المهمة وتشديد الزاى المعجمة وبالمد على وزن فعال أى كاهنا ويقال
 فيه الحازى يقال حزى يحزى حزا يحزوه وتحزى إذا تكهن قال الاصمعى حزيت الشيء أحزبه حزبا وحزوا وفي
 الصحاح حزى الشيء يحزبه ويحزوه إذا قدر وخرص والحازى الذى ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن وفي
 المحكم حزى الطير حزوا زجرها قوله «فلا يهتك شأنهم» بضم الياء يقال أهمنى الامر افلقتى واحزنتى وأهمنى
 الحزن وهمنى اذانى أى اذا بالغ فى ذلك ومنه المعلوم قال الاصمعى همت بالشيء أهم به اذا اردته وعزمت عليه
 وهمت بالامر ايضا اذا قصدته يهمنى وهم بهم بالكسر هميا ذاب ومراده أنهم احقر من أن يهتم لهم او يبالي بهم
 والشأن الامر قوله «فلم يرم» بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء أى لم يفارقها يقال مارمت ولم أرم ولا يكاد
 يستعمل الامع حرف التثنية ويقال ما يرم يفعل أى ما يرح ويقال رماه يريه رما أى يرمحه ويقال لا يرمه أى لا يبرحه قال
 ابن ظريف ما رمى ولا يرمى لم يرح ولا يقال الامتيا قوله «يا مشر الروم» قال اهل اللغة هم الجمع الذين شأنهم واحد
 والانس مشر والجن مشر والانبيا مشر والفقهاء مشر والجمع معاشر قوله «الفلاح والرشد» الفلاح الفوز والتقى
 والتجاة والرشد بضم الراء واسكان الشين ويفتحهما ايضا لفتان وهو خلاف التقى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال
 المروى هو الهدى والاستقامة وهو معناه يقال رشدي رشدا ورشدي رشدا لفتان قوله «لخاصوا» بالحاء والصاد المهملتين
 أى نفرؤا وكروا راجعين يقال خاص يخاص إذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع الفرائب هو الروغان والمدول عن طريق
 القصد وقال الخطابي يقال خاص وجاض بمعنى واحد ينى بالحيم والضاد المعجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه
 عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع والحيم عدل قوله «آفأ» أى قريبا او هذه الساعة والآن فاول
 الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرأ جمهور القراء السبعة ورى البزار عن ابن كثير القصر وقال المهدوى الكند
 هو المعروف قوله «أحتر» أى امتحن شعثكم أى رسوخكم في الدين قوله «فقد رأيت» أى شدتكم

(بيان اختلاف الروايات) قوله «حدثنا ابو اليمان» وفي رواية الاصيل وكريمة «حدثنا الحكم بن نافع» وابو اليمان
 كنية الحكم قوله «وحوله عظام الروم» وفي رواية ابن السكن «فادخلت عليه وعنده بطارقه والتيسون والزهبان» وفي
 بعض السير دعاهم وهو جالس في مجلس ملكة عليه التاج وفي شرح السنن دعاهم لجلسه قوله «ودعا ترجمانه» وفي رواية الاصيل
 وغيره «بترجمانه» قوله «بهذا الرجل» ووقع في رواية مسلم «من هذا الرجل» وهو على الاصل وعلى رواية البخارى
 ضمن اقرب معنى ابدفعدها بالياء قوله «الذى يزعم» وفي رواية ابن اسحق عن الزهري يدعى قوله «فكذبوه فوافقه»
 لولا الحياء سقط فيه لفظه «قال» من رواية كريمة وأبى الوقت تقديره فكذبوه قاله فوافقاى ابو سفيان فبالاختطاط
 يحصل الاشكال على ما لا يعنى ولذا قال الكرماني فوافقه كلام ابى سفيان لا كلام الترجمان قوله «لكذبت عنه» رواية
 الاصيل وفي رواية غيره لكذبت عليهم تقع هذه اللفظة في مسلم ووقع فيه «لولا تخافة أن يؤثروا على الكذب» وعلى
 يأتى بمعنى عن قال الشاعر إذا رضيت على بنو قشير أى عنى ووقع لفظه عنى ايضا في البخارى

في التفسير قوله ثم كان اول بالصب في رواية وسنذكر وجه قوله « فهل قال هذا القول منكم احد قبله » وفي رواية الكشميني والاصلي بدل « قبله . مثله » قوله « فهل كان من آباءه من ملك » فيه ثلاث روايات احدها ان كل من حرف جر وملك صفة مشبهة اعنى بفتح الميم وكسر اللام وهي رواية كريمة والاصلي واي الوقت والثانية ان كل من موصولة وملك فعمل ماض وهي رواية ابن عسا كر والثالثة باسقاط حرف الجر وهي رواية ابي ذر والاولى اصح واشهر ويؤيده رواية مسلم « هل كان في آباءه ملك » بخلاف من كاهي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخارى قوله « فاشرف الناس ابوه ام ضفاؤم فقلت بل ضفاؤم » ووقع في رواية ابن اسحق « تبعمنا الضفعا والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعمنهم احد » قوله « ولا نشر كوابه » وفي رواية المستمل « لا نشر كوابه » بلاوا فيكون تأكيذا لقوله « وحده » قوله « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية البخارى « وفي رواية البخارى « ويأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية ابي ذر عن شيخه الكشميني والسرخسي « بالصلاة والصدق والصدقة » وقال بعضهم ورجعها شيخنا الى رجح الصدقة على الصدق وقويها رواية المؤلف في التفسير « الزكاة » واقران الصلاة بالزكاة معتاد في الفرع . قلت بل الراجح لفظة الصدق لان الزكاة والصدق اختلفان في عموم قوله « والصلة » لان الصلة اسم لكل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاکرام وتكون لفظة الصدق فيه زيادة فائدة . وقوله واقران الصلاة بالزكاة معتاد في الفرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان اباسنيان لم يكن يعرف حينئذ اقران الزكاة بالصلاة ولا فرضيتها قوله « يأتي » بتقديم الهمزة في رواية الكشميني وفي رواية غيره « يأتي » بتقديم التاء المشاة من فوق قوله « حين يحالط بشاشة القلوب » هكذا وقع في اكثر النسخ « حين » بالنون وفي بعضها « حتى » بالتاء المشاة من فوق ووقع في المستخرج للاسماعيلي « حتى او حين » على الشك والروايتان وقتا في مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا « اذا » بدل « حين » وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا روينا في عليه على الشك وقال القاضي الروايتان وقتا في البخارى ومسلم وروى ايضا « بشاشة القلوب » بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اي حين يحالط الايمان بشاشة القلوب وروى « بشاشة » بالرفع و اضافتها الى الضمير اعنى ضمير الايمان ونصب القلوب وزاد البخارى في الايمان « حين يحالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد » وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة « يزداد فيه عجا وفرحا » وفي رواية ابن اسحق « وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه » قوله « لتجشمت لقاء » وفي مسلم « لا حيث لقاء » والاول اوجه قوله « نزلت عن قديمه » وفي رواية عبدالله بن شداد عن ابي سفيان « لو علمت انه هولشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قديمه » وزاد فيها « ولقد رأيت حبه يتحادر عرقها من كرب الصحيفة » يعنى لما قرء عليه كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « سلام على من اتبع الهدى » وفي رواية البخارى في الاستئذان « السلام » بالترريف قوله « بدعاية الاسلام » وفي مسلم « بدعاية الاسلام » وكذا رواية البخارى في الجهاد « بدعاية الاسلام » قوله « فانما عليك اثم اليريسين » وفي رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ « فان عليك اثم الاكارين » وكذا رواه الطبراني واليهيقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعنى الحرائين وفي رواية المدني من طريق مرسله « فان عليكم اثم الفلاحين » والاسماعيلي « فان عليك اثم الركوسيين » وهم اهل دين التصارى والصابئة يقال لهم الركوسيه وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعنى اهل المكس قوله « يا اهل الكتاب » هكذا هو ثابت الواو في اوله وذكر القاضي ان الواو ساقطة في رواية الاصلي واي ذر قلت اثبات الواو هو رواية عبدوس والنسفي والقاسبي قوله « عنده الصخب » ووقع في مسلم « اللفظ » وفي البخارى في الجهاد « وكتر لفظهم » وفي التفسير « وكتر اللفظ » وهو الاصوات المختلفة قوله « فازلت موقنا » زاد في حديث عبدالله بن شداد عن ابي سفيان « فازلت مرعوبان محمد حتى اسلمت » اخرجه الطبراني قوله « ابن الناطور » بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالطاء المعجمة ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطور ابر زيادة الالف في آخره فقل هذا هو اسم اعجمي قوله « صاحب ايلياء »

بالنصب وفي رواية أبي ذر بالرفع قوله «اسقف على نصارى الشام» على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية المستملى والسرخسى وفي رواية الكشميني «سقف» على صيغة المجهول أيضا من التثنية وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى «اسقفا» بضم الهززة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء ويروى «اسقفا» مثله الا انه بتشديد الفاء ذكرها الجواليقي وغيره وقال الاسماعيلي فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية أبي ذر والاصلي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعند القاسبي اسقفا وهذا عرفها مشددا لفاء فيها وحكى بعضهم اسقفا وسقفا وهو من النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الانباري يحتمل ان يكون سقى بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وأنه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والاسقف الطويل في انحناء في العربية والاسم منه السقف والسقفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقفا كقول اعجمي معرب ولا نظير لاسقف الا سرب قلت حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسقف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام في المقرد: وقال النووي الأشهر بضم الهززة وتشديد الفاء وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء ورجل اسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى قوله «اصبح يوما خيبت النفس» وصرح في رواية ابن اسحق بقوله له لقد أصبحت مهموما قوله «ملك الحتان» ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية الكشميني والآخر ضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله «هم محتنون» وفي رواية الاصيلي «يحتنون» والاول افيد واشمل قوله «فقال هرقل هذا يملك هذه الامة» هذا رواية أبي ذر عن الكشميني وحده على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على «هذا ملك هذه الامة» بضم الميم وسكون اللام وفي رواية القاسبي «هذا ملك هذه الامة» بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الا كثرون عن رواية القاسبي هذا هو الاظهر وقال عياض أرى رواية أبي ذر مصحفة لان ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ولما حكاها صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا: وقال النووي كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو في اكثر اصول بلادنا قالوهي صحيحة ايضا ومعناها هذا المذكور يملك هذه الامة وقد ظهر المراد بالامة هنا اهل مصر قوله «فاذن» بالقصر من الاذن وفي رواية المستملى وغيره بالمدومعناه اعلم من الايدان وهو الاعلام قوله «فتبايعوا» بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة وبعد الفاء آخرا الحروف وفي رواية الكشميني «فتبايعوا» بتاءين متتاين من فوق وبعد الفاء موحدة وفي رواية الاصيلي «فتبايع» بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة قوله «لهذا النبي» باللام في رواية أبي ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله «وايس» بالهمزة ثم الياء آخرا الحروف هكذا في رواية الكشميني وفي رواية الاصيلي «بئس» بتقديم الياء على الهززة وما بمنى والاول معقول من الثاني فافهم

(بيان الصرف) قوله «سفيان» من سقى الريح التراب تسيه سفيان اذ ذرته وفاؤه مثله قوله «حرب» مصدر في الاصل قوله «مادفيا» بتشديد الدال من باب المفاعلة واسلام ماد داد غمت الدال في الدال وجوب الاجتماع للمثليين ومضارعه ياد واصله يمدد ومصدره ماددة وماد واصل هذا الباب ان يكون بين اثنين واصلمن المدة وهي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير أي اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية التي جرى بين النبي ﷺ وكفار قريش سنتين من الهجرة لما خرج عليه السلام في ذي القعدة معتمرا فصدته قريش وصالحوه على ان يدخلها في العام القابل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فأمر الله تعالى بقتالهم بقوله (الأتقاتلون قوما نكثوا أيمانهم) وفي كتاب أبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول اشهر قوله «أذنوه» بفتح الهززة من الاذن واصله اذنيو استنقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى سا كان وما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعموا قوله «تهمونه» من باب الافتعال تقول اتهمتهم اتهاما واصله اوتهم لانهم لو هم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل تهمونه توتهمونه

فقبل به مثل ما ذكرنا وكذا ساثر مواد قوله « بالكذب » بفتح الكاف وكسر الذا ل مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذا ل وقد ذكرناه مرة قوله « يأنسى » من الأيتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء قوله « ليدر الكذب » أى ليدع الكذب وقد أماتوا ماضى هذا الفعل وفي العباب تقول ذره أى دعه وهو يذره أى يدعه وأصله وذره بذره مثال وسعه يسعه وقد أميت صدره ولا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك الأنا يضطرب إليه شاعر وقيل هو من باب منع يمنع محمولا على ودع بدع لانه بمناء قالوا ولو كان من باب يوحد يوحد لقل في مستقبله يوذر كيوحد ولولم يكن محمولا لم تحل عينه أو لامه من حرروف الخلق وهذا القول اصح وإذا اردت ذكر مصدره فقل ذره تركا ولا تقل ذره وذرا قوله « دحية » أصله من دحوت الشيء دحوا أى بسطته قال تعالى (والارض بعد ذلك دحاها) أى بسطها قوله « الهدى » مصدر من هداه به ديه وفي الصحاح الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية أى عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى قوله « بدعاية الاسلام » بكسر الذا ل أى يدعو وهو مصدر كالشكاية من شكى والرامية من رمى وقد تقام المصادر مقام الاسماء وفي رواية « بدعاية الاسلام » على ما ذكرناه أى بمعنى الدعوة وقد يحى المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى (ليس لوقعتها كاذبة) أى كذب قوله « استكرنا » من الاستكار من باب الاستفعال واصناب الاستفعال أن يكون للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه اللفظة من هذا القبيل يقال استكرت الشيء اذا انكرته وقال الليث الاستكار استهامك امرأ تهكره قوله « حزاء » مبالغة حاز على وزن فعال بالتشديد قوله « فلم يرم » أصله يرم فلما دخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره قوله « ايس » على وزن فعل بكسر العين وقال ابن السكيت أيست منه يئس اياسا أى قنطت ائمة فى يئست منه اياس بأسا والاياس انقطاع الطمع (بيان الاعراب) قوله « ان عبد الله بن عباس » كلمة ان ههنا وفي « ان ابا سفيان » وفي « ان هرقل » مفتوحات فى محل الجر بالياء المقدرة كما فى قولك اخبرنى ان زيدا منطلق والتقدير بأن زيدا منطلق أى اخبرنى بانطلاق زيد قوله « فى ركب » جملة فى موضع النصب على الحال والتقدير ارسل هرقل الى ابي سفيان حال كونه كائنا فى جملة الركب وقوله « من قريش » فى محل الجر على انه صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون لبيان الجنس كما فى قوله تعالى (يلبسون ثيابا خضرا من سندس) ويجوز ان تكون للتبويض قوله « وكانوا تجارا » الواو فيه تصلح ان تكون للحال بتقدير قد فان قلت فى حال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقديره ملتبسين بصفة التجار قوله « فى المدة » جملة فى محل النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف اليه أى فى مدة الصلح بالحديبية قوله « ابا سفيان » بالنصب مفعول لقوله « ماذا » قوله « وكفار قريش » كلام اضافى منصوب عطفا على ابا سفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه قوله « فاتوه » الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام فارسل اليه فى طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) أى فضرب فانفجرت بتفان قلت ما معنى فاه الفصيحة قلت سميت بها لانها يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا انما سموها بها على رأى الزمخشري وهى تدل على محذوف هو سببلا بعدها سواء كان شرطاً او مطلقاً وقال الزمخشري فى قوله تعالى (فانفجرت) الفاء متعلقة بمحذوف أى فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله تعالى (فتاب عليهم) على هذا فاه فصيحة لا تقع الا فى كلام فصيح بتفان قلت هم فى اين موضع كانوا حتى ارسل اليهم ابو سفيان قلت فى الجهاد فى البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية ابي نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهى غزوة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق فى المغازى عن الزهري قوله « وهم بايلياء ما لو اوفيه للحال والبناء فى بايلياء بمعنى فى قوله « فدعاهم فى مجلس » الضمير المرفوع فى فدعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابي سفيان ومن معه وقوله « فى مجلس » حال أى فى حال كونه فى مجلسه فان قلت دعاهم بكلمة الى يقال دعاه اليه قال الله تعالى (واذ يدعوا الى دار السلام) وكان يبنى ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعاهم من قيل قولهم دعوت فلانا الى محنت به وكفى لاتعلق به ولاهى صلواتها على حال كما ذكرنا تعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا لو تكون فى معنى الى كما فى قوله تعالى (فردوا ايديهم فى افواههم)

اى الى افواهم ويدل عليه روايته شرح السنة دعاهم لمجسه قوله «وحوله عطاء الروم» الواو فيه للحال وحوله نصب
 على الظرف ولكنه في تقدير الرفع لانه خبر المبتدأ اعنى قوله «عطاء الروم» قوله «ثم دعاهم» عطف على قوله
 فدعاهم فان قلت هذا تكرار فما الفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه اولاد دعاهم بأن أمر باحضارهم من الموضع الذى كانوا
 فيه فلما حضروا استأذن لهم فتأمل زمانا حتى أذن لهم وهو معنى قوله «ثم دعاهم» ولهذا ذكره بكلمة ثم التى تدل
 على التراخي وهكذا إعادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على بابهم زمانا حتى يأذن لهم بالدخول ثم يؤذن
 لهم بالدخول ولا شك ان ههنا لا بد من دعوتين الدعوة في الحالة الاولى والدعوة في الحالة الثانية قوله «ودعاهم» ينصب
 الترجان لانه معقول وعلى رواية «بترجمانه» تكون الباء زائدة لان دعاهم تدعى بنفسه كقوله تعالى (ولا تلقوا ابايكم الى التهلكة)
 قوله «فقال ايكم» الفاء فيه فصيحة ايضا والضمير في قال يرجع الى الترجان والتقدير اى فقال هرقل للترجمان قل ايكم اقرب
 فقال الترجان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان افضل التفضيل فلا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن
 وقد جاءه هنا مجرد دعائها وايضا معنى القرب لا بد ان يكون من شىء فلا بد من صلة وأجيب بأن كليهما محذوفان والتقدير ايكم
 اقرب من النبي من غيركم قوله «فقلت انا اقربهم نسبا» اى من حيث النسب وانما كان ابوسفيان اقرب لان من بنى عبدمناف
 وقد أوضح ذلك البخارى في الجهاد بقوله قال «ما قرأتك منه قلت هو ابن عمى قال ابوسفيان ولم يكن في الركب من
 بنى عبدمناف غيرى» انتهى. وعبدمناف هو الاب الرابع للنبي عليه السلام وكذا ابى سفيان واطلق عليه ابن عم لانه تزكلا
 منها منزلة جده فبعد المطلب بن هاشم بن عبدمناف وابوسفيان بن حرب بن امية بن عبدشمس بن عبدمناف وانما خص
 هرقل الاقرب لانه اخرى بالاطلاع على اموره ظاهر او باطنا اكثر من غيره ولان الابدل يؤمن ان يقدر في نسب
 بخلاف الاقرب قوله «فقال» اى هرقل ادنوه منى وانما امر بادناؤه ليعين في السؤال قوله «فاجعلوه عند ظهري» اى
 عند ظهري ابى سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالكذب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته
 قوله «قل لهم» اى لاصحاب ابى سفيان قوله «هذا» اشار به الى ابى سفيان واراد بقوله عن الرجل النبي ﷺ
 والالف واللام فيه للمهد قوله «فان كذبتى» بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اى فان نقل الى الكذب وقال لى خلاف
 الواقع. قوله «فوالله من كلام ابى سفيان كما ذكرنا قوله «لكذبت عنه» جواب لولا قوله «ثم كان اول» بالرفع اسم كان
 وخبره قوله «ان قال» وان مصدرية تقديره قوله وجاء النصب ووجه ان يكون خبرا لكان فان قلت اين اسم كان على
 هذا التقدير وما موضع قوله «ان قال» قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشأن ويكون قوله «ان قال» بدلا من قوله
 «ماسألتى عنه» او يكون التقدير بان قال اى بقوله ويجوز ان يكون «ان قال» اسم كان وقوله «اول ماسألتى» خبره
 والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ماسألتى منه. قوله «ذو نسب» اى صاحب نسب عظيم والتونين للتعظيم كقوله
 قوله تعالى (ولم يكن في القصاص حياة) اى حياة عظيمة. قوله «قط» فذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضى المتق. فان
 قلت فاین النبي هنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي قوله «قبله» قبله نصب على الظرف واما على رواية مثله بدل قبله
 يكون بدلا عن قوله هذا القول. قوله «منكم» اى من قومكم فالنصب محذوف قوله «فاشراف الناس اتبعوه ام ضغافؤهم»
 فيه حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضغافؤهم وفي رواية البخارى في التفسير همزة الاستفهام
 ولفظه اتبعه اشراف الناس وام ههنا متصلة بمادة لم همزة الاستفهام قوله «بل ضغافؤهم» اى بل اتبعه ضغافؤهم وكذلك
 الكلام في قوله «أزيدون أم ينقصون» قوله «خطئة» نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال على
 تأويل ساخطا قوله «وتحن منه» اى من الرجل المذكور وهو النبي ﷺ في مدة ارادها مدة الهدنة وهى صلح
 الحديبية تنص عليه التوروى وليس كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه السلام عنه ولذلك قال
 ولم يمكنى كفة ادخل فيها شيئا لان الانسان قد يتغير ولا يدري الا ان هل هو على ما فرقناه او بدل شيئا وقال
 الكرماني في قوله لاندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قلت ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه

وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله لاندري . قوله « فيها » اى في المسدة . قوله « قال » اى ابو سفيان . قوله « كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكنى . قوله « ادخل » بضم الهمزة من الادخال . قوله « فيها » اى في الكلمة ذكر الكلمة واراد بها الكلام . قوله « شيئا » مفعول لقوله ادخل . قوله « غير هذه الكلمة » يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه صفة للكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف يكون غير صفة لهما وها انكرة وغير مضاف الى المعرفة وواجب بانه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشترى المضاف بمغايرة المضاف اليه وهناليس كذلك . قوله « وكيف كان قتالكم اياه » قال بعض الشارحين فيه انفصال ثانى الضميرين والاختيار ان لا يعى المنفصل اذا تأتى مجيء المتصل وقال شارح آخر قتالكم اياه اوضح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قلت الصواب معه نص عليه الزمخشرى قوله « الحرب » مبتدأ وقوله « سجال » خبره لا يقال الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جمع ولهذا جعل خبره اسم جمع . قلت لانسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولا يكون جمع سجل فلا يراد السؤال اصلا قوله « قال ماذا يأمركم » اى قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشارة ويجوز ان يكون كذا استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد « الانسان المرء ماذا يحاول به ويجوز ان يكون ذا زائدة اجاز ذلك جماعة منهم ابن مالك في نحو ما ذاصمت . قوله « لم يكن ليدرك الكذب » اللام فيه تسمى لام الجحود لملازمتها للجحد اى التنى وقائدها توكيد التنى وهى الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقه بما كان اوله يمكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو (وما كان الله ليطعكم على الغيب) به (لم يكن الله ليغفر لهم) به وقال النحاس الصواب تسميتها لام التنى لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار قوله « حين تخالط بشاشته القلوب » قد ذكرنا التوجيه فيه قوله « فذكرت انه » اى بانه محل ان جرب هذه وكذلك ان في قوله (ان تعبدوا الله) قوله « ثم دعا بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام » فيه حذف تقديره قال ابو سفيان ثم دعا هرقل ومفعول دعا ايضا محذوف قدره الكرمانى بقوله ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقدره بعضهم ثم دعا من وكل ذلك اليه : قلت الاحسن ان يقال ثم دعا من تأتى بكتاب رسول الله ﷺ . وانما احتج الى التقدير لان الكتاب مدعوه به وليس بمدعوه فلذا عدى اليه بالياء ويجوز ان تكون الباء زائدة والتقدير ثم دعا الكتاب على سبيل المجاز اوضح دعا معنى اشتغل ونحوه قوله « بعثت بمعدية » اى ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعته بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله « فاذا نيه » كلمة اذا هذه للمفاجأة قوله « من محمد » يدل على ان من تأتى في غير الزمان والمكان ونحوه قوله (من المسجد الحرام) (انه من ساجان) قوله « سلام » مرفوع على الابتداء وهذا من المواضع التى يكون المبتدأ فيها نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر في معنى الدعاء واصله سام الله او سلعت سلاما اذ المعنى فيه ثم حذف الفعل للملم به ثم عدل عن النصب الى الرفع لفرض الدوام والثبوت واصل المعنى على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل مخصوصا بانه صادر من الله تعالى ومن المتكلم لدلالة فعله وفاعله المتقدمين عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه قوله « اما بعد » كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفاء وتضمنت في الكلام على وجهين به أحدهما ان يستعملها المتكلم لتفصيل ما جملة على طريق الاستئناف كما تقول جاءنى اخوتك اما زيد فاكرمته واما خالد فاهنته واما جليل فاعرضت عنه « والاخران يستعملها اخذاق في كلام مستأنف من غير ان يتقدمها كلام . واما هنا من هذا القبيل وقال الكرمانى اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فابن قسيه ثم قال المذكور قبله قسيه وتقديره اما الابتداء باسم الله تعالى واما المكتوب فن محمد ونحوه واما بعد تلك فكذا انتهى قلت هذا كله تنسيف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احد ان اما في مثل هذا الموضع تقتضى التسميم والتحقيق ما قلنا . وكلمة بضمينى على الضم اذا اصلها اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة

بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية قوله «بدعاية الإسلام» أي ادعوك بالمدعو الذي هو الإسلام والباء بمعنى إلى وجوزت
 النحاة إقامة حروف الجر بعضها مقام بعض أي ادعوك إلى الإسلام. قوله «اسلم تسلم» كلاهما مجزومان الأول لأنه امر
 والثاني لأنه جواب الأمر والأول بكسر اللام لأنه من اسلم. والثاني بفتحها لأنه مضارع من سلم قوله «يؤتلك الله» مجزوم
 أيضا أما جواب ثان للامر وأما بدل منه وأما جواب لامر محذوف تقديره اسلم يؤتلك الله على ما صرح به البخاري
 في الجهاد اسلم يؤتلك الله وقال بعضهم يحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله
 تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) الآية فأتى الصواب أن يكون من باب التأكيد والآية في حق المنافقين
 معناها يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا إخلاصا كذا في التفسير قوله ويا أهل الكتاب عطف هذا الكلام على ما قبله
 بالواو والذي يدل على الجمع والتقدير ادعوك بدعاية الإسلام وادعوك بقول الله (يا أهل الكتاب) إلى آخره وأما
 الرواية التي سقطت فيها الواو فوجيها أن يكون قوله (يا أهل الكتاب) بيان لقوله بدعاية الإسلام قوله (تعالوا)
 بفتح اللام وأصله تعاليوا تقول تعال تعاليا تعاليوا قلبت الياء الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف لالتقاء الساكنين
 فصار تعالوا والمراد من أهل الكتاب أهل الكتابين اليهود والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله (سواء)
 أي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل وتفسير الكلمة قوله (أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك
 به شيئا ولا نتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله) يعني تعالوا إليها حتى لا تقول عزيز ابن الله ولا المسيح ابن الله لأن كل واحد
 منهما بشر مثلنا ولا نطيع أحبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع إلى ما شرع الله. قوله (فان تولوا) أي
 عن التوحيد (فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون) أي لزلتكم الحججة فوجب عليكم أن تعترفوا وتسلموا فانا مسلمون دونكم
 وقال الزمخشري يجوز أن يكون من باب التريض ومعناه أشهدوا اعترفوا بانكم كافرين حيث توليتهم عن الحق بعد
 ظهوره قوله «فلما قال» أي هرقل قوله «ما قال جملة» في محل النصب لأنها مفعول قال وما موصولة والمائد محذوف تقديره
 ما قاله من السؤال والجواب قوله «وأخرجنا» على صيغة المجهول في الموضين ويجوز أن يكون الثاني على صيغة المعلوم
 بفتح الراء فافهم قوله «لقد أمر» جواب القسم المحذوف أي والله لقد أمر قوله «أنه يخافه» بكسر الهمزة لأنه كلام
 مستأنف ولا سيما جاء في رواية باللام في خبرها وقال بعضهم أنه يخافه بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام في خبرها
 قلت يجوز فتحها أيضا وإن كان على ضعف على أنه مفعول من أجله وقد قرئ في الشواذ (الأنهم ليأكلون) بالفتح
 في أنهم والمعنى على الفتح في الحديث عظم أمره عليه السلام لأجل أنه يخافه ملك بنى الاصفري قوله «وكان ابن
 الناطور» الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله إلى آخره ثم قال
 الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لامعلقة كاتوهمه بعضهم وهذا
 موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا وعلى أن قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان
 عنه وأما عن الزهري وقديين ذلك أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك
 ابن مروان وقوله «ابن الناطور» كلام إضافي اسم كان وخبره قوله اسقف على اختلاف الروايات فيه وقوله «صاحب
 إيلياء» كلام إضافي يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على أنه صفة لابن الناطور أو خبر مبتدأ
 محذوف أي هو صاحب إيلياء وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بمد قوله «وهرقل» بفتح اللام في محل الجر على أنه
 معطوف على إيلياء أي صاحب إيلياء وصاحب هرقل قوله «يحدث» جملة في محل الرفع لأنها خبر ثان لكان قوله
 «أصبح» خبر أن وبما نصب على الظرف وخيبت النفس نصب على أنه خبر أصبح قوله «قال ابن الناطور»
 إلى قوله فقال لم جملة مترسزة بين سؤال بمض البطارقة وجواب هرقل بإمام قوله «وكان هرقل حزاء» عطف
 على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في
 المعطوف وحزاء نصب لأنه خبر كان قوله «ينظر في النجوم» خبر بعد خبر فعل هذا محلها الرفع ويجوز أن يكون
 تفسيرا لقوله حزاء فحينئذ يكون محلها النصب قوله «ملك الحثان» كلام إضافي مبتدأ وخبره قوله قد ظهر قوله

« فن تحتن » فمن هنا استهامية قوله « فيناهم » اصله بين اشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى واحد وقوله « هم » مبتدا « وعلى امرهم » خبره وقوله « ائني هرقل » جوابه وقد يأتي باذ واذا والافصح تركهما والتقديرين اوقات امرهم اذ ائني واراد بالامر مشورتهم التي كانوا فيها قوله « ارسلبه » جملة في محل الجرح لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو ولا سمي من احضره ايضا قوله « تحتن » الهمزة فيه للاستهامة قوله « هذا يملك هذه الامة » قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضي ولم ار احدا من السراخ قديما وحديثا شق العليل ههنا ولا روى العليل وانما رأيت شارحا نقل عن السهيلي وعن شيخ نفسه « اما الذي نقل عن السهيلي فهو قوله ووجه السهيلي في اماليه بأنه مبتدا وخبر اى هذا المذكور يملك هذه الامة وهذا توجيه الرواية التي فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر ببق سائبا من هذا الكلام « واما الذي نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان يملك يجوز ان يكون نمنا اى هذا رجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه يجوز ان يكون المحذوف وهو الموصول على رأى الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله « وهذا تخمين طليق » وهذا ايضا فيه خدش من وجهين احدهما ما ذكرنا والاخر ان قوله وهو نظير قوله « وهذا تخمين طليق » به قياس غير صحيح لان البيت ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظه هذا هنا بمعنى الذى تقديره والذى تخمين طليق « واما البصريون فيمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحميلين حال من ضمير الجرح والتقدير وهذا طليق محمولا فنقول بعمون الله تعالى اما وجه الرواية التي فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدره واما وجه الرواية التي فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدا محذوف الجرح تقديره هذا الذى نظرته فى النجوم والاخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جاء هذا اشاربه الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدا وقوله قد ظهر خبره وتكون هذه الجملة كالكشفة للجملة الاولى فلذلك ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه السلام ويكون مبتدا وقوله « ملك هذه الامة » خبره وقوله قد ظهر حال متظرة والعامل فيها معنى الاشارة فى هذا وروى هنا ايضا هذا يملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذى رأيت فى النجوم قد ظهر بملك هذه الامة التي تحتن فافهم قوله « بالرومية » صفة لصاحب الباء ظرفية قوله « الى حمص » مفتوح فى موضع الجرح لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث والجمعة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه . قلت لا يحتمل اصلا لان هذا القائل انما غرغ فيها قاله سكن اوسط حمص فان ما لا ينصرف اذا سكن اوسطه يكون فى غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فى علتان فبسكون الاوسط يبقى بسبب واحد واما اذا كانت فيه ثلاث علل مثل ماء وجور فانه لا ينصرف البتة لان بعد مقاومة سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم قوله « أنمى » بفتح أن عطف على قوله « على خروج النبي عليه السلام » واراد بالخروج الظهور قوله « له » فى محل الجرح لانه صفة لد سكرة اى كائنة له وقوله « بحمص » يجوز ان يكون صفة لسكرة ويجوز ان يكون حالا من هرقل قوله « ثم اطلع » اى خرج من الحرم وظهر على الناس قوله « وان يثبت » بفتح ان وهى مصدرية عطف على قوله « فى الفلاح » اى وهل لكم فى ثبوت ملككم قوله « وايس من الايمان » جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله « آتقا » قال بعضهم منصوب على الحال قلت لا يصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة او اول وقت كما ذكرنا قوله « اجترها » حال وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو قوله « آخر شأن هرقل » اى آخر امره فى النبي عليه السلام فى هذه القضية لانه وقعت له قصص اخرى بمثل ذلك وآخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه

وهو اشارة الى ما ذكر من الامور فان صحت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما
 (بيان المعاني والبيان) قوله «الحرب بيننا وبينه سجال» هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة
 التشبيه لقصد المبالغة كما في قولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد ولهذا حمل
 الاسد عليه و ذكر السجال واراد به التوب يعني الحرب بيننا وبينه توب نوبة لنا ونوبة له كالمستقين اذا كان بينهما
 دلوان يستقى احدهما دلوا والآخر دلوا هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلو
 العظيم وان اريد به المصدر كالمسحاة وهي الفاخرة وهي ان يوضع احدهما ما يوضع الاخر لا يكون من هذا الباب
 فافهم قوله «ولا تشر كوابه» اي بالله وهذه الجملة عطف على قوله «اعبدوا الله وحده» من عطف المنى على المبتدأ
 وهو في الحقيقة عطف الخاص على العام من قيل (تنزل الملائكة والروح) فان عبادة الله اعم من عدم الاشر الكبه وفي رواية
 «لا تشر كوابه» بدون الواو فتكون الجملة الثانية في حكم التأكيد لان بين المجلتين كمال الاتصال فتكون الثانية مؤكدة
 للاولى ومترلة منها منزلة التأكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ قوله «واتركوا ما تقول آباؤكم»
 حذف المفعول منه ليدل على العموم اعني عموم قوله «ما كانوا عليه في الجاهلية» وفي ذكر آباءه تنبيه على انهم هم القدوة
 في مخالفتهم للنبي عليه السلام وهم عبدة الاوثان والنصاري واليهود قوله «حين يخالط بشاشته القلوب» مخالطة بشاشة
 الايمان القلوب كتابة عن انشراح الصدر والفرح به والسرور قوله «فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله» فيه من فن المشاهدة
 والمطابقة وذلك لان في كلام هرقل سألته بما يأمركم فكذلك في حكايته عن كلام ابي سفيان قال فذكرت انه يأمركم بطريق
 المشاهدة وابو سفيان في جوابه اياه فيامضى لم يقل الا قلت يقول اعبدوا الله فعدل ههنا عنه الى قوله فذكرت انه يأمركم
 وقال الكرمانى في جواب هذا ان هرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول عليه السلام وتأديباله قوله «اسلم تسلم» فيه
 جناس اشتقاقى وهوان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد قوله «فان توليت» اي اعرضت وحقيقة التولى انما
 هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء قلت هذا استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية
 وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كأسد وفيل وان كان غير
 اسم جنس فالاستعارة تبعية وجه كونها تبعية ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفا والامور الثلاثة
 عن الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة اولا في المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى في الافعال والصفات والحروف
 قوله «وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل» قال الكرمانى ولفظ صاحبنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى
 ايلياء مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازى من لفظ واحد استعمال واحد جائز عند الشافعى
 واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز قلت لانسم اجتماع الحقيقة
 والمجاز ههنا لان فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وصاحب هرقل فى الاول مجاز وفي الثانى حقيقة فلا
 جمع ههنا وارتكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذى هو كالمستحيل على ما عرف
 في موضعه قوله ومن هذه الامة اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز والامتق الامة
 الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امه وفي الحديث «لولا ان الكلاب امة
 من الامم لامرت بقتلها» والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله «فخاصوا حيصه حمر الوحش»
 اى كحيصه حمر الوحش شبه نفرتهم وجهلهم بما قال لهم هرقل و اشار اليهم من اتباع الرسول عليه السلام بنفرة حمر
 الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات. ويضرب المثل بشدة نفرتها. وقال بعضهم شبههم بالحر دون غيرها من
 الوحش لمناسبة الجهل في عدم القطعة بدم اضل. قلت هذا كلام من لا يوقوف له في علمى المعانى والبيان ولا يخفى
 وجه التشبيه ههنا على من له ادنى فو في العلوم

(الاسئلة الاجوبة) - الاول لما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت في اواخر عهد البعثة فاما نسبة ذكرها
 لسائرهم عليه السلام وهو كيفية بدء الوحى واحيى بيان كيفية بدء الوحى فجميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى

الثاني ما قيل ان هرقل لم خص الاقرب بقوله «ايهم اقرب نسا» وأجيب بأنه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابد نزيؤمن ان يقدح في نسيه بخلاف الاقرب * الثالث ما قيل لم عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة واجيب بأنه لتقريرهم على صدقه لان التهمة اذا اتفت اتقى سببها به الرابع ما قيل ان ابا سفيان لما قاله هرقل «فهل يندر» قال «قلت لا» فامضى كلامه بعد «ونحن منه في مدة» الى آخره واجيب بأنه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق احال الامر على الزمن المستقبل لكونه مغيبا وأورده على التردد ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر ولهذا لم يقدح هرقل على هذا القدر منه * الخامس ما قيل ماوجه قول ابي سفيان «الحرب بيننا وبينه سجال» اجيب بأنه اشار بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد صرح بذلك ابوسفيان يوم واحد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال * السادس ما قيل كيف خصص ابوسفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة وأجيب للإشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكال انواع فضائله لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي الصفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان معنى هذه الامور الصدق وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى أشار اليه بقوله اولا «يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا» وأشار بهذا القسم الى التحلي عن الرذائل وبالقسم الاول الى التحلي بالفضائل ويؤول حاصل الكلام الى انه ينهانا عن القائص ويأمرنا بالكليات فانهم * السابع ما قيل «لا تشركوا» كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل لا سمي في الاوامر وأجيب بأن المراد به التوحيد * الثامن ما قيل «لا تشركوا» نهي فامضى ذلك اذ لا يقال له أمر وأجيب بأن الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده . قلت هذا الموضوع فيه تفصيل لاتراع في وان الامر بالشئ نهي عن ترك ذلك الشئ بالتضمن نهي تحريم ان كان الامر للوجوب ونهي كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه ان لا يترك الصوم وانما النزاع في ان الامر هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا قولك اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذي عبر عنه بأسكن عين ما عبر عنه بـلا تتحرك فتكون عبارات ان لا فائدة معنى واحد ام لافيه النزاع لافي ان صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد لم ينهض اليها احد . فذهب بعض الشافعية والقاضي ابوبكر اولا ان الامر بالشئ عين النهي عن ضده بالمعنى المذكور . وقال القاضي آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم . ونهض امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لاحكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه . ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشئ عين النهي عن ضده اوستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الجانب الآخر وقال النهي عن الشئ عين الامر بضده اوستلزمه . وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعية واهل الحديث ان الامر بالشئ نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر بنهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهي عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب والامر بالنهيب فقال امر بالايجاب يكون نهي عن ضد المأمور به وعن اضداده لكونها مانعة من قبل الموجب وامر بالنهيب لا يكون كذلك فكانت اضداد المتدوب غير منهي عنها لانهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن لم يفضل جعل امر بالنهيب نهي عن ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المتدوب متعمدا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشئ فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين . ونهض بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده . ومختار القاضي ابي زيد وشمس الائمة ومفر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضى كراهة ضده

والنبي عن الشيء يوجب ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة * التاسع ما قيل « وبينها كم عن عبادة الاوثان » لم يذكره ابوسفيان فلم ذكره هرقل واجيب بأنه قد لازم ذلك من قول ابى سفيان « وحده » ومن « ولا تتركوا » ومن « واتركوا ما يقول آباؤكم » ومقولهم كان عبادة الاوثان في العاشر ما قيل ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها واجيب بانها داخلة في العفاذ الكف عن الحرام وخوارم المروءة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان يراد ان الاستلزام عقلي فافهم * الحادي عشر ما قيل لم يمارعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد واجيب بأن الواو ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنى الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه بعنه على التقديم * الثاني عشر ما قيل السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثني واجيب لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لادخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم اولان الراوى اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي ﷺ الناس الى الاسلام بعد تكرر هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال « وسألتك هل قاتلتهم وقاتلكم وزعت ان قدغن وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة في الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل » وكذلك الرسل تبعت في نسب قومها » ومن اين علم ذلك واجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم من الكتب السابقة في الرابع عشر ما قيل كيف قال في الموضوعين فقلت وفي غيرها لم يذكره واجيب بأن هذين المقامين مقام تكبر وبطر بخلاف غيرها * الخامس عشر ما قيل كيف قال « وكنت اعلم انه خارج » ومأخذه من اين واجيب بأن مأخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا في السادس عشر ما قيل هذه الاشياء التي سألتها هرقل ليست بقاطعة على النبوة واما القاطع المعجزة الخارقة للعادة فكيف قال « وكنت اعلم انه خارج » بالتأكيدات والجزم واجيب بانه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال . وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نمنا للنبي عليه السلام مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل * السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله « فلواني اعلم اني اخلص له لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لضللت رجليه » واجيب باننا لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال « اني قلت مقاتلي آتفا اخترت بها شدتكم على دينكم » فلعلمنا انه ما صدر منه مصادر عن التصديق القاطع والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما راى حاصوا حيصة الحرم الوحشية واراد بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومن اين وقتنا على ما في قلبه هل صدر هذا القول عن تصديق قلبي ام لا ولكن نال التورى لا عذر فيما قال « لو اعلم لتجشمت » لانه قد عرف صدق النبي ﷺ وانما شاع بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخارى ولو اراد الله هديته لوقفه كما وقف التجاشى وما زالت عنه الرياسة ونال الخطابى اذا تأملت معاني هذا الكلام الذى وقع في مسأله عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شأنه ووقه دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال ابو عمر آمن قيصر برسول الله ﷺ وأبى بطارقه قلت قوله « لو اعلم اني اخلص اليه » يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبي عليه السلام وقاس ذلك على قصة ضفاطر الذى اظهر لهم اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام « اسلم تسليم » وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم لسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر ما ساعده وما يقال ان هرقل آثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بهذه القصة بدون الستين ففى مغازى ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين فحكى كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعو وانه

قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة للملكة وخوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي ﷺ انى مسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا اطلاق ابى عمران آمن اى اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه واثر القانية على الباقية وقال ابن بطال قول هرقل «لو اعلم انى اخلص اليه لتجشمت اقامه» اى دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشى لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشى كان رد الاسلام هناك وملجأ لمن اودى من الصحابة وحكم الرد وحكم القاتل وكذا رده اللصوص والمخاريب عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعى ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضر بلم الشارح بسهمهم واجرم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولست اتقنع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذروا امره الى الله تعالى . وقد حكى القاضى عياض فيمن اطمان قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الايمان بكلمتى الشهادة فلم يأت به اهل يحكم باسلامه ام لا اختلافا بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد فتبايموا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره . الثامن عشر ما قيل ان قوله «يؤتلك الله اجر كمرتين» يعارضه قوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسى) واُجيب بأن هذا كان عدلا وكان ذاك فضلا كما في قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) ونحو ذلك واما انه يؤتى الاجر مرتين مرة لا يمانه بعيسى عليه السلام ومرة لا يمانه بمحمد ﷺ فهو موافق لقوله تعالى (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) الآية . التاسع عشر ما قيل في قوله «فان عليك اثم الاربسين» كيف يكون اثم غيره عليه وقد قال الله تعالى (ولا تزوروا زورا زورا اخرى) واُجيب بأن المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله (وليحملن اثقالهم واثقال مع اثقالهم) تارة الشرى ما قيل كيف علم هرقل امر النبي ﷺ حين نظر في النجوم واُجيب بأنه علم ذلك بمقتضى حساب المتجمين لاتهم زعموا ان المولد النبوى كان بقران الملويين برج العقرب وهما بقران في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفى الثلاثة بروحاني ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوى في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية محيى جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خير وعمره القضاء التى حيرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل مارأى وقالوا أيضا ان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا ههنا لان هذا لمن سيقبل اليه الملك لان انقضى ملكه . الحادى والعشرون ما قيل كيف سوغ البخارى ابراهما هذا الخبر المشتمل بقوية خبر النجم والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم واُجيب بأنه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي عليه السلام جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل النسى او حنى . والثانى والعشرون ما قيل ان قوله حتى آناه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه نبى يدل على ان كلام هرقل وصاحبه قد أسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم تحمى باسلام هرقل واُجيب بان ذلك استمر على اسلامه وقتل هرقل لم يستمر وآثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى ضفاطر الرومى وقال انه فى الروم اجوز قولانى وان ضفاطر المذكور اظهر اسلامه واتى ثيابه التى كانت عليه وليس ثيابا ايضا وخرج الى الروم فدخلهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فمضربوه حتى قتلوه قال فلما خرج دحية الى هرقل قاله قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضاطر كان اعظم عندهم منى وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذى ايهبهم قال لكن سكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضفاطر قضيتان احدهما التى ذكرها ابن التاطور وليس فيها اسم ولا أنه قتل والثانية التى ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصص مع دحية بالكتاب الى قيصر وانه اسلم فقتل واقعا علم قلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبرى بمش دحية بالكتاب الى قيصر في سنة

ثمان. وذكر السهلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كتبه اليه في قصة من ذهب تعظيما وانهم لم يزوالوا يتوارثونه كبرا. عن كابر في اعز مكان حتى كان عند اذ فرنش الذي تغلب على طيطة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاوون الالفى الصالحى ارسل سيف الدين طلح المنصورى الى ملك العرب بهدية فأرسله ملك العرب الى ملك الافرنج في شفاء فقيلها وعرض عليه الإقامة عنده فامتنع فقال له لا محفك بتحفة سنوية فأخرج له صندوقا مصفحا من ذهب فأخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت اكثر حرروفه فقال هذا كتاب نبيك الى جدى قيصر فارتنا توارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فتحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن التصارى ليدوم لنا الملك ثم اختلف الاخباريون هل هرقل هو الذى حاربه المسلمون في زمن ابى بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذى اثبت في تاريخى عن اهل التواريخ والخبار ان هرقل الذى كتب اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضى الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابى عبيدة وخالد بن الوليد رضى الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوم خمسمائة وسبع سنين والله اعلم

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ١٠ الاول يستفاد من قوله «الى عظيم الروم» ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم يقل الى ملك الروم. قلت لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الامن قبل رسول الله ﷺ. فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم لم يقل الى هرقل فقط. قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال «عظيم الروم» اى الذى تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) ٢٠ الثانى فيه تصدير الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا. فان قلت كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) قلت خاف من يلقى ان تسب مقدم اسمه حتى اذا سب يقع على اسمه دون اسم الله تعالى. وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتبات ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان ايضا يكتب كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن الهلاء بن الحضرمى وكان حامل النبي ﷺ على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه وفي لفظ بدأ باسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة. وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافة وهو ان يكتب اول باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقال يبدأ باسم المكتوب اليه روى ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية واوب السختياني انهما قال لا بأس بذلك وقيل يقدم الاب ولا يبدأ وولد باسمه على والده والكبير السن كذلك. قلت يرد حديث العلاء لكتابه الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره ٣٠ الثالث فيه التوقى في المكاتبة واستعمال عدم الافراط ٤٠ الرابع فيه دليل لمن قال يجوز معاملة الكفار بالدرهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى ٥٠ الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والام لم يكن لبعضه مع دحية فائدة مع غيره من الاحاديث الدالة عليه ٦٠ السادس فيه حجة لمن منع ان يتبدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعى واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستتلاف او الحاجة وقد جاء عنه النهى في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يتدوا اليهود والنصارى بالسلام» الحديث وقال البخارى وغيره ولا يسلم على المبتدع ولا على من اقر فخرنا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخارى بحديث كعب بن مالك وفيه نهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا السابع فيه استحباب امامة في المكاتبة والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال داود عليه السلام. او قس بن ساعدة. او كعب بن لؤى. او يعرب بن قحطان او سحبان الذى يضرب به المثل في الفصاحة ٨٠ الثامن فيه ان من ادرك من اهل الكتاب

نبينا عليه السلام فأمن به فله اجران به التاسع قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض
 العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثيرة دون الآتية والآيتين ونحوهما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام لانه كان
 في اول الاسلام ولم يكن بمن الدعوة العامة وقد نهى عليه السلام وقال لا تسافر بالقرآن الى ارض العدو. وقال العلماء ولا يمكن
 المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى . قلت كلام الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من
 كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار به العاشرة في دعاء الكفار الى الاسلام قبل
 قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلقتهم الدعوة وان كانت بلقتهم فالدعاء مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه
 خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاه المازري والقاضي عياض . احدها يجب الاذار مطلقا قاله مالك وغيره . والثاني
 لا يجب مطلقا . والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلقتهم فيستحب به قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي
 وابن المنذر . قال النووي وهو قول اكثر العلماء وهو الصحيح قلت مذهب ابى حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يدعو
 الامام من بلقتهم في الاذار ولا يجب ذلك كمنه الجمهور - الحادي عشر فيه دليل على ان ذال الحسب اولى بالتقديم في
 امور المسلمين ومهمات الدين والنيا ولذالك جمات الخلفاء من قريش لانه احوط من ان يدنسوا احسابهم . الثاني عشر
 فيه دليل لجمهور الاصوليين ان للامر صيغة مروفة لانه انى بقول اعدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة
 لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوى عنه ابن عباس بل هو من اقصهم وقدر واه عن عمقره ومذهب بعض اصحاب
 الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال آخرون بالاشتراك المعنوي وهو التواطؤ بأن يكون القدر
 المشترك بينهما على ما عرف في الاصول . الثالث عشر قال بعض الشارحين استدلت به بعض اصحابنا على جواز مس المحدث
 والكافر كتابه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن قلت قال صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يقرأ الحائض
 والجنب شيئا من القرآن باطلافه يتناول مادون الآية أراد انه لا يجوز للحائض وان شاء والجنب قراءة مادون الآية
 خلافا للطحاوى وخلافا للمالك في الحائض ثم قال وليس لهمس المصحف الا بتلافة ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
 الابصر نه ولا يس المحدث المصحف الا بتلافة ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف الكتب الشرعية حيث يرخص
 في مسها بالكم لان في ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير
 حر جالم هذا هو الصحيح . الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحريم الالفاظ الجزلة في الكتابة فان قوله
 عليه الصلاة والسلام (اسلم تسلم) في نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيمن بديع التجنيس .
 الخامس عشر في جواز المسافرة الى ارض الكفار به السادس عشر فيه جواز البحث اليهم بالآية من القرآن ونحوها به
 السابع عشر فيه من كان سببا لفضلة او منع هداية كان آتيا . الثامن عشر فيه ان الكذب مهور وعيب في كل امته
 التاسع عشر يجب الاحتراز عن العدو لانه لا يؤمن ان يكذب على عدوه به العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم
 الانساب لان من شرف نسه كان بعد من الاتحال لغير الحق . الحادي والعشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله
 ﷺ وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علماء قاطبا وانما ترك الايمان من تركهم عنادا أو حسدا أو خوفا على قنات
 مناصبهم في الدنيا به **﴿ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾**

اى روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبره
 البخارى بتمامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به ولكنه انتهى عند قول ابي سنيان
 حتى ادخل الله على الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخبره مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور
 وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان التفارى بكسر الفين المعجمة والفاء المحففة وبالراء الموسى بفتح الدال
 المهملة مولاهم المدني مؤدب ولده عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنهم
 التابعين عمرو بن دينار وغيره به سئل احمد عنه فقال لا يخرج قال الحاكم توفي هو ابن مائة سنونيف وستين سنة وكان
 لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ عن الزهري وتلقين منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين

ومائة قال غيره سنة خمس واربعين قلت فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه السلام وعمره نحو عشرين وفيما قاله الحاكم
 نظرو ليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم : قوله «ويونس» اى رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي عن
 الزهرى واخر ج رواية البخارى ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا
 من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ولم يسقه بهما وقد ساقه بهما الطبرانى من طريق
 عبدالله بن صالح عن الليث وذ كر فيه قصة الناطور . قوله «ومعمر» اى رواه ايضا معمر بن راشد عن الزهرى
 واخر ج روايته ايضا البخارى بهما في التفسير فقد ظهر لك ان هؤلاء الثلاثة عند البخارى عن ابى اليمان الحكيم نافع
 وان الزهرى اثاروا لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما
 لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتل وجهين ان يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور
 ايضا كأنه قال اخبرنا ابو اليمان الحكيم نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى وان يروى عنه بطريق آخر كما ان
 الزهرى ايضا يحتل في روايته للثلاثة ان يروى عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس وان يروى لهم عن غيره وهذا توهم
 فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر لو احتمل ان يروى
 الزهرى هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك خلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب
 للضعف وهذا انما نشأ منه لعدم تحريره في النقل واعتماده من هذا الفن على العقل

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْإِيمَانِ ﴾

اى هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه على هاك كتاب
 الايمان أو خذ . ولما كان باب كيف كان بده الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يبد كره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع بذكر
 الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملك الامر كله إذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة في
 الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التي تأتي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما أخره عن الايمان لان
 الايمان اول واجب على المكلف اوله افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا
 ومنشأ كل حال دقا وجلا فان قلت فلم يقدم باب الوحي قلت قد ذكرت لك ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن
 شأنها ان تكون أمام المقصود وايضا فالإيمان وجميع ما يتعلق به يتوقف عليه وشأن الموقوف عليه التقديم اولان الوحي
 اول خبر زل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانيتها في الكتاب والسنة أما الكتاب
 فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغييب ويقيمون الصلاة) وأما السنة فقوله عليه السلام « بنى الاسلام على خمس »
 الحديث ولانها عماد الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات ثم أعقبها بالزكاة لانها تالية الايمان وثانية الصلاة
 فيما ولاعتناء الشارع بها لذكرها اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم أعقبها بالحج لان العبادة إما بدنية محضة
 او مالية محضة او مركبة منهما فترتها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعاً فقدمه ايضا واضعاً ليوافق الوضع الطبع
 واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تليظاظ عظيمة بخلاف الصوم ولم يدم سقوطه بالبدل لوجوب
 الايمان به امام مباشرة او استتابة بخلاف الصوم ثم أعقب الحج بالصوم لكونه مذكور في الحديث المشهور مع الاربعة المذكورة
 وفي وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج نظر الى كثرة دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما
 على كتاب الحج كأوضاع الفقهاء ثم انه توج كل واحد منها بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها تحت انواع
 فالعادة ان يذكر كل نوع بياب وور بما يفصل كل باب بفصول كما في بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لان من الكتب
 وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل ثم استعمل في المعاني مجازاً ثم لفظه الكتاب ههنا يجوز ان تكون
 بعض المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب كتاباً وكتبت كتاباً وكتبت كتاباً وكتبت كتاباً في جميع

تصرفاته راجع الى معنى الجمع والصم ومنه الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الفرسان فيها وكبت القرية اذ خرزتها وكبت
 البغلة اذا جمعت بين شفرتيها بمخلقة او سير وكبت النافذة تكبها اذا صررتها ثم انه يوجد في كثير من النسخ على اول كل
 كتاب من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملاقة صلى الله عليه وسلم « كل امرئى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن
 الرحيم فهو اجذم واقطع » فهذا وان كانت البسملة معنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة وللتبرك
 بابتداء امير الله تعالى في اول كل امرئ

﴿ بابُ الايمانِ وقولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِيِ الاسلامِ على خمسٍ ﴾

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « بى الاسلام على خمس » فيكون ارتفاع باب على انه خبر
 مبتدأ محذوف ويجوز النصب على خذباب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم « بى الاسلام على خمس » والاولى اصح لانه ذكر أولا كتاب الايمان ولا يناسب بعده الا الابواب
 التي تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحت على ما لا يخفى وليس في رواية الاصيلي ذكر
 لفظ باب وقد اخرج قوله عليه السلام « بى الاسلام على خمس » الحديث هنا مستندا وفي غيره ايضا على ما بينه عن قريب
 ان شاء الله تعالى وقال بعضهم واقصره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه قلت لاسميتها ولا اطلاق اسم بعض الشيء
 على الشيء وانما البخارى لما اراد ان يبوب على هذا الحديث باذا ذكر او لا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر هذه الالباب
 بذكرها اياه مستندا فيما بعد فافهم •

والكلام في الايمان على النواع في الاول في معناه اللغوي قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال من الا من يقال
 آمنت وآمته غيرى ثم يقال آمنة اذا صدقه وحقيقته آمنة التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف
 واما ما حكى ابو زيد عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اى ما وثقت لحقيقته صرت ذا امن به اى ذا سكون وطمأنينة وقال
 بعض شراح كلامه وحقيقته قولهم آمنت صرت ذا امن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا يخفى ان اللفظ
 مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنة التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمأنينة فهو انتقال
 من الملزوم الى اللازم •

الثاني في معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة في معنى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق • فرقة
 قالوا الايمان فعل القلب فقط وهؤلاء قد اختلفوا على قولين . احدهما هو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري واكثر الائمة
 كالقاضي عبد الجبار والاستاذ ابي اسحق الاسفرائيني والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اى تصديق
 الرسول عليه السلام في كل ما علم بحيثه به بالضرورة تصديقا جاز ما مطلقا اى سواء كان له دليل او لا فقولهم مجرد التصديق
 اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقررا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاجراجه ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول
 عليه السلام جاء به كالاتجاهيات كالتصديق بأن الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مريا او غير مريا
 فان هذين التصديقين وامتاليهما غير داخلة في معنى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهادات بالاجماع والتقييد بالاجازم
 لاجراجه التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق للرفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان
 ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح : فان قيل اقتصر النبي ﷺ عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
 في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلم
 زيد عليه الايمان بكل ما جاء به رسول الله ﷺ . قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القرآن
 وهو يدل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه السلام باعتقاد حقيقته والعمل بمعلقه صلى الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) والقول
 الثاني ان الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والافرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم
 جهد بلسانه ومات قبل ان يقربه فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسول واليوم
 الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث والصواب ما حكاها

الكسبي عن جهنم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .
والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان • الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن
شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا لانها داخله في معنى الايمان
وهو قول غيلان بن مسلم المشق والفضل الرقاشي • الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية
وزعموا ان المتأفق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة •
والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا أي في الايمان الاستدلالى دون الذى بين العبد وبين ربه . وقد
اختلف هؤلاء على أقوال • الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابي حنيفة وعامة الفقهاء وبعض
المتكلمين • الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسي وابي الحسن الأشعري • الثالث
ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب . فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابي حنيفة رضى الله عنه
قلت فسروها بشيئين • الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر
والاصح ولهذا حكموا بصحة ايمان المقلد • الثاني بالملم الصادر عن الدليل وهو الاقل فذلك زعموا ان ايمان
المقلد غير صحيح • ثم اعلم ان هؤلاء الفرقة اختلفا في موضع آخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان
هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام • قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول ﷺ في جميع
ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقرب بلسانه . وقال حافظ الدين النسفي هو المروى عن ابي
حنيفة رضى الله عنه واليه ذهب الأشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس
باصلى له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال غير الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب
الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين • والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر
الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والحوارج والزيدية •
اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلاثة • الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا
ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة
والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفر ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر
والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبدالله بن سعيد . القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها
وهي بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينقص ايمانه • القول
الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدى بالياء فالمراد به في الشرع
التصديق يقال آمن بالله أي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن بكذا اذا
صلى او صام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايان المعدى بالياء يعجز على طريق اللغة واما اذا ذكر مطلقا غير معدى
فقد اتفقوا على انه منقول نقلنا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه • احدها ان الايمان عبارة
عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال والافعال وهو قول واصل بن
عطاء و ابي الهذيل والقاضي عبد الجبار • الثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي
الجبائي و ابي هاشم • والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط
كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر • واما الحوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بانه يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة
كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله تعالى في جميع ما امر به ونهى صغيرا كان او كبيرا قالوا مجموع
هذه الاشياء هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الحوارج ويقرب من مذهبه ما ذهب اليه السلف واهل
الاثران الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان
بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء اكان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند

المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها بمنزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي وهذه اول مسألة نشأت في الاعتزال. وتقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل بالفحل بالاول وحده متافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة. قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدون فقر المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة. قلت قد احيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقر ونا بالعمل كما في قوله **صلى الله عليه وسلم** «الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسوله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس «اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من الغنم الخمس» والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المتفق في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسألة لفظي لانه راجع الى تفسير الايمان وانه في اى المعنيين منقول شرعى وفي ايها مجاز ولا خلاف في المعنى فان الايمان المنجى من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجى من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر «ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق» الحديث وقوله عليه السلام «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الايمان» فالخلاف ان السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع قوائم العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني فهذا يندفع الاشكال فان ماماهية التصديق بالقلب قلت قال الامام قولنا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القائل بكون العالم حادثا فالحكم بثبوت الحدوث للعالم مفاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء امر يبر عنه في كل لغة بلفظ خاص به واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني امر مفاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول ثم نقول هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل بالشيء قد يحكمه فعلنا ان هذا الحكم الذهني مفاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق هنا هو التصديق المقابل للتصور ثم اعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا علمين برسالة محمد **صلى الله عليه وسلم** لقوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون اباؤهم) الآية وفرعون كان طالما برسالة موسى عليه السلام لقوله تعالى حكاية عن خطاب موسى عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي اوتيتها (قال لقد علمت ما اتزل هؤلاء الا رب السموات) الآية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام فهو مروى عن ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد بمعناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى الخبر اختيارا قال وانما قيدنا بهذا لانه ان وقع في القلب صدق الخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى الخبر اختيارا الذي هو الكلام النفسى ويسمى عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم. ولقائل ان يقول التصديق بالمعنى اللغوي عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى الخبر هو الحكم بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطال تصديقه القلبي تكذيبه الالستاني ومن لم ينكرها ابطه بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط اجراء الاحكام

على رأى كافر وركن الايمان حالة الاختيار على رأى كافر فلا يدل كفرهم على أن هذا التصديق غير كاف ولهذ الوصل
التصديق لاحدومات من ساعته فجأة قبل الاقرار يكون مؤمنا جماعا وبقي هاشى آخر وهو ان التصديق مأموره فيكون
فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختيارى كما بين في موضعه فينبغى ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس
الاختيارية او يقيد بأن يكون حصوله اختيارا مباشرة سببه الممد لحصوله كما قيد المتر من التصديق اللغوى بذلك الا
انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بأن يكون علما صادرا عن الدليل * اذا عرفت هذا فنقول احتج المحققون
بوجوده * منها ما يدل على ان الايمان هو التصديق ومنها ما يدل على ان الايمان بالاجتهاديات كاعتقاد كونه عز وجل
مرثيا وغير مرثى ونحوه غير واجب * ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن
دليل * القسم الاول ثلاثة اوجه * الاول ان الخطاب الذى توجه علينا بلفظ آمنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم تكن
العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل اليانواترا واشهر
المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعى على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانهم اكثر الالفاظ دورا على السنة الساميين فلما لم ينقل
كذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق * الثانى الآيات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى
(اولئك كتب في قلوبهم الايمان) وقوله تعالى (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
لا سامة حين قتل من قال لا إله الا الله واعتذر بأنه لم يقله عن اعتقاد بل عن خوف القتل «هلا شقت عن قلبه» *
فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما
ذهب اليه جهنم بن صفوان . قلت لا سييل الى كونه عبارة عن المعرفة فوجهين الاول ان لفظ الايمان في خطاب آمنوا بالله
مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى آخر فلو كان عبارة عن المعرفة لزم صرفه
عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينه وذلك باطل والا لجازم مثله في سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات
ولزوم تطرق اللحل الى الدلائل السمية وارتفاع الوثوق عليها وهذا خلف * الثانى ان اهل الكتاب
وقرءون كانوا عارفين بنبوة محمد موسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن
التصديق اذ لا قائل بئالت * الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى (من
يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) والكفر هو التكذيب والجحود وما يكونان بالقلب فكذا ما يصادها اذ لا تضاد عند
تفاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق * فان قلت جاز ان يكون
حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون التصديق القلبي لا وجودا ولا عدما اما وجودا ففي المناقق واما عدما ففي
المكروه بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم
الآخروا وهم بمؤمنين) نفى عن المناققين الايمان مع التصديق اللسانى لعدم التصديق القلبي وقال تعالى (الامن اكرم وقلبه
مطمئن بالايمان) اباح للمكروه التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي * القسم الثانى ثمانية اوجه * الاول وهو
ما يدل على ان الاقرار باللسان غير داخل فيه ما أشرنا انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فحصل
شرطا لاجراء الاحكام لان الاصل في الاحكام ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اسبابها الحقيقية خفية لا يمكن
الاطلاع عليها الا بسرها وان تقام هي مقامها كافي السفر مع المشقة والتقاء الحائنين مع الاثر الـ فكذلك هنا لما كان التصديق
القلبي الذى هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار بالقلب قائما مقامه لان الموضوع
للدلالة على المعانى الحاصلة في القلب اذا قصد الاعلام بها على ما هو الاصل انما هي العبارة لا الاشارة والكتابة واما لها
فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتى الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي اولا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكنه
سواء كان معه التصديق القلبي اولا ومن جمله ركننا قائما جملته ركننا أيضا لدلالته على التصديق لا خصوص كونه اقرارا
الآتى ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه وتجرى عليه احكام اهل الايمان عند ابي حنيفة وأصحابه بخلاف الشافعى
لان الصلاة بالجماعة ايضا جعلت دليلا على تحقق الايمان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا

فهو «أى الصلاة المختصة بنا وهى الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بملتنا هذا كله فى الإيمان الاستدلالى الذى تجرى عليه الأحكام وأما الإيمان الذى يجرى بين العبد وبين ربه فإنه يتحقق بدون الاقرار فمن عرف الله تعالى وسائر ما يجب الإيمان به بالدليل واعتقد بنبوته ومات قبل أن يجد من الوقت قدر ما يلفظ بكلمتى الشهادة أو وجد لكنه لم يلفظ بهما فإنه يحكم بأنه مؤمن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «مخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان» وهذا قلبه معلوم من الإيمان فكيف لا يكون مؤمنا . فان قيل يلزم من هذا أن لا يكون الاقرار باللسان معتبرا فى الإيمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منقاد على أنه معتبر وإنما الخلاف فى كونه ركنا أو شرطا قلت منع الفزالى هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق بجري مجرى المعاصى التى يؤتى بها مع الإيمان ومن كلامه يفهم جواز ترك الاقرار بحالة الاختيار ايضا فى الجملة وهو مبنى ثان لكونه ركنا زائدا * الثانى انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخله فيه لانه عطف العمل الصالح على الإيمان فى قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس تزل) وقوله (الذين يؤمنون بالغيب) الآية وقوله (انما يعمر مساجد الله) الآية فهذه كلها تدل على خروجه عنها إذ دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة * الثالث مقارنته بضد العمل الصالح كما فى قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتوا) الآية ووجه دلالة على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه * الرابع قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أى لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخله فى الإيمان لكان الظلم منفيا عن الإيمان لان ضد جزئه الذى يكون منفياعنه والا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكرارا بلا فائدة * الخامس انه تعالى جعل الإيمان شرطا لصحة العمل قال الله تعالى (واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال الله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته * السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الإيمان ثم كلهم بالاعمال كما فى آيات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الإيمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل * السابع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان بذكر التصديق حيث قال «الإيمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلغائه ورسله وتؤمن بالبعث» ثم قال فى آخره «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» ولو كان الإيمان اسما للتصديق مع شيء آخر كان النبي **صلى الله عليه وسلم** مقصرا فى الجواب وكان جبريل عليه السلام آتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا يعلمهم اياه * الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة) وقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون) وهذا يدل على صحة اجتماع الإيمان مع المصيبة لان التوبة لا تكون الا من المصيبة والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه * * * القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى علما بذاته او بالعلم او كونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلى او على الوجه الجزئى ولو كان التصديق بأمثال ذلك معتبرا فى تحقق الإيمان لما حكم النبي **صلى الله عليه وسلم** بايمان مثله * القسم الرابع وجهان وتقريرهما موقوف على تحرير المسألة والاهم متفرعة على اطلاق التصديق فى تعريف الإيمان فنقول قال اهل السنن من اعتقد ان الدين من التوحيد والنبوة والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن ورود شبهة يفسدها فهو كافر وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال للمؤدبين الى معرفة قواعد الدين كسائر فساق المسلمين وهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء عقاعنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وعاقبه امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى واهل الظاهر وعبد الله بن سيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المسكى واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر . وقال ابو هاشم انه كافر فقدمنا محكم بايمانه اذا عرف فعا يجب الإيمان به من اصول الدين بالدليل العقلى على وجه يمكنه مجادة الحضور وحل جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شيء

من ذلك لم يحكم باسلامه . وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسألة من مسائل اصول الدين بدليل عقل غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سواء احسن العبارة عنه او لا يعني لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه وبينه مرتبا موجها وقالوا هذا وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود ما يضاف الكفر فيه وهو التصديق وقالوا انما قيدنا الدليل بالعقل لانه لا يجوز الاستدلال في اثبات اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور . والمراد من التقليدهو اعتقاد حقيقة قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله . واذا عرف هذا جئنا الى بيان وجوب المذهب الاصح . الاول ان المقلد مأمور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبي وقد اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظير هذا الاحتجاج ما روى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لما قيل له ما بال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا المؤمن فقيل له والكافر فقال كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكره في النفاة الا كبر فتدجمل الكفار مؤمنين في الآخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند الموت يصير مؤمنا لانه بمعاينة ملك الموت وامارات عذاب الآخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان في الآخرة وعدم معاينة العذاب لا يفيد حصول ثواب الآخرة ولا يدفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلماء ان ايمان اليأس لا يصح اى لا ينفع ولا يقبل لانه لا يتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهو يتحقق اذ الحقائق لا تتبدل بالاحوال وانما يتبدل الاعتبار والاحكام . الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد من صدقه في جميع ما جاء به من عند الله مؤمنا ولا يشتغل بتبليغه من الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به مستدل ويناظر به الخصوم ويذنب عن حريم الدين ويقدر على حل ما يورد عليه من الشبه ولا يتعلم كيفية النظر والاستدلال وتأليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والالزام وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل ايمان من آمن من اهل الردة ولم يعلمهم الدلائل التي يصيرون بها مستبصرين من طرق العقل وكذا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعمله ايمان من كان بهما من الزطو والابطاط وهما صنفان من الناس مع قلة اذ هاتهما وبلاذة افهامهم وصر فهم اعمارهم في الفلاحة وضرب الماويل وكري الانهار والجداول ولولم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقده شرطه وهو الاستدلال العقل لا اشتغلا باحد أمرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او بنصب متكلم حافظ بصير بالادلة علم كيفية الحاجة ليعلم صناعة الكلام حتى يحكموا بالايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه الخصم باطل لانه خلاف صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الاعلام بنوع الثالث في ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم في حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق شئ واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال آخرون انه لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبقى ايماننا ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى (واذا قلت عليهم آياته زادتهم ايمانا) ونحوها من الآيات وهو قال الداودي سئل مالك عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن وتوقف عن نقصه وقال لو نقص لنهك الله وقال ابن بطال مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما اورده البخارى قال فايان من لم تحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائى في كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وسلمان وعبدالله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبدالله وعمر بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة والحسن ويحيى بن ابي كثير والزهرى وقتادة وايزوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وابراهيم النخعي وابو البحتري وعبدالكريم الجبري وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم وحزرة الزيات وهشام بن حسان ومقل بن عبيد الله الجبري ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل

وابو سعيد الفزارى وزائدة وجريز بن عبد الحميد وابوهشام عبد ربه وعثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفى وابن
 المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام وابو محمد الدارمى والنهلى ومحمد بن اسلم الطوسى وابو زرعة وابو
 حاتم وابوداود وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب وادماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن
 شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الف استاذ لهم يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب بن
 سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الملك الماجشون
 ومطرف ومحمد بن عبيد الله الانصارى والضحاك بن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقنبرى وابونعيم وعبيد الله بن
 موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن على وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن ابي مرير
 والنضر بن عبد الحيار وابن بكير واحمد بن صالح واصغ بن الفرج وآدم بن ابي اس وعبد الاعلى بن مسهر وهشام بن
 عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو الهيثم الحكم بن نافع وحوية بن شريح ومكي بن ابراهيم
 وصدقة بن الفضل ونظر اوهم من اهل بلادهم • وذكر ابو الحسن عبد الرحمن ان عمر في كتاب الايمان ذلك عن خلق
 قال واما اتوقف مالك عن القول بنبصان الايمان فمخشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج وقال ربه ما ذا كرت احدا
 من اصحابنا من اهل العلم مثل على بن المدينى وسليمان بنى ابن حرب والحميدى وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل
 يزيد وينقص وكذا روى عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاه اللالكائى في كتاب السنن عن وكيع
 وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابى بكر بن ابي عياش وعبد العزيز بن ابي سلمة والحامدين وابى ثور والشافعى واحمد
 ابن حنبل • وقال الامام هذا البحث لفظى لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلها وان كان الطاعات
 فيقبلها ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا
 الى اصل الايمان الذى هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو
 مقرون بالعمل وقال بعض المتأخرين الحق ان الايمان يقبلها سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال وهو ظاهر
 او بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بجسمية
 الشح الذى بين ايدينا اقوى من التصديق بجسميته اذا كان بعيدا عنه ولانه يتبدى في التنزل من اجلى البدييات كقولنا
 النقصان لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم ينزل الى مادونه كقولنا الاشياء المتساوية بشيء واحد متساوية ثم الى اجلى النظريات
 كوجود الصانع ثم الى مادونه ككونه مرثيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق
 ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين • الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات النفسانية وهي تقبل الزيادة
 والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولولم يكن كذلك يقتضى ان يكون إيمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافراد الامة
 سواء وانه باطل اجامعا لقول ابراهيم عليه السلام (ولكن ليطمئن قلبي) • الثانى التصديق التفصيلى في افراد ما علم بحيته
 به جزء من الايمان يناب عليه ثوابه على تصديقه بالاخر وقال بعضهم في هذا المقام الذى يؤدى اليه نظرى انه ينبغي
 ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بزيادة الكمية المعظمة وهي العدد قبل تقرر الشرائع
 بأن يؤمن الانسان بمجمل ما ثبت من الفرائض ثم ثبت فرض آخر فيؤمن به ايضا ثم وثم فيزداد إيمانه أو يؤمن بمجمل كل
 ما جاء به النبي ﷺ إجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرائع تفصيلا ثم تبغها فيؤمن بها تفصيلا بعدما آمن به إجمالا فيزداد إيمانه
 • فان قلت يلزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرر الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين
 والانصار لان ايمان اولئك ازيد من ايمان هؤلاء • قلت لانتم ان هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة وسند المنع
 ان كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك وايضا انما يلزم
 تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم لولم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان
 لايمانهم ترجيحها ألا ترى الى قوله عليه السلام « لو وزن إيمان أى بكر مع إيمان جميع الخلق لرجح إيمان أى بكر »
 رضى الله عنه ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان به ويزيد وينقص

بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد أخرى بعد النهول عنه بتكرارها كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا أي قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية أي القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقيقة المؤمن به وحفظها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروى عن بعض المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا نعتريهم الشبهة ولا ينزل إيمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منسرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال

• النوع الرابع في ان الاسلام مغاير للإيمان او هما متحدان به فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي التريمة الانقياد لله بقول رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والائتان بالواجبات والانتها عن المنكرات كدال عليه جواب النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبي عليه السلام «الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال عليه السلام «ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا» ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متمايزان وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسم قد يكون في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حلت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختل نبيء منها واصل به الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا بالباطن غير منقاد في الظاهر قلت هذه اشارة الى ان بينهما ماعموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما في شاقق الحبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل ان تبغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقاد اجازما ومات حجة قبل الاقرار والعمل والحاصل ان بيان التباين بين الايمان والاسلام بالمساواة وبالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان فقال المتأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحيثه بضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي به ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما عندنا فالإيمان هو بالكلمة فاذا قالها حكنا بايماننا اتفاقا بلا خلاف ثم لا تغفل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والاسلام مترادفان استدلوا على ذلك بوجوده الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون مأخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون مأخوذا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى خالقه لاشريك له الثاني قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك الثالث لو كانا متمايزين لتصور احدهما بدون الاخر وتصور مسلم ليس بمؤمن به وأحيب عن الاول باننا لانسم ان الايمان هو التصديق بالله فقط والا لكان كثير من الكفار مؤمنين بتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم بحيثه به بالضرورة كما مر ولئن سلمنا لكن لانسم ان التسليم هنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز أن يكون بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ولان احد معاني التسليم الانقياد وحينئذ يلزم تطايرها اجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب به وعن الثاني باننا لانسم ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لمجموع الاركان المتبررة في كل دين كالاسلام

بتفسير النبي عليه السلام ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا ايضا فرق آخر ومعنى الآية ومن يتبع
دينا غير دين محمد فلن يقبل منه • وعن الثالث بأن عدم تغيرها بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادها معنى وايضا
المتفقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد احدها بدون الآخر ثم انهم اولوا الآية بان المراد باسلامنا
استسلمنا الى اقتدانا والخبر بأن سؤال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرائع الاسلام واستندوا هذا الى بعض
الرواة • واحيب بان الاستسلام ههنا ينبغي ان يكون بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام والامانة يمكن المتفقون من دعوى
الايمان • وحينئذ لا فائدة في هذا التأويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا تعارضه هذه الرواية القريبة المحالفة
للظاهر • قلت في اثبات وحدة الايمان والاسلام صعوبة وعسر لانه لا ينظر نالى قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن
يقبل منه) لزم اتحادها ذلك لان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عنه لان الايمان هو الدين والدين هو
الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي ﷺ
حين سأل جبريل عن الايمان والاسلام «الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً» لزم تغيرها بتصرف تفسيرها ولان قوله تعالى (ان المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات) يدل على المغايرة بينهما لان العطف يقتضى تغير المعطوف والمعطوف عليه • النوع
الخامس في ان الايمان هل هو مخلوق ام لا • فذهب جماعة الى انه مخلوق فنهج الحارث المحاسبى وجعفر بن حرب
وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المسكى وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير
مخلوق واحسن ما قيل فيه ما روى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى انه قال ان الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع
البيد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق • النوع السادس في قران المشيئة بالايمان • فقالت طائفة لا بد
من قرانها وحكى هذا عن اكر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق
وقالت طائفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فمن قارن ايمانه بالمشيئة لم يصح
ايمانه ورووا ما ذكر في كتاب ابى سعيد محمد بن على بن مهدي النقاش عن انس رضى الله تعالى عنه يرفعه «من زعم ان
الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال ان المؤمن ان شاء الله فليس له في الاسلام نصيب» وفيه ايضا من
حديث ابى هريرة يرفعه «الايمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص نقصانه وزيدته كفر» ومن حديث ابى سعيد الخدرى
رضى الله تعالى عنه يرفعه «من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر» (النوع السابع)
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي الذى يحكم بأنه من اهل القبلة ولا يخلف في
التار لا يكون الامن اعتد قبله دين الاسلام اعتقاد اجازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر
على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلاً بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن من المعالجة
النية اول غير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمناً بالا اعتقاد من غير لفظ واذا نطق بهما لم يشترط معهما ان يقول وانا برى من كل دين
خالص دين الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم باسلامه حتى يتبرأ ومن
اصحابنا من اشترط التبرى مطلقاً وهو غلط لقوله ﷺ «امرأت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله» ومنهم من استحجم مطلقاً كالاعتراف بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد
رسول الله فالشهو من مذهبا ومذهب الجمهور انه لا يكون مسلماً ومن اصحابنا من قال يصير مسلماً ويطلب بالشهادة
الآخرى فان ابى جمل مرتداً وحجة الجمهور الرواية الساقفة وهي مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي
لشهادة الثانية وانما ان فيا تنبها على الاخرى واغرب القاضى حين فيشرط في ارتفاع السيف عنه ان يقر باحكامها
مع النطق بها فاما مجرد قولها فلا وهو عجب منه وقال النووي اشترط القاضى ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتى
الشهادة في صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم أر من وافقه ولا من خلفه وذكر الخليلي

في منهاجه الفاظاً تقوم مقام الاله الا الله في بعضها نظر لانتفاء ترادفها حقيقة فقال ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله
سوى الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او الباري أو الرحمن أو لا اله الا الله او لا اله الا الله وكذا لو قال
لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم وبالعدل قال ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد
وهو قول وقيل يزيد وينقص أي ان الإيمان قول باللسان وفعل بالجوارح • فان قلت الإيمان عند
قول وفعل واعتقاد كيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل • قلت لا تزاع في ان الاعتقاد لا بد
منه والكلام في القول والفعل هل هما مناهم لا فلاجل ذلك ذكرهما في المتنازع فيه وأوجب ايضا بان الفعل أهم من فعل
الجوارح في تناول فعل القلب به وفيه نظر من وجهين • احدهما هو ان يقال لاحاجة الى ذكر القول ايضا لانه فعل اللسان
والآخر ان الاعتقاد من مقولة الانفعال او الفعل وفيه تأمل به فان قلت ما وجه من اعاد الضمير اعني هو الى الاسلام • قلت
وجهه ان الإيمان والاسلام واحد عند البخاري فاذا كان كلاهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله « يزيد
وينقص » أي الإيمان والاسلام قبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان
يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص أي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به كما
حققناه فها مضى وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الإيمان قول وفعل يزيد وينقص • فقال
له اخوه ابراهيم لا نقل ينقص فنضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قال ابو الحسن عبد الرحمن بن
عمر بن يزيد رسته حدثنا الحميدي حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال سألت عشرة من الفقهاء فكلهم قالوا الإيمان قول وعمل
الثوري وهشام بن حسان وابن جريج ومحمد بن عمرو بن عثمان والتميمي بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطائفي
ومالك بن انس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمر
والاوزاعي يقولان الإيمان قول وعمل يزيد وينقص • قال الله تعالى ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم وزادناهم
هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين
آمَنوا إيماناً وقوله أيكم زادت هدى إيماناً فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وقوله جل ذكره
فاخشوهم فزادهم إيماناً وقوله تعالى وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً • هذه ثمان آيات ذكرها دليل على
زيادة الإيمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من
الصحابة او قول للعلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه الآيات ما كان يناسب الا في باب زيادة الإيمان ونقصانه • فان
قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت قال الكرمانى كل ما قبل الزيادة
لا بد ان يكون قابلاً للنقصان ضرورة • ثم الآية الاولى في سورة الفتح وهي قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب
المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليا حكيما) قال الزمخشري أي انزل الله
في قلوبهم السكون والطمأنينة بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة
غيب القتال فزادوا يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد ﷺ من الشرائع ليزدادوا يقينا الى يقينهم
او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه السلام من الشرائع ليزدادوا إيماناً بالشرائع مقرؤا الى إيمانهم وهو
التوحيد وعن ابن عباس اول ما أتاهم به النبي ﷺ التوحيد فلما آمنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج
ثم الجهاد فازدادوا إيماناً الى إيمانهم او انزل فيها الوفاق والعظمة لله ورسوله ليزدادوا باعتقاد ذلك إيماناً الى إيمانهم
وقيل انزل الله فيها الرحمة ليراحوا فزادوا إيمانهم • الآية الثانية في صورة الكف وهي قوله تعالى (نحن نقص
عليك نبأهم بالحق انهم قتيبة آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا) الآية (نبأهم) أي خبرهم والقتية
جمع قتي وهدي من هداه يهديه أي دلالة موصلة الى البنية وهو متمدد والاهتداء لازم قال الزمخشري (وزدناهم هدى)

بالتوفيق والتثبت (وربطا على قلوبهم) وقونا بالصبر على حجر الاوطان والنعيم والفرار بالدين الى بعض القيران وحشرناهم
 على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام (اذ قاموا) بين يدي الحيار وهو قيانوس من غير مبالاة به حين عاتبهم على
 ترك عبادة الصنم (فقالوا ربنا رب السموات والارض) الآية الثالثة في سورة مريم وهي قوله تعالى (وزيد الله الذين
 اهدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا) اى يزيد الله المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من
 الباقيات الصالحات اعمال الآخرة كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله اكبر اى هى خير ثوابا
 من مفاخر الكفار وخير مردا اى مرجعوا عاقبة الآية الرابعة في سورة محمد ﷺ وهي قوله تعالى (والذين اهدوا ازادهم
 هدى وآتاهم تقواهم) اى زادهم الله هدى بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) اعانهم عليها وعن السدى بين لهم ما يتقون وقرى وواعظاهم
 الآية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى (وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب
 ويزداد الذين آمنوا ايمانا) اى عدة الملائكة الذين يلون امرجهن لانهم خلاف جنس المهديين من الجن والانس فلا
 يأخذهم ما يأخذ الجناس من الرأفة والرقة ولانهم اقروم خلق الله بحق الله وبالغضب له ولانهم اشد الخلق بأسا واقوام
 بطشا والتقدير لقد جعلنا عدتهم عدة من شأنها ان يفتتن بها الاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل
 الكتاب لان عدتهم تسعة عشر في الكتابين فاذا سمعوا بمتها في القرآن ايقنوا انه منزل من عند الله وازداد المؤمنون
 ايمانا بتصديقهم بذلك كاصدقوا سائر ما نزل. الآية السادسة في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى (واذا
 ما نزلت سورة فبينهم من يقول ايكمن زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) اى فن المنافقين
 من يقول بعضهم بعض ايكمن زادته هذه السورة ايمانا انكارا واشهزا بالمؤمنين واعتقادهم بزيادة الايمان بزيادة العلم الحاصل
 بالوحى والعمل به: الآية السابعة في سورة آل عمران وهي قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جموا اليكم
 فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) المراد من اتاس الاول نعيم بن مسعود الاشجى ومن الثانى اهل
 مكة وروى أن ابا سفيان نادى عند انصرافهم من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال النبي ﷺ ان شاء الله
 فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل من الظهران فألقى الله الرعب في قلبه فبداله ان يرجع فلقى نعيم بن
 مسعود الاشجى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام حجب ولا يصلحنا
 الاعام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدنا لى ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جرامة فالحق
 بالمدينة فثبطهم ولك عندى عشر من الابل غرغ نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأى اتوكم
 في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احدا الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جموا اليكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد
 ثم وقيل مر بابى سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فحمل لهم حمل بصير من زيبان ثبطوهم
 ففكره المسلمون الخروج فقال عليه الصلاة والسلام «والذى نفسى بيده لا اخرجن ولولم يخرج معى احد» فخرج في
 سبعين ركبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة
 سالمين غانمين فخرج ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشرىوا
 السويق: الآية الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى (ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله
 ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما) هذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله (وما زادهم
 الا ايمانا) اى بالله وبمواعيد (وتسليما) لقضاياء واقداره **﴿وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ﴾**
 والحُب مرفوع بالاتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلمة في اصلها للظرفية ولكنها هنا تقال
 للسبية اى بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته كقوله ﷺ «في النفس المؤمنة مائة من الابل» وقوله في اتى حبست
 الهرة فدخلت النار فيها اى بسببها ومنه قوله (فذلكم الذى لنتنى فيه) وقوله (لمسكم فيما انصتم) ثم هذه الجملة
 يجوز ان تكون عطفا على ما اضيف اليه الباب فتدخل في ترجمة الباب كأنه قال والحُب في الله من الايمان والبغض في الله
 من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها لبيان امكان الزيادة والتقصان كذلك الآيات وروى ابو داود باسناده الى

ابن ذر رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ ﷺ «افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله» ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن الجباب عن الصعق بن حرب قال حدثني عقيل بن الجعد عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ ﷺ « اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي فضيل عن الليث عن عمرو بن مرة عن البراء قال قال رسول اللہ ﷺ « اوثق عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله » واخرج الترمذی من حديث معاذ بن انس الجني ان النبي ﷺ قال «من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان» وقال هذا حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابي امامة ان رسول اللہ ﷺ قال «من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان»

«وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان اللان ايمان فرائض وشرايع وحدودا وسدنا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسأيتنها لكم حتى تعملوا بها وان ائت فمأنا على صحبتكم بحريص»

الكلام فيه على انواع : الاول في ترجمة عمر وعدي . اما عمر فهو ابن عبدالعزیز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية ابن عبد شمس الاموي القرشي الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وأنسا وغيرهما وصلى اس خلفه قبل خلافة ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي تولى الخلافة سنة تسع وتسعين وودة خلافة سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضی اللہ عنہ فلا الارض قسطا وعدلا . واما حفصة بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب رضی اللہ عنہ ولد بمصر وتوفي بدير سمعان بمصر يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة وتال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف بالان بدير القيرة من عمل معرة النيمان فان قبره هو هذا المشهور . واوصى ان يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله ﷺ واظفاره وقال اذا امت فاجاوه في كفى ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام من يصح ماذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبدالعزیز قال النووي في تهذيب الاسماء حمله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري والرابعة على ابن ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي البقلاني وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الفزالي انتهى . وقال الكرمانى لامطرح لليقين فيه فلحقه ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة واما هما وللعالية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الحلال في الثالثة والراغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والسائي في الثالثة ونحوها والاولى الامر انه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاه انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوها وان تصحيح الدين تناول لجميع انواعه مع ان لفظه من تحتمل التعدد في المصحح وقد كان قيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وأما المراد من انقضت المائة فهو حتى عالم مشار اليه وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في الفلروفي الرواة ايضا عمر بن عبدالعزیز بن عمران بن مقلاص روى له السائي فقط . واما عدي فهو ابن عدي بفتح العين فهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة بن الارقم بن عمر بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن ابي عوصه العرس بن عميرة وها مهايان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة ويقال اختلفوا في انه مهابي ام لا والصحيح انه تابعي . وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي ﷺ مرسله فظنه بعضهم مهايايا وكان عدي عامل عمر بن عبدالعزیز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا محبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافة فتوفي سنة ثمانين ومائة . وروى له ابو داود والسائي وابن ماجه وليس له في الصحيحين شيء . ولان الترمذی . الثاني ان هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة

الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه ابو الحسن عبدالرحمن بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الايمان تأليفه فقال حدثنا
ابن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضى الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدى بن عدى قال كتب الى
عمر بن عبدالعزيز ما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدود وسنن الى آخره ولفهم البخاري من قول عمر فن
استكملها الى آخره اى انه قائل بأنه قبل الزيادة والتقصان ذكره في هذا الباب عقيب الآيات المذكورة وقال الكرماني
لقائل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض واخواتها وقال استكملها
اى الفرائض وبها لا الايمان فجعل الكمال للايمان لا للايمان . قلت لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما
قال ذلك لان في روايته جعل الفرائض واخواتها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية ابن عساكر هنا فان الايمان
فرائض نحو رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالأول جاء الموصول . قلت جاء الموصول بالأول والثاني جميعا
على ما ذكرنا في الثالث في معناه فقوله . فرائض . اى اعمالا فريضة وشرائع اى عقائد دينية وحدودا اى منبهات
منوعة وسننا اى مندوبات قال الكرماني انما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقادات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة
ولثلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوها والشرائع كالنحو الى القبلة وصفات
الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك . والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال
فن اتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل قوله «فما بينها» اى فسا وضحا لىك ايضا كما يفهم كل
احد منكم فان قلت كيف اُخر بيانتها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر هو بالغ في نصحهم وتبيينهم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان محملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ
لها فقد يكون مشغولا بأهم من ذلك ﴿ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ابراهيم هو ابن آزر وهو تارح بنقح الراه الممهلة وفي آخره جاء مهمله فأزر اسم وتارح
لقبله وقيل عكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن ساروح بن ارعوبن فالخ بن عير بن شالخ
ابن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخوخ بن برد بن مهلايل بن قاب بن قانوش بن شيت بن آدم عليه السلام
ولاخلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها و ابراهيم اسم عبراني قال
الماوردي معناه أب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم بكونا من ارض العراق وكان ابراهيم
يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض
المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحاه الممهلة وهي التي تسمى اليوم ببلدة الخليل . الثاني أن معناه ليزداد وهو المعنى
الذي أراد به البخاري وروى ابن جرير الطبري بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله (ليطمئن قلبي) اى يزداد
يقنى وعن مجاهد قال لا يزداد ايمانا الى ايماني وقيل بالمشاهدة كأن نفسه طابته بالرؤية والشخص قد يعلم الشيء من جهة
ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبي اى اذا سألتك أجبني وقال الزمخشري فان قلت كيف قاله أو لم تؤمن وقد
علم أنه أثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب فيه لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فائدتين . احدها
وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمأنينة بخلاف علم اليقين . والثانية ان لادراك الشيء مراتب
مختلفة قوة ووضعا وأقصاه عين اليقين فليطلبها الطالبون . وقال الزمخشري وبلى إيجاب لما بعد التنى ومعناه بلى آمنت
ولكن ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة أسكن للقلوب وأزيد
للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف العلم الضروري فأراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا مجال
فيه للتشكيك فان قلت لم تعلق اللام في ليطمئن قلت بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك ارادة طمأنينة القلب . الثالث
ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سائر الآيات واجيب بأن تلك الآيات دللت على الزيادة صريحاً وهذه

تتزم الزيادة منها ففصل بينهما بالشعار بالتفاوت ﴿وقال معاذُ اجلس بنا نُؤمن ساعة﴾

معاذ بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عايد بن لياح آخر الحروف والذال المعجمة ابن عدي بن كعب بن عمرو ابن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن سارده بن يزيد بن ابي الهيثم بن الحارث بن الخزرج الانصاري اسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثًا اتفقنا على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرج جهرسته عن ابن مهدي حدثنا سفيان عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن عبد الحارث بن العلاء حدثنا وكيع عن الامش عن مسعر عن جامع بن شداد به قوله «نؤمن ساعة» لا يمكن حمله على أصل الايمان لان معاذًا كان مؤمنًا واى مؤمن فلما ازديت الايمان اى اجلس حتى نكثر وجوده دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به . وقال النووي معناه تتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان . وقال ابن المرابط تتذاكر ما يصدق اليقين في قلوبنا لان الايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى . فان قلت من هو الذى قال له معاذ اجلس بنا . قلت قالوا هو الاسود بن هلال وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا الامش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال المحاربي قال قال لى معاذ اجلس بنا نُؤمن ساعة يعنى نذكر الله فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الامش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان يتذاكران الله ويمجدانه انتهى فهذا يدل على ان الذى قاله معاذ اجلس بنا نُؤمن ساعة غير الاسود بن هلال قلت يجوز ان يكون قاله مرة وقال لغيره مرة اخرى فافهمته ﴿وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله﴾ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالعين المعجمة والقاه ابن حبيب بن شمع بن مخزوم ويقال ابن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبدود بن سواهم هذيل ايضا لها سحبة اسلم بمكة قديما وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا اجلس ادخلها في ذراعه روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثًا اتفقنا على اربعة وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مارة . بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة واخرج هذا الاثر رسته بسند صحيح عن ابي زهير قال حدثنا الامش عن ابي ظبيان عن علقمة عنه قال . الصبر نصف الايمان . واليقين الايمان كله . ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الامش عن ابي ظبيان بمثله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن حكيم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا وبقينا وفقها قوله «اليقين» هو العلم وزوال الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع كقوله «الحج عرفة» يعنى اصل الحج ومعظمه عرفته فيه دلالة على ان الايمان يتبع لان كلاهما لا يؤكدهما الاذواجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان . واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في الادراك الباطنة من قسم التصديقات التي متعلقها الخارجي لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه وهو علم بمعنى اليقين

﴿ وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر ﴾

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما القرشى المدوى المكي وامه واما اخته حفصة زينب بنت مظلون اخت عثمان بن مظلون أسلم بمكة قدما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستنصر عن أحد وشهد الحدق وما بعدها وهو أحد السنة الذين هم أكثر الصحابة رواية وأحد العبادة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مبهمات النووى وغيرها ان الجوهري اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكره كما ذكرناه فيما مضى ووقع في شرح الرافعى في الجنابات عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له النفا حديث وسنائة وثلاثون حديثا اتفاقا منهما على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثمانين وهو أكثر الصحابة رواية بعد ابى هريرة مات بفتح بالفاء والحاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بنى طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة اربع وقيل ست وثمانين سنة قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب وبعض الناس يقولون بفتح قلت وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغاني ذبح وادى الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر حرمى يقال ان له حجة يزوى عنه حديث في الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر رضى الله عنهما من حديث النواس بن سيمان قال « سألت رسول الله ﷺ عن السر والاثم فقال . السر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » قوله « التقوى » هي الخشية قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا) ومثله في اول الحج والشراء (اذ قال لهم اخوهم نوح الاتقون) يعنى الاتخشون الله وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفي المنكوت و ابراهيم (اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه) يعنى اخشوه (واتقوا الله حق تقاته) (وترودوا فان خير الزاد التقوى) (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس) وحقيقة التقوى ان يبق نفسه تعاطى ماتسحق به العقوبة من فعل أو ترك وتأتى في القرآن على معان الايمان نحو قوله تعالى (والزمهم كلمة التقوى) اى التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى (ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا) اى تابوا والطاعة نحو (ان اندرنا انه لاله الا انا فاتقون) وترك المعصية نحو قوله تعالى (واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله) اى ولا تصوه والاحلاص نحو قوله تعالى (فانها من تقوى القلوب) اى من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقى اسم فاعل من وقاه الله فاتقى والتقوى والتقى واحدا والواو بمدة من الياء والتاء بمدة من الواو اصله وقيا قلبت الياء واوا فصارت تقوى ثم ابدلت من الواو تاء فصارت تقوى وانما ابدلت من الياء واوا فى نحو تقوى ولم تبدل فى نحو ربا لان ربا صفة وانما يبدلون الياء فى فعل اذا كان اسما والياء موضع اللام كسروى من شريت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها قوله « حتى يدع » اى يترك قال الصرقيون واما توماضى يدع ويذر ولكن جاء (ماودعك ربك) بالتخفيف قوله « حاك » بالتخفيف من حاك يحبك ويقال حك يحك واحاك يحك يقال ما يحك فيه اللام اى ما يؤثر وقال شمر الخائف الراسخ فى قلبك الذى يهك وقال الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فا حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه فالحك اخذ القول فى القلب وفي بعض نسخ المغاربة صوابه ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ المراقبة ما حك بالتشديد من المحاكاة وقال النووى ما حاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه وقال التيمي حاك فى الصدر اى ثبت فالذى يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرماني حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المؤمنين يفتنوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى ٥

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصِيَانَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا ﴾

مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء ويقال جبير والاول أصح الخزومي مولى عبدالله ابن السائب الخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وأبهريرة وجابر أو عبدالله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وأتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع وما ثمة وهو ابن ثلاث وعشرين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة وأخرج أثره هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شعبة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن ورواه ابن المنذر باسناده بلفظة وصاه قوله « وإياه » يعنى نوحا عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا ﷺ كما هو شرع نبينا لان الله سبحانه وتعالى قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء من الانبياء بتحريم الامهات والنيات والاخوات ونوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذى وقع في أثر مجاهد تصحيف والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياؤه وكيف يقول مجاهد بافراد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحدهم يعنى عن الكل على أن نوحا أقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فافهم ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا سَبِيلًا وَسُنَّةٌ ﴾

يعنى عبدالله بن عباس فسر قوله تعالى (شرعة ومنهاجا) بالسبيل والسنة وقال الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) والشرعية ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم بشرع شرعا أى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشرعية مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف أتى به بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر واثرا ابن عباس هذا أخرجه الأزهري في تهذيبه عن ابن ماهد عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن اسحق عن التميمي يعنى اربعة (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما به فان قلت في الآيتين تعارض لان الآية الاولى تقتضى اتحاد شرعة الانبياء والثانية تقتضى ان لكل نبي شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ﴿ بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ ﴾ يعنى فسر ابن عباس قوله تعالى (قل ما يعيَّبُكم ربي لولا دعَاؤُكُمْ) فقال المراد من الدعاء الايمان فعنى دعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ وأخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعَاؤُكُمْ لولا إِيْمَانَكُمْ وقال ابن بطال لولا دعَاؤُكُمْ الذى هو زيادة في إيمانكم . قال النووي وهذا الذى قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاسفانة فى الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو النداء ويقال دعَاؤُ اللَّهِ فلان بدعوة فاستجاب له وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله تعالى دعَاؤُ ودعوى حكاه سيديويه وفي الفريسيين الدعاء العوث وقد دعا أى استغاث قال تعالى (ادعوني استجب لكم) وقال بعض الشارحين قال البخارى ومعنى الدعاء فى اللغة الايمان ينبغى ان يثبت فيه فأتى لم أره عند احد من اهل اللغة وقال الكرماني تفسيره فى الآيتين يدل على انه قابل للزيادة والنقصان اوانه سمي الدعاء إِيْمَانًا والدعاء عمل . واعلم ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر . وقال النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخارى هذا باب دعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ الى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وسوابه ما ذكرناه اولاهو دعَاؤُكُمْ إِيْمَانَكُمْ . ولا يصح ادخال باب هالوجوه . منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه . ومنها انه ترجمه أو لا يقوله ﷺ « بنى الاسلام » ولم يذكره (١) هو بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربعة التميمي المفسر

قبل هذا وانما ذكره بعده . ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابقا للترجمة . وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفريرى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلباب ولاواوقلت رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مثنى شيخنا في شرحه وليس ذلك مجيد لانه ليس مطابقا للترجمة .

١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوَّمَ رَمَضَانَ .

هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح انه ليس بينه وبين قوله . باب قول النبي **صلى الله عليه وسلم** « بنى الاسلام على خمس » باب آخر فافهم وقال النووي ادخل البخارى هذا الحديث في هذا الباب لىبى ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايان قديكون بمعنى واحد .

(بيان رجاله) وهم اربعة . الاول عبيد الله بن موسى بن ياذام الباه الوردية والذال المعجمة وهو لفظ فارسى ومعناه اللوز العبسى بفتح العين المهملة وتسكين الباء الواحدة مولا هم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلفا من التابعين وعنه البخارى واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالما بالقرآن رأسا فيه توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين . وقال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يسمع ويروى احاديث منكرفة فضصف بذلك عند كثير من الناس . وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاء الى بدعتهم ولم ينزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسامع منهم واسماعهم من غير انكار .

الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشى الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه التورى وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الاين ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كتابه عليه المزى . الثالث عكرمة ابن خالد بن العاصى بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاصى جده هو اخو ابى جهل قتله عمر رضى الله عنه بيد كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لارابع لهم ابن ابى جهل المخزومى وابن عامر السبدرى وابن عبيد الجولانى وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرؤا وتكلم فيه لرأيه وعكرمة ابن عمار اخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخارى في كتاب البر والصلة . قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاصى عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى وهو ضعيف ولم يخرج له البخارى وهو لم يرو عن ابن عمر وينبغى التنبه لهذا فانه موضع الاشتباه . الرابع عبد الله ابن عمر وقد ذكر عن قريب .

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايان والنعنة ومنها ان اسناده كله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكاه على شرط الستة الاعكرمة بن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له . ومنها انه من ربايعات البخارى ولمسلم من الخماسيات فملا البخارى برجل .

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه) اخرجه البخارى ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة بن وهب عن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابى خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن عبيد عن ابن عمرو عن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن سعد بن طارق بن فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخارى ربايعا كما ذكرنا وزاد في مسلم في روايته عن

حظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الاتقرو فقال انى سمعت فذكر الحديث وقال ليهقى اسم الرجل السائل حكيم •

(بيان اللغات) قوله « بنى » من بنى بنى بناء يقال بنى فلانا بنيت من البنان ويقال بنيت بناء وبنى بكسر الباء وبنى بالضم وبنية قوله « واقام الصلاة » فعلة من صلى كالزكاة من زكى قال الزمخشري وكتبها بالواو على لفظ المفخم وحققة صلى حرك العلوين لان المصلى يفعل ذلك قلت الصلوان تشية الصلاة وهو ما عن يمين الذنب وشماله هذا الحمد معانى الصلاة في اللغة والثانية الدعاء قال الاعشى

وقابلها الريح في دنها ^ب وصلى على دنها وارتم

والثالث من صليت العصا بالنار اذ ليتها وقومتها فالمصلى كأنه يسمى في تعديها واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا دخلته النار او من جعلته يصلها اى يلازمها فالمصلى يدخل الصلاة ويلازمها قوله « وابتاه الزكاة » اى اعطاها من اناه ايتاه واما آيتنا واتيانا فمناه جئته والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة قال تعالى (قد فليح من تزكى) اى تطهروا عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما قال الجوهري زكا الزرع يزكو زكاه معدودا اى نما وهذا الامر لا يزكو بفلان اى لا يليق به ويقال زكا الرجل يزكو زكوا اذا اتعم وكان في خصب وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاه وتزكى اى تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها . وفي الشريعة عبارة عن ايتاه جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى ويراعى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهرها ويطهره صاحبه اوهى سبب نمائه وزيادته قوله « والحجج » في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احببته اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة ومنه قول الحبل السعدى واشهد من عوف حؤ ولا كثيرة ^ب يحجون سب الزيرقان المزغرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة من كنان رقيقة و اراد به الصمامة ههنا قال الصغاني هذا الاصل ثم تمورف استعماله في التصدالى مكة حرسها الله تعالى للنسك تقول حججت البيت احببته حجاجا فانا حجاج ويجمع على حجج مثال بازل ويزل والحجج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفي الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله « وصوم رمضان » الصوم في اللغة الامساك عن الطعام وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم التشديد وصوم ايضا ورجل صومان اى صائم وصام القرس صوماى قام على غير اعتلاف قال الثانية •

خيل صيام وخيل غير صائمة ^ب تحت العجاج واخرى تملك اللججا

وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهر واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى (انى نذرت للرحمن صوما) قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق العامة والصوم القيمة والصوم شجر في لغته زيد . وفي الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع التنية وتفسير رمضان قدم مرة •

(بيان الصرف) قوله « بنى » فعل ماض مجهول قوله « واقام الصلاة » اصله اقوام لان من اقام يقيم حذف الواو فصارا قاما ولكن القاعدة ان يعموس عنها التاء فيقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة فان قلت فلم يعموس ههنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون بالتاء وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه ههنا عوض عن المحذوف وفي التنزيل (واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة) قوله « وابتاه » من آتى بالمد •

(بيان الاعراب) قوله « الاسلام » مرفوع لاسناد بنى اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله « على » يملق بقوله بنى قوله « خمس » اى خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته اوقواعدا وخصال وروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) اى عشرة اشياء وكقوله عليه الصلاة والسلام « من صام رمضان فاتيتمنا » ونحو ذلك قلت ذكر التحاة ان اسماء العدد دائما يكون تذكيرا بالتاء وتأتيها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامر ان قوله

«شهادة» مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ومجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي وهي شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير أعني شهادة ان لا اله الا الله قوله «أن» بالفتح مخففة من المثقلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله قوله «واقام» بالجر عطف على شهادة أن لا اله الا الله وما بعده عطف عليه *

(بيان المعاني والبيان) قوله «بنى» انما طوى ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه وذكر ما هو من خواص المشبه وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيفية ومجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانها الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شمس الايمان كالالاتاد للخباء ومجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع اولاً في المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسرى في الافعال والصفات والحروف . والاظهر ان تكون استعارة مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلزم البيت المشبه من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مائة من ارادة الحقيقة قوله «واقام الصلاة» كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها قوله «وايتاء الزكاة» فيه شتان احدهما اطلاق الزكاة الذي هو في الاصل مصدر او اسم مصدر على المال المخرج للمستحق والآخر حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقها قوله «والحج» فيه حذف ايضاً وحج البيت والالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله «وصوم رمضان» فيه حذف ايضاً وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر في تكرار الصوم به

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ثمة الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك شيء منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد ايماناً وحداً لا كفر أو ان كان روى عن احمد وبعض المالكية كقرأ وقوله عليه السلام «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر» محمول على الزجر والوعيد او مؤول أي اذا كان مستحلاً او المراد كقران التعمه * الثاني ان هذه الاشياء الخمسة من فروض الاعيان لا تنسقط باقامة البعض عن الباقيين * الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غيره ذكر شهر خلافاً لمن منع ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى *

(الاسئلة والاجوبة) الاول ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة وأجيب بان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعل وهو ايمان بنى وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج به الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينها وأجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر ان الايمان اصل للعبادات فتعين تقديره ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتعليلات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخراً ثم الثالث ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم بالاسلام من تلفظ بها فذكر الاخوات معها وأجيب تعظيماً لاختواتها . وقال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظها وبقاها يتم اسلامه وتركها ينشر بالخلال قيد انقياده او اختلاله ثم الرابع ما قيل فعل هذا التقدير الاسلام هو هذه الخمسة والبنى لا يد أن يكون غير المبنى عليه وأجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه ثم الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنية عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد وأجيب بانه لا محذور في أن ينبنى امر على امر ثم الامر أن يكون عليهما شيء آخر ويقال لانسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيسر قوله «بنى الاسلام على خمس» كان ظاهره ان الاسلام مبنى على

هذه وأما هذه الأشياء مبنية على الإسلام لان الرجل مالم يشهد لا يخاطب بهذه الأشياء الأربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت بإسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الإسلام حكما بطلان اسلامه الا ان النبي ﷺ لما اراد بيان ان الإسلام لا يتم الا بهذه الأشياء ووجودها معه جعله مبنياً عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الإسلام بعينه . وقال الكرماني حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الإسلام وتامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس الإسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكما بطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لافي انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الإسلام موجب للكفر فلامعنى للتخصيص بهذه الأربعة قلت استدراك الكرماني لوجه له فافهم *
 السادس ما قيل لم لم يذكر الإيمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام أحيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات * السابع ما قيل لم لم يذكر فيه الجهاد أحيب بأنه لم يكن فرض وقيل لان من فروض الكفريات وتلك فرائض الاعيان قال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهو فرض على من يليهم وكان اولافرضاً على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما والثوى وابن شبرمة الا ان ينزل العدو فيأمر الامام بالجهاد وجاء في البخارى في هذا الحديث في التفسير « ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تخرج عاما وتسلم عاما وترك الجهاد » وفي بعضها في اوله « أن رجلا قال لابن عمر الاتقوا وقال سمعت رسول الله ﷺ قال بنى الإسلام على خمس » الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضيته امامطلقا كما نقل عنه اوفي ذلك الوقت وجاءها « بنى الإسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله » وجاء في بعض طرقه على ان يوحد الله » وفي اخرى « على ان يعبد الله ويكفر بما دونه » بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى وقد اختلف في هذه المسألة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجاء ههنا « والحج وصوم رمضان » بتقديم الحج وفي طريقين لسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها « فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ » واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال المازرى تحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او كان يرى الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على اللفظ لانه قد تعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين ولكنه ما رد عليه الرجل قال لا ترد على ما لا علم لك به كما رواه في احدها وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرها واستضعف هذا بأنه يجر الى توهين الرواية الصحيحة وطرواح احتمال الفساد عند فتحه لانالو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح ولاتناق في بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضي وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب صوم رمضان تزل في السنة الثانية من الهجرة وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالثناة فجاء لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله اعلم . وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه حجة لمن قال بترتيب الواو قلت للجهمور ان يجيئوا عن ذلك بأن تقديم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرناه وفي قوله واستضعف هذا الى آخره نظرو قد وقع في رواية ابى عوانة في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت وأجاب عنه ابن صلاح بقوله لاتقاوم هذه رواية مسلم . وقال النووي بان القضية لرجلين . فان قلت ماتقول في الرواية التي اقتضرت على احدى الشهادتين . قلت اما كفاء بذكر احدها عن الاخرى لدالاتها عليها واما لتقصير من الراوى فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المراد عليه تقديمه الحج اسمه يزيد بن بشر السكسكى ذكره الخطيب في الاسماء المهمة له
 ﴿ هَلْ أُمُورَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ ﴾

الْبِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِهِمْ
إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْآيَةَ ﴿﴾

اي هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خير مبتداً محذوف والمراد بالامور هي الايمان لان
الاعمال عنده هي الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته
وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني .باب امر الايمان .بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن
بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور و اراد البخاري الاستكمال ولهذا باب ابوابه عليه
فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان و اراد هذه الابواب كلها الرد
على المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال المازري اختلف الناس فيمن
عصى الله من اهل الكه يادتين فقالت المرجئة لانضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره بها ويكفرها وقالت المعتزلة يخلد
بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان عذب ولا يدمن
دخوله الجنة قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على الامور . فان قلت ما المناسبة بين هذه الآيات والتبويبات لان
الآية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والتجاة الايمان الذي
فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الآيات الاخرى وهي قوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفرحهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتمى وراء ذلك فاولئك هم العادون) وذكر الاخرى في كتاب الشريعة من حديث السعدي عن
القاسم عن ابي ذر رضى الله عنه «ان رجلا سأل عن الايمان فقرا عليه (ليس البر) الآية فقال الرجل ليس عن البر
سألتك فقال ابوذر جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله كما سألتني فقرا عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما آيت ان
ترضى فقال ادن مني فدنا منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتنسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوؤه ويحاف
عاقبتها قوله تعالى (ليس البر) اي ليس البر كله ان تصلوا ولا تملوا غير ذلك (ولكن البر) بر (من آمن بالله) الآية كذا
قدره سيويه : وقال الزجاج ولكن ذا البر الخذف المضاف كقوله (هم درجات عند الله) اي ذوو درجات وما قدره سيويه
اولى لان المنفى هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال الزمخشري رحمه الله البر اسم للخير ولكل فعل مرضى
وفي الفريين البر الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقال السدي (لن تنالوا البر حتى تنفقوا) يعنى الجنة . والبر ايضا الصلة
وهو اسم جامع للخير كله وفي الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفي مثل ابن السيد الاكرام كذا نقله عنه في الواعي وذكر
ابن عديس عنه البر بالكسر الخير وقال الزمخشري الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب الى بيت المقدس
والنصارى قبل المشرق وذلك اهم كثر والحوض في امر القبلة حين تحول رسول الله ﷺ الى الكعبة وزعم كل
واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم وقرئ (ليس البر) بالنصب على انه خير مقدم وقرأ عبدالله (بان
تولوا) على ادخال الباء على الخبر لتأكيد وعن المبرد لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت (ولكن البر) بفتح الباء وقرئ
ولكن البار وقرأ ابن طمر ونافع ولكن البر بالتخفيف (والكتاب) جنس كتاب الله تعالى او القرآن (على حبه) مع
حب المسال والشعبه وقيل على حب الله وقيل على حب الايتام وقدم ذوى القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لعدم
الاتباس (والمسكين) الدائم السكن الى الناس لانه لا شيء له كالمسكين لدائم السكر (وابن السبيل) المسافر المقطع وجعل
ابنا للسبيل للازمنة له كما يقال للصر القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترعف به (والسائلين) المستطعمين
(وفي الرقاب) وفي معاونة المكاتب حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتغاء الرقاب واعناقها وقيل في فك الاسارى والمؤفون

عطف على من آمن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرى والصابرون وقرى والموفين والصابرين (والأساء) الفقر والشدّة والضراء والمرض والزمانة قوله (قد افلح المؤمنون) الآية هذه آية اخرى ذكر الآيتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل (قد افلح المؤمنون) كما قال في اول الآية الاولى وقول الله عز وجل (ليس البر الخ لعدم الالتباس في ذلك واكتفى ايضا بذكره في الاولى وقال بعضهم ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله عز وجل (قد افلح المؤمنون) قلت الحذف غير جائز ولئن سلمنا فذاك في باب الشعر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيراً لقوله المتقون هم الموصوفون بقوله (قد افلح المؤمنون) الى آخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الآية من وصفوا بالاصناف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله (واولئك هم المتقون) بين ان هؤلاء الموصوفين هم المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الآية حتى يفسرهم بقوله (قد افلح) الخ وربما كان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت الآيتان متواليتين فينبغي آيات عديدة بل سور كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا قوله (الآية) يجوز فيها النصب على معنى اقرأ الآية والرفع على معنى الآية بتأنيها على انه مبتدأ محذوف الخبر قوله (افلح) اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اجاره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلح للبناء للعفول وعنه افلحو اعلى اكلوني البراغيث او على الابهام والتفسير (والخشوع في الصلاة) خشية القلب (والنعو) ما لا يعينك من قول او فعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة الغاهم والطراحة قوله (فاعلون) اي مؤدون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث

١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء في الآيات والخبرين الذين ذكرهما في هذا الباب بخلاف قول المرتجة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل قلت لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول لعينه ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص على ما لا يخفى *

(بيان رجاله) وهم ستة في الاول ابو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن الياس بن اخنس بن خثيس الجعفي البخاري المسندي بصم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبدالله بن سعيد بن جعفر بن الياس واليما هذا هو مولى أحد اجداد البخاري واولاد اسلام سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه في الثاني ابو عامر عبدالملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالك وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالة وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين في الثالث ابو محمد او ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي النيمي المدني مولى آل الصديق سمع عبدالله بن دينار وجما من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا جليلا حسن الهيئة عاقلا وكان يفتي بالبدن وولى خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال البخاري عن هرون بن محمد سنة سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن هلال سوى هذا * الرابع ابو عبد الرحمن عبدالله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر سمع مولاة وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرها * الخامس ابو صالح

ذكو ان السان الزيات المدينى كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جورية بنت الاحمى العطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جورية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخالقنا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسبع الاعمش منه الف حديث وروى عنه أيضاً بنوه عبدالله وسهل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وأبو صالح في الرواة جماعة قدمضى ذكرهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي السادس ابو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً واقربهم عبدالله أبو عبد الرحمن بن سخر الدوسي وهو أول من كنى بهذه الكنية هرة كان يلعب بها كانه النبي ﷺ بذلك وقيل وألده وكان عرفها من الصفة اسم غاخيير بالانفاق وشهداه مع رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه وروى انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسمى في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله ﷺ وقال ابو هريرة نشأت يتيماً وهاجرت مسكناً وكنت أجيراً بالبصرة بنت غزوان خدامها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وجعل ابهريرة اماماً قال وكنت ارضى غنماً وكان لي هرة صغيرة المعبها فكنتوني بها وقيل رآه النبي ﷺ وفي كنه هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روى له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعه وسبعون حديثاً اتفقوا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وأنس وهو ازدي دوسي يمانى ثم مدينى كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بها دار تصدق بها على مواليه ومن الرواة عنه ابنه الحر بن عمار مهملته ثم راء مكررة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالقيع وهو ابن يمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيمعة بن جندرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكنى بهذه الكنية سواء وفي الرواة آخر اكنى بهذه الكنية يروى عن مكحول وعنه ابو المليلح الرقي لا يعرفوا آخر اسمه محمد ابن فراس الضمى روى له الترمذي وابن عاصم مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية آخر اكنى بهذه الكنية واسمه ثابت بن شبل قال عبد الضار في حقه شيخ فاضل مناظر

(بيان الانساب) الجعفي في مذبح ينسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جعاف مذبح والمقدى نسبة الى المقد بالعين المهملة والقاف المفتوحين وهم قوم من قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين ان المقد بطن من نخيلة وقيل من قيس بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا الثاماً وقال الحاكم المقدمولى الحارث بن عباد بن ضيمعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين المقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطى المقدى في قيس بن ثعلبة وحكى ابو على الصائبي عن ابي عمر قال المقديون بطن من قيس والسندى بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التون هو عبدالله بن محمد شيخ البخاري سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والنقطات وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبدالله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما رواه النهر واليتمى في قبائل فني قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن أد بن طابخة وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان ابن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نذار تيم الله بن ثعلبة وفي قضاة تيم الله بن رفيدة وفي ضبة تيم بن ذهل والعدوى نسبة الى عدى بن كعب وهو في قريش وفي الرباب عدى بن عبد مناة وفي خزاعة عدى بن عمرو وفي الانصار عدى بطن بن النجار وفي طى عدى بن اخزم وفي قضاة عدى بن خباب والدوسي في الازد ينسب الى دوس بن عدنان بن عبدالله

(بيان لطائف اسناده) منها الاسناد كلهم مديون الا المقدى فانه بصري والا مسندى . ومنها ان كلهم على شرط الستة الا مسندى كما بيناه . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهو عبدالله بن دينار عن ابي صالح

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن المقدى به ورواه ايضا عن زهير

عن جرير عن سهيل بن عبدالله عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضاً فأبو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن سهيل بن وهيب والترمذي في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضاً عن محمد بن عبدالله المحرمي عن ابي عامر العقدي به وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفري وابي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه بيحسه «الحياة من الايمان» وابن ماجه في السنة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جمال الاحمر عن ابن عجلان نحوه

(بيان اختلاف الروايات) كذا وقع هنا من طريق ابي زيد المروزي «الايمان بضع وستون شعبة» وفي مسلم وغيره من حديث سهيل بن عبدالله بن دينار «بضع وسبعون اوبضع وستون» ورواه ايضاً من حديث العقدي عن سليمان «بضع وسبعون شعبة» وكذا وقع في البخاري من طريق ابي ذر الهروي وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل «بضع وسبعون» بلا شك ورجحها القاضي عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها الحلبي وجماعات منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية الاقل ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقي وقد روى عن سهيل عن جرير «وسبعون» من غير شك وكذا رواية سليمان ابن بلال في مسلم وفي البخاري «بضع وستون» وقال ابن الصلاح في البخاري في نسخ بلادنا «الاستون» وفي لفظ لمسلم «أفضلها قول لاله الا الله وادناها امامطة الاذي عن الطريق والحياة شعبة من الايمان» وفي لفظ ابن ماجه «فارفعها» ولفظ اللالكائي «ادناها امامطة المعظم عن الطريق» وفي كتاب ابن شاهين «خصال الايمان افضلها قول لاله الا الله» وفي لفظ الترمذي «بضع وسبعون باباً» وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح «الايمان ستون باباً اوسبعون اوبضع» واحمد بن المدد بن ورواية تقنية عن بكر بن مضر عن حمارة بن عربة عن ابي صالح «الايمان اربع وستون باباً» ومن حديث المغيرة بن عبدالله بن عبيدة قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الايمان ثلاثة وثلاثون شريعة من وافي الله بشريعة منها دخل الجنة» وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبدالله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان بين يدي الرحمن عز وجل لوح فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل ولا يخيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئاً فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة» ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبدالله بن راشد عن مولاه عثمان رضى الله عنه سمعت ابا سعيد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان بين يدي الرحمن عز وجل لوح فيه ثلاثمائة وتسع عشرة شريعة يقول عز وجل لا يخيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئاً فيه واحدة منهما الا ادخلته الجنة» ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبدالله بن راشد عن مولاه عثمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان لله تعالى مائة خلق من أتى مخلوق منها دخل الجنة» قال لنا احمد سئل اسحق مامنى الاخلاق قال يكون في الانسان حياة يكون فيه رحمة يكون فيه سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي كتاب الديباج للخليل من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن زياد الاشجعي «الاسلام ثلاثمائة وخمسة عشر سماً فاذا كان في

(١)

جاء فقال اللهم انت السلام واما الاسلام من

جاء متمسكاً بهم من سهامي فادخله الجنة» قال رسته حدثنا ابن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة «الاسلام مائة اسم الاسلام ستم والصلاة ستم والزكاة ستم وصوم رمضان ستم والحج ستم والجهاد ستم والامر بالمعروف ستم والنهي عن المنكر ستم وقد خاب من لاسهم له»

(بيان اللغات) قوله «بضع» ذكر ابن البائي في الموعب عن الاصمعي البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة

واثنى عشرة الى عشرين فافوق ذلك يقال بضمة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المؤنث قال تعالى
 (في بضع سنين) ولا يقال في احد عشر ولا اثنى عشر انما البضع من الثلاث الى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال
 قطرب اخبرنا الثقة «عن النبي ﷺ انه قال (في بضع سنين) ما بين خمس الى سبع» وقالوا ما بين الثلاث الى الخمس وقال
 الفراء البضع نيف ما بين الثلاث الى التسع كذلك رأيت العرب تفعل ولا يقولون بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكرو
 مع عشر ومع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة من المدد تجمل للمدود العشرة من الثلاث الى التسع وهو
 الصحيح وهو قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف العشر يريد ما بين
 الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع مثال علم وصقر وفي المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر
 وبالهاء من الثلاثة الى العشرة يضاف الى ما يضاف اليه الاحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الاحاد
 ولم يمتنع عشرة وفي الجامع للقرائز بضع سنين قطعة من السنين وهو يجرى في العدد مجرى مادون
 العشرة وقال قوم قوله تعالى (فلبت في السجن بضع سنين) يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف
 عليه السلام اعمالبت في السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد يذهب الى
 انه من الواحد الى الاربعة وفي الصحاح لا تقول بضع وعشرون وقال المطرزي في شرحه البضع من اربعة الى تسعة هذا
 الذي حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين وفيه خلاف الا ان هذا هو الاختيار والنيف من واحد الى ثلاثة وقال
 ابن السيد في المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيدة وقال غيره ما بين واحد الى عشرة
 وهو الصحيح وفي الفريدين للروى البضع والبضعة واحد ومعناها القطعة من المدد زاد عياض بكسر الباء فيهما وبفتحهما
 وفي العباب قال ابو زيد اقت بضع سنين بالفتح وجلست في بقعة طيبة واقت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع
 وروى الاثرم عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة
 امرأة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له
 بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة والبضع من المدد في الاصل غير محدود وانما صار بهما لانه بمعنى القطعة
 والقطعة غير محدودة قوله «شعبة» بضم السين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشب وهو اغصان الشجرة قال ابن
 سيده الشعبة الفرقة والطائفة من الشيء ومنه شعب الا بانه وشعب القبائل وشعبها الاربعة وواحد شعب القبائل شعب
 بالفتح وقيل بالكسر وهي العظام وكذا شعب الاناء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب الاجتماع والافتراق ايها
 ضدان والمراد بالشعبة في الحديث الحصلة اي ان الايمان ذو خصال متعددة قوله «والحياة» بمدوداهو الاستحياء
 واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانكسر قوته كما يقال نسي نساء اي العرق الذي في الفخذ
 وحشى اذا اعتل حشاه فنى الحي المؤفف من خوف المذمة وقد حى منه حياء واستحى واستحى حذفوا الياء الاخيرة
 كراهية التقاء الساكنين والاخيران يتعديان بحرف ويغير حرف يقولون استحى منك واستحيك ورجل حي ذوحيا
 والانثى بالهاء والحياة تغير وانكسار يترى الانسان من خوف ما يهاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس
 خوف ارتكاب القبائح

(بيان الاعراب) قوله «الايمان» مبتدأ وخبره قوله «بضع وستون شعبة» قال الكرماني بضع هكذا في بعض
 الاصول وبضمه بالهاء في اكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضمة بتاء التانيث قلت الصواب مع الكرماني وكذا
 قال بعض الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول بضع وفي اكثرها بضمة بالهاء واكثر الروايات في غير هذا الموضع
 بضع بلاهاء وهو الجارى على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على التأويل قلت لاشك ان بضما للمؤنث وبضمة
 لفتحة كرسعة يؤنث فيبنى ان يقال بضع بلاهاء ولكن لما جاءت الرواية ببضمة محتاج ان تؤول الشعبة بالنوع
 اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت بالحصلة والخلقة قوله «والحياة» مبتدأ وخبره «شعبة» وقوله
 «من الايمان» في محل الرفع لانها صفة شعبة

(بيان المعاني والبيان) لاشك أن تعريف المسند إليه انما يقصد الى تعريفه لا تمام فائدة السامع لان فائدته من الخبر اما الحكم او لازمه كما بين في موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين الواو لدلالاتها على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بجباذات اعمدة والطاب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتماهما وكالة بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون شعبة او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يخد في التار هو الذي يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مؤمنا اما احكامه القاضي عياض في كتاب الشفاء في ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منه من القول ان ذلك نافعه في الدار الآخرة على قول ضعيف وقد يكون فائرا لكنه غير المشهور والله اعلم •

(بيان استنباط القوائد) وهو على وجوه • الاول في تعيين الستين على ما جاء ههنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن • اما الحكمة في تعيين الستين وتخصيصها فهي ان العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فان لها نصفًا وثلاثًا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالسنة فان اجزائها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للسنة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهي الستون • واما الحكمة في تعيين السبعين فهي ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطوق كالاربعة واصم كالسنة فلما اريد المبالغة فيه جعلت آحادها اعشارا وهي السبعون • واما زيادة البضع على النوعين فقد علم انه يطلق على الستون وعلى السبع لانهما بين اثنين الى عشرة وما فوقها كائنص عليه صاحب الموعب في الاول السنة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احدهما من العديدين • الثاني ان المراد من هذين العددين هل هو حقيقة أم ذكر اعلى سيل المبالغة فقال بعضهم يريد به الكثير دون التمديد كما في قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) وقال الطيبي الاظهر معنى الكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمه ولانها يكثرها اذ لو اريد التحديد لم يسمهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع لاجل ان السبعة كل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الاسد سباع الكمال وقوته والسبعون غاية الغاية اذ لا احد غايتها العشرات فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثنين الى عشرة وما فوقها فمن أين تقول ان المراد من البضع السبع حتى نفي القائل المذكور كلامه على هذا قلت قد نص صاحب المعين على ان البضع سبعة كما ذكرناه وقال بعضهم هذا القدر المذكور هو شعب الايمان والمراد منه تمداد الحاصل حقيقة فان قلت اذا كان المراد بيان تمداد الحاصل فالاختلاف المذكور . قلت يجوز ان يكون شعب الايمان بضعًا وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب تعدد العشرة على ذلك المقدار فافهم فانه موضع فيه دقة • الثالث في بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحد البسقي في كتاب وصف الايمان وشبهه تنبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كبيرًا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عددها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص على البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عددها اللهم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضمنت الى الكتاب السنن واسقطت العاد فاذا كل شيء عدده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص

فعلت ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى . وقد تكلفت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون المراد ذلك نظر وصعوبة . قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفته ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف . وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فامرنا بالعلم به عمنا ومانها ناعنه انتهينا وان لم نخط بمحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس مفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لומר على مسجده وفيه قوم منهم من يتفتح الصلاة ومنهم من هور اكم او ساجد فقال رأيهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم فيها . فان قيل اذا كان الايمان بضما وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان سموها باسماؤها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بها وهو مجهول قلنا ايماننا بما كلفنا صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين . الاول انه قد نص على أعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها قد دخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم : والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بنحو اسمائها حتى يلزما تسميتها في عقد الايمان وكلفنا التصديق بجملة تلك الاشياء الايمان بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي وقدين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى . والشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اعلاها لاله الا الله وادناها اعاطة الاذى عن الطريق » فيبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شي مغير من الشعب الابد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبق بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماهم انتهى وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحلبي صنف فيها كتابا سماه (فوائد التهاج) والحافظ ابوبكر البيهقي وسماه (شعب الايمان) والشيخ عبد الجليل ايضا سماه (شعب الايمان) واسحق ابن القرطبي وسماه (كتاب التصايح) والامام ابو حاتم وسماه (وصف الايمان وشعبه) ولم ار احدا منهم شفي العليل ولا روى القليل . فنقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والافرار والعمل بهذه ثلاثة اقسام . فالاول يرجع الى الاعتقادات وهي تشعب الى ثلاثين شعبة . الاولى الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثلته شيء . ثم الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى . الثالثة الايمان بملائكته . الرابعة الايمان بكتبه . الخامسة الايمان برسله . السادسة الايمان بالقدر خيره وشره . ثم السابعة الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه السؤال بالقرع وعذابه والبث والنشور والحساب والميزان والصراف . الثامنة الوقوف على وعد الجنة والخلود فيها . التاسعة اليقين بوعد النار وعذابها وانها لا تبقى . العاشرة محبة الله تعالى . الحادية عشر الحب في الله والبغض في الله ويدخل في محبة الصحابة المهاجرين والانصار وحب آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . الثانية عشر محبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته . الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والتفاق . ثم الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة عشر الخوف . ثم السادسة عشر الرجاء . السابعة عشر ترك اليأس والقنوط . الثامنة عشر الشكر . ثم التاسعة عشر الوفاء . ثم العشرون الصبر . ثم الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر . الثانية والعشرون الرحمة والعفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر . الثالث والعشرون الرضا بالقضاء . الرابعة والعشرون التوكل . الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها . السادسة والعشرون ترك الحمد السابعة والعشرون ترك الحقد

والضغن به الثامنة والعشرون ترك الغضب به التاسعة والعشرون ترك الفس ويدخل فيه الظن السوء والمكر به
 الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فإذا وجدت شيئا من أعمال القلب من الفضائل
 والذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فإنه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التأمل والقسم
 الثاني يرجع الى أعمال اللسان وهي تشعب الى سبع شعب به الأولى التلطف بالوحيدية الثانية تلاوة القرآن • الثالثة
 تعلم العلم • الرابعة تعليم العلم به الخامسة الدعاء • السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار • السابعة اجتناب اللغو •
 والقسم الثالث يرجع الى أعمال البدن وهي تشعب الى أربعين شعبة وهي على ثلاثة أنواع • الأولى ما يختص بالإيمان
 وهي ستة عشر شعبة • الأولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء
 من الحدث والاعتسال من الجنابة والحيض والنفاس • الثانية إقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء به
 الثالثة أداء الزكاة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها أداء الزكاة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب
 الجود والطعام والكرام الضيف به الرابعة الصوم فرضا ونفلا به الخامسة الحج ويدخل فيه العمرة به السادسة
 الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر • السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك • الثامنة
 الوفاء بالنذر به التاسعة التحري في الإيمان • العاشرة أداء الكفارة به الحادية عشرة ستر العورة
 في الصلاة وخارجها به الثانية عشرة ذبح الضحايا والقيام بها إذا كانت مندورة به الثالثة عشر القيام بأمر
 الجنائز • الرابعة عشر أداء الدين • الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الرياء
 به السادسة عشر أداء الشهادة بالمحق وترك كتمانها به النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهو ست
 شعب • الأولى التعفف بالكساح به الثانية القيام بمحقوق الصيال ويدخل فيه الرفق بالخدم به الثالثة بر الوالدين ويدخل
 فيه الاجتناب عن العقوق • الرابعة تربية الأولاد • الخامسة صلة الرحم به السادسة طاعة الموالي • النوع الثالث ما يتعلق
 بالعامية وهو ثمانى عشرة شعبة • الأولى القيام بالإمارة مع العدل . الثانية متابعة الجماعة . الثالثة طاعة أولى الأمر •
 الرابعة الإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الجوارح والبغاة . الخامسة المعاونة على البر . السادسة الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر . السابعة إقامة الحدود . الثامنة الجهاد ويدخل فيه المربطة التاسعة أداء الأمانة ويدخل فيه
 أداء الخمس العاشرة القرض مع الوفاء به الحادية عشرة أكرام الجار الثانية عشره حسن المعاملة ويدخل فيه جمع
 المال من حله الثالثة عشر اتفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والإسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر
 تشييت العاطس السادسة عشر كف الضرر عن الناس السابعة عشر اجتناب اللغو الثامنة عشر إمطة الأذى عن
 الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة به

(الاستئلة والاجوبة) منها ما قيل لم جعل الحياء من الإيمان وأجيب بأنه باعث على أفعال الخير ومانع عن المعاصي
 ولكنه ربما يكون تخلفا واكتسابا كسائر أعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
 الى اكتساب وينبغي من الإيمان لهذا . الثاني ما قيل انه قد ورد «الحياء لا يأتي الا بخير» وورد «الحياء خير كله»
 فصاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الإيمان
 وأجيب بأنه ليس بحياء حقيقة بل هو محجوز ومهانة وإنما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشايرته
 الحياء الحقيقي وحقيقته مخلوق يمت على اجتناب القبيح ويمنع من التصغير في حق ذي الحق ونحوه وأولى الحياء الحياء
 من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبته هو المراد بقوله **﴿لِيَتَذَكَّرَ﴾** ان تبتدأ الله
 كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال «استحيوا من الله حق الحياء قالوا ان استحيى
 والمحدثه قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت
 والبلى فن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد روية الألاء أي العمورية التصبر يتولد بينهما حالة تسمى
 الحياء الثالث ما قيل لم أفر د الحياء بالذكر من بين سائر الصفات وأجيب بأنه كالداعي الى سائر الصفات فان الحياء فضيحة

النبا وفضاعة الآخرة فيترحر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياه بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيئات ان البحر لا يعرف به

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

أى هذا باب فالمبتدأ محذوف ويجوز ترك التوبين بالإضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي باب . والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات به

١ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا هَيَّأَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

اوصل بهذا معلقه اولاً وانما علقه لاجل التوبين . فان قلت لهم يوجب على الجملة الاخيرة من الحديث . قلت لان في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوى هذه الابواب كلها من امور الايمان والاسلام . فان قلت هجر المنهيات ايضا من امور الاسلام قلت بلى ولكنه في توبيه بصدر الحديث اعتنا به ذكر لفظه مادة من الاسلام به ((بيان رجاله)) وهم ستة الاول ابو الحسن آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف في آخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهاتين ياء آخر الحروف خفيفة اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخنا ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي به سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله تعالى وكان ورثا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي آدم بن سليمان الكوفي وفي البخارى والنسائي آدم بن علي المعجل الكوفي ايضا لحسب وفي الرواة آدم بن عينة اخو سفيان لا يجمع به وادم بن عمرو بن شبيب مجهول . الثاني شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد ابوسطام الازدي مولا م الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجماله قدره قال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشأن مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الثغ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولا ابن عباس ليس بالقوى وفي الضعفاء شعبة بن عمرو روى عن انس قال البخارى احاديثه منا كثير وفي الصحابة شعبة بن التوام وهو من الافراد والظاهر انه تابعي . الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكى اسكانها واسم ابي السفر سعيد بن محمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الفسائي بضم الياء وكسر الميم ويقال احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة . واعلم ان السفر كله باسكان الفاء في الاسم وتحريكها في الكنية ومنهم من سكن الفاء في عبدالله المذكور كما مضى في الرابع اسماعيل بن ابي خالد رمز وقيل سعد وقيل كثير الجبلي الاحمسي مولا م الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة . الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبدالله بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وسعيد روى عنه انه قال ادركت خمسين صحابي قال احمد بن عبدالله ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة وولد له ستين فصتمن خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث اواربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا وامه من

سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس * السادس عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم السين
 وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن هيصم بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن كعب بن لؤي بن غالب ابو محمد ابو عبد الرحمن
 او ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وامه ربيعة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل
 ابيه وكان يتهوون بين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلام مجتهد في العبادة وكان اكثر
 حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى لابي
 هريرة روى له سبعمائة حديث اتفقنا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية وسلم بمئتين مات بمكة او بالطائف او
 بمصر في ذي الحجة من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفي
 الصحابة عبدالله بن عمرو جماعات اخر عدتهم ثمانية عشر نفسا وعمره ويكتب بالواو ليميز عن عمر وهذا في غير النصب
 واما في النصب فيتميز بالالف *

• (بيان الانساب) • الازدي في كهلان ينسب الى الازدي بن العوث بن نبت ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
 ابن يعرب بن قحطان يقال له الازدي بالزاي والاسد بالسين والواسطي نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف
 بين الكوفة والبصرة في ارض كسكر وهي نصفان على شاطي دجلة وبينهما جسر من سفن وسميت واسط لان منها الى
 البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين فرسخا والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد خمسين فرسخا والى الجبل
 بضم الباء والهميم في كهلان ينسب الى عجيبة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج والشعي نسبة الى شعب بطن من
 همدان بسكون الميم وباللهملة ويقال هو من حمير وعداده في همدان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري
 هو ولده ودفن به وقال الهمداني الشعب الاصفر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصفر بن شراحيل بن حسان
 ابن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو ذو شعبتين نزله حسان بن عمرو الحميري وولده
 فسبوا اليه وان من نزل من اولاده بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبيون ومن
 كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبي ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب *

(بيان لطائف اسناده) منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا آدم فانه ليس من شرط مسلم وابي داود .
 ومنها ان شعبة فيه يروى عن اثنين احدهما عبدالله بن ابي السفر والآخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن
 الشعبي ولهذا اسمعيل يفتح اللام عطفًا على عبدالله وهو مجرور واسمعيل ايضا مجرور جر ما لا ينصرف بالفتحة كما عرف
 في موضعه ومنها ان فيه التحديث والفتنة *

(بيان من اخرجه غيره) هذا الحديث انفرد البخاري بحملته عن مسلم واخرجه ايضا في الرقاق عن ابي نعيم عن
 زكريا عن عامر واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» مقتصرًا عليه
 وخرج ايضا من حديث عبدالله بن عمر ايضا «ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي المسلمون خير
 قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث انس صحيحا «والمؤمن من
 امنه الناس» واخرج ابوداود والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبدالله بن عمرو الا ان لفظ النسائي «من هجر
 ما حرم الله عليه» *

(بيان اللغات) قوله «من يده» ايدهى اسم للجارحة ولكن المراد منها اعن من ان تكون يدا حقيقة او يدا ممنوعة كالاستيلاء
 على حق الغير بغير حق فانه ايضا ايداء لكن لا باليد الحقيقية قوله «المهاجر» هو الذي فارق عشيرته ووطنه قوله
 «من هجر» اي ترك من هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي الباب الهجرة ضد الوصل
 والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل لانه لما انتقلت الهجرة وفضلها حزن على قواتها من لم
 يدركها فاعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين
 لثلاث سببوا على الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة وهي تقتضي الاشتراك بين الاثنين قلت المهاجر بمعنى المهاجر

كالسافر بمعنى السافر والمنازع بمعنى النازع لان باب فاعل قديأتي بمعنى فعل

« بيان الاعراب » قوله « المسلم » مبتدأ وخبره قوله « من سلم المسلمون » ويجوز ان يكون من سلم خير مبتدأ محذوف فالجمله خبر المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة وسلم المسلمون صلتهما وقوله « من لسانه » متعلق بقوله « سلم » قوله « والمهاجر » عطف على قوله « المسلم » ومن ايضا في من هجر موصولة ومانى الله عنه جملة في محل النصب لانها مفعول هجر وكلمة موصولة ونهى الله عنها صلتهما

(بيان المعاني) قوله « المسلم من سلم » الى آخره ظاهره يدل على الحصر لوقوع جزئي الجملة معرفتين ولكن هذا من قيل قولهم زيد الرجل اي زيد الكامل في الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الى آخره . وقال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لحصالة ما لم يؤت مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصيحه كما يقال المال ابل والناس العرب على التفضيل لاعلى الحصر وقديين البخارى ما يبين هذا التأويل وهو قول السائل اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده . وقال الخطابي معناه ان المسلم المدحوم من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك به سلم وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا اذ ما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر المدحوم هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم المسمى على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم قلت وكذا اثبات اسم الشيء على الشيء على معنى اثبات الكمال المستفيض في كلامهم فان قلت اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة كاملا قلت الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعات باقى الصفات او يكون هذا وارادا على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كما كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم . وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فأولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبية بالادنى على الاعلى . قلت فيه نظر وخدش من وجهين احدهما ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ماثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من الكلام ولا سبق الكلام له فانظر هل تجد فيه هذا المعنى . والثاني ان قوله فأولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن أين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين الجملتين تنبيها على التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى امل واحد نحو قوله تعالى (فاقم وجهك للدين القيم) فان اقم والقيم رجعان في الاشتقاق الى القيام

« بيان استنباط القوائد » الاولى فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الامر في ذلك حسن التخلف مع العالم كما قال الحسن البصرى في تفسير الابراهيم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الصر . الثانية فيه الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص . الثالثة فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي

« الاستئالة والاجوبة » منها ما قيل لم خص اليدمع ان الفعل قد يحصل بشيرها . احيى بان سلطة الافعال انها تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والومل والاخذ والتمتع والاعطاء ونحوه . وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يأتي فيه المباشرة بالايدي . ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد . احيى بان الايذاء باللسان واليد اكثر من غيرهما فاضير الغالب . ومنها ما قيل لم قدم اللسان على اليد . احيى بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكابة ولهذا كان النبي ﷺ يقول لسان اهج المفكرين فانه اشق عليهم من رشق النبل . وقال الشاعر

جراحات السنان لها الثام به ولا ياتام ما جرح اللسان

ومنها ما قيل المعلوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الحسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجب بان المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون معمولا على الكامل نص عليه سيويه في نحو الرجل زيد . وقال ابن جنى من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذى يحضونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سمو الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة به ومنها ما قيل ما يقال في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الى آخره واجب بان ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو فى المال * ومنها ما قيل اذا اذى ذميا ما يكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين واجب بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كلف الاذى عن المسلم اشد تاكيدا لاصل الاسلام ولان الكفار بصددان يقاتلوا وان كان فيهم من يحب الكف عنه به ومنها ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر يجمع التذكير واجب بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كفا في سائر النصوص والمحاطبات * ومنها ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان : اوجب بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء * ومنها ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد اوجب بان ايذاء اللسان عام لانه يكون في الماضين والوجودين والحادثين بعد بخلاف اليد لان ايذاءها مخصوص بالوجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ تشارك اللسان فيحدث عابا بالنسبة اليها وما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم به

قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حدثنا داود عن عمرو قال سمعتُ عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذان تملقان رجالهما خمسة * الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالحلاء والزراي المعجزة الضرير الكوفي التميمي السعدي مولا سعد بن زيد مائة بن تميم يقال عمى وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهوثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية التميمي عمر وابو معاوية شيان * الثاني داود بن ابي هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبد الله عامر بن كريب احد الاعلام الثقات بصري رأى أنساو سمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان حافظا صواما مدعاه فانتسب الله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخارى استشهد به هنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا * الثالث عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسجين المهملة من بني سامة بن لؤي بن غالب القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بن تميم وهو ثقة قدرى ولكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع ومائتين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة هذا وفي ابن ماجه آخره و آخر كذلك وآخر صدوق وفي النسائي آخره وفيه وفي الترمذي آخره وفي الاربعة آخران ضعفا احدهما فاجلة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى * الرابع عامر هو الشعبي المذكور عن قريب به الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقدمه آتفا . واراد بالتعليق الاول يان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو ولان وهيب بن خالد روى عن داود عن رجل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو وحكاه ابن مسنده فاخرج البخارى هذا التعليق لانه به على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو فعلى هذا لعل الشعبي بلفظه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه . واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بستر حدثنا محمد بن الملاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المهاجر من هجر البيئات والمسلم من سلم الناس من

لسانه ويده» واراد بالتعليق الثانى التبيه على ان عبد الله الذى اُتهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذى بين في رواية ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخارى لان البخارى لم يعلق ابامعاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عندها هل الحديث هو الذى حذف من مبتدأ اسناده واحدا كثر وقد اُكثر البخارى في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاءه بصيغة الحزم كقول واحد حدث وذا كر دون ما جاءه بغير صيغة كبرى ويذكر وانما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين ترجمنا كتابهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لانه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيز ان يدخلاه في كتابيهما: قوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه لان اباعبد الله كنيته قوله «حدثنا داود عن عامر» وفي رواية ابن عساكر حدثنا داود وهو ابن ابي هند قوله في حديث ابن جبان «والمسلم من سلم الناس» يتناول المسلمين واهل السنة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كافي الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الاجتهاد و ارادة هذه الشرط متينة على كل حال، قلت في نظر من وجوه • الاول قوله فهم الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بنى آدم ليسوا با انسان حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن قاله في الباب • والثاني قوله «ويمكن حمله» استعمال الامكان ههنا غير سديد بل هو عام قطعا • والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم والنمى فعلى عمومهم فافهم •

﴿ باب أى الاسلام أفضل ﴾

يجوز في باب التوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل التقدير اى بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في بيان وصف خاص من اوصاف المسلم وذكر جزء الحديث لاجل التويب •

١ ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِيَانِهِ وَيَدِهِ ﴾ الحديث مطابق للترجمة فانه اخذ جزءه امانه وبوب عليه •

(بيان رجاله) وهم خمسة • الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي بن امية بن عبد شمس الاموى يكتب ابني عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبد الله بن احمد وابوزرعة وابوحاتم وابراهيم الحري والبغوى وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو ائمت من ابيه وقال صالح بن محمد وثقة لانه كان يغلط والعاصي قتل يوم بدر كافر ابان اخوه عمر والاشدق • الثاني ابو يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصارى وهشام بن عروة ويزيد وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق وايس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة بعد ان بلغ الثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة . الاول هذا . والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى . والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان • الثالث ابوردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي ردة بن ابي موسى الكوفي روى عن ابيه وجدته والحسن وعطاء وغناه ابن المبارك وغيره . من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد ابن ابي مرجم مالك وفي مسند علي النسائي بريد بن اصرم مجهول كما قال البخارى وليس في الصحابة من اسمه بريد ويشبهه بريد بأربعة اشياء وهم يزيد وبريد ويزيد وتريد • الرابع ابوردة

بضم الهمزة الموحدة مثل الاول وهو جد ابي بردة بريد واقفه في كنيته لافي اسمه فان اسم الاول بريد كما قلنا واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اياه وعلى بن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم روى عنه عمر بن عبدالعزيز والشعبي وبنوه ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابي بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعيد قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوي هاني والحارث او مالك وفي الرواة هو ابو بردة بريد المذكور • الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحاء المهمة وتشديد الصاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الصاد الاشعري الصحابي الكبير استعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبته عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلثمائة وستون حديثاً اتفقنا على خمسين وانفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة أو بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى في الصحابة اربعة هذا والانصاري والغافقي مالك بن عباد او ابن عبد الله وابو موسى الحكمي وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في سنن ابي داود اثنان واخر في سنن النسائي والله اعلم به

(بيان الانساب) القرشي نسبة الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد الشمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليه اموي بالضم قال ابن دريد ومن فتحها فقد اخطأ وكان الامل فيه ان يقال اميبي بأربع يا آت لكن حذفت الياء الزائدة للاستتقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلت الياء الاولى واو اكرامة اجتماع الياء آت مع الكسرتين وحكى سيويه قال زعم يونس ان سامان العرب يقولون اميبي فلا يغيرون وسمعا من العرب من يقول اموي بالفتح وامية ايضا بطن في الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفي قضاة وهو امية بن عصبه وفي طي وهو امية بن عدي بن كنانة والاشعري نسبة الى الاشعري وهو بنت ابن ادد وقيل له الاشعري لان امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبي ﷺ المشاهير ابو موسى الاشعري رضي الله عنه • (بيان لطائف اسناده) منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والضعف فقط . ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في نسبه نظرا الى النسبة الاعمية . ومنها ان فيه راويان متفقان في الكنية احدهما ابو بردة بريد والآخر ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده • (بيان من أخرجه غيره) هذا الحديث أخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه وأخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن ابي بردة وفيه «اي المسلمين افضل» وأخرجه في الايمان وكذا أخرجه النسائي فيه وأخرجه الترمذي في الزهد •

(بيان الاعراب) قوله «اي الاسلام» كلام اضافي مبتدأ وقوله افضل خبره واي ههنا للاستفهام وقد علم ان اقسامه على خمسة اوجه شرط نحو (اياماندعوا فله الاسماء الحسنى) (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي) وهو موصول نحو (لتزعم من كل شيعة ما يهاشده) التقدير لتزعم الذي هو اشد . وصفة للكرة نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال . وحال للمعرفة كقولك مررت بمداق اي رجل . ووصلة الى ما فيه ال نحو يا ايها الرجل . والخامس الاستفهام نحو (ايكم زادت هذه ايماناً) • (فأى حديث بعده يؤمنون) • ومنه الحديث فان قيل شرط ان يدخل على متعمد وههنا دخلت على مفرد لان نفس الاسلام لا تمتد فيه قلت فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام افضل وتؤيد هذا التقدير رواية مسلم «اي المسلمين افضل» وقد قبر الشيخ قطب الدين والكراماني في شرحهما اي خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لاعتن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لا يقع الجواب مطابقا للسؤال . فان قيل افضل افضل التفضيل وقد علم انه لا بد ان يستعمل بأحد

الوجوه الثلاثة وهي الاضافة ومن واللام . قلت قد يجرد من ذلك كله عند العلم به بما في قوله تعالى (يعلم السر واخفى) اي اخفى من السر وفولك الله كبر اي اكبر من كل شيء والتقدير هنا افضل من غيره ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره قوله «من سلم» الى آخره مقول القول فان قلت مقول القول يكون جملة قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالبتدأ محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلها وفيه العائد

(بيان المعاني وغيره) فيه وقوع البدأ والخبر مرفقين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام عطف كالمعد للزوجية والفردية ووقوعي كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعل كحصر الكتاب على مقدمة ومقالات او كتب او ابواب وخاتمة ويسمى هذا ادعائيا ايضا والحديث عن هذا القسم قوله «قال» فاعله ابو موسى الاشعري قوله «قالوا» فاعله جماعة معهودون ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابا موسى احد السائلين ولاتنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بأنه احد الجماعة السائلين فان قلت بين رواية قالوا وبين رواية قلت ضافة قلت لا لامكان التمدد فمرة كان السؤال منهم فحكي سؤالهم ومرة كان منه فحكي سؤال نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر حديثه عند ابن حبان والآخر عمير بن قتادة حديثه عند الطبراني قوله «من سلم» قد ذكرنا انه جواب قال الكرمانى فان قلت سألوا عن الاسلام اي الحصلة فأجاب بمن سلم اي ذى الحصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الحصلة وذلك نحو قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلولو الدين) واطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكأنه قال اي المسلمين خير كما في بعض الروايات اي المسلمين خير قلت هذا التصف كنه لاجل تقديره اي خصال الاسلام افضل ولو قدر بما قدرناه لاستغنى عن هذا السؤال والجواب فافهم

﴿ باب إطعام الطعام من الإسلام ﴾

الكلام مثل الكلام فيما قبله في الاعراب وتركه وفي رواية الاصيل من الايمان موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذلك لانه لما قال اولا باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقبيه ابوابا كل باب منها يشتمل على شيء من الشعب وهذا الباب فيه شعبان الاولى اطعام الطعام والثانية اقراء السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين البابين وهي ان الابواب الاولى فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولا شك ان المطعم في سلامته من لسانه المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن قصد خير له وكذلك المسلم عليه في سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني ومن جهتي . فان قلت كان ينبغي ان يقول باب اي الاسلام خير كما قال في الباب الاول اي الاسلام افضل . قلت لا اختلاف المقام لان افضليته هناك راجعة الى الفاعل والخيرية هنا راجعة الى الفعل وهذا وجه واحسن من الذي قاله الكرمانى وهو ان الجواب ههنا هو تطعم الطعام صريح في ان النبي ﷺ جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منهم الاسلام انتهى . قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوى الاسلام فالضرورة اطعام الطعام يكون يكون السلامة منهم الاسلام على ان الكناية ابلغ من التسريح فافهم . فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك اتهمان باب التفضيل لكن الفضل يبنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يبنى النفع في مقابلة الشر والاوّل من الكمية والثاني من الكيفية وتنبه بعضهم بقوله

الفرق لا يتم الا اذا اختصر كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الاخرى فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا افضل تفضيل انتهى قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير ا يصل النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها . وفي الباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنيقصة وقال الخير ضد الشر وقوله كأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا افضل تفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير هنا افضل التفضيل قطعا لان السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت افضل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى اخير منه ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث *

١ * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ * الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزء منه فبوب عليه فان قلت لم يوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقراء السلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت لاشك ان كون اطعام الطعام من الاسلام اقوى وأكد من كون اقراء السلام لان السلام لا يختلف بحال من الاحوال بخلاف اطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فأدناه مستحب واعلاء فرض وبينهما درجات اخر ولان التيوب بالمقدم والمصدر اولى على ما لا يخفى *

(بيان رحاله) وم خمسة في الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحارثي سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبد الله ابن عمرو وغيرها روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابوزرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصري انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الحقة وروى ابن ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين في الثاني الليث بن سعد المصري الامام المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى بابي الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمي وفهم من قيس غيلان ولد بقلقشدة قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة وكذا قال القاضي شمس الدين ابن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سرانيا نبلا سخيا له ضيافة ولد في سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة * الثالث يزيد ابن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد المصري ابو رجاء تابعي جليل سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وابل الطليل عامر بن واثلة من الصحابة وخلق من التابعين روى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر قال ابن يونس كان يقضى اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقهاء والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتجدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الفتياء بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابناه شريك بن الطفيل العامري فاعتقه ولد سنة ثلاث وخسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة ايضا في الرابع ابو الخير باخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة ابو عبد الله اليزني المصري روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم توفي سنة تسعين روى له الجماعة * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم *

(بيان الانساب) الحارثي نسبة الى حاران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين في آخره نون بعد الاقصدية عظيمة قديمة تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولى ابراهيم الحليل ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام اليزني بفتح الياء آخر الحروف والراء المعجمة بعد هانوت نسبة الى ذى يزن وهو عامر بن اسلم بن الحارث

ابن مالك بن زيد بن العوث بن سعد بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة اليزنية وهو اول من عمل سنان حديد وانما كانت اسننتهم صياصي البقر وقيل زين موضع به
(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة ليس الا . ومنها ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء به

(بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخاري ايضا في باب الايمان بهذه ابواب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستيذان ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرند عن ابن عمرو رضى الله عنه واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عنه واخرجه الترمذي في الايمان وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة وابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن رمح به •

(بيان الاعراب) قوله « ان رجلا » لم يعرف هذا من هو وقيل ابوذر قوله « اى الاسلام خير » مبتدا وخبر وقدم الكلام فيه عن قريب قوله « قال » الضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ قوله « تعلم » في محل الرفع على انه خير مبتدا محذوف بتقدير ان اى هو ان تعلم فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسع بالمعنى خير من ان تراه اى ان تسع اى سماعك غير ان في هذا المؤول مبتدا وفي الحديث المؤول خبر قوله « وتقرأ » بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرأ وقوله « السلام » بالنصب مفعوله وقوله « على » يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والمائد محذوف والتقدير عرفت وقوله « ومن لم تعرف » عطفت على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة •

(بيان استنباط الفوائد) منها ان فيه حناعل اطعام الطعام الذى هو اماراة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد للجوع الذى استعاذ منه النبي ﷺ • ومنها ان فيه افاشاء السلام الذى يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتواددهم ومحبتهم به ومنها الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احدا يفعله الخيابة لان المؤمنين لهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله ﷺ « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا التقيتهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه » رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر وامام من يشك فيه فلا صل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوم ويمكن ان يقال ان الحديث فان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهى •
(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم قال تعلم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه واجيب بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والنوق قال الشاعر •

وان شئت حرمت النساء سواكم • وان شئت اطعمت نقاها ولا بردا

فانه عطفت البرد الذى هو النوم على النقاخ بضم النون والقاف واخاه الممجة الذى هو الماء المذبوق قال تعالى (ومن لم يطعمه) اى ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولايم واطعام الفقراء وغيرهم ومنها ما قيل ان باب اطعمت يقتضى مفعولين يقال اطعمته الطعام فا المفعول الثانى هنا ولم حذفه . واجيب بان التقدير ان تعلم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص باحد سواء كان المأطعم مسلما أو كافرا او حيوانا ونفس الاطعام ايضا سواء كان فرسا أو سنة أو مستحبا • ومنها ما قيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل وتسلم . واجيب بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام واقرأه الكتاب ولا تقول اقرأه السلام الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرأه السلام اى اجمله يقرؤه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظ السلام وزيدت لفظة القراءة تنبيه على تخصيص هذه اللفظية التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بالفاظ وضوحها فذلك • ومنها ما قيل لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث واجيب بان

بان المسكارم لها توطن . أحدهما مآلة أشار إليها بقوله « تطعم الطعام » والآخر بندية أشار إليها بقوله « وتقرأ السلام » ويقال وجه تخصيص هاتين الحصلتين هو مساس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيمن الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال « أول ما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة أن جعل الناس إليه فكنت ممن جاءه فلما تأملت وجهه واشتبهت عرفتان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال لها الناس إفسحوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » وقال الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم أفضلها الطعام الذي هو قوام الأبدان ثم جعل خير الأقوال التي البر والاكرام إفساء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى يرثا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شائع ورد في حديث « أن السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون » ومنها ما قيل جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون فأوجه التوفيق بينهما واجيب بأن الجوابين كانا في وقتين فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل في حق السالمع أو أهل المجلس فقد يكون ظهر من أحد ما قلته المرافعة ليدسه ولسانه وايداما المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبير فأجابهما على حسب حالهما أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الاول يسأل عن أفضل التروك والثاني عن خير الافعال أو أن الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار أو أنهما بالحقيقة متلازمان اذا لاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان . قلت ينبغي ان يقيد هذا بالغالب أوفى العادة فافهم •

﴿ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾

أي هذا باب ولا يجوز فيه الا الاعراب بالتوين أو الوقف على السكون وليس فيه مجال للاضافة والتقدير هذا باب فيمن شب الإيمان أن يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين أن الشعبة الواحدة في الباب الاول هي اطعام الطعام وهو غالبا لا يكون الا عن حبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهي الحبة لأخيه وقال الكرماني قدم لفظ من الإيمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الإيمان ونحو ذلك من الابواب الآتية التي مثله إمالا لاهتمام بذكره وإمالا للحصر فكانه قال الحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان تعظيها لهذه الحبة وتعريضها عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الإيمان فالظاهر انه اراد التويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه . قلت الذي ذكره لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الإيمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بأنه انما قدم لفظه حب الرسول اما اهتماما بذكره او لا واما استدادا باسمه مقدما ولان محبة هي عين الإيمان ولولا هو ما عرف الإيمان •

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَوْمُنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾

(بيان رجاله) وهم ستة • الاول مسدد بن ميم وقح السين والدال المشددة المهمة ابن مسرهد بن مسربل ابن مرعل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي من ثقات أهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابوداود ومحمد بن يحيى النهلي وابوزرعة واسماعيل بن اسحاق ونظر اوهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى بن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين

روى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا وقال البخارى في تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربيل بن مرعبيل ولم يزد على هذا وكذا مسلم في كتاب الكنى غير انه قال مغربيل بدل مرعبيل وقال ابو على الخالدي الهروي مسدد بن مسرهد ابن مسربيل بن مغربيل بن مرعبيل بن ارنديل الى آخر ما ذكرناه . قلت فالحمزة الاول على لفظ صيغة المفعول ومسدد من التثنية ومسرهد من سرهدته اى احسنت غداهه وسمنته ومسربيل من سريلته اى البسه القميص ومغربيل من غربلته اى قطعته ومرعبيل من رعبلته اى مزقته والثلاثة الاخيرة لعلها عجميات وهى بالدال المهملة والتون وعربند بالعين المهملة وبالجمجمة هو الاصح * الثاني يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة غير منصرف للعلية والمعجمة القطان الاحول التيمى مولا م البصرى يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالة وتوثيقه وتميزه في هذا الشأن سمع يحيى الانصارى ومحمد بن عجلان وابن جريح والثورى وابن ابي ذئب ومالك وشعبة وغيرهم روى عنه الثورى وابن عينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وابويكر بن ابي شيبة وآخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يحتم القرآن في كل يوم ليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال اسحق الشهدى كنت ارى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه على ابن المدينى والشاذكونى وعمرو بن على واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلدون هية له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة . الثالث شعبة بن جهم الشين المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى امير المؤمنين في الحديث وقد تقدم . الرابع قتادة بن دعامة بكسر الدال بن قتادة بن عزيز بن ابي مكررة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة ابن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بالياء الموحدة ابن صعب بن بكر بن وائل السدوسى البصرى التامى سمع انس بن مالك وعبد الله بن جرس و ابا الطفيل عامر من الصحابة وسمع سعيد بن السيب والحسن و ابا عثمان النهدي ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمى وايوب السخيتانى والاعمش وشعبة والاوزاعى و خاق كثير اجمع على جلالة وحفظه وتوثيقه واقفانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لهم يكنى في هذه الامم اكنه غير قتادة اى محمود العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمانى عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين اوسبع وخمسين روى له الجماعة وليس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره . الخامس حميد بن ذكوان المكتب المعلم البصرى سمع عطاء بن ابي رباح و قتادة وآخريين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين و ابا حاتم ثقة روى له الجماعة . السادس انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضبضم بضادين معجمتين مفتوحتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن التجار الانصارى يكنى ابا حمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشرين روى له عن رسول الله ﷺ الفاحديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا تفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خوي بملك انس ادع الله لعفاله اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبيه فقال لقد دفنت من صلبى مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في سنة مرتين وفيه ريحان يحيى منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنى بابى حمزة بالحاء المهملة ببقله كان يجها روى له الجماعة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان رواه كلهم بصريون فوقع له من الثرائب ان اسناد هذا كلهم بصريون واسناد الباب الذى قبله كلهم كوفيون والذى قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاة . ومنها ان فيه التحديث والفتنة . ومنها ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس

والآخر عن مسدس عن يحيى عن حسين عن قتادة عن أنس فقلوه عن حسين عطف على شعبة والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما فأورده البخاري معطوفا اختصارا ولأن شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتأخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحرابي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو عطف أما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد وأما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين وأما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لأن مسددا لم يسمع عن الحسين وروايته عنه إنما هو من باب التعليق وعلى التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة قلت هذا كله مبنى على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد ولا على قتادة وإنما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والتمن الذي سبق هنا هو لفظ شعبة وأما لفظ حسين فهو الذي رواه أبو نعيم في المستخرج عن إبراهيم الحرابي عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ولجاره» فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس في رواية شعبة قلت قد صرح أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بسماع قتادة لمن أنس فانتفت تهمة تدليسهما

(بيان اختلاف الروايات فيه) قوله «لا يؤمن حتى يحب» في رواية للمستمل «لا يؤمن أحدكم حتى يحب» وفي رواية الأصل «لا يؤمن أحدكم حتى يحب» وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ أحدكم في بعض نسخ البخاري وثبت في بعضها كإجاه في مسلم قلت وفي بعض نسخ البخاري «لا يؤمن حتى يحب» وفي رواية ابن عساکر «لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه» وكذا في رواية مسلم عن أبي خيثمة وفي رواية لاسلم «والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب» الحديث قوله «حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله «لاخيه وأولجاره» وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير» وكذا لا بما على من طريق روح عن حسين «حتى يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» وكذا في رواية ابن منده من رواية نعمان عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين «لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب» الى آخره •

(بيان من أخرجه غيره) قد عرفت ان البخاري أخرجهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن أنس وروى مسلم في الايمان عن المتى وابن يشار عن غندر عن شعبة وعن الزهري عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن أنس وأخرجه الترمذي والنسائي ايضا به

(بيان اللغة والأعراب) قدم تفسير الايمان فيما مضى وأما المحبة فقد قال النووي أصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه بحسن الصورة وبما يستلذه بعقله كحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبع والقسرى والمراد ايضا بأن يحب الخان يحصل لآخيه نظير ما يحصل له لآخيه - واه كان ذلك في الامور المحسوسة والمضوية وليس المراد ان يحصل لآخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بينه اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال قلت قوله والمراد ايضا بأن يحب الى آخره ليس تفسير المحبة وأما المحبة مطالعة المنة من رؤية احسان آخيه وبره واياديه ونعمه التقدمة التي ابتدأها من غير عمل استحقا به وستره على ما يبه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل الاعظام والاجلال ومرآة حق آخيه المسلم فهذه لا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل غرض دنيوى ويقال المحبة مناهى مجرد تسمى الخير لآخيه المسلم فلا يصر ذلك الاعلى القلب السقيم غير المستقيم وقال القاضي عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» ان يحب لآخيه من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يجب ان يكون افضل الناس فاذا احب لآخيه متمم فقد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يجب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لآخيه عنده مظلمة

أوحى بادرالى الأناصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله
 أن كنت تريد أن تكون الناس كلهم مثلك فما أدبت الله الكريم نصحه فكيف وانت تود أنهم دونك أنتهم قلت الحجة في التعميل
 القلب الى الشئ المتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه محبة فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع قال الشاعر •
 أحب ابامروان من أجل ثمرة • وأعلم بأن الفرق بالراء أرفق

قال السفاني وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم او كان متعبدا ما خلا هذا
 الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومثله مزكوم ومجنون ومكروز ومقرور ومسلول ومهموم ومزعوق ومضعوف
 ومبرور ومملوء ومضؤد ومأروض ومحزون ومحموم وموهون ومنبوت ومسعود وذلك أنهم يقولون في هذا كله قد فعل
 بغير الف ثم بنى مفعول على فعل والافلاوجه له فاذا قالوا افعله فهو كله بالالف •

(واما الاعراب) فقوله «لا يؤمن» نفي وهي جملة من الفعل والفاعل والفاعل هو احد كما ثبت في بعض نسخ البخارى
 او عبدك كما وقع في احدى روايتي مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك او التقدير
 لا يكمل ايمان احدكم قوله «حتى» هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضرة ولهذا
 نصب يحب ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله «لاخيه» متعلق بقوله يحب قوله «ما يحب» جملة
 في محل العيب لانها مفعول يحب وقوله «لنفسه» يتعلق به وكلمة ما موصولة والمائد محذوف اى ما يحبه وفيه حذف تقديره
 ما يحب من الخير لنفسه ويدل عليه ما رواه السائي كما ذكرناه فان قلت كيف يتصور ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكيف
 يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال. قلت تقدير الكلام حتى يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه •

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا
 كاملا وان لم يأت بقية الاركان واجيب بأن هذا مبالغه كأن الركن الاعظم في هذه الحجة نحو «لا صلاة الا بطهور»
 اوهى مستلزما اولى بلزم ذلك لصدقها في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للفهم. ومنها ما قيل من الايمان
 ان يفيض لاخيه ما يفيض لنفسه ولم لم يذكره. واجيب بأن حب الشئ مستلزم لبعض نقيضه فيدخل تحت ذلك اوان
 الشخص لا يفيض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالحجة. ومنها ما قيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر
 المسلمين واجيب بأن معنى قوله لاخيه للمسلمين تعميما للحكم اويكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم •

﴿باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان﴾

يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله
 حب الرسول كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالترتيب ووجه المناسبة
 بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كائنه من الايمان واللام في الرسول للمعهد والمراد به سيدنا محمد
 ﷺ لاجنس الرسول ولا الاستفراق بقريته قوله «حتى اكون أحب» وان كانت محبة الكل واجبة •

١ ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
 أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدَتِهِ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة •

(بيان رجاله) وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكره في الثاني شيب ابن ابي حمزة الحمصي وقد
 مر ذكره في الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يفتن من هذه الكنية
 لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في
 الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر حيازة

فهو اذن تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه
 عمر بن عبدالعزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رأيت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر
 وصنوف ثم لم يلبث ان يتي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من خطوة خير من ذراع من علم وقال احمد ابو
 الزناد افقه من ربيعة قال ابو اقدى مات ابو الزناد فجأة في مفتله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخاري
 اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن
 ابن هرمة تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى عنه
 الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون وافقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة
 على الصحيح روى له الجماعة واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمة هذا الا بواسطة ابي عبد الله بن يزيد
 ابن هرمة فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جد ان توفي سنة ثمان واربعين ومائة
 فحيث يذكر مالك بن هرمة ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لان عبد الرحمن بن هرمة صاحب
 ابي الزناد المحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة ذلك ووفاته سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان
 واربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم به الخامس ابو هريرة وقدمت ذكره •
 (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار
 ايضا والتفريق بين حدثنا واخبرنا لا يقول به البخاري كما سيجيء في العلم ومنها ان اسناده مشتمل على حصين ومدنيين
 ومنها انه قد وقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة
 في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى
 ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصر حافيه بالتحديث في جميع الاسناد
 وكذا للنسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب •

(بيان من اخرج غير ه) اخرج به البخاري هنا عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما واخرجه النسائي أيضا عن
 ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابن المتي وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهير بن ابي
 علي وعن شيان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي رواية
 اخرى للنسائي «حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين» •

(بيان الاعراب) قوله «والذي» الواو فيه اللقمة والذي صفة موصوفة محذوف تقديره والله الذي قوله «نفسى»
 مبتدأ ويده خبره والجملة خبر المبتدأ الاول اعنى الذي قوله «لا يؤمن» نفي وهو جواب القسم قوله «حتى» للغاية
 هنا وكون منصوب بتقدير حتى انا كون وقد علم ان الفعل بعد حتى لا ينتصب الا اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقباله
 بالنظر الى زمن المتكلم فالنصب واجب نحو (لن يرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى) وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة
 فالوجهان نحو (وزلزوا حتى يقول الرسول الآية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزوال لا بالنظر الى زمن
 قص ذلك علينا قوله «أحب» نصب لانه خبرا كون وانظمة احب افضل التفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف
 القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس
 بالفاعل فان آمن بان يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه للمفعول لا يشذ كقولهم • هو أشغل من ذات التحين
 وهو أكسر من البصل • وعبد الله بن ابي العن من لمن على لسان داود وعيسى ولا احرم عن عدم الانصاف ولا اظلم من
 قيل كربلاء وهو أزهى من الهديك وأرجى واخوف واهيب ولا يقتصر على السماع لكثرة محي • فان قلت لا يجوز الفصل
 بين الفعل ومفعوله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظه اليه هنا فصلا بينهما • قلت الفصل بالاجنبي ممنوع لامطلقا
 والظرف فيه توسع فلا يمنع •

(بيان المعاني) • فائدة القسم تأكيد الكلام به واستخدامه جواز القسم على الامر المهم توليدا وان لم يكن هناك من

يستدعى الحلف ولفظ اليد من التشابهات ففي مثل هذا أكثر من العلماء على فرقتين أحدهما تسمى مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى قائلين (وما يعلم تأويله الا الله) والاخرى تسمى مؤولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم (على الله) والاول أسلم والثاني احكم قلت ذكر ابو حنيفة ان تأويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا أولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذى ينبغى في مثل هذا ان تؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولا تشتغل بتأويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذلك في نظائر ذلك قوله «لا يؤمن» اى ايماننا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في قوله تعالى (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) اى وحسبك من اتبعك من المؤمنين بذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى اوتيه عليه الصلاة والسلام اذا قسم الحجة ثلاثة حجة اجلال واعظام كحجة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كحجة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كحجة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن محبة نصرته والذب عن شريعته وتغنى حضور حياته فيذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزله على كل والد ولو محسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترض الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المقدم فقال ظاهر كلام القاضى عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية اذا اعتقاد الاعظمية ليس بمحبة ولا مستزما لها اذ قد يحمدا الانسان اعظام شئ مع خلوه عن محبة قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان احد احب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسى فقال الا ان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) ولا شك ان حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزله اعلم والله اعلم ويقال المحبة اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصوصة لاحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قديكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وما يستلذه بعقله كحبة الفضل والجمال وقديكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراجع من جمال الظاهر والباطن وكال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لتلك حاصلة بحسبها كاملة بكاملها به واعلم ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفتها وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى (قل ان كان آبؤكم وابناؤكم وبناتكم الى قوله (حتى يأتي الله بامره) وقال النووي في تلميح الى قضية النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه السلام راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالمكس •

(بيان الاسئلة والاجوبة) . منها ما قيل له ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب اليمن نفسه قال تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) به واجيب بأنه انما خصص الوالد الولد بالذ كر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل فالباور بما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذ كرهما انما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى اكون احب اليمن اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى اوا كفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده به ومنها ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذ كر والامشى واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى نول ولد فحول ابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتبى باحدهما عن الآخر كما يكتبى باحد الضدين عن الآخر قال تعالى (سرايل نقيم الحى) واما

ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من التصوص الاخر • ومنها ما قيل المحبة امر طيبي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة • وواجب بأنه لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه مالا كما • ومنها ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد وواجب بأن ذلك للاكثرية لان كل احده والدمن غير عكس . قلت الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظرا الى جانب الشفقة والترحم •

٢ ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾
هذان الاسنادان عطف احدهما على الاخر قبل أن يسوق المتن في الاول وذلك يوم استواءها وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة غيران فيه زيادة وهي قوله «والناس اجمعين» ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري بهذا الاسناد «من اهل ههنا» بدل «من والده وولده» وكذا في رواية مسلم من طريق ابن عليه وكذا الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه «لا يؤمن الرجل» وهو اشمل من جهة ولفظ «احدكم» اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيل «لا يؤمن احد» فان التكررة في سياق النبي تتم . فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا للفظ قتادة فلم ساق البخاري كلامه بما يؤمن اتحادها في المعنى . قلت البخاري كثير اما يصنع ذلك نظرا الى اصل الحديث الا الى خصوص «انما نظره فان قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجع في ذلك قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع . قلت رواية شعبة عند دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا مسمعه على انه قد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي •

(بيان رجالهما) وهم سبعة • الاول ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو احمد بن ابراهيم وكان الاكبر صنّف المسند وكان ثقة حافظا متقارأ الليث وسمع ابن عيينة والقطن ويحيى بن ابي كثير وخلقوا روى عنه اخوه وابوزرعة وابوحاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين • الثاني ابن عليه يضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل وعليه امه وابوه ابراهيم بن سهل بن مقسم البصرى الاسدى اسد خزاعة مولا امه من الكوفة قال شعبة في سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السخيتاني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال احمد بن علي المتبني في التثبت بالبصرة اتفق على جلالة وثوقه ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبدالله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه عليّة نبيلة عاقلة وكان صالح المزرى وغيره من وجوه اهل البصرة ووقفتها يدخلون فقبز لهم وتحاشتهم وتسائلهم روى له الجماعة • الثالث عبد العزيز البنانى مولا امه تابعى سمع انسارون عنه شعبة وقال هو عندى في انس احب الى من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده • الرابع آدم بن ابي اياس وقد مر ذكره • الخامس شعبة بن الحجاج السادس قتادة بن دعامة • السابع انس بن مالك رضى الله عنه وقد ذكر واقفا مضى •

• (بيان الانساب) • الدورقي نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره فاف وهي قلائس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق اراه في بلاد فارس وقيل بل لصناعة قلائس تعرف بالدورقة نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطى دورق من كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز رام هرمز ومنها ايزح

وعسكر مكرم وتستر وسوس وسرق وهي دورق وذكر غير ذلك قال ومن سرق الاهواز الى دورق في الماء ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدى في قبائل فني قريش عبيد بن قصي بن كلاب بن مرة وفي ربيعة ابن تزار عبد القيس بن قصي بن دهمي بنسب اليه عبدى على القياس وعقبى على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدلى على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبد الله بن الحيار وفي همدان ينسب الى عبيد بن عليان بن ارحب والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بناتة بطن من قريش وبناتة كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب بنسب اليها بنوها وقيل كانت امه له حضرت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ويقال نسبة الى سكة بناتة بالبصرة فافهم •

• (بيان الممانى) • قوله « والناس اجمعين » من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) وهو عكس قوله تعالى (وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) فانه تخصيص بعد تميم فان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه تقتضى خروجهم منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم . قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المحصنات • واعلم انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا آدم افضلة (ح) اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لا يوجد على السختين فيه تحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية ابي ذر حدثنا •

• باب حلاوة الايمان •

اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتقاءه على الخبرية للبتداء المحذوف وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذي قبله جز من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة •

• حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ التَّقْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَلَيْتُ مَنْ كُنْتُ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ •

(بيان رجاله) وهم خمسة • الاول محمد بن المثني بلفظ المفعول من التثنية بالثلاثة ابن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى الغزوي البصري المعروف بالزمن سمع ابن عينة ووكيع بن الجراح واسماعيل بن عليه والقطان وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى النهلي والمحاملي قال الخطيب كان ثقة ثباتا محتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنين وخمسين ومائتين وولده هو وبنو دارم بالسنه التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل عنه وقال لا بأس به • الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن ابي عبيد بن الحكم بن ابي العاصي بن بشر بن عبد الله بن دهمان بن عبد همام بن ابان بن يسار مالك بن خطيط بن جشم بن قسي وهو وثيق بن منبه بن بكر بن هو ازن بن منصور ابن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان التقفي البصري سمع يحيى الانصاري وابوب السختياني وخلقاروى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وابن المديني وثقه يحيى والسجلى وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط احتلط قبل موته بثلاث سنين واربع سنين روى له الجماعة • الثالث ايوب بن ابي تيممة واسمه كيسان السختياني البصري مولى غزوة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بني جريش رأى انس بن مالك وسمع عمر بن سلمة الجرهمي وابا عثمان

التهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابقلابه عبدالله بن زيد الجرمي ومجاهد اوخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمر بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسيانان والحامدان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمان مائة حديث وقال النسائي ثقة ثبت وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البغوي عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة * الرابع ابو قلابه بكسر القاف وباء الموحدة واسمه عبدالله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نائل بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري والنسبين مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة روى عن ايوب وقتادة ويحيى ابن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة روى له الجماعة * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقدم ذكره *

(بيان الانساب) العنزي بفتح العين المهملة والتونو بالزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان حتى من ربيعة . والتقي بالثاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد ذكرناه الا ان به والسختياني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلود قال الجوهري سمي بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكى ضم السين وكسرها قلت هذا اللفظ اعجمي ولم يسمع منهم الا فتح السين به والجرمي بفتح الجيم في قبائل فتي قضاة جرم بن ريان بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاة وفي بجيلة جرم بن علقمة بن عبقر وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفي طي جرم وهو ثعلب بن عمرو ابن الصوث بن طي به

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن النبي الى آخره بهذا الاسناد واخرجه في هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظ هذه الرواية « وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه » وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى قيمين الامرين وهما جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية للبخاري ومسلم « من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا » واخرجه الترمذي والنسائي ايضا في رواية اخرى « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا » *

(بيان اللغات) قوله « حلاوة الايمان » الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلوه وهو نقيض المر واحلولى مثله واحلوت الشيء جعلته حلوا واحلوت ايضا وجدته حلوا وحالته اى طابيته والحلوى نقيض المرى يقال خذ الحلوى واعطه المرى وتعالى المرأة اذا اظهرت حلاوة وعجبا واما حلوت فلان على كذا ما لاننا حلوه حلوا وحلوانا ففناه وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة واما حلوت المرأة احلها حلوا وحلوتها ففناها جعلت لها حلوا ويقال حللى فلان يعنى بالكسر وفي عيني وبصدرى او في صدرى يحللى حلاوة اذا اعجبتك قال الراجز

ان سراجا لكريم مفخرة . تحلى به العين اذا مات جبره

وهذا من المقلوب والمعنى يحلى بالعين وكذلك حلا فلان يعنى وفي عيني يحلوه حلاوة وقال الاصمعي حللى في عيني بالكسر وحلاني في بالفتح وحلوت الرجل بوصف حلوت وحلوت الشيء في عين صاحبه وحلوت الطعام جعلته حلوا وحلوا هو الذي تؤكل تمد وتقصر . واما معنى الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال النووي معنى حلاوة الايمان استلذاذ

الطاعة وتحمل المشاق في الدين وايتار ذلك على اعراض الدنيا وعجة المبدأ لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك عجة رسول الله ﷺ قلت تفسير التيمى من الحلاوة التى بابها من حلى فلان بعنى حلاوة اذا حسن وتفسير النووى من حلال الشئ يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض المر ولكل منهما وجه والاظهر الثانى على ما لا يخفى قوله «يكروه» من كرهت الشئ اكرهه اكرهه وكرهه فهو شئ كرهه ومكروه ومعناه عدم الرضى قوله «ان يقذف» من القذف بمعنى الرمى وقال السفاني التركيب يدل على الرمى والطرح والقذف بالحجارة الرمى بها وقذف المحصنة قدفاى رماها ويقذفهم بين خاذف وقاذف فالخاذف بالحصى والقاذف بالحجارة ■

(بيان الاعراب) قوله «ثلاث» مرفوع على انه مبتدأ فان قلت هو نكرة كيف يقع مبتدا. قلت النكرة تقع مبتدا بالمسوغ وههنا ثلاثة وجوه الاول ان يكون التثنية في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فينبذ يقرب من المعرفة الثانية ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه به الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التى بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله «ان يكون» وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواها وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول يتضمن معنى الشرط وقوله كن فيه جملة صلة وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة بذاتها فلا يربطها بما قبلها الا للضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير في قوله يرجع الى من لالى ثلاث قلت العائد ههنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد حلاوة الايمان كما في قولك البر الكريستين اى منه وقال ابن عيش في قوله تعالى (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان المكسورة مع ما بعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه . فان قلت اذا جعلت الجملة خبرا فايكون اعراب قوله «ان يكون الله» قلت يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ قوله «وجد» بمعنى اصاب فلذلك اكنى بمقول واحد وهو قوله «حلاوة الايمان» قوله «ورسوله» بالرفع عطفا على لفظة الله الذى هو اسم يكون قوله «احب» بالنصب لانه خبر يكون . فان قلت كان ينبغى ان يبنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان. قلت افعال التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج الى المطابقة فان قلت افعال التفضيل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما قلت احيز ذلك بالظرف للاتساع قوله «وان يحب المرء» عطفا على ان يكون الله قوله «ويحب» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذى يرجع الى من وقوله «المرء» بالنصب مفعوله قوله «لا يحب الا الله» جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان متفيا بجوز فيه الواو وتركه نحو جاءنى زيد لا يركب او لا يركب قوله «وان يكره» عطفا على ان يحب قوله «ان يعود» جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله يكره وان يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود . فان قلت المشهور ان يقال عاد اليه معدى بالى لابنى . قلت قال الكرماني قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تصفوا بما في هذا بمعنى الى كما في قوله تعالى (او ترمونن في ملتنا) اى تصيرن الى ملتنا قوله «كايكره» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وامصدرية اى مثل كرهه قوله «ان يقذف» في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اى القذف وهو على صيغة المجهول فافهم ■

(بيان المعانى) قال النووى هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قلت كيف لا وفيه عجة الله ورسوله التى هى اصل الايمان بلى عينه ولا تصح عجة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا بان قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه دمه وخلقها وهذا هو الذى وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال عجة العبد لخالقه التزام طاعته والانتها عنما تسمى عنه وعجة الرسول كذلك وهى التزام

شريعته وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما يحب ويكره ما يكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام أوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزّه ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشبيهة وشبههما او لما يستلذه بعقله من المعاني والاخلاق كحبة الصابون والعملاء وان لم يكن في زمانهم اولن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي ﷺ من كمال الظاهر والباطن وجمعه افضال واحسانه الى جميع المسلمين بهدياته ايامه وابعادهم عن الجحيم قوله « وان يحب المرء لا يحبه الا الله » هذا حديث على التحاب في الله لاجل ان الله جعل المؤمنين اخوة قال الله تعالى (فاصبحتم بنعمته اخوانا) ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية فان من احب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها : قوله « وان يكره » الى آخره معناه ان هذه الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ومن كشف له عن محاسن الاسلام ووقح الجاهلات والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان وعلم ان الكافر في النار يكره الكفر لكرهته لدخول النار وقاتل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظ العود على معناه الحقيقي ومعناه هنا معنى الصيرورة قال تعالى (وما يكون لنا ان نعود فيها) *

• (بيان اليات) • قوله « حلاوة الايمان » فيها استعارة بالكتابة وذلك لان الحلاوة انما تكون في المعلومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبهة لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعي ادخال المشبه في جنس المشبهة فالشبه ايمان والمشبهة عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذي بينهما هو الالتئاذ وميل القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبهة اضاف اليه ما هو من خواص المشبهة ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل وهي استعارة تخيلية وترشيع للاستعارة قوله : « كما يكره ان يقذف في النار » تشبيه وليس باستعارة لان الطرفين مذكوران فالشبه هو العود في الكفر والمشبهة وهو القذف في النار ووجه الشبه هو وجدان الالم وكرهه القلب اياه *

(الاستعارة الاجوية) منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان في هذه الاشياء الثلاثة . واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحمل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرى حتى يتمكن في نفسه ان المعنى بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانع ولا مانع سواء وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انافاع وان الرسول ﷺ هو العطف الساعي في صلاح شأنه وذلك يقتضى ان يتوجه بكليته نحوه ولا يجب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد ووعد حق تيقنا بخيل اليه الموعود كالتواضع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملاسبه فيحب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر لقاء في النار * ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب لانه اظهر الذات المحسوسة وان كان لانسبة بين هذه اللذة والذات الحسية * ومنها ما قيل لم قيل مما سواها ولم يقل بمن سواها . واجيب بان ما علم بخلاف من قاتها للعقلاء فقط * ومنها ما قيل كيف قال سواها بشر الكضمير بيده وبين الله عز وجل والحال انه ﷺ انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصمها فقد غوى « فقال بس الخطيبات » . واجيب بان هذا ليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد اليجاز في اللفظ ليحفظ وما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود « ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فلا يضر الانفس » وقال القاضي عياض واما تشبيه الضمير ههنا فلا يمان على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانه لو وحدها ضائعة لاغية واما بالافراد في حديث الخطيب اشعار بان كل واحد من العصاين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقرير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الاصوليون امر بالاقرار لانه اشهد تعظيها والمقام يقتضى ذلك ويقال انه من الخصائص فيمتنع عن غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم

اطلاقه التسوية بخلاف النبي ﷺ فان منصبه لا يتطرق اليه ايهاً ذلك ويقال ان كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المصغر وكلام النبي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المصغر ويقال ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه اذا وجه لغيره ويقال ان الله تعالى امر نبيه ﷺ ان يشرف من شاء بما شاء كما اقسم بكثير من مخلوقاته وكذلك انه ان ياذن لنيه ﷺ ويحجره على غيره ويقال العمل بخبر المتع اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والاخر مبنى في الاصل ولانه قول والثاني فعل

﴿ باب علامة الايمان حبُّ الانصار ﴾

أى هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في نفس الامر في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله «وان يحب المرء لا يحبه الا الله» فان قلت فائدة التخصيص . قلت الاهتمام بشأنهم والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذکر

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

(بيان رجاله) وهم اربعة . الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصرى مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وآخرين روى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم ابن وارة قال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك الوليد نصف الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخارى وابو داود وروى الباقر عن رجل عنه . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راه ابن عتيك الانصارى المدني اهل المدينة يقولون جابر والمرافقون جبر سمع عمر وأنساروى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . الرابع انس بن مالك رضى الله عنه

(بيان الانساب) الطيالسي نسبة الى يبع الطيالة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسر ها ايضا والفتح اعلى والهاء في الجمع للمعجمة لانه فارسى معرب : قال الاصمعي اصله تالشان والانصارى ليس بنسبة لاب ولا لام بل الانصار قيل عظيم من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصرى فقالوا انصارى كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى والمدنى نسبة الى مدينة النبي ﷺ كما يقال في النسبة الى ربيع ربيعى وفي جذيمة جذمى وقد تنسب هذه النسبة الى غيرها من المدن وقال الرشاطى قالوا في الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدنى والطيير ونحوه مدنى وفي مختصر العين يقال رجل مدنى وحمام مدنى وقال الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدنى والى مدينة منصور قلت مدنى والى مدائن كسرى قات مدائنى للفرق بين النسب لثلاثا تحتلظ

(بيان لطائف اسناده) . منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخارى فوقع عاليا ووقع لمسلم حاسيا . ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسمع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا واخرجه ايضا في فضائل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المتى عن عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة به ولفظ مسلم «آية المنافق وآية المؤمن» واخرجه النسائى ايضا

(بيان اللغات) قوله « آية الايمان » اى علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفاء لتحركها وافتتاح ما قبلها قال سيويه موضع العين من الآيه واولان ما كان موضع العين واوا وموضع اللام ياء اكر مما موضع العين واللام يا آن مثل شويتا كثر من جيت وتكون النسبة اليه اوى قال القراء هي من الفعل فاعة وانما نبت منه اللام ولوجات تامه لجماعت آية ولكنها خفت وجمع الآيه اى واياى وآيات ويقال فى النسبة الى آية اياى والمشهور ان عنها ياء ووزنها فاعة لان الاصل آية فخذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم فتحوا التى هى عين لاجل تاء التانيث قوله « الانصار » جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشرىف واشراف والانصار سمو اياه لتصرتهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم ولد الاوس والحزرج ابنا حارثة او ثعلبة الضعفاء لطول عنقه ابن عمرو بن مريقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الطريف ابن امرى القيس البطريق بن نعلبة البهلول بن مازن وهو جاع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن القوت بن نبت يعرب بن يظن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابوالين كلها ومنهم من ينسب الى اسماعيل فيقول قحطان بن الهمبيع بن تيم بن نبت بن اسماعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسب الى غيره فيقول قحطان ابن فالنج بن عابر بن صالح بن ارغشيد بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى الثانى من ولد اسمعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت

اما سألت فانامعشر نجب . الازد نسبتنا والماء غسان

وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والحزرج يعرفون قبل ذلك بابنى قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال (والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا) قوله « النفاق » هو اظهار الايمان وابطال الكفر وقال ابن الانبارى فى الاعتلال فى تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال . احدها انه سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشببه بالذى يدخل النفق وهو السرب يسترفيه به والثانى انه نفاق كاليربوع فشببه لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى يدخل فيه به والثالث انه نامسى به لانه يظهره غير ما يضر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونفاق اليربوع اخذ فى نفاقه ونفق اليربوع اى استخرجه والنافاء احدى حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيره وهو موضع يرفقه فاذا اتى من قبل القاصع اضرب النافق برأسه فانفق اى خرج . ثم اعلم ان النفاق هو بكسر التون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اى راج ونفقت الدابة نفوقا اى ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثل شجرة وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفقون نفاقا بالتحريك اى فبنت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى (خشية الاتفاق) اى خشية الفناء والنفاق وقال قتادة اى خشية انفاقه وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع الشيء ونهايه وعلى اخفاء شيء واعماضه *

(بيان الاعراب) قوله « آية الايمان » كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره قوله « حب الانصار » ومثل هذه تسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير فى مثلها آية الايمان هى حب الانصار كما يقدرون فى نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبرى انه الايمان حب الانصار همزة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير ويرفع الايمان فاعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبره والتقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التى وقعت فى الصحاح والسنن والمسائيد وما اقربه ان يكون تصحيفا قوله « وآية النفاق » ايضا كلام اضافى مبتدأ وقوله بنص الانصار خبره (بيان المعاني) فيه ما قال اهل المعاني من ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين تفيد الحصر ولكن هذا ليس بمحصر حقيقى بل هو حصر ادعائى تعظيما لحب الانصار كأن الدعوى انه لا علامة للايمان الا احبهم وليس حبهم الاعلامته ويؤيده ما قدمناه فى صحيح مسلم « آية المؤمن حب الانصار » بتقديم الآيه « وحب الانصار آية الايمان » بتقديم الحب فان

قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبعضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فالفائدة في ذكر « آية التفاق بغض الانصار » قلت هذا التقرير ممنوع ونحن سلمنا فالفائدة في ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لا كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانسف والايثار على أنفسهم والايواء والتصر وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسابقة وغناء في الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض التفاق وبدل عليه ما روى مرفوعا في فضل اصحابه كلهم « من احبهم فبحي احبهم ومن ابغضهم فببغض ابغضهم » وقال القرطبي وامامنا ابن فضال والعاذ بالله احدا منهم من غير تلك الجهة لامر طار من حدث وقع لخالفه غرض اول ضرر ونحوه لم يصبر بذلك منافقا ولا كافرا فتوقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالتفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه فنوقع له بغض في احد منهم والعاذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص مجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكوسايقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد من بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسيبهم قال الله تعالى (والذين جزا من بعدهم) الآية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بان العلامة كالحاصة تطرد ولا تعكس ثم قال وان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدا على الخبر ويفيد حصر الخبر على المبتدا وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعى فيه الاطراد دون الانعكاس فان آية الايمان كما هي محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور ❦

❦ (الاشئلة والاجوبة) ❦ منها ما قيل الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الآلاف . واجيب بان القلة والكثرة اثنا عشران في تنكرات الجموع وأما في المعارف فلا فرق بينهما * ومنها ما قيل المطابقة تقتضى ان يقابل الايمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بأن البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما يميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر ببغضهم لا يصح انه ليس بكافر ظاهرا * ومنها ما قيل هل يقتضى ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا واجيب بأنه لا يقتضى اذلا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان * ومنها ما قيل هل يلزم منه أن من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه واجيب بأن المقصود ببغضهم من جهة أنهم انصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ❦

باب

كذا وقع باب في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيل بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله أشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيهم بالانصار لان أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم ولان الابواب الماضية كلها في أمور الدين ومن جملتها كان حب الانصار والقباه كانوا منهم ولما يعظمهم أثر عظيم في إعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الحصر وكان فيه تعلق باقبله فصل بينهما بقوله باب كما يفعل بمثل هذا في مصنفات المصنفين بقولهم فصل كذا بمجرد . فان قلت أهو معرب أم لا . قلت كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب وانا حكمكم حكم الاسامي التي تعدل بالتركيب بعضها ببعض فافهم * ❦

١ **حديثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري **مقتل** أخبرني أبو إدريس عائذ الله ابن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهيداً بديراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة من أصحابه بايعوني على أن لا تشرنوبوا بالله شيئاً ولا تشرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيمنان ففترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تمضوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبأيعناه على ذلك **•** وجه تخصيص ذلك بهذا الحديث هنا ان الانصار هم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريسته حتى يموتوا على ذلك فلهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في امورهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) وكان الانصار ممن تبعه اولافوجب لهم محبة الله ومن أحب الله وجب على العباد حبه **•**

(بيان رجاله) **•** وهم خمسة **•** الاول ابو اليمان الحكيم نافع الحمصي **•** الثاني شعيب بن ابي حمزة القرشي . الثالث محمد بن مسلم الزهري **•** الرابع ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد الله بن عمر الحولاني البصري روى عن عبد الله ابن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وخلفا كثيراً ولديوم خزين وقال ابن ميمونة ولاء عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مائة سنة ثمانين روى له الجماعة **•** الخامس عبادة بن الصامت بن قيس بن ابراهيم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخرج الوليد الانصاري الخرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبيدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله **ﷺ** مائة واحد وثمانون حديثاً انفقها على ستة احاديث وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بمحدثين وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلاً جسماً جميلاً فاضلاً توفي سنة اربع وثلاثين وفي الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بمصر ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن بيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة **•** واعلم ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضى الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اتى عشر نفساً **•**

• (بيان الانساب) الحولاني في قبائل حكي الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال **•** وخولان حضور وخولان ردع هو ابن قحطان . وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان ابن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الحولاني واسمه عبد الرحمن بن مشكم وخولان فعلان من خال يجوز يقال منه فلان خائل اذا كان حسن القيام على المال والخرج نسبة الى الخرج وهو اخ الاوس وقال ابن دريد الخرج الريح العاصف **•**

(بيان لطائف اسناده) منها ان الاسناد كله شاميون . ومنها ان فيه التحديث والاخبار والنعمة وقد مر الكلام بين حديثنا واخبرنا . ومنها ان فيه رواية القاضي عن القاضي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت . ومنها ان فيه رواية من رأى النبي عليه السلام ممن رأى النبي عليه السلام وذلك لان ابو ادريس من حيث الرواية متابعي كبير ومع هذا قد ذكر في الصحابة لان له رواية وابوه عبد الله بن عمرو الحولاني صحابي **•**

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابي اليمان عن شعبة وفي وفود الانصار عن اسحاق بن منصور عن يعقوب عن ابي اخي الزهري وعن علي عن ابن عيينة قال البخاري عقيه وتابعه عبدالرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى

ابن يحيى وابن بكر والناقد واسحاق بن نمير عن ابن عيينة وعن عبدالرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذى مثل احدى روايات البخارى ومسلم قال « كما مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال يا يعونى على ان لا تشركو باقة شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الابالحق » واخرجه النسائى ولفظه قال « يايت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركو ابالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تشربووا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاؤا بهتان تقرونه بين ايديكم وأرجلكم ولا تصونى في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذبه في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له » وله في الاخرى نحو رواية الترمذى *

(بيان اللغات) قوله « وكان شهد » اى حضر وأصل الشهود الحضور يقال شهدته شهودا اى حضره وهو من ياب علم يعلم وجاء شهد بالشئ بضم الهاء يشهد به من الشهادة قال في العباب هذه لفظة في شهاد يشهد وقرأ الحسن البصرى (وما شهدنا الا بما علنا) بضم الهاء وقوم شهود اى حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا وشهدله بكذا شهادة اى أدى ما عنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع قوله « بدرا » وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله ﷺ يذكر ويؤت ما معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وقد كان لرجل يدعى بدر اقسيت باسمه قلت بدر اسم بشر حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر وفي العباب فمن ذكر قال هو اسم قلبب ومن انته قال هو اسم بشر وقال الشعبي بدر بشر كانت لرجل سمى بدر او قال اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن محمد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل من جهينة قوله « احد النقباء » جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثال كسب يكتب كتابه اذا صار نقيباً وهو العريف قال الفراء اذا اردت ان لا يكون نقيباً فعل قلت نقب نقابة بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال سيديوه النقباء بالكسر اسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية قوله « ليلة العقبة » اى العقبة التى تنسب اليها جمره العقبة التى بنى وعقبه الجبل معروفه وهو الموضع المرتفع العالمى منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله « وحوله » يقال حوله وحواله وحواليه وحوليه بفتح اللام في كلها اى يحيطون به قوله « عصابة » بكسر العين وهى الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ ما من العصب الذى بمعنى الشدة كأنهم يشد بعضهم بعضاً ومنه العصابة اى الحرقه تشد على الجهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به قوله « بايعونى » من المبايعه والمبايعه على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاهدة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله ﷺ وعدا الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام المهدى بأمر الناس به وفي باب وفود الانصار تعالوا يا يعونى قوله « لا تشركو ابالله شيئا » اى وحدوه سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخوته قوله « شيئا » عام لانه نكرة في سياق النهى لانه كالتى قوله « بهتان » البهتان بالضم الكذب الذى يهت سامعه اى يدهشه لفضاعته يقال بهت بهتانا اذا كذب عليه بما يهت من شدة نكره وزعم البائى ان ابازيد قال بهت بهت بهتانا رماه في وجهه او من ورائه عالم يكن والبهات الذى يعيب الناس بالم فعلوا وقال يعقوب والكسائى هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بأمر تقذفه وهو منه برى ولا يعلمه والاسم البهتان والبهت ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى بهت بهت وقال البهتان الكذب الذى تحير من عظمه وشأنه وقد بهت اذا كذب عليه زاد قطرب بهتة وبهتا وفي الحكم باهت استقبله بأمر يقذفه وهو منه برى ولا يعلمه والبهية الباطل الذى يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت وعندى ان بهوتنا جمع باهت لا جمع بهوت وقرائة السبع (فبهت الذى كفر) وقرائة ابن حيوة فبهت بضم الهاء لغة في بهت وقال ابن حنبل وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة في بهت وقال الاخفش قرائة بهت كدهش وحزن قال وبيت بالضم اكثر من بهت بالكسر يعنى ان الضمة تكون للبالغه وفي المتى لاي العالمى بهت بهت بهتانا اذا اخذه بغته وبهت بهتانا وبهتانا وبهتانا فبهتة اذا قال عليه ما لم يفعله مواجبه وهو مبهوت والبهت لا يكون الامواجبه بالكذب على الانسان

واما قول ابي النجم • سبي الحماة وابتهوا عليها • فان على مقحمه وانما الكلام بهته ولا يقال بهت عليه وفي الصحاح
 بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحيرو بهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهت قاله
 الكسائي قلت فيه نظر لما مر ولقول الفزاز بهت بهت وفيه لغة اخرى وهي بهت بهت يقال هو ابن دريد في الجمرة
 هو رجل باهت وبهات وقال الهروي (ولا يأتين بيهتان) اي لا يأتين بولد عن معارضة فتسببه الى الزوج كان ذلك بهتان
 وفرية ويقال كانت المرأة تلتقط الولد فتبناه وقال الخطابي معناه ههنا قذف المحصنات وهومن الكباثر ويدخل فيه
 الاغتيا ب لمن ورمين بالعصية وقال ايضا لانهوا الناس بالمعاب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلمت هذا
 بين يديك اي بحضرتك قوله «تفترونه» من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان كذا اذا اختلقه
 وافتراء اختلقه والاسم الفرية وفلان يفرى الفرية اذا كان يأتي بالمعجب في عمله قال تعالى (لقد جئت شيئا فريا) اي مصنوعا
 مختلقا ويقال عظميا قوله «ولا تصصوا» وفي باب وفود الانصار ولا تصصوني والمصيان خلاف الطاعة قوله «في معروف»
 اي حسن وهو ما لم ينه الشارع فيه او معناه مشهوراى ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال في معروف اي في
 طاعة الله تعالى ويقال في كل بر وتقوى وقال ايضاوى المعروف ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المأمور
 به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه
 من المحسنات والمقبحات. قوله «فن وفي منكم» اي ثبت على ما يبيع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديد يها يقال وفي
 بالمهد واوفي ووفي ثلاثي ورباعي ووفي بالشئ ثلاثي ووقت نمتك ايضا واوفي الشئ مووفي واوفي الكيل ووفاه ولا يقال
 فيها وفي. قوله «ومن اصاب من ذلك شيئا» من هي التبعية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وصرح ابن
 الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم ككرة وقعت في سياقه قوله «كفارة» الكفارة الفعلة التي من شأنها ان تكفر
 الخطيئة اي تسترها يقال كفرت الشئ اكفر بالكسر كفرا اي سترته ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب
 عليه حتى تغطه ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه به

(بيان الاعراب) قوله وعائذ الله عطف بيان عن قوله ابو ادريس ولهذا ارتفع قوله «ان عباد» اصله بان عبادته قوله «وكان
 شهد بدرا» الواو فيه هي الواو الداخلة على الجملة الموصوفة بها تأكيدها لوصفها بجموصفها وافادة ان اتصافها امر ثابت وكذلك
 الواو في قوله «وهو احد النقباء» ولاشك ان كون شهود عبادته بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان
 تكون الواو ان للحال ولا لعطف على ما لا يخفى على من له ذوق سليم قوله «بدرا» منصوب بقوله شهد وليس
 هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد الغزوة التي كانت يبدد قوله «وهو» مبتدأ وخبره احد النقباء وليمة
 العقبة نصب على الظرفية قوله «ان رسول الله ﷺ» اصله بان فان قلت كيف هذا التركيب ان عبادته بن الصامت ان
 رسول الله ﷺ ولاشك ان قوله وكان شهد بدرا الى قوله ان معرض. قلت تقديره ان عبادته بن الصامت قال ابو اخير
 ان رسول الله ﷺ وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بمحذف قال
 اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله ﷺ ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه لجواز الحذف والدليل
 عليه انه ثبت في رواية البخارى هذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النسخ من
 بعده فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليان بهذا الاسناد ان عبادته حدثه قوله «قال» جملة في محل
 الرفع لانها خبر ان قوله «وحوله عصاة» جملة اسمية ووقت حالا وقوله عصاة هي المبتدأ وحوله نصب على الظرفية
 مقدمات خبره قوله «من اصحابه» جملة في محل الرفع على انها صفة للعصاة اي عصاة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبويض
 ويجوز ان تكون للبيان قوله «بايعوني» جملة مقول القول قوله «على ان» كلمة ان مصدرية اي على ترك الاشراك بالله
 شيئا قوله «ولا تسرقوا» وما بعده كلها عطف على لا تسرقوا قوله «تفترونه» جملة في محل الجزر على انها صفة لبهتان
 قوله «ولا تصصوا» ايضا عطف على المنفى فيما قبله قوله «فن وفي» كلمة من شرطية مبتدأ ووفي جملة سلتها قوله
 «فأجره» مبتدأ ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ودخلت الفاء تضمن المبتدأ الشرط قوله

ومن مبتدا موصولة تتضمن معنى الشرط واصاب جملة صلتها «وشيثا» مفعولة قوله «فموقب» على صيغة المجهول عطف على قوله اصاب قوله «فهو» مبتدأ ثان وقوله «كفارة» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء لاجل الشرط قوله «ومن اصاب» الخ اعرابه مثل اعراب ما قبله: **فان قلت** فلم قال في قوله فموقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله ثم قلت الفاء ههنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شئ بحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك بحسب الوقوع ويجوز ان تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله ازل من السماء ماء فصيح الارض مخضرة) واما ثم فان وضعها للتراخي وقد يتخلف وههنا ثم ليست على بابها لان الستر عند ارادة الله تعالى تكون عقب الاصابة ولا يترأخى فافهم

(بيان المعاني) قوله «وكان شهد بدرا» قد قلنا انه صفة لعبادة والاولا كيد لصوقها بالوصوف. فان قلت هذا كلام من قلت يجوز ان يكون من كلام ابي ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهري فيكون منقطعا وكذا الكلام في قوله «وهو احد النقباء» والمراد من النقباء نقباء الانتصار وهم الذين تقدموا لاختدالبيعة لنصرة رسول الله ﷺ ليلة العقبة وهم اثني عشر رجلا وهم العصاة المذكورة . اسعد بن زرارة . وعوف بن الحارث . واخوه معاذ وهما ابنا عفراء . وذكوان بن عبد قيس وذكرا بن سعد في طبقاته انه مهاجرى انصارى . ورافع بن مالك الزرقاني . وعبادة بن الصامت . وعباس بن عباد بن نضلة . ويزيد بن ثعلبة من بلى . وعقبة بن عامر . وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج . ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان من بلى . وعويم بن ساعدة . اعلم ان رسول الله ﷺ كان يمرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذا لقي رهطا من الخزرج فقال لا تجلسون اكلكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي ﷺ قد اظلم زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لئناك فلا تسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروهم لقومهم فشا امر رسول الله ﷺ فيهم فأتى في العام القابل اثني عشر رجلا الى الموسم من الانتصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ما قال الله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايكنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرفن ولا يزينن ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بيهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن) ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الخيبر فواعدهم رسول الله ﷺ اوسط ايام التشريق قال كعب ابن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتناول الليل مع قومنا فلما استقل الناس من النوم تسلنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله ﷺ مع عمه العباس لاغير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقداى الا الاقطاع اليكم فان كنتم وافين بما عاهدتموه فانتم وما تحلمتم والا فانركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجاباه بالايمان فقال انى ابايعكم على ان تمنوني مما تمنعتم به ابناكم فقلنا بسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثني عشر نقيبا فاجرنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحدبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهدها ايضا فهو من البايعين في الثلاث رضى الله عنه قوله «ولا تسرقوا» فيه حذف للمفعول ليدل على العموم قوله «فموقب» فيه حذف ايضا تقديره فموقب به وهكذا هو في رواية احمد قوله «فهو» اى العقاب وهذا مثل هو في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) فانه يرجع الى العدل الذى دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فموقب يدل على العقاب وقوله هو يرجع اليه قوله كفارة فيه حذف ايضا تقديره كفارة له وهكذا في رواية احمد وكذا في رواية البخارى في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد ايضا «وطهور» قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (ان الله لا يفرق بينك وبينك) فلم ترد اذا قتل على الردة لا يكون القتل

له كفارة . قلت أو يكون مخصوصا بالأجماع . أولفظ ذلك إشارة إلى غير الشرك بقربة السرفانه يستقيم في الأفعال التي
يمكن اظهارها واحقاؤها واما الشرك أي الكفر فهو من الأمور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح
وقال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معلوف على قوله «فن وفي» وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن
اصاب منكم أي المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا أي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك القيام وهو ضعيف
لان التفاء في فن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة الممودة فكيف يخص الشرك بالغير فالصحيح
ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الحق قال الله تعالى (ولا يشرك به احد) وبدل عليه تكبير شيئا أي شركا أي ما كان
وفيه نظر لان عرف الشارع يقضى ان انظة الشرك عند الاطلاق تحمل على مقابل التوحيد سيما في أوائل البعثة وكثرة
عبدة الأصنام وايضا عقوب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لعقوبة فيه . فتبين ان المراد بالشرك وانه مخصوص . وقال
الشيخ الفقيه عبد الواحد السفاقي في شرحه للبخاري في قوله «فعوقب به في الدنيا» يريد به القطع في السرقة والحد في
الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكفى بالاولاد عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان كفارة
له . وحكى عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل حرد وارداع لغيره واما في الآخرة فالطلب للعقوب
قائم لانه لم يصل اليه حق وقيل يبقى له حق التشفي . قلت وردت احاديث تدل صريحا ان حق
المقتول يصل اليه بقتل القاتل ثم منها مارواه ابن حبان وصححه «ان السيف عماء للخطايا» ثم منها مارواه
الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « اذا جاء القتل عمى كل شيء » وروى عن الحسن بن علي رضي الله
عنه نحوه . ومنها مارواه البزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا «لا يمر القتل بذب الاحياء» وقوله ان قتل القاتل
حد وارداع الخ فيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى الحدود
كفارة لهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال «لا ادري الحدود كفارة
لاهلها» لان الحديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة وردا ولا
قبل ان يعلم ثم اعلمه الله تعالى آخره وقال الشيخ قطب الدين واحتج من وفق بقوله تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لكن من قال ان الآية في الكفارة فلا حجتها وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة
مخصصا لعموم الآية أو مينا او مفسرا لها . فان قيل حديث عبادة هذا كان بمكيلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله
ﷺ البيعة الاولى بمني و ابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خير فكيف يكون حديثه مقدما . قيل يمكن
ان يكون ابو هريرة ماسمعه من النبي ﷺ وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديما ولم يسمع
من النبي ﷺ بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تمسك ويظهر ان ابا هريرة رضي الله عنه
صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذلك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث
عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن اسحاق
وغيره من اهل المغازي ان النبي ﷺ قال لمن حضر من الانصار ابايكم على ان تمنوني بما تمنون منه نساءكم وانا اناءكم
فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة وانما وقعت بعد فتح
مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وتزول هذه الآية
متأخر بعد قصة الحديبية بالاخلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن
الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال
قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنساء من
طريق الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله ﷺ قال «الاتبايعوتني على ما بايع عليه النساء ان لا
تشركن بالله شيئا» الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع
عليه النساء يوم فتح مكة» ولمسلم من طريق ابي الاسمت عن عبادة في هذا الحديث «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما

اخذ على النساء، فهذه ادلة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بمدتزلوا الآية بل بمدفتح مكة وذلك بمد اسلام
 ابي هريرة يده ويؤيد هذا مارواه ابن ابي خنيسة عن ابيه عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوى عن ايوب عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايايكم على ان لا تتركوا بالله شيئاً فذكر
 مثل حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا صح الاستناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن
 نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمر واحداً من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن
 حضر بيعتهم يعنى صح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بمد
 فتح مكة وشهد بها عبد الله بن عمر وكان اسلامه بمد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن
 الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما تمدح به فكان يذكرها اذا حدث تويهاً بسابقته فلما
 ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى
 وقعت على ذلك انتهى كلامه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله وبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه غير مسلم من
 وجهين بما احدها انه يحتمل ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه سمع من النبي ﷺ بعدما سمعه من صحابى آخر فلذلك
 صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال والاخر انه يحتمل انه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابى آخر فان الصحابة
 كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب الثاني ان قوله وان الحدود لم تكن تزلت اذ ذلك لا يلزم من عدم تزول الحدود في تلك
 الحالة انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل غاية ما في الباب ان النبي ﷺ اخبر في حديث عبادة ان من اصاب مما
 يجب فيه الحدود التى تنزل عليه بمد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بان اخذ منه الحد فان ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك
 ان النبي ﷺ كان يعلم قبل تزول الحدود ان حال امته لا تستقيم الا بالحدود فأخبر في حديث عبادة بناء على ما كان
 علمه قبل الوقوع الثالث ان قوله والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث اخرجه الحاكم
 في مستدركه والبراز في مسنده من رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على
 شرط الشيخين وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح على ان الدارقطى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام
 ابن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فتنى يساوى حديث ابي هريرة حديث عبادة بن الصامت
 حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق به فان قلت قد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب اخرجه
 الحاكم ايضا قلت ولو وصله هو او غيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوى بحديث عبادة وصحة حديث عبادة
 متفق عليها بخلاف حديث ابي هريرة على ما نص عليه القاضى عياض وغيره فلا تساوى فلا تعارض فلا احتياج الى
 التكلف بالجمع والتوفيق به الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة
 غير مسلم لان القاضى عياض وجماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع
 الانصار رسول الله ﷺ البيعة الاولى بنى ونقيم بصحة ما قالوا دلائل يثبتونها انه ذكر في هذا الحديث « وحوله
 عصابة » وفسروا ان المصائبهم النجاة التى عشر ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائي
 في حديث عبادة هذا « قال بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة في رهط » الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط
 مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى (وكان في المدينة تسعة رهط) قال ابن دريد وربما
 جاوز ذلك قليلا قاله في الباب والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضمنا الاثنين
 الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفياً ومع عبادة يكونون اثني عشر نفياً
 فاذا ثبت هذا فقد دل قطعاً ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة البيعة الاولى لان البيعة التى وقعت بمد فتح مكة
 على زعم هذا القائل كان فيها الرجال والنساء وكانوا بمد كثير والثانى ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه
 البيعة كانت هى الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة ولا يلزم

من كون البيعة يوم فتح مكة أن تكون البيعة المذكورة هي أياها غاية الأمر أن عبادة قدا خبر أنه وقعت بيعة أخرى يوم فتح مكة وكان هو فيمن بايعوه عليه السلام بهو الثالث أن ما وقع في الصحيحين من طريق الصنابحي عن عبادة رضى الله عنه قال «أني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا» الحديث يدل على أن المبايعات المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لأنه أخبر فيه أنه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة وأخبر أنهم بايعوه ولم يثبت لنا أن أحداً بايعه عليه السلام قباهم فدل على أن بيعتهم أول المبايعات وأن الحديث المذكور كان ليلة العقبة وأما احتجاج هذا القائل في دعواه بما وقع في الأحاديث التي ذكرها من قراءة النبي ﷺ بالآيات المذكورة على ما ذكره فلا يثبت لأنه لا يمكن أن عبادة لما حضر البيعات مع النبي ﷺ وسمع منه قراءة الآيات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد الحديبية أو بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الأولى فإنه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمسك هذا القائل أيضاً بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ولا يثبت على أن هذه البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضاً والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في المغنم وهذا استدلال فاسد لأن الانتهاج أعم من أن يكون في المغنم وغيره أو تخصيصه بالمغنم تحمك ومخالف للغة

(استنباط الأحكام) وهو على وجوه . الأول أن آخر الحديث يدل على أن الله لا يجب عليه عقاب عاص وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أصلاً إذا قاتل بالفعل . الثاني أن معنى قوله «فهو إلى الله» أي حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله تعالى وهذا يدل على أن من مات من أهل الكباير قبل التوبة أن شاء الله عفا عنه وادخله الجنة أول مرة وأن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة لصاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يعق عنه فيخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة وبعدها العفو عنها . الثالث قال المازري في رد على الخوارج الذين يكفرون بالنسب . الرابع قال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد وبالجنة لأحد الأمن ورد النص فيه بعينه . الخامس فيه أن الحدود كفارات ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم على ابن أبي طالب رضى الله عنه أخرج حديث الترمذي وصححه الحاكم وفيه «ومن أصاب ذنباً فموجب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني بالمقوبة على عبده في الآخرة» ومنهم أبو تيمية الجيني أخرج حديثه الطبراني بإسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيمية بن ثابت أخرج حديثه أحمد بإسناد حسن ولفظه «من أصاب ذنباً أقيم الحد على ذلك الذنب فهو كفارته» ومنهم ابن عمر أخرج حديثه الطبراني مرفوعاً «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب»

(الاستئذان والاجوبة) منها ما قيل قتل غير الأولاد أيضاً منهي إذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكري شعراً بغيره ليس منياً وأجيب بأن هذا مفهوم اللقب وهو مردود على أن يكون من باب المفهومات المتعبرة بالمقولة فلا حكم له بها لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خرج مخرج الأغلب ومنها هو كذلك لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالباً خشية الإملاق فخص الأولاد بالذكر لأن الغالب كان كذلك . قال التيمي خص القتل بالأولاد لمعينين أحدهما أن قتلهم هو أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل وتانيهما أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية إليه أكثر . ومنها ما قيل ما منى الأطناب في قوله ولاتأتوا بهتاناً تنفرونه بين أيديكم وأرجلكم حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء أو الافتراء أو البهتان من وادوا حدوزيد عليه بين أيديكم وأرجلكم وهلاقتصر على ولاتبهتوا الناس وأجيب بأن معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل . ومنها ما قيل فامضى أضافته إلى الأيدي والأرجل . وأجيب بأن معناه ولاتأتوا بهتاناً من قبل أنفسكم واليد والرجل كناية عن الذات لأن معظم الأفعال يقع بها وقد يساقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك أو معناه ولاتنشوه . من ضمايركم لأن المقترى لفا أراد اختلاق قول فإنه يقدره ويقرره أو لاقى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الأيدي والأرجل من الإنسان

وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن إنشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مينا على العرش المبطن . وقال الخطابي معناه لابتهتوا الناس بالمغاييب كماحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعات هذا بين يديك اي محضرتك وقال التيمي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي محضرتهم لم تقبل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وقال الكرماني هو صواب اذ ليس المذكور الا رجل فقط بل المراد الايدي وذكرا الرجل تأكيده وتابعا لذلك فالخطي «خطي» ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء فان المعنى لا رموا احدا بكذب تزورونه فانفسكم ثم يتهتون صاحبكم بالستكم . وقال ابو محمد بن ابي حمزة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال قوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل . وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك كإقال الهروي في الغريين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ماورد فيه اولا . قلت وقد جاء في رواية لسلم ولا نقل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا اي لا يسخر وقيل لا يأتي بهتان يقال عضت الرجل ريمته بالعضية قال الجوهري العضية البيهة وهو الافك والبهتان تقول بالعضية بكسر اللام وهي استغاثة واصله من عضه عضها بالفتح وقال الكسائي العضه الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون ويقال نقصانه الهام واصله عضه به ومنها ما قيل لم قيد قوله « ولا تصوا » بقوله « في معروف » واجيب بأنه قيده بذلك تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يأمر بالالمعروف . وقال النووي يحتمل في معنى الحديث ولما تصونى ولا اجد عليكم اولى من اتباعى اذا امرتكم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال لا تصوا ولم يقل ولا تصونى . قلت في رواية الاسماعيل في باب وفود الانصار ولا تصونى حينئذ الاحسن هو الجواب الاول وقال الزمخشري في آية المايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بالالمعروف . قلت نه بذلك على ان طاعة المخلوق في مصيبة الخالق جدية بغاية التوق والاحتجاب . ومنها ما قيل قد ذكر في الاعتقادات والعمليات كليهما فلم اكتب في الاعتقادات بالتوحيد واجيب بأنه هو الاصل والاساس به ومنها ما قيل فلم اذكر الايات بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات واجيب بأنه لم يقتصر حيث قال ولا تصوا في معروف اذ المصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الاعمال بعد . ومنها ما قيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات واجيب بأن التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل . ومنها ما قيل فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا (ولا تقربوا مال اليتيم) وغير ذلك واجيب بأنه لم يكن في ذلك الوقت حرام آخر اولا ككتفي بالبعض ليقاس الباقي عليه اول زيادة الاهتمام بالمذكورات . ومنها ما قيل ان قوله « فأجره على الله » يشر بالوجوب على الله للكلمة على واجيب بأن هذا وارد على سبيل التفضيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » ويتعين حمله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء . ومنها ما قيل لفظ الاجر مشعر بأن الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة واجيب بأنه انما اطلق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لثبته عليه .

باب من الدين الفرار من الفتن

اي هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان التقياء من الانصار والانسار كلهم خيروا رسول الله ﷺ وبذلوا ارواحهم وأموالهم في محبته فرار ابدانهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب بين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختيار العزلة والانتقاطع فرارا بدينهم من فتن الناس والاختلاط بهم . فان قلت لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا في كثر الابواب الماضية والابواب الآتية وأيضا عقد الكتاب في الايمان قلت انما قال ذلك لي مطابق الترجمة الحديث الذي يذكره في

الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج أن يقال لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال الله تعالى (إن الدين عندنا الاسلام) أطلق العيين في موضع الايمان . فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث لترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عند الفرار ديننا وانما هو صيانة للدين : قلت لم يرد بكلامه الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما المراد أن الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره بمن التبعية وتقدير الكلام باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين *

١ * **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكٍ** عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** بْنِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَغْرِ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ** *
المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا

* (بيان رجاله) به وهم خمسة هم الاول عبد الله بن مسleme بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعب ابو عبد الرحمن الحارثي البصري وكان مجاب الدعوة روى عن مالك واليث بن سعد وعروة بن بكر وابن ابي ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجماله وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل لما ملك ان عبد الله قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخاري ومسلم واكثر وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة به الثاني مالك بن انس امام دار الهجرة به الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مندول بن عمرو بن غنم بن مازن بن التجار بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه وقال الخطيب في كتابه رافع الارتباب ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة قال ابن المديني وهم بن عينة حيث قال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في اسمه . قلت في الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة به الرابع ابو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابوداود وكان جده شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيد امع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابوه عمرو مات في الجاهلية قتله بردع بن زيد ابن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد احدا به الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الحزرج الانصاري وزعم بعضهم ان خدرة هي ام الابجر استصفر يوم احد فردغز ابع ذلك اثني عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقنا على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة والوالده مالك واخوه لامة قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وابن عباس وخلق من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة واعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي وقاص مالك وسعد بن مالك العذري قدم في وفد عذرة *

(بيان الانساب) القضي هو عبد الله بن مسleme شيخ البخاري ونسبته الى جده قعب والقعب في اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القعب ويقال القعب الثعلب الذكر * والمازن في قبائل فني قيس بن غيلان مازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان وفي قيس بن غيلان ايضا مازن بن صعصعة * وفي فزارة مازن بن فزارة وفي خبة مازن بن كعب وفي مذحج مازن بن ربيعة وفي الانصار مازن بن التجار بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج وفي تميم مازن بن مالك وفي شيان بن ذهل مازن بن شيان وفي هذيل مازن بن معاوية وفي الازد مازن بن الازد به والحدرى بضم الحاء المعجمة

وسكون الدال المهملة نسبة الى خدره احد اجداد ابي سعيد وقال ابن جبان في ثقافته في ترجمة ابي سعيدان خدره من اليمن ومراده ان الانتصار من اليمن فهم بطن من الانتصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدره وخدارة بطنان من الانتصار فابو مسعود الانتصارى من خدارة واهو ابنا عوف بن الحارث كاتقدم وضبط ابو عمر خدارة بضم الحاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالحيم المكسورة وصوبه الرشاطى وكذا نص عليه العسكري في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسى * واعلم ان الحدري بالضم يشبه بالحدري بالكسر نسبة الى خدره بطن من فهل بن شيان والحدري بفتح الحاء والدال وهو محمد بن حسن متأخر روى عن ابي حاتم والحدري بفتح الحيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الحيم وسكون الدال الحدري نسبة الى جذرة بطن من كعب *
(بيان لطائف الاسناد) منها ان هذا الاسناد كله مدينون ومنها ان فيه فرد تحديث والباقي عنفة ومنها ان فيه صحابي ابن صحابي *

* (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) به هذا من افراد البخارى عن مسلم ورواه ههنا عن القسبي وفي القتيبي عن ابن يوسف وفي اسناد الكتاب عن اسماعيل ثلاثهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبدالرحمن به وهو من احاديث مالك في الموطأ وزعم الاسمعي في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانتصارى رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابي سعيد لم يحاوزه وقال الاسمعي اسنده ابن وهب التنيسى وسويد وغيرهم والحديث أخرجه ابوداود والنسائي أيضا *

(بيان اللغات) قوله «يوشك» بضم الياء وكسر الشين المعجمة اى يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشا كما اى اسرع قال جرير
اذا جهل اللثيم ولم يقدر به لبعض الامر اوشك ان يصابا

قال والعامية تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديثة وقال ابن السكيت واشك يواشك وشا كامل اوشك ويقال انه مواشك اى مسارع . وفي الباب قولهم وشك ذاخر ووا بالضم يوشك اى يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعي الوشك يعنى بالكسر وقال الكسائي عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكانه اى من سرعته وفي المثل وشكان ماذا اذابة وحقا اى اى ما اسرع ما اذيب هذا السمن وحقق ونصب اذابة وحقا على الحال وان كانا مصدرين كما يقال اسرع ذا مذابا وعقونا ويجوز ان يحمل على التمييز كما يقال حسن زيد وجها يضرب في سرعته وقوع الامر ولن يجرب بالشئ قبل اوانه ويقال وشكان ذا اهالة فان قلت هل يستعمل منه اسم الفاعل قلت نعم ولكنه نادر قال كثير بن عبدالرحمن

فانك موشك ان لاتراها به وتفدودون غاضرة العوادي

وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البتتين بنت عبدالعزيز بن مروان اخت عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه والعوادي عوائل الدهر وموانه قوله «غم» الغم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صرفتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لازم لها ويقال له خس من الغم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجري على تذكره وتأنيثه على اللفظ لاعلى المعنى قوله «يتبع» بتشديد التاء وتحقيقها فالاول من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثانى من تبع بكسر الياء يتبع بفتحها اتباعا بتحتين وتباعدة بالفتح يقال تبع القوم اذا مشى خلفهم او مروا به فضى معهم قوله «شعف» الجبال بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك رأس الحبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات قاله في الباب . وفي الموعب عن الاصمعي ان الشعاف بالكسر وعن ابن قتيبة شعفة كل شئ اعلاء . قوله «ومواقع القطر» اى المطر والمواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع تزول المطر قوله «يفر» من فر يفرارا ومفرا اذا

هرب والمفر بكسر الفاء موضع القراز والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى (والفتنة اكبر من القتل) ويحيى اللام كقوله تعالى (الافى الفتنة سقطوا) ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى (ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات) اى حرقوهم ويحيى بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى (وان كادوا ليقتونك) ❦

(بيان الاعراب) قوله «يوشك» من افعال المقاربة عند النجاة وضع لدنو الخبر اخذافيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يحيى وان يحيى و اوشك ان يحيى زيد على الالوجه الثلاثة وخبره يكون فعلا مضارعا مقرونا بان وقديسند الى ان كاذقنا في الالوجه الثلاثة والحديث من هذا القيل حيث استديوشك الى ان والفعل المضارع فسذلك مسداسه وخبره ومثله قول الشاعر ❦

يوشك ان يبلغ متبى الاجل ❦ فالبر لازم برجا ووجيل

قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله «غم» ويكون فيكون ضمير الشأن لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع واما النصب فعلى كونه خبر يكون مقدا على اسمه وهو قوله «غم» ولا يضر كون غم نكرة لانها وصفت بقوله «يتبعها» وقد روى عنها بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية نصب خبر وفي رواية الاصيل بالرفع والضمير فيها يرجع الى الغم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع قوله «شعب الحيال» كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع: قوله «ومواقع القطر» ايضا كلام اضافي منصوب عطفا على شعب الحيال. قوله «يفردينه من الفتن» اى من فساد ذات الين وغيرها وقوله يفرجه من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذى يرجع الى السلم وهي في محل النصب على الحال اما من الضمير الذى في يتبع او من السلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى (فاتبع ملة ابراهيم حنيفا) فان قلت انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رأيت وجهه قائمه فانه يجوز ولا يجوز قولك رأيت غلام هند قائم والمسال ليس بجزء للسلم. قلت المال لشدة ملاسته بذى المال كأنه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء لابراهيم حقيقة وانما هي بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استثنائية وهي في الحقيقة جواب سؤال مقدر ويقدر ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء في بدينه للسببية وكلمة من في قوله «من الفتن» ابتدائية تقديره بفرسبب دينه ومنشأ قراره الدين ويجوز ان تكون الباء للمصاحبة كما في قوله تعالى (اهبط بسلام) اى معه ❦

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه ❦ الاول فيه فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن به قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايها افضل قال النووي مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة كما فيها من اكتاب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز واقشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم اوزهد تأكد فضل اختلاطه. وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلط على ظنه الوقوع في المعاصى. وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانزال للدور خلو المحافل عن المعاصى. قلت انما موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجب الا الشرور ❦ الثاني فيه الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الريدة في فتنة عثمان رضى الله عنه ❦ الثالث في عدالة على فضيلة الغم واقتائها على مانقول عن قريب ان شاء الله تعالى ❦ الرابع فيه اخباره ان يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته **وَاللَّهُ**

(الاسئلة والاجوبة) . منها ما قيل لما قيد بالغم . واجيب بان هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب الحرمه كالربا والشبهات المكروهه وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينه والبركه وقد رعاه الانبياء عليهم الصلاه والسلام مع انها سهله الاتقياد خفيفه المؤنة كثيرة النفع . ومنها ما قيل لمقيد الاتباع بالمواضع الحاليه مثل شغف الجبال ونحوها واجيب بانها اسلم غالبا من المعادلات المؤديه الى الكدورات . ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم . واجيب بانها لا كان فيها الجمع بين الرفق والريح وصيانه الدين كانت خيرا الاموال التي يعتمق بها المسلم ومنها ما قيل لمقيد الاتباع المذكور بقوله « يفر بدينه » من الفتن . واجيب للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استصماما للدين لا للامر الدنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطعام الناس فيه . ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل السواد مع اهل البلده للعيد والجمعه واهل الآفاق لوقوف عرفه وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لاعكسهما واجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصالحاء واما اتباع الشغف والمقاطر وطلب الخلوه والانقطاع انما هو في اضرار هذه الحالات *

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ** يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى **وَأَسْكِنُ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَبَبَتْ قُلُوبُكُمْ**

اي هذا باب قول النبي **صلى الله عليه وسلم** والاضافة ههنا متعينة وقوله « انا اعلمكم بالله » مقول القول كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اوردته في جميع طرفه وفي رواية الاصيل اعرفكم فمن قريب باتى الفرق بين المعرفة والعلم به وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يبين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وهذا لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل حيث يحفظ دينه ويصبر على خوف الناس خوفا من الفتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه ومن هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي **صلى الله عليه وسلم** فلا جرم هو اقوى ديننا من الكل . وبقي الكلام ههنا في ثلاثة مواضع . الاول ان هذا كتاب الايمان فاوجه تعلق هذه الترجمة بالايمان . والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلا ولا دلالة له عليه لاعتقلا ولا وضعا والثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) ههنا فلاتعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا . قلت اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله تعالى والعلم به من الايمان حينئذ دخل في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر وكافر في السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة و اشار البخارى بالرد عليهم بان الايمان هو اوبعضه فعل القلب بالحديث المذكور . واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضى الله عنهم لما أرادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال لهم لا يتهاونوا بذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فتناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله . واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يضر استدلاله كون مورد الآية في الايمان بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فبه البخارى ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والآخر الدليل على زيادة الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله **صلى الله عليه وسلم** « انا اعلمكم بالله » يدل ظاهرا على ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي **صلى الله عليه وسلم** هو اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان قوله « وان المعرفة » بفتح المعزة عطفا على القول لاعلى المقول والآن كان تكرارا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحدا ويجوز كسر ان ويكون كلاما مستأنفا لقوله « لقول الله تعالى » استدلال

هذه الآية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم. قوله « بما كسبت قلوبكم » أي بما عازمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام « ان الله تجاوز لآتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به » محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار. فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت في اللغة المعرفة مصدر عرفته واعرفه وكذلك العرفان . واعاني اصطلاح اهل الكلام فهي معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه به والفرق بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي والعلم عن الادراك الكلي . وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتمدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد . وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل التمسك الى النظر الصحيح . وقال الامام الذي اراه انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطا باو مة صودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد فان لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا بالقصد •

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيعُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها جزء منه •

• (بيان رجاله) • وهم خمسة • الاول ابو عبدالله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري اليكندي سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرها من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري ونحوه انفق في العلم اربعين ألفا ومثلها في نشره ويقال ان الحن كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يظنه وعنه احفظ اكثر من خمسة آلاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في ابواب من العلم وانكسر قلعه في مجلس شيخ فأمر أن ينادى قلم بدينار فطارت اليه الاقلام توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة • ثم اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماکولا وهو ما ذكره بخار في تاريخ بخاري وهو اعلم ببلاده وحكامه أيضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله أراد اثر شيوخ بلده . وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للجمهور • الثاني ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سلمان بن حاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير بن مليك بن عبدالله بن ابي بكر بن كلاب الكلبي الكوفي هكذا نسبة محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في حياى وقيل في رجب سنة ثمان ومائتين ومائة قال الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له الجماعة • الثالث هشام بن عروة • الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام • الخامس عائشة رضى الله عنها وقد ذكروا في باب الوصفي •

(بيان الانساب) السلمي بضم السين وفتح اللام في قيس غيلان وفي الازد فالذي في قيس غيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن حفضة بن قيس بن غيلان والنظير في الازد سليم بن بهم بن غنم بن دوسن وهو من شاذ النسب وقياسه سليمي • البخاري نسبة الى بخاري بضم الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها

العلماء والصلحاء ويشتمل على بخارى وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثني عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل ورساتيق بخارى تزيد على خمسة عشر رساقا جميعها داخل الحائط المبنى على بلادها ولها خارج الحائط ايضا عدة مدن منها فربر وغيرها * اليكندى بياه موحدة مكسوة ثم ياه آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلده من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت ويقال الباكندى ايضا ويقال بالفاء ايضا الفاكندى وينسب اليها ثلاثة أنفس انفرد البخارى بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى ابن جعفر الكلابي في قيس غيلان ينسب الى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه تحديثا واخبارا وعننة والايثار في قوله اخبرنا عبيدة بن سليمان وفي رواية الاصيل حدثنا . ومنها ان اسناده مشتمل على بخارى وكوفى ومدنى ومنها ان رواه ائمة اجله *
(بيان من اخرجه) هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة *

(بيان اللغات) قوله « بما يطيقون » من اطاق يطيق اطاقة وطوقتك التي اى كلفتك به . قوله « كيتتلك » الهيئة الحالية والصورة وفي العباب الهيئة الشارة وعلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والياء على فيعل الحسن الهيئة من كل شئ يقال هاهنا هيئة قوله « ان الله قد غفر » الغفر في اللغة الستر وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والغفرة واحد ومفطرة الله لبعده الباسه اياه الغفو وستر ذنوبه . قوله « فيغضب » من غضب عليه غضبا ومغضبة اى سخط وقال ابن عرفة الغضب من الخلوقين شئ يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم والمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه وقال الطحاوى رحمه الله ان الله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى قال في العباب واصل التركيب يدل على شدة وقوة *

(بيان الاعراب) قوله « رسول الله ﷺ » اسم كان وخبره قوله اذا امرهم قوله « قالوا » جواب اذا قوله « لسا كيتتلك » ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقيل المراد من كيتتلك كيتتلك اى كذاتك او كفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيذ نحو ممتلك لا يخل او التقدير في لسا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسا فالنون اسم ليس وخبره قوله كيتتلك قوله « ماتقدم » جملة في محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة من بيانية وقوله وماتأخر عطف عليه والتقدير وما تأخر من ذنبك قوله « فيغضب » على صورة المضارع فهو وان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فنغضب بلفظ الماضي قوله « حتى يعرف الغضب » على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب بتقدير ان اى حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بأن يكون عطفا على فيغضب فافهم قوله « ان اتقاكم » اى اكثركم تقزى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله انا خبره وفي كتاب ابى نعيم « واعلمكم بالله لانا » زيادة لام التأكيذ *

(بيان المعاني) قوله « اذا امرهم من الاعمال » اى اذا امر الناس بمعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فغمله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات « كان اذا امرهم امرهم من الاعمال » بتكرار امرهم وفي بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذى وقع في طرقه هذا الحديث من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية ابى اسامة عن هشام ولفظه « كان اذا امر الناس بالشيء قالوا » والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بمعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم التاني يكون جواب الشرط فان قلت فعل هذا ما يكون قوله قالوا قلت يكون جوابا ثانيا قوله

«انا لسنا كيتك» أرادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال اما اولى بالعمل لانى اعلمكم واخسنا كم قوله «ان الله قد غفر لك» اقتباس من قوله تعالى (يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقد عرفت ما في هذا التركيب من المؤكدات . فان قلت النبي ﷺ معصوم عن الكبائر والصغائر فاذنبه الذى غفر له قلت المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام ويقال المراد منه ذنب امته قوله «اتقاكم» اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية ولما كان عليه السلام جامعا لاقسام التقوى حاويا لاقسام العلوم ماخصص التقوى والاعلم والاطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستفراق ويعلم منه ان رسول الله ﷺ كما انه افضل من كل واحدواكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة الصغرى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع حيث قال «اتقاكم واعلمكم» خطابا للجميع .

(بيان استنباط الفوائد) وهو على وجوه الاول ان الاعمال المسالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات وسحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى . والثاني ان العبادة الاولى فيها التقصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه . الثالث ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه . الرابع ان الرجل يجوز له الاخبار بفضيلته اذا دعيت الى ذلك حاجة . الخامس انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها . الثالث فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير السابع فيمدليل على رفق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفة مسحة التامن فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازيد من الخير *

باب من كرهه ان يعود في الكفر كما يكرهه ان يلتقى في النار من الايمان

اي هذا باب من كرهه ويجوز في باب التووين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدأ وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية وكذلك كتما ومن موصولة وكرهه ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كرهه العود في الكفر ككراهة الالتقاء في النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى الصيرورة وقال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بنى ونحوه قوله تعالى (او لتعودن في ملتنا) قلت في نجرى بمعنى الى كافي قوله تعالى (فردوا ايديهم في افواههم) وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي ﷺ كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا كثر من ذلك وذلك لوجود انهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي ﷺ وهذا الباب ايضا يتضمن هذا المعنى لان فيه من أحب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة الايمان .

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبهُ إلا الله ومن يكرهه ان يعود في الكفر بعد إذ انقذه الله كما يكرهه ان يلتقى في النار .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء وفيما مضى بوجه على جزء منه وهنابوب على جزء آخر لان عادته قد جرت في التوب على ما استفاد من الحديث ولا يقال انه تكرر لان بينه وبين ما سبق تفاوت

كثير في الاسناد والامتن اما في الاسناد ففيما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهن عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس * واما في المتن ففيما مضى لفظه ان يكون الله ورسوله احب وان يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وهنما كما تراه مع زيادة «بعد ان انقذه الله» على ان المقصود من ابراده ههنا تبويب آخر غير ذلك التبويب لما قلنا واما شيخ البخارى ههنا هو أبو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والعجم المكسورة بعدها الياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام * الازدى الواشحي بكسر الشين المعجمة والنحاء الهملة البصرى وواشع بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيا سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلى والحميدى والتجارى وهؤلاء شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقهاء وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتابا قبط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فخرزوا من حضر مجلسه اربعين الف رجل قال البخارى ولدته اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل من قضاء مكة ورجع اليها *

«ومن لطائف اسناده» انهم كلهم بصريون وهو احد ضروب علو الرواية قوله «ثلاث» اى ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه قوله «من كان الله» يجوز في اعرابه الوجهان احدها ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف وتقدير الاول من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الى آخره ويجوز ان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث . وقال الكرماني يقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقيل من الثالثة لفظ كراهة اى محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم تجاز حذف المضاف منها قلت لاحاجة الى هذا التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى: قوله «بعد اذ انقذه الله» بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى (فقد نصره الله اذ اخرج الذين كفروا) ومعنى انقذه الله خلصه ونجاه وهو من الانقاذ وثلاثة التقاد قال ابن دريد التقدم مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك اذ انجى قال تعالى (فانقذكم منها) اى خلصكم يقال انقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته ونجيته قال تعالى (لا يستنقذوه منه) وفي العباب والتركيب يدل على الاستخلاص *

﴿ باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال ﴾

اى هذا باب تفاضل اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله «في الاعمال» خبره ويكون الباب مضافا الى جملة وقوله في الاعمال يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في السببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة ابل» اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال . وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ثلاث خصال والناس متفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا في التفاضل في العمل .

﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحْبَحَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٍ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ تَخْرُجُ صَفْرَاءُ مُلْتَوِيَةً ﴾

مطابقة الحديث لأثر جملة ظاهرة وهى ان المذكور فيه هو ان القليل جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار

والتفاوت في شيء فيه القلة والكثرة ظاهر وهو عين التفاضل لا يقال الحديث أنما يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلون آخرها لانا نقول يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان إما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو اقل منه أو تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وازادة السبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها

(بيان رجاله) وهم خمسة الاول اسماعيل بن عبدالله أبي اويس بن عبدالله بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عم مالك ابن انس اخي الربيع وانس وابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن أخت الامام مالك بن انس سمع خاله واباه وأخاه عبد المجيد و ابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل عن روى له ابوداود والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مفضلا وقال يحيى بن معين هو ووالده ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه ويقرأ في غير كتابه وعنه محتلط يكذب ليس بشيء وعنه يساوي فليس وعنه لا بأس به وكذلك قال أحمد قال ابو القاسم اللالكائي بلغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي الى تركه ولعله بان له ما لم يكن لغيره لان كلام هؤلاء كلهم يؤول الى انه ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه احد عليها وأتى عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من ابيه وقال الخالك عيب على البخاري ومسلم إخراجها حديثه وقد احتجابهما ونمزه من يحتاج الى كفييل في تعديل نفسه اعني النضر بن سلمة اى فانه قال كذاب قلت قد نمزه من لا يحتاج الى كفييل ومن قوله حجة مقبولة وقد اخرجه البخاري عن غيره ايضا فالله الذي فيه يحير اذن مات في سنة ست ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين

• الثاني مالك بن انس وقد تقدم ذكره • الثالث عمرو وفتح العين ابن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمر وحكاه النهدي في الصحابة ابن قيس بن بحر بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن التجار الانصاري المازني المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم من التابعين وغيرهم والانصاري من اقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائي توفي سناربعين ومائة وعمره صحابي بدرى عقي ذكره ابو موسى وابو عمر وفيه نظر نعم ابو بصير عقي بدرى وقال ابن سعد وشهد الخندق وما بعد هذا وام عمرو وهذا هي ام التيمان بنت ابي حنيفة بن عمرو بن غزيرة بن عمرو بن عطية ابن خنساء بن مندول بن عمرو بن قاسم بن مازن بن التجار • الرابع ابو يحيى بن عثمان بن ابي حسن الانصاري المازني المدني سمع ابا سعيد وعبدالله بن زيد وعنه ابنه والزهرى وغيرهما روى له الجماعة • الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الحدري رضى الله عنه

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي صفة الجنة والنار عن وهيب ابن خالد واخرجه مسلم في الايمان عن هارون عن ابن وهب عن مالك وعن ابي بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج ابن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا برجل عن مسلم واخرجه النسائي ايضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل على روايته هذا الحديث عبدالله بن وهب ومعه بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وفي رواية الدارقطني من طريق اسماعيل «يدخل الله» وزامن طريق معن «يدخل من يشاء برحمته» وكذا الاسماعيل على طريق ابن وهب

(بيان اللغات) قوله «مثقال حبة» المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من التقل وفي الباب مثقال الشيء ميزانه من مثله وقوله تعالى (مثقال ذرة) اى زنة ذرة قال • وكلا يوافقها الجزاء بمثقال • اى يوزن وحكى ابو نصر التي عليه

مناقيله أى مؤتته والتقل ضد الحفة والمتقال فى الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني قلت ذكر
 فى الاختيار أن المتقال عشرون قيراطا وكذا ذكر فى الهداية وفى العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف
 البلاد فهو عند أهل مكة حرسها الله تعالى ربع سدس الدينار وعند أهل العراق نصف عشر الدينار قلت ذكر الفقهاء
 أن القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة قيتلتان والقيتلة شعرتان وأما المراد ههنا من
 المتقال فقد قيل هو وزن مقدر الله أعلم بقدره وليس المراد المقدر هذا المعلوم فقد جاء مبينا وكان فى قلبه من الخير
 ما يزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحب المأكول من الخطة ونحوها وفى المحكم جمع الحبة
 حبات وحبوب وحب وحبان الأخيرة نادرة قوله « من خردل » بفتح الحاء المعجمة هونبات معروف يشبه الشئ
 القليل البلغ فى القلة بذلك يبنى يدخل الحبة من كان فى قلبه أقل قدر من الإيمان وقال فى العباب الخردل معروف
 وأحدته خردلة: قوله « فى نهر الحياء » كذا فى هذه الرواية بالمد وهى رواية الأصلى ولا وجه له كإنبه عليه القاضى
 وفى رواية كريمة وغيرها بالقصر وعليه المعنى لأن المراد كل ما يحصل به الحياة والحياء بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة
 النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى يعنى الخجل ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيى من انفس فيه
 قوله « كتبت الحبة » بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بذر العشب وجمعه حب كقربة وكرب وبمحملة أن يكون
 اللام للمهد ويراد به حبة بقله الحقاء لأن شأنه أن ينبت سرى على جانب السيل فيتلفه السيل ولهذا
 سميت بالحقاء لأنه لا يميز لها فى اختيار التنب وقال الجوهري الحبة بالكسر بذور الصحراء بماليس بقوت وفى الحديث
 ينبتون كتبت الحبة فى حبل السيل وتسمى الرحلة بكسر الراء والحجم بقله الحقاء لأنها لا تنبت الا فى المسيل وقال
 الكسائى هو حب الرياحين فى بعض الروايات فى حبل السيل وهو ما يحمل السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه
 الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت فى يوم وليلة وهى أسرع نابتة نباتا وفى المحكم الحبة بذور البقول والرياحين
 وأحداه حب وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة من كل شئ فهى حبة وقيل الحبة تنبت فى الحشيش صفار وقيل ما كان
 له حب من النبات فاسم ذلك الحب الحبة وقال ابو حنيفة الدينورى الحبة بالكسر جميع بذور النبات وأحدتها حبة بالفتح
 وعن الكسائى اما الحب فليس الا الحنطة والشعير وأحدتها حبة بالفتح وأما اقترقا فى الجمع والحبة بذر كل نبات ينبت
 وحده من غير أن يذروا كل ما بذروا فذره حبة بالفتح وقال الاصمعى ما كان له حب من التنب فاسمه حبة اذا جمع الحبة وقال
 ابوزباد كل ما يبس من البقل كالعذ كوره واحراره يسمى الحبة اذا سقط على الارض وتكسر وما دام قائما بعد يبسه فإنه
 يسمى القوت وفى التريين حب الحنطة يسمى حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التى
 تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت فى قابل تنبت وفى العباب الحبة بالكسر بذور الصحراء والجمع الحبيب قوله فى جانب السيل
 كذا ههنا وجاء حبل يبدل جانب وفى رواية وهيب حمة السيل والحبل يعنى المحمول وهو ما جاء به من طين او غناء والحمة
 ما تميز لونه من الطين وكلمة يعنى فاذا اتفق فيه حبه على شط مجراه قائما تنبت سرى ما قوله « صفراء » تأنيث الاصفر من
 الاصفرار وهو من جنس الالوان للرياحين ولهذا تسمى الناظرين وسيد رياحين الحبة الحناء وهو اصفر قوله « ملثوية » أى
 منعطلة منتنية وذلك ايضا زيد الرمان حسانى اهترازه وتميله والله تعالى اعلم

(بيان الاعراب) قوله « يدخل أهل الحبة » فعل وقاعل ونقطة أهل مضافة الى الحبة والحبة الثانية بالنصب لأنه
 مفعول واسمه فى الحبة وأما قلنا ذلك لأن الحبة محدودة وكان الحق أن يقال دخلت فى الحبة كما فى قولك دخلت فى الدار
 لأنها محدودة الا أنهم حذفوا حرف الجر اتساعا وواصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به ونصب الجرمى
 الى أنه فعل متعد نصب الدار كحوى بنيت الدار وقد دفعوا قوله بأن مصدره يحى على فعمل وهو من مصادر الافعال
 اللازمة نحو قد قعدا وجلس جلوسا ولأن مقابله لازم اعنى خرجت قلت فيه نظر لأنه غير مطرد لان ذهب لازم
 وما يقابله جاء متعدي قال الله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) قوله واهل النار كلام اضافى عطف على الالوه الاول
 والتقدير ويدخل أهل النار والكلام فى النار اثنتى عشر فى الكلام فى الحبة الثانية قوله « ثم يقول الله عز وجل »

كلمة ثم هنا واقعة في موقعها وهو الترتيب مع المهلة قوله «أخرجوا» بفتح الهزرة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة وقوله «من كان في قلبه» الى آخره جملة في محل نصب على انها مفعول لقوله اخرجوا و «من» موصولة وقوله «كان في قلبه متقال حبة» صلتها و متقال حبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله «في قلبه» مقدا موقبل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهزرة من الخروج فعلى هذا يكون من نادى قد حذف منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه متقال حبة وقوله «من خردل» يتعلق بمحذوف وهو حاصلة والتقدير متقال حبة حاصلة من خردل وهي في محل الجبر على انها صفة لخرور وقوله من ايمان يتعلق بمحذوف آخره والتقدير من خردل حاصل من ايمان وهو أيضا في محل الجبر نحوها ويجوز ان تتعلق من هذه بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جبر من جنس واحد فافهم قوله «فيخرجون منها» أي من النار والفاء فيه للاستئناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى (كن فيكون) قوله «قد اسودوا» جملة فذوقمت حالا اي صاروا سودا كالفهم من تأثير النار قوله «فيلقون» على صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التي تقتضي الترتيب قوله «شك مالك» جملة معترضة بين قوله «فيلقون في نهر الحياة» وبين قوله «فينبتون» و اراد ان الترتيب بين الحياة والحياة انما هو من مالك بن انس الامام وهو الذي شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأيهم الشاك وقد فسرها قوله «فينبتون» عطف على قوله فيلقون قوله «كانت الحبة» الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كبات الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اي فينبتون نباتا كبات الحبة قوله «ألم تر» خطاب لكل من تأتى منه الرؤية قوله «تخرج» جملة في محل الرفع لانهما خبران قوله «صفراء ملتوية» حالان متداخلتان أو مترادفتان

(بيان المعاني والبيان) قوله «يدخل» فعل مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال فقيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن الحاجب الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك وفي قوله على السوية نظر لا يعني ثم انه لا يخلص للاستقبال الابالين ونحوه وكان القياس هنا ان يذكر بأداة مخصصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال ولكنه محقق الوقوع ذكره بصورة الحال قوله «من ايمان» ذكره منكر الان المقام يقضى التقليل ولو عرف لم يند ذلك فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفي لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المهددة عرف او نكر قوله «متقال حبة من خردل» من باب التمثيل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به يعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل البعد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن برة . وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحمله ويقال للوزن معنيان احدهما هذا والاخر تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة . وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انه انما يوزن خواتيم الاعمال فان كانت خاتمة عمله حسنا جوزى بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزى بشر ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك في رواية فيه «أخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا» ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح اذ معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرد لا يتجزى وانما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي او شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل وشبه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير ما جاء منه أي من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق وبه يقعفاضل فان اتبعه بالعمل عظيم ثوابه وان كان على خلاف

ذلك نقص ثوابه فان قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلت له بعلماء كما يعلمون انهم من اهل التوحيد قوله « كما تثبت الحبة » النخ فيه تشبيه متمدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخرًا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجلس لان بقلة الحلقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة وقد ذكرنا وجه كونها للمهد

(بيان استنباط الفوائد) الاولى فيه حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم من دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذمهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار • الثانية فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار • الثالثة فيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال • الرابعة ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله **صلى الله عليه وسلم** « خردل من ايمان » والمراد ما زاد على اصل التوحيد فدل على كماله على ما لا يخفى •

قال وهيب حدثنا عمرو بن الحبيبة وقال خردل من خير

الكلام فيه من وجوه الاول ان هذا من باب تعليقات البخارى ولكنه اخرجه مستندا في كتاب الرقاق عن موسى ابن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال « من خردل من ايمان » كراوية مالك وقد اعترض على البخارى بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه البخارى وقد اخرج مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه • الثاني في ايراد البخارى هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائده منها قول وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بلفظ التحديث بخلاف مالك فانه أتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماح ام لا فزال البخارى بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالك غير مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظه عن محمول على الاتصال اذا لم يكن المعنى مدلسا ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك عن عمرو في قوله « الحياة او الحياة » فأتى به وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة • ومنها قوله من خير وتقدم الكلام عليه • الثالث قوله « الحياة بالجبر » على الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كاشك مالك رحمه الله تعالى قوله « وقال خردل من خير » بحر خردل ايضا على الحكاية اى قال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير بخلاف مالك ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا قوله « وهيب » بضم الواو وتفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلى مولا ام البصرى روى عن هشام ابن عروة وايبوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدي وابوداود الطيالسى وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملئ من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره • قوله « حدثنا عمرو » بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازنى وقد مر ذكره عن قريب

٢ **حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينا انا نائم رأيت الناس اهرضون هلي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وهرضن على عمر بن الخطاب وعائيه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان

يتفاضلون قلت تفاضلهم في الايمان ليس في نفس الإيماني وحقيقته وانما هو في الاعمال التي يزداد بها نور الايمان كما عرف فيما مضى . وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى .

(بيان رجاله) وهم ستة الاول محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد بن ابي زيد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ابوثابت المدني سمع جماعاً من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة ابن كلاب سمع اياه والزهرى وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابوزرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في أحاديثه وقدم بغداد فاقام بها وولى بيت المال بها لهرون الرشيد وابوه سعد ولى قضاء المدينة وكان من جملة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة . الثالث صالح هو ابن كيسان ابو محمد الفغاري المدني التابعى لقي جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهرى ونقل عنه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة . الرابع ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد تقدم . الخامس ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسمعدين سهل بن حنيف بضم المهملة ابن واهب بن العليم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو ابن خنيس بن عوف بن عمرو بن مالک بن الاوس اخى الخزرج ابى حارثة بن ثعلبة النخعي عمرو مزريقا الحارث من اليمن ايام سيل العرم بن عامر ماء السماء بن حارثة الفطريف بن امرى القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جامع غسان بن الازد بن النوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان اخى حيرامه حبيبة بنت ابي امامة اسمعدين زرارة وكان ابو امامة اوصى بيناته الى رسول الله ﷺ فزوج رسول الله عليه السلام حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله ﷺ وكناه باسم جد لأمه وكنيته وورك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجه عن النبي ﷺ وثبت في رواية الاصيلي عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف في صحبه ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرواية . السادس ابو سعيد الخدري رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه .

(بيان لطائف اسناده) . منها انه كالذي قبله في ان رجاله معدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا . ومنها ان فيه التحديث والنعمة والتصريح بالسماع . ومنها ان فيه رواية ثلاثين التابعين او تابعيين وصحابين فافهم .

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخاري هنا عن محمد بن عبيد الله كباثري واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن يعقوب عن صالح وفي فضل عمر رضى الله عنه عن يحيى بن بكير جمعا عن الليث عن عقيل وفي التعمير عن سعيد بن عفيرة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابي امامة عنه ورواه مسلم في الفضائل عن منصور عن ابراهيم عن صالح وعن الزهرى والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهرى به واخرجه الترمذي والنسائي ايضا واخرجه الترمذي ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ولم يسمه . (بيان اللغات) . قوله « يعرضون على » اى يظهرون لى يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره وفي العباب عرض له امر كذا يعرض بالكسر اى يظهروا عرضت عليه امر كذا عرضت له الشيء اى اظهرته له وابرزته اليه يقال عرضت له ثوبا فكان حقه واذكر في هذه المادة معاني كثيرة جدا ثم قال في آخره والعين والراء والضاد تكثر فروعا وهى مع كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول ومن حقق النظر ودققه علم صحة ذلك قوله « قص » بضم القاف والميم جمع قيس نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قصان واقصة كرفغان وارغفة قوله « التدى » بضم التاء المثناة وكسر الدال وتشديد الياء جمع التدى وهو على وزن فعل كفلس يجمع على فمول كفلوس واصل التدى

الذى هو الجمع تدوى على وزن فمولى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصارت تدى بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصارت ثديا وجاء ايضا ثدى بكسر التاء ايضا تابعا لما بعدها من الكسرة وجاء جمعه ايضا على ائتدواصله ائتدى على وزن افعل كيدتجمع على ايداستنقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى سا كان فحذفت الياء فصارت ائتدواصله ائتدى يذ كر ويؤثت وهى للمرأة والرجل جميعا وقيل يختص بالمرأة والحديث يرد عليه والمشهور مانص عليه الجوهري وفي كتاب خلق الانسان وفي الصدر ثديان وثلاثة ائتد فاذا كثرت فهى التدى يقال امرأة ثدياء اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل ائتدواصله «اولت» من التأويل وهو تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل بصيره واجحا وهذا أخص منه وأما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي ﷺ او عن الصحابة وأما تأويله فهو ما يستخرج بحسب القواعد العربية •

(بيان الاعراب) قوله «يننا» اصله بين اشبت الفتحة فصارت الفاء وقال الجوهري بينا فعل مشبة الفتحة قال الشاعر • فينا نحن نرقبه انا • أى بين اوقات رقبتنا اياه والجل يضاف اليها اسماء الزمان نحو ائتنتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى اقيمت مقام المضاف اليها والاصمى يستفصح طرح اذ واذا في جوابه والآخرون يقولون بيننا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان والذى جاء في الحديث هو الفصح فلذلك اختاره الاصمى رحمه الله تعالى قوله «انا» مبتدأ وانما خبره وقوله رأيت الناس جواب بيننا من الرؤية بمعنى الابصار فيقتضى مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله «يرضون على» جملة حالية ويجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم فيقتضى حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وخبره قوله يرضون على والجملة مفعول قوله رأيت كما في قول الشاعر •

رأيت الناس ينتجعون غيتا • فقلت لصيدح انتجى بلالا

ويروى سمعت الناس والقائل هو ذوالرمة الشاعر المشهور وصيدح علم الناقعة ينتجعون من انتجعت فلانا اذا انتجته تطلب معروفه واراد ببلال هو بلال ابن ابي ردة بن ابي موسى الاشعري قاضى البصرة كان جوادا عمدا و حارمه الله قوله «وعليهم قص» جملة اسمية وقعت حال قوله «منها» اى من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ التدى وما موصولة في محل الرفع على الابتداء والتدى منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله ومنها مادون ذلك اى اقصر فيكون فوق التدى لم ينزل اليه ولم يصل به لفته قوله «وعرض» على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مستد اليه مفعول نائب عن الفاعل قوله «وعليه قص» جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذى فيه العائد الى عمر رضى الله عنه والمفعول هو الضمير المنصوب الذى يرجع الى القمص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلا واو قوله «قالوا» اى الصحابة قوله وذلك مفعول قوله اولت قوله «الدين» بالنصب اى اولت الدين •

(بيان المعاني والبيان) • في معنى الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذا واذا • ومنها استعمال جمع الكثرة في التدى لاجل المطابقة وفي معنى التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه التشبيه الست وذلك ان القمص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم ائماوله الدين بهذا الاعتبار . وقال اهل العبارة القمص في التوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجملة وستة الحنة في المسلمين بعد وفاته ليقضى بها وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضى الله عنه في ايمانه أفضل من عمل من بلغ قبضه ثديه وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العملي يسى دينا كالايان الواقع على القول وقال القاضى اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى (وتيا بك فظهن) يريد به نفسك واصلاح عملك ودينك على تأويل بعضهم

بعضهم لان العرب تعبر عن العفة ببقاء الثوب والمثزر وجزء عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جبره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم . فان قيل يلزم من الحديث ان يكون عمر رضى الله عنه افضل من ابي بكر رضى الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر توباً والاعمال علامات التواب فمن كان دينه اكثر فتوابه اكثر وهو خلاف الاجماع . قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلطنا المحصيات للقسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضى الله عنه ولم يحصره عليه سلطنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضى الله عنه بحسب تواتر القدر المشترك بينها ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر سلطنا التساوى بين الدليلاين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة في امثال هذه اليرادات بأن يقال ما اردته اما مجمع عليه اولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والافلايم اليراد اذ لا الزام الابلجوع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضى الله تعالى عنه وقد أنكر ذلك طائفة الشيعة والحوارج من العثمانية لانا نقول لا اعتبار بمخالفة أهل الضلال والاصل اجماع أهل السنة والجماعة •

(بيان استنباط الفوائد) منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها الدلالة على فضيلة عمر رضى الله عنه . ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم التناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يحس به باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبه على فضله لتعلم منزلته ومعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه •

باب الحياء من الايمان

أى هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء أضفت اليه الباب أم لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت أن الباب منون ولا شك انه خبر مبتدا محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب في الحياء من الايمان معنى بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان . وجه المناسبة بين البابين أن في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب أيضا فيه من جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذى يحجب صاحبه عن اشياء منكورة عند الله وعند الخلق •

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الايمان •

الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه فبوب عليه كما هو عادته •

(بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول عبد الله بن يوسف النيسابى نزيل دمشق وقد مر ذكره في الثاني الامام مالك ابن أنس في الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى في الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التميمي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولعبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضى الله عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وكان أبوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الاتعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحزرة وبلال وواقف وزيد وكان عبد الله وصى ابيهم فيهم روى عنهم اربعة عبد الله وسالم وحزرة وبلال • الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

(بيان لطائف استاده) . منها ان رجاله كلهم يدينون ما خلا عبدالله . ومنها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة .
ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ابن انس وفي رواية كريمة مالك بن انس
والحديث في الموطأ *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه عن عبدالله عن مالك واخرجه في البر والصلة عن احمد بن يونس
عن عبدالعزير بن ابي سلمة عن الزهرى واخرجه مسلم بن ابي يعقوب عن الناقدي وزهير عن سفيان وعن عبد بن حميد عن
عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى وله يقع مسلم لفظه دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا *

(بيان الامتات) قوله «مر على رجل» يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد اى اجتاز وفي الباب مر عليه وبه يمر مر اى
اجتاز وينوي ربوع يقولون مر علينا بكسر الميم ومر مر اى مرورا ومر مر اى ذهب والمرموضع المرور ايضا والانصار
جمع الناصر كالاصحاب جمع الصاحب او جمع النصارى كالاتراف جمع الشريف قوله «يعظ اخاه» اى ينصح اخاه
من الوعظ وهو النصح والتذكير بالمواقب وقال ابن فارس هو الخوف والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير
بالخير فيما يرق القلب وفي الباب الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته عظة قوله «دعه» اى اتركه وهو امر
لاماضى له قالوا امانوا ماضى يدع وينذر قلت استعمل ماضى دع ومنه قراءة من قرأ (ما ودعك ربك) بالتخفيف فعل
هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يدع حذف الواو فصلا يدع والامر دع وفي الباب قولهم دع ذا اى اتركه
واصله ودع يدع وقدمت ماضيه لا يقال ودعه انما يقال تركه ولا ودع ولكن تاركه وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه فهو
مودع على اصله قال انس بن زينب *

تبت شعري عن خليلي ما الذى * غاله فى الوعد حتى ودعه

ثم قال الصفاني وقد اختار النبي ﷺ اصل هذه الامة فيما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قرأ (ما ودعك ربك)
بالتخفيف اعنى بتخفيف الدال وكذلك قرأ بهذه القراءة عروة ومقاتل وابو حيوه وابن ابي عمير ويزيد النحوى
رحمهم الله تعالى *

(بيان الاعراب) قوله «مر على رجل» جملة في محل الرفع لانها وقعت خبرا لان قوله «من الانصار» صفة
لرجل والالف واللام فيه للمهد اى انصار رسول الله ﷺ الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضى الله عنهم قوله «وهو
يعظ اخاه» جملة اسمية محلها التصب على الحال قوله «فى الحياء» يتعلق بقوله يعظ قوله «ودعه» جملة من الفعل والفاعل
والمفعول لانها وقعت مقول القول قوله «فان الحياء» الفاء فيه للتعليل *

(بيان المعاني والبيان) قوله «وهو يعظ اخاه» يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذى وعظ اخاه
للاواعظ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والآخر وهو الظاهر
ان يكون اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة قوله «فى الحياء» فيه حذف اى في شان الحياء وفي حقه ومعناه
انه ينهيه عنه ويخوفه منه فزجره النبي ﷺ عن وعظه فقال دعه اى اتركه على حياته فان الحياء من الايمان وقال
اليسعى الوعظ الزجر يعنى يزجره عن الحياء ويقول له لا تستحي فقال رسول الله ﷺ دعه يستحي فان الحياء من
الايمان اذ الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا . وقال ابن قتيبة معناه ان
الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم
الاولى ان نصح يعنى قوله يعظ بما جاء عن المصنف في الادب من طريق عبدالعزير بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه «يعاتب
اخاه فى الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد اضربك» انتهى قلت هذا بعيد من حيث اللفظ فان معنى الوعظ
الزجر ومعنى العتب الوجد وفي الباب عتبه عليه اذا وجد يتب عليه ويتب عتبا ومعنى على ان الروايتين تدلان على
معنيين جليدين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالآخر غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه
في استعماله الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى فى احدى روايته بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبه وذلك ان

الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنع من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وعاتبه على ذلك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاهي اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الحالات يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى «الحياء لا يأتي الا بخير» وفي رواية اخرى «الحياء خير كله» فان قلت ما وجه التأكيد بان في قوله «فان الحياء من الايمان» وانما يؤكده بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب كان شاكلا بل كان منكرا له لانه منعه من ذلك فلو كان معتزفا به من الايمان لما منعه من ذلك واثن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالتكرار لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيد لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التأكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يتم بها ويؤكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلماذا وقع التأكيد به قات هذا كلام من لم يندق شيئا ممن علم المعاني فان الخطاب لثل هذا الناهي الذي ذكره لا يحتاج الى تأكيد لا يندق شيئا ممن علم المعاني والبيان فان قلت ما معنى الحياء قلت قد فسرت في ما مضى عند قوله «والحياء شعبة من الايمان» وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لهشة تلحقك عنده قال تعالى (ويستحيون نساءكم) اي يتركون قال وأظن ان الحياة منه لانه البقاء من الشخص وقال الكرمانى ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء قلت التحقيق ان الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو دهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من لوازمه فان قلت يمنع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله (ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا مبعوضة فما فوقها) قلت هذا من باب المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في محبته فلما قال المنافقون اما يستحي رب محمد يذكر الالباب والنكوت في كتابه أحيوا بأن الله لا يستحي والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء فأطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله (فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق) ومن هذا القيل قوله عليه السلام «ان الله حى كريم يستحي اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صرا حتى يضع فيهما خيرا» وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد يديه صغرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فقيل ترك الله رد المحتاج حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك المستحي لترك ضرب المثل ثم نفى عنه به فان قلت ما معنى من في قوله من الايمان قلت معناه التبعيض والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السالف «الحياء شعبة من الايمان» فان قلت قد علم ذلك منه فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وهنالك كره بالقصد وبالذات مع فائدة معايرة لطريقه فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا اتنى الحياء اتنى بعض الايمان واذا اتنى بعض الايمان اتنى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الايمان عن من لم يستح وانتفاء الايمان كقر قلت لان لم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وهذا لم يقل به المحققون كما ذكرنا فيما مضى قلت من فوائده الحض على الامتناع من قبائح الامور وردائها وكل ما يستحي من فعله والدلالة على ان التصيحة انما تعد اذا وقعت وقتها والتبني على زجر مثل هذا الناصح

باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

الكلام فيه على وجوه . الاول ان قوله باب ينبنى ان لا يعرب لانه كعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد المقد والتركيب وقال بعضهم باب هو ممنون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة) وتجاوز الاضافة الى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع

عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله **عَلَيْكُمْ** «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله باب هو منون في الرواية دعوى بلا برهان فمن قال من المشايخ الكبار ان هذه رواية بمن لا يعتمد على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فينبذ يجب تأويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمجرد لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتوين او بالاعراب بلا توين بتقدير الاضافة الى الجملة التي بعده * الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان البخارى ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الآية لانه ليس في صدد التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يرام واستدل على ذلك في هذا الباب بالآية المذكورة وبالحديث المذكور اما الآية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وابتداء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فكما ذكر في الآية ان من أتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يحل فكذلك ذكر في الحديث ان من أتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد يصم دينه وماله الا بحق ومعنى التحلية والعصمة واحد ههنا وهذا وجه المناسبة بين الآية المذكورة والحديث المذكور * النظار الثالث ان قوله ففسره قوله عليه السلام «حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله» ليس كذلك لانهما اخرج الحديث ههنا تفسيراً للآية وانما اخرج ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مقرر الى الاعمال على انه قدر روى عن انس رضى الله عنه ان هذه الآية آخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور مقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في ابتداء البعثة والمقدم لا يكون مفسراً للمتأخر * الوجه الثاني في الكلام في الآية المذكورة وهو على انواع من الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة براء ة واولها قوله عز وجل (فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الاناس منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذوا الهدى الى التاكين وامروا ان يسبحوا في الارض اربعة اشهر آمنين ان شاءوا لا يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل والقتال فيها فاذا انسأخت قاتلوهم وهو معنى قوله فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية * النوع الثاني في لغات الآية فقوله انسأخ معناه خرج يقال انسأخ الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحبة من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور على الليل فاذا انسأخ ضوءه بقي الليل غاسقا قد غشى الناس وقال الزمخشري انسأخ الشهر كقولهم انجرد الشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب الفرد الذي بين جمادى وشعبان قوله «فاقتلوا المشركين» يعنى الذين نقضوا وظاهر واعليكم قوله «حيث وجدتموهم» يعنى من حل واحرام قوله «وخذلهم» يعنى اسروهم والاختياذ الاسير قوله «احصروهم» يعنى قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضى الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام قوله «كل مرصد» يعنى كل محروم مجتاز ترصدونهم به قوله «فان تابوا» اى عن الشرك واقاموا الصلاة أى أدوها في اوقاتها وآتوا الزكاة اى اعطوها قوله «فخلوا سبيلهم» يعنى اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصر او معناه كفوا عنهم ولا تعرضوا لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعتهم وعن ابن عباس دعواهم واتبان المسجد الحرام ان الله غفور يعفر لهم ما سلف من الكفر والقدر رحيم بالعمو عنهم * النوع الثالث قوله فاذا انسأخ جملة متضمنة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله كل مرصد نصب على الظرف كقوله (لا تمدن لهم صراطك المستقيم) قوله «فخلوا سبيلهم» جواب الشرط اعنى قوله فان تابوا والوجه الثالث ذكر الآية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا ولانتبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهب ومذهب جماعة من السلف *

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ ﴾ معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرن بينهما وتعلقهما بكتاب الايمان بجعلهما بابا من ابوابه هوان يعلم منه ان من آمن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه

(بيان رجاله) وهم ستة الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليان هو المسندى بضم الميم وفتح النون وقد تقدم • الثاني ابوروح يفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي يفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الباء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة ثبت فيه الالف واللام وتحذف كما في مكى بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت بالنون وقيل بالياء المثلثة والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتكي مولا هم البصرى سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريرى وعنه مسلم وعلى بن الديني وعبد الله المسندى عند البخارى توفي سنة احدى ومائتين روى له الجماعة الا الترمذى وقال يحيى بن معين صدوق وهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبة وليس هو بمنسوب الى الحرم اصلا لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابوروح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبه والصواب ما ذكرناه والمسماى بحرمة ايضا اثنان حرمة بن حفص العتكي روى له البخارى وابو داود والنسائى وحرمة بن يونس المؤدب روى له النسائى في الثالث شعبة بن الحجاج • الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو وواقد اخو ابي بكر وعمر وزيد وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبدالله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وواقدهما بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء • الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وثقه ابو حاتم وابوزرعة وروى له الجماعة في السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما •

(بان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع في ومنها ان في رواية ابن عساكر حدثنا عبدالله بن محمد المسندى بزيادة المسندى وفي رواية الاصيلى عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر • ومنها ان في رواية الابناء عن الاباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقدهما روى عن ابيه عن جد ابيه في ومنها ان اسنادهما الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه الحرمة المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن الحرمة تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرج ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو عسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته •

• (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا «أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به» الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه البخارى ايضا من حديث انس رضى الله عنه كما سأتى في الصلاة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل «الا يحق الاسلام» •

• (بيان اللغات) • قوله «أمرت» على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لمن دونه افعلى سبيل الاستسلام وقال

الكرمانى واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى والامر في الحقيقة هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازى تسمية للدال باسم المدلول. قوله «ويقيموا الصلاة» معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قوموه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمير في اداؤها من قامت الحرب على ساقيها واما اداؤها بتعير عن الاداء بالاقامة لان القيام ببعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم قوله «ويؤتوا الزكاة» اى يعطوها والزكاة هي القدر المخرج من النصاب المستحق قوله «عصموا» اى حفظوا وحققوا ومعنى العصم في اللغة التمع ومنه العصام وهو الحيط الذى تشد به فم القرية سمي به لئلا يمتلئ من السيلان وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتعت بلطفه من المعصية وعصم بعصم عصم بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة مأخوذة من العصام وهو الحيط الذى يشد به فم القرية قلت هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصدر هي التى يشق منها ولم يقلهم هذا لان لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء جمع دم نحو جمال جمع جمل اذا صل دم دمو بالتحريك وقال سيويه اصله دمي على فعله بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمى مثل طباء ووطي ودلو ودلاء ودلى قال ولو كان مثل قفا وعصى لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والناهب منه الياه والدليل عليها قولهم في ثنيتيه دميان •

(بيان الاعراب) قوله «أمرت» جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت مقولا للقول قوله «ان اقاتل» اصله بان اقاتل وحذف الباء الجارة من ان كثير سائغ مطرد وان مصدرية تقديره مقاتلة الناس قوله «حتى يشهدوا» كلمة حتى ههنا للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لما اذا قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان يكون غاية للامر به قوله «يشهدوا» منصوب بان المقدرة اذا صل ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله «ان لاله الا الله» اصله بان لاله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا. قوله «وان محمد» عطف على ان لاله الا الله والتقدير وحتى يشهدوا وان محمد رسول الله قوله «ويقيموا» عطف على يشهدوا ايضا واصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة قوله «فاذا» للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط قوله «ذلك» في محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لاله الا الله وشهادة ان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور قوله «عصموا» جملة من الفعل والفاعل جواب لاذا وقوله «دمائهم» مفعول الجملة واما الهم عطف عليه قوله «الابحى الاسلام» استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى التنى حتى يصح تفرغ الاستثناء اذ هو شرطه اى لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الابحى الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا في التنى وقال ابن مالك بجوازه في كل موجب في معنى التنى نحو وصمت اليوم الجمعة اذ معناه لم افطر والتفريغ اما في نهى صريح كقوله تعالى (ولا تقولوا على الله الا الحق) او فيها هو بمعنى كالتشرط في قوله تعالى «ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال) واما في نهي صريح كقوله تعالى (وما محمد الا رسول) او فيها هو بمعنى كقوله تعالى (فهل يهلك الا القوم الفاسقون) ثم الاضافة في «بحق الاسلام» يجوز ان تكون بمعنى الامم ويجوز ان تكون بمعنى من وبمعنى في على ما لا يخفى قوله «وحسابهم» كلام اضافي مبتدأ وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بهذه الاشياء على الله في امراضهم •

(بيان المعاني والبيان) قوله «أمرت» اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل ولتعيينه بذلك اذ لا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم غير الله تعالى والتقدير امرنى الله تعالى بان اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لا امر بينهم الا الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال التامى امرنا بكذا فان ذلك محتمل وقال الكرمانى اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيسه اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس

أمره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فاعني امرني رسول الله ﷺ من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له ذلك الرئيس . قلت اخذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له وهذا القائل اوقع هذه العلة حاملا وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لادخل له في الكلام لان الحثية تقع قيادا وهذا القيد غير محتاج اليه هنا لاننا ان الصحابي اذا قال امرت معناه امرني رسول الله ﷺ من حيث انه هو الامر بينهم وهو المشرع وليس المعنى امرني رسول الله ﷺ من حيث اني مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط قوله « اقاتل الناس » انما ذكرباب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاتيين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا بين اثنين والالف واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب المتزيمين لاداء الجزية قلت هو لانه قد خرجوا بدليل آخر مثل (حتى يعطوا الجزية) ونحوه وبدل عليه رواية النسائي بلفظ « امرت ان اقاتل المشركين » قال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للمهد ولا عهد الا في الخارج والتحقيق ما قلنا ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله تعالى واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول قلت بل الظاهر ان الحديث المذكور متقدم على مشروعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها لحينئذ تكون اللام للجنس كاذ كرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو المقصود الاصل من خلق الخلائق وهو قوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) او نقول ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما يقوم مقامه في دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال بالجزية فافهم قوله « فاذا فعلوا ذلك » قد قلنا ان ذلك مفعول ففعلوا فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاتيين على الواحد قوله « وحسابهم على الله » على سبيل التشبيه اي هو كواجب على الله في تحقق الوقوع وذلك ان لفظه على مشمرة بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله شيء . وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله والى الله واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون : بوجوب الحساب عقلا والمعنى ان امور سرائرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم الظاهر فنعاملمهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخرية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكيتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لادخل لنا فيها .

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا متعمدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان الامر به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا كذلك القتل فافهم . ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقول جدا وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة مع ان

الحديث يشملها ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهراً ويمزر على تركها وسئل الكرماني ههنا عن حكم تارك الزكاة ثم أجاب بأن حكمها واحد ولهذا قاتل الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة فان اراد ان حكمها واحد في المقاتلة فلم وان اراد في القتل فممنوع لان المتنع من الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً بخلاف الصلاة اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال مانع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبراً ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه كما ذكر في كتب الشافعية . الثاني قال النووى يستدل به على وجوب قتال مانع الصلاة والزكاة وغيرها من واجبات الاسلام قليلاً كان او كثيراً قلت فمن هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة أو قرية اذا اجتمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شئ من شعائر الاسلام . الثالث فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له الرابع فيه قبول توبة الزنديق ويأتى ان شاء الله تعالى في المغازى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انى لم أومر ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم» الحديث بطوله جواباً لقول خالد رضى الله عنه الاضرب عنقه فقال عليه السلام لعله صلى فقال خالد ولم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه ولاصحاب الشافعى رحمه الله في الزنديق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بأن يطلع اليهود على كفر كان يخفيه او علم باقراره خسة واجبة . احدها قبول توبته مطلقاً وهو الصحيح المنصوص عن الشافعى والدليل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «افلا شققت عن قلبه» والثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابى حنيفة روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاء الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان أخذ لقتل فتابع لم تقبل وان جاء تائباً ابتداءً وظهرت محائل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وعن حكاة عبد الواحد السفاقسى قال قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائباً فانه تقبل توبته . والخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقریب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة في الزنديق الذى يظهر الاسلام قال استتبه كل ترد وقال ابو يوسف مثل ذلك زماناً فلما رأى ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان أتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل أن اقتله خلته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله في نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف . الخامس قالوا فيه دليل على ان الاعتقاد الجازم كاف في الجاه خلافاً لمن اوجب تعلم الادلة ووجهه شرط في الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين وقال النووى قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة التى يحصل من عمومها العلم القطعى بان التصديق الجازم كاف . قال الامام المقترح اختلف الناس في وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين الاجماع على نقيض مادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول كفى الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البهة والمثقلين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون من الاولين الامر بها مثل ابن مسعود وعلى ومعاذ رضى الله عنهم واجابوا عن الاول بان كفى الشهادة مظنة العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم وما رجعوا الا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب العربى فهما واقيا بالمعانى والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قلت وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثريين والله اعلم به السادس فيه اشترط التلفظ بكلمتى الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما . السابع فيه عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع . الثامن فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر . التاسع فيه دليل على ان حكم النبي ﷺ والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه . العاشر ان هذا الحديث مبين ومقتدلسا جاء من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضى الله عنه ومناظرته مع ابى بكر

بكررضى الله عنه في شأن قتال مانع الزكاة وفيه فقال عمر رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف تقاثل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني دمه وماله ايجته وحسابهم على الله» فقال ابوبكر رضى الله عنه والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانتقل ابي بكر رضى الله عنه الى القياس واعتراض عمر رضى الله عنه عليه اولى دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة رضى الله عنهم حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور كما خفي عليهم حديث جزية الجوس وشأن الطاعون لانه لو استحضر ولم ينتقل ابوبكر رضى الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر رضى الله عنه على ابي بكر رضى الله عنه قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر المذكور نظرا لانه لو كان عند ابن عمر لم يترك اباها يبايع ابابكر رضى الله عنه في قتال مانع الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابوبكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» ولما انتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قربتها في كتاب الله عز وجل واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضى الله عنه ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكرة ولا يمتنع ان يكون ذكره لها بعد وقالوا لم يستدل ابوبكر رضى الله عنه في قتال مانع الزكاة بالقياس فقط بل استدلالا من قوله ﷺ في الحديث الذي ذكره «الإلحاق الاسلام» قال ابوبكر رضى الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا ينفرد ابن عمر رضى الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابوهريرة رضى الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سأتى في موضعه ان شاء الله تعالى . قلت في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة رضى الله عنهم ويطلع عليها آحادهم الحادى عشر فيه أن من أتى بالشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وان كان لا يؤخذ لكونه معصوما لكنه يؤخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص أو حد أو غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الإلحاق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة قلته من قتل النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه ترول عند قتل النفس المحرمة وأما قوله وترك الصلاة فهو بناء على مذهبه وأما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي أن مانع الزكاة لا يقتل ولكنه يؤخذ منه قهرا وأما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بلا خلاف وقدينا عن قريب الحادى عشر فيه وجوب قتال الكفار اذا أطاعه المسلمون حتى يسلموا أو يذلوا الجزية ان كانوا من أهلها

(الأسئلة والاجوبة) منها ما قيل اذا شهدوا أقام وأدى فقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر سائر ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه ليس كذلك واجيب بأن الشهادة برسائه تضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاثياء الابد صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل آخر خارجي كجاء في الرواية الاخرى «ويؤمنوا بي وعما جئت به» ومنها ما قيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان حكم سائر الفرائض كحكمهما واجيب لكونهما أما العبادات البدنية والمالية والعباد على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قطرة الاسلام ومنها ما قيل اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لا بد من الانكشاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الإقامة والابتداء لغيرها وكان حق الظاهر ان يكتب بقوله «الإلحاق الاسلام» فان الإقامة والابتداء واجيب بأنه انما ذكرها متعلقتيها وهما ما بدأتها وإشعارا بانها في حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيها الواجبات كلها

﴿ باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة ﴾

التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴿

الكلام فيه على انواع الحادى عشر باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ

محذوف اى هذا باب من قال الخ واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الايمان هو العمل * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول للتنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب أيضا معقولان ان الايمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما أراد البخارى الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال القاضى عياض عن غلاتهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد به بقلبه * الثالث وجه مطابقة الآية للترجمة هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل أخبر بأن الجنة هي التي اورتوها بأعمالهم حيث قال (بما كنتم تعملون) ذلك على ان الايمان هو العمل وفي الآية الاخرى اطلق على قول لا اله الا الله العمل فدل على ان الايمان هو العمل فملى هذا معنى قوله «بما كنتم تعملون» بما كنتم تؤمنون على ما زعمه البخارى على ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل وهما مناقشة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وقصد البخارى من هذا الباب وغيره اثباته ان العمل من أداء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخله في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا الاتراع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق به الرابع قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله (ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون) وهي مجدا والجنة خبره وقوله التي اورتتموها صفة الجنة وقال الزمخشري او الجنة صفة للبند الذي هو اسم الاشارة والتي اورتتموها خبر المبتدأ والتي اورتتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف كافي الظروف التي تقع اخبارا وفي الوجه الاول تعلق بأورتتموها وقرئ ورتتموها فان قلت الايرات ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنة على الله تعالى فامضى الايرات هها . قلت هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت في بقائها على اهلها بالميرات الباقى على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منه فانتقل منه الى المؤمنين وهذا معنى الايرات ويقال المورث هو الله تعالى ولكنه مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايرات . فان قلت كلمة ما في قوله «بما كنتم» ماهي . قلت يجوز ان تكون مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذي كنتم تعملونه فان قلت كيف الجمع بين هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم «لن يدخل احدكم الجنة بعمله» قلت الباء في قوله بما كنتم ليست للسيبة بل للملابسة اى اورتتموها ملابسة لاعمالكم اى لتواب اعمالكم وللمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرم وقال الشيخ جمال الدين المعنى التام للباء المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشترته بألف درهم وقولهم هذا بذلك ومنه قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وانما لم نقدرها بباء السبية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في «لن يدخل احدكم الجنة بعمله» لان المعطى بموض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محلى البابين جميعا بين الادلة . وقال الكرماني او ان الجنة في تلك الجنة خاصة اى تلك الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله . قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة المذكورة فيما قبلها وهي الجنة الممهودة والاشارة تمنع ما ذكره وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى . قلت المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها *

«وقال عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ عَنْ

قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

الكلام فيه على وجوه ثم الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كرت وفي العباد تقول انفدت عدة كسب أى جماعة كتب ويقال فلان انما يأتى اهل العدة اى يأتى اهلها في الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرانها واما

المديدون الهاء فهو الماء الذي لا ينقطع كماء العين وماه البئر والمد أيضا الكثرة. قوله «عدة» مرفوع بقال ويجوز فيه قال وقالت لان التأنيت في عدة غير حقيقى وكلمة من في قوله «من اهل العلم» للبيان قوله «في قوله» يتعلق بقال والخطاب في فوربك للتي صلى الله تعالى عليه وسلم والواو فيه للقسم وقوله «لنسألنهم» جواب القسم مؤكدا باللام قوله «عن قول» يتعلق بقوله «لنسألنهم» اى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان وعن سائر اعمالهم التي صدرت منهم. الثانى ان الجماعة الذين ذهبوا الى ما ذكره نحو انس بن مالك وعبدالله بن عمر ومجاهد بن جبر رضى الله عنهم واخرج الترمذى مرفوعا عن انس (فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون) قال «عن لاله الا الله» وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي روى عن ابن عمر في التفسير للطبرى وفي كتاب الدعاء للطبرانى والذي روى عن مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره. وقال النووى في الآيات وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل ثم روى حديث الترمذى وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالوحيد بخلاف باقي الاعمال فيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون بقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فحمل الآية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيها من الاختلاف. قلت هذا القائل قصد بكلامه الرد على النووى ولكنه تاه في كلامه فان النووى لم يقل بنى التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل والامر كذلك فان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل من خارج فان استدلوا بالحديث المذكور فقد اجاب عنه بأنه ضعيف وهذا القائل فهم ايضا ان النزاع في ان التخصيص والتعميم هنا انما هو من جهة التعميم في قوله «اجمعين» وليس كذلك وانما هو في قوله (عما كانوا يعملون) فان العمل هنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحمك قوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير في نسألنهم يرجع الى المستهزئين الذين جملوا القرآن عظيم وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراده المخصوصين ثم تفرغ هذا القائل بقوله فان الكافر الخ ليس له دخل في صورة النزاع على ما لا يخفى. الثالث ما قيل ان هذه الآية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وقال في آية اخرى (فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) فنفت السؤال واحيب بأن في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاوله ففي موقف او زمان يسألون وفي آخر لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الزمخشري في هذه الآية لنسألهم سؤال تفرغ ويقال قوله (لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) نظير قوله (ولا تزروا زورا اخرى) ٢٤

﴿وَقَالَ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ اى قال الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى قوله (ان هذا هو الفوز العظيم) وذكر هذه الآية لا يكون مطابقا لترجمة الا اذا كان معنى قوله (فليعمل العاملون) فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل والى هذه الآية من قوله تعالى (فاقبل بعضهم على بعض يتساطون) قصة المؤمن وقربته وذلك انه كان يتصدق بما له لوجه الله عز وجل فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقال واين مالك قال تصدقت به ليعوضنى الله خير امنه فقال ائتلك لمن المصدقين بيوم الدين او من المتصدقين لطلب الثواب والله لا اعطيك شيئا وقوله تعالى (اذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمديون) حكاية عن قول القرين ومعنى لمديون لمجزبون من الدين وهو الجزاء وقوله (قال هل اتمم مطلعون) يعنى قال ذلك القائل هل اتمم مطلعون الى النار ويقال القائل هو الله تعالى ويقال بعض الملائكة يقول لاهل الجنة هل تحبون ان تطعموا فافتعلوا اين منزلتكم من منزلة اهل النار قوله (فاطلع) اى فان اطلع قوله (في سواء الحجيم) اى في وسطها. قوله (ثالله ان كدت) ان مخففة من الثقيلة وهي تدخل على كاد كما تدخل على كان واللام هي الفارقة بينها وبين النافية والارداء الاهلاك واراد بالعممة العصمة والتوفيق والبراءة من قرين السوء وانعام الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله (من المحضرين) اى من الذين احضروا والعذاب وقوله (ان هذا هو الفوز العظيم) اى ان هذا الامر الذى نحن فيه ويقال هذا من قول الله تعالى

تقريراً لقولهم وتصديقاً لقوله (مثل هذا فيعمل العاملون) مرتبط بقوله ان هذا اى لاجل مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والتجاة من النار فيعمل العاملون في الدنيا وقال بعضهم يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله (الفوز العظيم) والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل لاحكامية عن قول المؤمن ولعل هذا هو السر في ايهام المصنف القائل قلت المفسرون ذكروا في قائل هذا ثلاثة اقوال: الاول ان القائل هو ذلك المؤمن * والثاني انه هو الله عز وجل * والثالث انه هو بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال الذى ذكره هذا الشارح لان كلامه يوم بان هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر في ايهام المصنف اراد به البخارى كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخارى لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان مراد من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا والاخر ذكر فعل وايهام فاعلمه من غير مرجع له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح

١ **حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وهى اطلاق العمل على الايمان. وقال ابن بطال الآية حجة في ان العمل به ينال درجات الآخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور وأراد به هذا الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة اهل السنة قال ابو عبيدة وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخارى بالتبويب وقال ايضا في هذا الحديث ان النبي **صلى الله عليه وسلم** جعل الايمان من العمل وفرق في احاديث آخرين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان مجرداً على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وحققة الايمان مجرد التصديق المطابق للقول والمقد وتماه بتصديق العمل بالجوارح فلماذا اجمعوا انه لا يكون مؤمناً تام الايمان الا باعقاد وقول وعمل وهو الايمان الذى ينجى رأساً من نار جهنم ويعصم المالم والسموعلى هذا يصح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقدا وقول او عمل وعلى هذا لا شك بان التصديق والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها *

(بيان رجاله) وهم ستة: الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس اليربوعي التميمي يكنى بابي عبدالله واشتهر باحمد بن يونس منسوباً الى جده يقال انه مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلق كثير اروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وايراهيم الحربى والبخارى ومسلم وابوداود وروى البخارى عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقاً وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة * الثانى موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وقد سبق ذكره * الثالث ابراهيم بن سعد بسط عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد سبق ذكره * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد سبق ذكره * الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غير والد سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه الملا من المسيب وغيرها والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة ابن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن اياه آخر الحروف والنال المعجمة بن عمران بن محزوم بن يقظة بفتح الياء آخر الحروف والقاف والطاء المعجمة بن مرة القرظى الحزومى المدني امام التابعين وفقه الفقهاء ابو جده صحابيان اسما يوم فتح مكة وللبنتين مضان من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعلياً وسعد بن ابي وقاص و ابا هريرة رضى الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالة وامامتة وتقدمه على اهل عصره في العلم والتقوى وقال ابن المدينى لا أعلم في التابعين اوسع علماً منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسيعد عن عمر حجة قال فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل وقال ابو حاتم ليس

في التابعين انسل من سعيد بن المسيب وهو ائتمهم . وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فرادهم افضلهم في علوم الشرع والافق صحیح مسلم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه ياض فروه فليستغفر لكم » وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتي النبي ﷺ فقال له انت سهل قال لا بل انا حزن فلانا قال سعيد فلاننا نعرف تلك الحزونة فينا في ولده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع للبيعة للوليد وحسبه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب سعيد هذا يتفاضل النسب في تحقيقه فان في بني مخزوم عابدا بالباء الموحدة والذال المهملة وعابذا بالثاء آخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو عابدين عبد الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده السائب والسائب ابنا ابي السائب واسم ابي السائب صيفي بن عابد ابن عبد الله وولده عبد الله بن السائب شريك النبي ﷺ وعن النبي ﷺ انه قال فيه « نعم الشريك » وقيل الشريك ابوه السائب وعتيق ابن عابد بن عبد الله وكان على خديجة ام المؤمنين رضی الله عنها قبل رسول الله ﷺ واما عابدين عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة ام عبد الله والرسول الله ﷺ بنت عمرو بن عابدين عمران وهيرة بن ابي وهيب ابن عمرو بن عابدين عمران وهيرة هذا هو زوج ام هاني بنت ابي طالب فر من الاسلام يوم فتح مكة فمات كافرا بنجران والله اعلم السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضی الله عنه وقد مر ذكره .

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنسبة . ومنها ان فيه شيخين للبخارى . ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون .

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسائي ايضا نحوه وفي رواية للنسائي « أى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله » ولم يزد واخرجه الترمذى ايضا ولفظه « قال سئل رسول الله ﷺ أى الاعمال خير » وذكر الحديث وفيه قال « الجهاد سنام العمل » .

(بيان اللغات) قوله « افضل » اى الاكثر ثوبا عند الله وهو افضل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاه ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهى مركبة شاذة لانظير لها قال سيديويه هذا عند اصحابنا انما يحى . على لغتين قال وكذلك نعم نعم تمت ودمت تدمم وكنت تكاد وفي العباب فضله فضلا أى غلبته بالفضل وفضل منه شىء . والفضل والفضيلة خلاف النقص والقيمة قوله « الجهاد » مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله هو السبيل الطريق يذ كرويتوث قوله « حج مبرور » الحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا أحججه حججا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة قاله الازهرى . وفي العباب رجل محجوج اى مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المحجل السمدى .

واشهد من عوف حلولا كثيرة . * يحجون سب الزبير فان الزعفران

قال ابن السكيت يقول يكثر من الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعرف استعماله في القصد الى مكة حرسها الله فالتسك تقول حججت البيت أحججه حججا فانما حج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل وعائد وعوذ انتهى . وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم . وقال الكرماني الحج قصد السكينة للتسك بلائسة الوقوف برفة . قلت الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلولا اى تزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة

العمامة والزبرقان بكسر الزاى وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف هو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذى لا يخاطبه اسم ومنه برت يمينه اذا سلم من الخنث وقيل هو المقبول ومن علامات القبول انه اذا رجع يكون حاله خيراً من الحال الذى قبله وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا تمعبه معصية وما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال برحجك بضم الباء وفتحها لالزمين وبر الله حجك وابر الله اى قبله فله اربع استعمالات وقال الازهرى المبرور المتقبل يقال بر الله حجه يبره اى تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع الخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل صالح ليرجع ليد البر التقوى فقال

وما للبر الامضرات من التقى * وما المال الاممعات ودائع

قوله مضمرة يعنى الحفايا من التقى قوله وما المال الاممعات اى المال الذى فى ايديكم ودائع مودة عمركم ثم بصير لغيركم واما قول عمرو ابن ام مكتوم * نخر رؤوسهم فى غير بر * فمناه فى غير طاعة وفى العباب الميرة والبر خلاف العقوق وقوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر) اى بالانساع فى الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل (ان تالوا البر) قال السدى يعنى الجنة والبر ايضا الصلة تقول من بررت والذى بالكسر وبررت بالفتح ابره برا والمبرور الذى لاشبهة فيه ولا خلافة وقال ابو العباس هو الذى لا يبدلس فيه ولا يوالس يبدلس فيه يظلم فيه ويوالس يخون *

(بيان الاعراب) قوله «سئل» جملة فى محل الرفع لانها خبران والسائل هو ابو ذر رضى الله عنه وحديثه فى العتق قوله «اى العمل» كلام اضافى مبتدأ وخبره افضل واى ههنا استفهامية ولانستعمل الامضافا اليه الا فى النداء والحكاية يقال جاءنى رجل فتقول اى يا هذا وجائنى رجلان فتقول ايان ورجال فتقول ايون . فان قلت افضل افعال التفضيل ولا يستعمل الا باحد الوجة الثلاثة وهى الاضافة واللام ومن فلا يجوز ان يقال زيد افضل . قلت اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اى اكبر من كل شىء ومنه قوله تعالى (اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير) وسواء فى ذلك كون افعال خبراً كما فى الآية او غير خبر كما فى قوله تعالى (يعلم السر واخفى) وقد مجرد افعال عن معنى التفضيل ويستعمل مجرداً مؤولا باسم الفاعل نحو قوله تعالى (هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض) وقد يؤول بالصفة كما فى قوله تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهلون عليه) قوله «قال» اى النبى عليه السلام قوله «ايمان بالله» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال الايمان بالله قوله «ورسوله» بالجر تقديره والايمان برسوله قوله «قيل» مجهول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل والقائل هو السائل فى الاول قوله «ثمهاذا» كلة ثم للمعظم مع الترتيب الذى ذكرى وما مبتدأ واذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اسم اشارة والمعنى ثم اى شىء افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهام على الترتيب قوله «الجهاد» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو الجهاد والتقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام فى اعراب قوله «ثمهاذا قال حج مبرور» *

(بيان المعانى والبيان) فيه حذف المبتدأ فى ثلاث مواضع الذى هو المسند اليه لكونه معلوماً احترازاً عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعرية الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصية والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى بمرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى الافراد الشخصية فلا يسلم الفرق . قلت هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون دائماً للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وهنادلت القرينة على ان التنكير للافراد الشخصية وقوله وبان التعريف من وجوهه العهد فاسد عند المحققين لان عدم اصل التعريف للمهد وفرق كثيرين كونه للمهد وبين

كون العهد من وجوهه على أنا وان سلطنا ما قاله ولكن لا نسلم كونه للعهد هنا لان تعريف الاسم تارة يكون لواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهده في النهن لكونه فردا من افرادها وتارة يكون لاستراق جميع الافراد ولا يفرق بينهما الا بالقرينة على أنا نقول ان المهود والنهي في المعنى كالنكرة نحو رجل فان السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد فرد من ذكور بني آدم على البدل ولهذا يقدر يسبي في قول الشاعر

واقعد امر على اللثيم يسبي ثم فضيت تمت قلت لا يعنيني

وصفا للثيم لاحالا لوجوب كون ذى الحال معرفة والثيم كالنكرة فافهم . فان قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج . قلت يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصي كما في الايمان والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج او يكون العنوين في الثلاثة اشارة الى التعظيم وبهذا يرد على من يقول ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة ولقد صدق القائل انما من غير توتير ثم

(بيان استنباط الفوائد) منها الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل ومنها الدلالة على ان افضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور . فان قلت في حديث ابن مسعود رضى الله عنه « اى العمل افضل قال الصلاة على وقتها » ثم ذكر بر الوالد ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما « اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وفي حديث ابي موسى رضى الله عنه « اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفي حديث ابي ذر رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « اى العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها » الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح قلت قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الحلبي الشافعي عن الفقال الكبير الشافعي واسمه ابو بكر محمد ابن علي في كيفية الجمع وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اى من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام « خيركم خيركم لاهله » ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس قلت وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال اعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة وترك ما لم تدعهم اليه حاجة وترك ما تقدم علم السائل اليه او علمه بما لم يكنه من دعائم الاسلام ولا يلفه عمله وقد يكون للمتأهل للجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له اباوان لوتركها لضعافا فيكون برهما افضل لقوله عليه السلام « ففيهما لجاهد » وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين . قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا شك ان الثلاث مةدمات على الحج والجهاد ويقال انه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال (فان قيل) كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من ار كان الاسلام والجهاد فرض كفاية يقال انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قديمتين كسائر فروض الكفاية واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب من حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في القرية وزاد بكونه نفعا متديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وقد قيل ثم هبنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) وقيل ثم لا يقتضى ترتيبا فان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتاب الفياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للمخرج عن الامة باسرها وتركه يهوى المتكثرون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفة واقعا علم

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قاتل الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره إن الدين عند الله الإسلام ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه الكلام فيه على وجوه الأول وجه المناسبة بين البابين هو أن في الباب الأول ذكر الإيمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بين أن المعتبر المتدبر من هذا الإيمان ما هو الثاني يجوز في قوله باب الوجهان أحدها الإضافة إلى الجملة التي بعده وتكون كلمة إذا للظرفية المحضة والتقدير باب حين عدم كون الإسلام على الحقيقة والوجه الآخر أن ينقطع عن الإضافة وتكون إذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف والتقدير باب أن لم يكن الإسلام على الحقيقة لا يمتد به أو لا ينفعه أو لا ينحيه ونحو ذلك وعلى كلا التقديرين ارتفاع باب على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب. وقال الكرماني فان قلت إذا للاستقبال ولم يلقب المضارع ماضيا فكيف اجتمعا ما قلت إذا هنا مجرد الوقت ويحتمل أن يقال لم ينفي السكون الملقوب ماضيا وإذا لاستقبال ذلك النفي الثالث لمطابقة الآيات للترجمة ظاهرة لأن الترجمة أن الإسلام إذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والآيات تدل على ذلك على ما لا يخفى في الرابع قوله على الاستسلام أي الأقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا أسلاما على الحقيقة والأصح نفي الإيمان عنهم لأن الإيمان والإسلام واحد عند البخاري وكذا عند آخرين لأن الإيمان شرط صحة الإسلام عندهم قوله «أو الخوف من القتل» أي أو كان الإسلام على الخوف من القتل وكلمة على للتعليل قوله فهو على قوله أي فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل (إن الدين عند الله الإسلام) الخامس الكلام في قوله تعالى (قاتل الأعراب) الآية وهو على أنواع الأول في سبب نزولها وهو ما ذكره الواحدى أن هذه الآية نزلت في أعراب من بني أسدين خزيمية قدموا على رسول الله ﷺ المدينة في سنة جدبة وأظهروا الشهادات ولم يكونوا مؤمنين في السر وأفسدوا طرق المدينة بالمعذرات وأغلوا أسعارها وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ أتيناك بالانتقال واليالي ولم نقاتلك كما قتلتك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمتنون عليه فأنزل الله تعالى عليه هذه الآية النوع الثاني في معناها فقوله الأعراب هم أهل البدو قاله الزمخشري وفي الباب ولا واحد للأعراب ولهذا نسب إليها ولا ينسب إلى الجمع وليست الأعراب جمعا للعرب كما كانت الألباط جمعا للبط وأما العرب اسم جنس سميت العرب لأنه نشأ أولاد إسماعيل عليه السلام بعربة وهي من تهامة فنسبوا إلى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان أهلها فهو عرب ومنهم ومعدم وقال الأزهرى والأقرب عندي أنهم سموا عربا باسم بلدهم العربيات وقال اسحق بن الفرج عربة باجة العرب وباجة العرب دار أبي الفصاح إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام قال وفيها يقول قائلهم

وعربة أرض ما يحل حرامها ثم من الناس إلا اللوذعي الحلال

يعني به النبي ﷺ أحلت له مكة ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة قال واضطر الشاعر إلى تسكين الراء من عربة فسكنها قلت اللوذعي الخفيف الذكي الظريف الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان كأنه يلذع بالنار من ذكائه وحرارته والحلال بضم الحاء الأولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيدان السيدان ويجمع على حلال بالفتح قوله «أمنا» مقول قولهم وقال الزمخشري الإيمان هو التعديق بالله مع الثقة وطمأنينة النفس والإسلام الدخول في السلم والخروج من أن يكون حربا للمؤمنين بإظهار الشهادتين إلى قوله (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) فاعلم أن كل ما يكون من الأقرار باللسان من غير وطأة القلب فهو إسلام وما وطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان. فان قلت ما وجه قوله (ولم تؤمنوا) ولكن قولوا أسلمنا والذي يقتضيه نظم الكلام أن يقال قل لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا. قلت إنا هذا النظم تكذيب دعواهم أو لا دفع ما انتحلوه فقل لم تؤمنوا وروى في هذا النوع من التكذيب أدب حسن حين لم يصرح بلفظه فلم يقل كذبتم واستغنى بالجملة التي هي لم تؤمنوا عن أن يقال لا تقولوا الاستهجان أن يخاطبوا بلفظ مؤداه النهي عن القول بالإيمان. فان قلت قوله (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) بمد قوله (قل لم تؤمنوا) يشبه التكرار من غير استقلال بفائدة متجددة. قلت ليس كذلك

فان فائدة قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) توقيت لما أمروا به ان يقولوا
 كأنه قيل لهم ولكن قولوا أسلفنا حين لم تثبت مواطاة قلوبكم بالاستتكم • النوع الثالث قال ابو بكر بن الطيب هذه
 الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجحة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب وقد
 رد الله تعالى قولهم في موضع آخر من كتابه فقال (اولئك كتب في قلوبهم الايمان) ولم يقل كتب في ألسنتهم ومن
 اقوى ما يرد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين • النوع الرابع ان البخارى استدل
 بذكر هذه الآية هنا على ان الاسلام الحقيقي هو المعتبر وهو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لقرار اللسان الذي
 لا ينفع عند الله غيره الا ترى كيف قال تعالى (قل لم تؤمنوا) حيث قالوا بالستهم دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم • الوجه السادس في قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) والكلام فيه على وجوه • الاول ان
 هذه الجملة مستأنفة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو) الآية وقرئ بفتح ان على البدلية
 من الاول كأنه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرأ أبو بن كعب ان الدين عند الله للاسلام بلام التأكيد في
 الخبر • الثاني قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما
 أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخلا على النبي
 ﷺ وعرفاه بالصفة والتع قال له أنت محمد قال نعم قالوا وأنت أحمد قال نعم قالوا اننا سألناك عن شهادة فان أنت أخبرتنا بها
 آمانناك وصدقناك قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سألني » فقالا أخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى
 فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (شهد الله) الى قوله (ان الدين عند الله الاسلام) فأسلم الرجلان وصدقا
 برسول الله عليه السلام • الثالث ان البخارى استدل بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين لانه تعالى أخبر ان الدين
 هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان
 وهو قول جماعة من المحدثين وجهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا أيضا انه استنتى المسلمين من المؤمنين في قوله تعالى
 (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غير بيت من المسلمين) والاصل في الاستئمان ان يكون المستنتى من
 جنس المستنتى منه فيكون الاسلام هو الايمان وعورض بقوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلفنا) فلو كان
 الايمان والاسلام واحدا لزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وانه محال • الوجه السابع في قوله تعالى (ومن يتبع غير
 الاسلام ديننا فلن يقبل منه) والكلام فيه على وجهين • الاول في معناه فقوله (ومن يتبع) أى ومن يطلب من بغيت
 الشئ طلبته وبغيتك الشئ طلبته لك يقال بغى بغى بغية وبغاه بالضم وبغاية . قوله « فلن يقبل منه » جواب الشرط
 قوله « وهو في الآخرة من الخاسرين » أى من الذين وقعوا في الحسرة ان مطلقا من غير تقييد قصدا للتعميم وقرئ
 ومن يتبع غير الاسلام بالادغام • الثاني ان البخارى استدل به مثل ما استدل بقوله (ان الدين عند الله الاسلام) واستدل
 به ايضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بأن المعنى ومن يتبع ديننا غير
 دين محمد عليه السلام فان يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عنه
 لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) فينتج ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا
 الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان •

١ • حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي
 وَقَاصٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ فَوَاللَّهِ
 لَأَنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالِ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ بِإِقَاتِي فَقُلْتُ

مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَفَدَّتْ لِمَقَاتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ * مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لا يقبل فذلك قال عليه السلام أو مسلما لان فيه النبي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فانت ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب ليس على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى *

* (بيان رجاله) * وهم خمسة. الاول ابو اليان الحكم بن نافع الحمصي - الثاني شعيب بن ابي حمزة الاموي - الثالث محمد بن مسلم الزهري - الرابع عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري سمع ابيه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة يروى عنه سعد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري وآخرون وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث واربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة به الحامس ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال اهاب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وامة حنة بنت سفيان اخي حرب واخوته بنى امية ابن عبد شمس يلتقي سعد مع رسول الله ﷺ في كلاب وهو الاب الحامس أسلم قديما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي ﷺ اليها روى له عن رسول الله ﷺ ما تاحديث وسبعون حديثا اتفقنا عليها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى له الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد القين ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين سنة وحمل الى المدينة على ارقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالقيع وهو آخر العشرة موتا وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله ﷺ جالس فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب ابن عبدمناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي وهب ابني عبدمناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم *

وهو وقع في رواية الاسماعيلي عن سعد هو ابن ابي وقاص *
 (بيان تعدد موضعه من أخرجه غيره) أخرجه البخاري هناعن ابي اليان عن شعيب وأخرجه في الزكاة عن محمد بن عزيز حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاه عن الزهري به عن عامر وأخرجه مسلم في الايمان والزكاة عن ابن عمر وعن سفيان عن الزهري وعن زهير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكاة عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد ابنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وأخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان الزهري به ورواه الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجري كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني في الاستدراكات على مسلم وأجاب النووي بأنه يمتثل أن سفيان سمع من الزهري مرة

ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين وقال بعض الشراح وفيها ذكره نظرا ولم يبين وجهه ووجهان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظافت عن ابن عيينة بآيات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد بن يحيى بن ابي عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر ويحتمل ذلك بان صدر منه الوهم لما حدث به مسلما ولكن هذا احتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون مثل ما قاله النووي وباب الاحتمالات مفتوح

(بيان اللغات) قوله « رهط » قال ابن التبانى قال ابو زيد الرهط مادون العشرة من الرجال وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة ومادون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول هؤلاء رهطك وراهطك وهم رجال عشرينك وعن ثعلبة الرهط بنو الابدى وعن النصر جانا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع ارهط وراهط وفي المحكم لا واحد لمن لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك قليلا ورهط الرجل بنو ابيه ويجمع على ارهط ويجمع الجمع على ارهاط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته يقال هم رهط دينه والرهط مادون العشرة من الرجال لا يمكن فيهم امرأة والجمع ارهط وراهط وراهط وفي مجمع الثرائب الرهط جماعة غير كبرى العدد قوله « هو اعجمي الى » اي افضلهم واصحهم في اعتقادي قوله « عن فلان » لفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام قوله « فعدت لمقاتي » يقال عاد لكذا اذا رجعت اليه والمقالة والمقال مصدران مميان بمعنى القول قوله « ان يكبه الله » بفتح الباء وضم الكاف اي ياقبه منكوسا هذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهزمة والمتعدي بالهزمة فان اكب لازم وكب متعد ونحوهما احجم وحجم وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة فقال يقال كب الرجل اذا كان فقهه غير واقع على احد فذا وقع الفل فلنت كبه وكبته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها انا وامرت الناقة درت لبنا وامريتها انا وانشق البعير رفع رأسه وشتقتها انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعراب في المتعدي كبهوا كبه معا وفي العباب يقال كبه الله لو جهه صرعه على وجهه يقال كبه الله العدو واكبه على وجهه سقط وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيري

(بيان الاعراب) قوله « ان رسول الله ﷺ اعطى » تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله ﷺ اعطى واعطى جملة في محل الرفع على انها خبر ان ورهط منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعولي تقول اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيت او اعطيت درهما ولا تذكر من اعطيت وقوله اعطى رهطا من قيل الاول والتقدير اعطى رهطاشيا من الدنيا بخلاف افعال القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين عن لانها داخلة على المتبدا والخبر فكما لا يستغنى المتبدا عن الخبر ولا الخبر عن المتبدا فكذلك لا يستغنى احد المفعولين صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجهلان نسيان نسيان نحو قوله من سمع يخل كما في قولهم فلان يعطي ويمنع قوله « وسعد جالس » جملة اسمية وقعت حالا قوله « رجلا » مفعول لقوله ترك واسمه جميل بن سراقه الضمري وجاء الواقدي في المغازي قوله « هو اعجمي الى » جملة اسمية في محل نصب على انها صفة لقوله رجلا قوله « مالك عن فلان » أي أي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عدلك عن فلان او من جهة فلان بأن لم تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحوه في عن قوله « فوالله » مجرور بواو القسم قوله « لاراه » وقع بضم الهزمة ههنا في رواية أبي ذر وغيره وكذلك في الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهزمة من اراء بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهزمة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما أعلم منه ولانه راجع النبي ﷺ مرارا فلولم يكن جازما

باعتقاده لا كرر المراجعة وقال بعضهم لادلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى
(فان علمتموهن مؤمنات) سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينا قلت
بل الذي ذكره يدل على تعيين الفتح لان قسم سعد وتأ كيد كلامه بأن واللام وصوغه في صورة الاسمية ومر اجتهته الى
النبي ﷺ وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لا يشك فيه وقوله لكن لا يلزم من اطلاق
العلم الخ لا يساعدهما القائل لان سعدا وقت الاخبار كان علما بالجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا
لا يقينا في ذلك الوقت . قوله «فقال» اي النبي ﷺ «أومسما» قال القاضي هو يسكون الواو على انها اوائلي
للتقديم والتنويح اول الشك والتشريك ومن فتحها خطأ واحال المعنى ويقال امره أن يقوله ما معا لانه أحوط لان
قوله أومسما لا يقطع بايمانه . وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن حبان عن علي بن مسعدة الباهلي ثنا قتادة عن انس
يرفعه «الاسلام علانية والايان في القلب ثم يشير بيده الى صدره التقوى ههنا التقوى ههنا» ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي
في مجمعهم في هذا الحديث فقال «لا نقل مؤمن قل مسلم» والذي رواه ابن ابي شيبة قال ابن عدى هو غير محفوظ وقال
الكرماني معناه ان لفظه الاسلام أولى ان يقولها لانها معلومة بمحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار كونه
مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث
اشارة الى ايمانه وهو قوله «لا عطي الرجل وغيره أحب الي منه» وقال السكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون
الحديث دالا على ما عقده الباب وايضا لا يكون لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه
فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجزان ان ينكر أو لا ثم سلم آخر حصول أمر يفيد العلم به وقال
بعضهم وهو متعب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل . قلت قدينا نحن ايضا
هناك ان الذي ذكره ليس بوجه صحيح فليمد اليه هناك قوله «قليلا» نصب على انه صفة لصدر محذوف اي سكونا
قليلا قوله «ما علم» كقمة موصولة في محل الرفع على أنه فاعل غابى قوله «غيره أحب الي منه» جملة اسمية
وقمت حالا وهكذا هو عندنا كثر الروايات وفي رواية الكشميني «اعجب الي» ووقع في رواية الاسعدي بعد قوله
«أحب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله» الى آخره قوله «خشية» نصب على أنه مفعول له لا عطي اي لاجل
خشية أن يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده وأن مصدرية والتقدير لاجل خشية كبا الله إياه في النار وقال السكرماني
سواء فيه رواية التنوين مع تكثيره وتقديره لاجل خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان
مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتكثير . قلت لا حاجة فيه الى تقدير من لعدم
الداعي الى تقديرها بل لفظه خشية مضاف الى ما بعدها على التقدير الذي ذكرناه فافهم

(بيان المعاني والبيان) في حذف المفعول الثاني من باب اعطيت في الموضعين الاول في قوله اعطيت رهطا والثاني في قوله
اني لاعطي الرجل نسيما على التعميم بأي شيء كان او جعل التعمد الى اثنين كالتعمد الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة
يعني ايجاد الاعطاء والفائدة فيهما قصد المبانعة وفيه من باب الالتفات وهو في قوله «اعجبهم الي» لان السياق كان
يقضي ان يقال اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات من النية الى التكلم واما قوله «وسعد
جالس» ففيه وجهان • الاول أن يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو مقتضى التزام النية
واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب والنية محققا . وصاحب المفتاح
لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون محققا او مقدرا • والوجه الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو
ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وذلك ان القياس في قوله «وسعد جالس» ان يقول وانا جالس ولكنه جرد من نفسه
ذلك واخبر عنه بقوله «جالس» وهو من عسنت الكلام من الضروب المنوية الراجعة الى وظيفة البلاغة وفيه من
باب الكناية وهو في قوله «خشية ان يكبه الله» لان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية

وليس مجاز . فان قلت لم لا يكون مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية قلت شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر . قلت المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا وانما قلنا ان المراد كب مخصوص لان معنى قوله « خشية أن يكبه الله في النار » مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب القايه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله « اني لاعطى الرجل » اي تألف قلبه بالاغواء مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا أعطى من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يمرض له اعتقادي كفر به فيكبه الله تعالى في التاركه اشار الى المؤلفات او الى من اذنع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وانما من قوى ايمانه فهو احب الى فأكفه الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده ولا ضرر فيا يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي ﷺ كان يوسع المعاملين اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفه وترك جبيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعدرضى الله عنه في امره لانه كان يرى ان جبيلا احق منهم بالاعتبار منهم ووثقهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنهى النبي ﷺ بأمرين احدهما نهى على الحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جبيلا مع كونه أحب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلفه لم يؤمن ارتدادهم فيكون في النار والا « خربهم » ﷺ على انه ينبغي التوقف عن التناهي بالامر الباطن دون التناهي بالامر الظاهر . فان قلت كيف لم يقبل النبي ﷺ شهادة مثل سعدرضى الله عنه لجيلا بالايان . قلت قوله « فوالله اني لاراه مؤمنا » لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهاذا ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام « يا سعد اني لاعطى الرجل » الخ وما يدل على ذلك ماروى في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجبشاني « عن ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال له كيف ترى جبيلا قال قلت كشكلكم من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيدا من سادات الناس قال لجبيلا خير من ملا الارض من فلان قال قلت فلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا تألفهم به » انتهى فهذه منزلة جبيلا رضى الله عنه عند النبي ﷺ فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه واعطاء غيره كان مصلحة التأليف .

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول في جواز الشفاعة الى ولاية الامر وغيرهم . الثاني فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة . الثالث فيه الامر بالثبوت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع . الرابع فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الا هم فالاهم . الخامس فيه ان المشفوع اليه لا يعتب عليه اذا ارد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة . السادس فيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع وبين له عذره في ردها . السابع فيه ان المفضول ينهى الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل . الثامن فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة . التاسع فيه ان الاقرار بالسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييده بقوله ان شاء الله تعالى قال القاضي فيه حجة لمن يقول بجواز قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من اباة وقد اختلف فيها من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ماسبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول أهل التحقيق نظراً الى ما قدمناه ورفعا للخلاف . العاشر قالوا فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهي يمين اللغو وهو قول مالك والجمهور . قلت قد اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة اقوال . احدها قول مالك بما ذكروه عنه وقال الشافعي هي ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله واستدل بما روى عن عائشة رضى الله عنها من قولها ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله » وحكى ذلك محمد عن ابي حنيفة رضى الله عنه وأما المشهور عندنا صحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر يظنه كما قال والحال انه خلافه

كقوله في المناضى والله ما دخلت النار وهو يظن أنه لم يدخلها والامر خلاف ذلك وفي الحال عن يقبل والله انه لزيد وهو يظن أنه زيد فاذا هو عمرو • الحادى عشر قال القاضى عياض هذا الحديث صحيح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن بالاسلاما وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه . وقال الخطابى هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الاسلام والايمان فيقال له مسلم أى مستسلم ولا يقال له مؤمن وهو معنى الحديث قال الله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) اى استسلمنا وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حقتا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان • **• ورواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخى الزهرى عن الزهرى •**

أى روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهرى وتابعوا شعيبا في روايته عن الزهرى فيزداد قوة بكثرة طرقه • وفي هذا وشبهه من قول الترمذى وفي الباب عن فلان وفلان الى آخره فوائدا حادها هذه • الثانية ان تعلم روايته ليتبع رواياتهم ومخالفاتهم من يرغب في شئ من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد او غيرها • الثالثة يعرف ان هؤلاء كورين رووه فقد يتوهم من لاخبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاستناد فربما رآه في كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطوا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور • الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر • الخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اى المشهور ما زاد نقلته على الثلاث قوله «يونس» هو ابن يزيد الايلى وقدمر ذكره • وصالح هو ابن كيسان المدنى وروايته عن الزهرى من رواية الأكلب عن الاصغر لانه اسن من الزهرى وقدمر ذكره ايضا • ومعمّر بفتح الميم ابن راشد البصرى وقد تقدم ذكره ايضا . وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرى ابن أخى محمد الامام ابى بكر الزهرى المشهور روى عن عمه محمد وروى عنه يعقوب بن ابراهيم سعد والدر اوردى والقفني روى عنه البخارى في الصلاة والاضاحى ومسلم في الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبد الله ابن البيع في كتاب المدخل ومعايب على البخارى ومسلم اخر اجمعا حديث محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى اخرج له البخارى في الاصول ومسلم في الشواهد وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوى يكتب حديثه وقال فيه ابن معين ضعيف وقال ابن عدى ولم أر حديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا وقال عباس بن يحيى بن معين بن أخى الزهرى امثل من ابى اويس وقال مرة فيه ليس بذلك القوى قال الواقدى قتله غلغله بأمر ابنه وكان ابنه سفها شاطرا قتله لليراث في آخر خلافة ابى جعفر المنصور توفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب غلغله على ابنه بعد سنين فقتلوه وحزيم التورى في شرحه بأن محمدا هذامات سنة اثنتين وخمسين ومائة . اما رواية يونس عن الزهرى فهي موصولة في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها تاء مشاة من فوق وبعدها هاء ولفظله قريب من سياق الكشميهنى . واما رواية صالح عن الزهرى فهي موصولة عند البخارى في كتاب الزكاة . واما رواية معمّر عنه فهي موصولة عند احمد بن حنبل والحميدى وغيرها عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه انما أعاد السؤال ثلاثا وعند ابى داود ايضا من طريق معمّر عنه ولفظه « انى اعطى رجلا وادع من احب الى منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبو في النار على وجوههم » واما رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى فهي موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب على البناء للمفعول وفي روايته لطيفة وهي رواية ابنه عن بنى زهرة هو وعمه وعمرو وابوه على الولاية والله تعالى اعلم •

﴿ باب إنشاء السلام من الإسلام ﴾

أي هذا باب وان لم يتدر هكذا الاستحقاق الاغراب على ما ذكرنا غير مرة فحيث باب منون وقوله «السلام» مرفوع لانه مبتدأ وقوله «من الإسلام» خبره والتقدير في الاصل هذا باب في بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع في قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» والافشاء بكسر الهمزة مصدر من افشى يقشى يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعته وثلاثه ففشى يفسو فشوا ومنه تقشى الشيء اذا اتسع. وجه المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام للمسلم. وفي هذا الباب بين هذه الحلقة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة خلة اخرى في الموقوف وهي الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه في باب اطعام الطعام ﴿ وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْمَعَالِمِ وَالْإِنْتِقَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ ﴾

الكلام فيه على وجوده الاول في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوزيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو زيد بن مالك بن ادد بن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبة ابن سمدر حه الله امة سمية بصيغة التصغير من السويبت خياط اسلمت وكذا ياسر مع عمار قديما وقتل ابو جحل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام. وكان مع ياسر وعمار رضى الله تعالى عنهم بعدون بمكة في الله تعالى فريهم رسول الله ﷺ وهم بعدون « فيقول صبيرا آل ياسر فان موعدكم الجنة » وكانوا من المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لاعشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قریش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار رضى الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول وصهيب كذلك وفكيهة كذلك وبلال وعمار بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا) ومن قرأ فتنوا بالفتح وهو ابن عامر فالغني فتنوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون « قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر بيده على رأسه فيقول يا نار كونى بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تغتلك الفئة الباغية » عن ابن ابي عمير قال اخذ المشركون عمار اقل يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى رسول الله ﷺ قال ما وراءك قال شربا رسول الله والله ما تراك حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل (الامن اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان). شهد بدرًا والمشاهد كلها وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب روى عن علي رضى الله عنه وعن غيره من الصحابة روى له اثنان وستون حديثا اتفقنا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث. وآخى النبي ﷺ بينه وبين حذيفة وكان رجلا آدم طويلا شهل العينين بعيدما بين النكيتين لا يغير شبيه قتل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي رضى الله عنه عن ثلاث وقيل عن اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل. وقال الكرمانى وياسر رهن في القهار هو والده وولده فقمر وهم فصاروا بذلك عيد اللقامر فاعزم الله بالاسلام وعمار اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجدا فيه ولما قتل دفنه على رضى الله عنه بشيابه حسب ما اوصاه به ثم اوم بفسله. وقال صاحب الاسنياب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبه في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال مسدد لم يكن في المهاجرين احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر. قلت وابتكر رضى الله تعالى عنه ايضا اسم ابواه. وفي شرح قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف بالاحذية بن المغيرة ولما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وعمار روى له الجماعة الثاني قول عمار الذي علقه البخاري رواه ابو القاسم الاللكاى بسند صحيح عن علي بن احمد بن حفص حدثنا ابو العباس احمد بن علي المرهبي حدثنا ابو محمد بن الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي حدثنا ابو نعيم حدثنا قطر عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عنه ورواه رسته ايضا عن سفيان حدثنا

ابو اسحق فذكره ورواه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صالة بن زفر عن عمار رضى الله عنه ولفظ شعبة «ثلاث من كن فيه فقد استكمل للايمان» وهكذا روى في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخره ورفعه الى النبي ﷺ وكذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في الملل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصفاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابو زرعة هو خطأ فقد روى مرفوعا من وجه آخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله اعلم به الثالث في اعرابه ومعناه . فقوله «ثلاث» مرفوع بالابتداء وهو في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام بها في معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عدو من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدأ نكرة . وقوله «من» مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمعها صلواتها وقوله «فقد جمع الايمان» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في «فقد» تضمن المبتدأ معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه فقد حاز كمال الايمان تدل عليه رواية شعبة «فقد استكمل الايمان» قوله «الانصاف» خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدى ثلاث الانصاف يقال انصف من نفسه وانصفت انامته وقال الصفاني الانصاف العدل والنصف والتصفة الاسم منه يقال جاءه منصفاي مسرعا . قوله «وبذل السلام» اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة . وفي العباب بذلت الشيء أبذله وأبذله وهو هذه عن ابن عباد اي اعطيته وجدت بهم قال في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء . قوله «للعالم» بفتح اللام وارا دبه كل الناس من عرفت ومن لم تعرف . فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم . قلت ذلك خرج بدليل آخر وهو قوله عليه السلام «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى» الخ كما تقدم . قوله «والانفاق» اي الثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة وهو الاقتار يقال اقتار الرجل اذا افتقر . فان قلت على هذا التفسير يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح . قلت كلمة من همنا يجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة) اي فيه والمعنى والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى (لن تضنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا) اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون الاقتار غاية لانفاقه وفي الحقيقة معنى للابتداء لان المنفق في الاقتار يتدى منه الى الغاية . وقال ابو الزنادين سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الحيركة لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي بالله والناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو قوله عليه السلام «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم فقدم مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وضيافته وكل نفقة في طاعة الله تعالى . وفيه ان نفقة المعسر على عياله اعظم احراما من نفقة الموسر . فانت هذه الكلمات جامعة لحصال الايمان كلها ايها امامالية اوبدينية فالانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزيادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدينية امامع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف اومع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب ونحو ذلك .

١ ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب يتضمن احد شعيريه

(بيان رجاله) وهم خمسة في الصورة تصغير قبة بكرة القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصفاني وبها سمي الرجل قتيبة وقال ابن عدى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بفلان بفتح الباء الواحدة وسكون الفين المعجمة قريبة من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو تقي مولا لم وكتبه ابو رجاء روى عن مالك وغيره عن أمته وقال الكرماني روى عنه احمد واصحاب الكتب الستة . قلت روى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابوزرعة وابوحاتم و ابراهيم الحريسي والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي وروى النسائي وابن ماجه عن رجل عنه وقال محمد بن بكر البرساني كان ثباتا صاحب حديث سنة وقال الاثرم أنني عليه احمد . وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمراسمعي يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان في الثاني اليمث بن سعد * الثالث يزيد بن ابي حبيب المصري في الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم والثاء المائة * الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا في

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعتقة . ومنها ان رواه كلهم مصريون ما خلا قتيبة . ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء

(بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) فقد ذكرنا قيامه في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرجه في امضى عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد بن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو وهما عن قتيبة عن ليث الخ بعين هؤلاء ونبهنا على المعايير بين شيوخه اللذين حدثنا عن الليث وهي تشعر بتكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة على انه بوب بعناك على ان الاطعام من الاسلام وهما على ان السلام من الاسلام وقال الكرماني فان قلت كان يكفي ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصد في روايته وقال بعضهم هذا ليس بطائل لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معهما ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين قلت هذا الذي قاله ليس بطائل وهو جواب حسن ويندفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغيير الماء افرده كل واحد من شيوخه ولم يرد تغير ذلك فلذلك ميزهما بالباين فافهم وبقى الكلام ذكرناه في امضى مستوفي *

باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

الكلام فيه على وجهين في الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين الشيتين على انواع عقل بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تائل او تضاد كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهي بان يكون بين تصور الشيتين شبه تائل كلوني بياض وصفرة او تضاد فالسواد واليباض والايان والكفر وشبه تضاد كالسما والارض وخيالي بان يكون بينهما تقارن في الخيال واسبابه مختلفة كما عرف في موضعه ولم اشر ارضا ذكر وجه المناسبة هنا كما ينبغي وقال بعض الشارحين اردف البخاري هذا الباب بالذي قبله لانه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم انه عليه السلام اراد كفر من حق ازواجهم وذلك لاحالة نقص من ايمانهم لانه يزيد بشكرهم العشير وبأفعال البر فظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال النووي في الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يابق بوجه

المناسبة والوجه ما ذكرناه واحسن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي بعسده من الابواب الاربعة
عقيب باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الدين النصيحة لله » الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب التي
فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة (الوجه الثاني في الاعراب والمعنى) فقوله «باب» مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله «وكفر» عطف
على كفران وقوله «دون كفر» كلام اضافي صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان
الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي العباب الكفر نفي الايمان وقد كفر بالله كفر او الكفر ايضا جحود النعمة
وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا واصل الكفر التغطية وقد كفرت الشيء ا كفره بالكسر كفرا بالفتح
اى سترته وكل شيء غطي شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه
يفطى البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فاعيل بمعنى معاشر فلا كيل
بمعنى المؤا كل من المعاشر وهي الخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد هنا الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد
منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والساحب وفي العباب العشير المعاشر قال الله تعالى
(لبئس المولى وليئس العشير) والعشير الزوج. ثم روى الحديث المذكور والعشير العشر كما يقال الثلث نصف ونصف وللثالث
ثلث والسادس سديس والعشير في حساب مساحة الارض عشر التفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والعشير
الجماعة قوله «وكفر دون كفر» اشار به الى تفاوت الكفر في معناه اى وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك
اى اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهرى الكفر بالله
النواع انكار. وجود. ونفاق. وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له. فالاول ان يكفر بقلبه
ولسانه ولا يعرف ما يدركه من التوحيد كما قال الله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم) الا يتقوا الذين
كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته. والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقرب لسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي
الصلت. والثالث ان يعرف بقلبه ويقرب لسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب. والرابع
ان يقرب لسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين. قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن
الشيطان (انى كفرت بما اشركتمون من قبل) اى تبرأت قال وأما الكفر الذى هو دون ما ذكرنا فالرجل يقرب
بالوحدانية والتبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعى في الارض بالفساد ومنازعة
الامر اهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى. وقد اطلق الشارع الكفر على ماسوى الاربعة وهو كفران
الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر
وهو بمعنى الاول. ﴿ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أى في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدرى هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها فيه ابو سعيد اى يدخل
في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى الصحابي المشهور وأشار بهذا الى ان الحديث الذى ذكره
في هذا الباب له طريق غير الطريق التى ساقها هنا وقد اخرج البخارى حديث ابي سعيد في الحيز وغيره من طريق
عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للنساء « تصدقن فاني رأيتكن أكثر اهل النار فقلن وبم يارسول الله قال
تكفرن اللعن وتكفرن العشير » الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابي سعيد « لا يشكر الله من
لا يشكر الناس » قلت هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويؤيده ما في حديث ابن عباس من قوله « وتكفرن العشير » كذا
في حديث ابي سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولا يناسب الترجمة الاحاديثاها فاقم

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَيْتِ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ

أَيْكَفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴿١﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير والاطلاق الكفر على غير الكفر بالله •

(بيان رجاله) وهم خمسة • الاول عبدالله بن مسلمة القعني المدني وقد تقدم ذكره في الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ذكره ايضا الثالث ابو اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن ابيه وعبدالله ابن عمرو انس وجابر وسلمة بن الاكوع وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والزهري ومعمرو ايوب ويحيى وعبدالله ابن عمرو والثوري وبنوه عبدالله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع عطاء بن يسار يفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة القاضي المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها اخو سليمان وعبد الملك وعبدالله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو ابن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابوزرعته وثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة • الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعتبة ومنها ان رواته كلهم مدينون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار •

(بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بابه الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعني مقتصر على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غيرها عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمير عن سفيان عن ايوب وعن ابي رافع بن ابي رفاعه عن عبدالرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجه من حديث جابر رضى الله عنه ايضا فان قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه ههنا ثم اخرجه تاما في موضع آخر بعين الاسناد الذي ههنا قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يذهبون من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه السلام «اريت النار» الى آخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ» فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة آلاف او نحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والثوري ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على النفي حديث وخمسة حديث وثلاثة عشر حديثا •

(بيان اللغات) قوله «اريت» بضم الهمزة من الرؤية التي بمعنى التبصير قوله «العشير» قد مر تفسيره قوله «الاحسان» مصدرا حسن يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جيلا واصلمن الحسن خلاف القبح. قوله «الدهر» هو الزمان واجمع الدهور ويقال الدهر الابدي وقال الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انتقضائها وقال آخرون بل دهر كل قوم زمانهم. قوله «قط» لتأكيد نفي الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فهما ويفتحهما مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المحففة قال الجوهرى قال الكسائي كان اصلها قطط فسكن الاول وحرك الآخر باعرا به ثم قال بمد حكاية فيها لغات منها عن بعضهم قط وقط بالتخفيف وزاد القاضي قط

بكسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت زمنية اما اذا كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة الطاء تقول رأيت مرة واحدة فقط قال القاضى وقد يكون هذا للتقليل أيضا •

(بيان الاعراب) قوله «أريت» على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير الذى فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله «النار» هو المفعول الثانى . قوله «فأريت» عطف على «أريت» وقوله «أكثر أهلها» كلام اضافى منصوب لانه مفعول اول لرأيت وقوله «النساء» بالنصب ايضا لانه مفعول ثانى وفى بعض الروايات «أريت النار أكثر أهلها للنساء» بدون قوله «فأريت» فعلى هذا أريت بمعنى أعلمت فالتاء مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله الثانى والنساء مفعوله الثالث وقوله «أكثر أهلها» منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع أكثر على انه مبتدأ والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا بدون الواو كما فى قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفى صحيح مسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما «فانى رأيتك أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين» الحديث فقوله أكثر بالنصب اما على المفعول او على الحال على مذهب ابن المراج وابى على الفارسى وغيرهما بمن قال ان فعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فى رأيتك وقولها وما لنا أكثر أهل النار قال النووى نصب أكثر على الحكاية بقوله «يكفرن» بياء المضارعة جملة استنافية والتقدير هن يكفرن وهى فى الحقيقة جواب سائل سأل يا رسول الله وجه بكفرن بالباء السببية المتعلقة بقول أكثر ويفعل الرؤية بقوله «أيكفرن بالله» الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر محمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه قوله «قال» أى النبى **ﷺ** : قوله «يكفرن العشير» أى هن يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة فى محل الرفع على الخبرية والعشير نصب على المفعولية وقوله «ويكفرن الاحسان» عطف على الجملة الاولى . فان قلت كيف عدى يكفرن بالياء فى قوله «أيكفرن بالله ولم يعدى فى قوله «يكفرن العشير» . قلت لان فى الاول يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثانى . فان قلت ما كفران العشير وما كفران الاحسان قلت كفران العشير ليس لذاته بل الكفران له هو الكفران لاحسانه فالجملة الثانية فى الحقيقة بيان للجملة الاولى . فان قلت ما الاثاف واللام فى العشير قلت للمهدان فسر العشير بالزوج وللجنس او الاستمراق ان فسر بالعاشر مطلقا فان قلت ايها الاصل فى اللام قلت قال الكرماني الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص والتعميم فتنبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه فى جميع المواضع والذى عليه المحققون ان اصل اللام للمهد وقد عرف فى موضعه قوله «لوا حسنت» وفى بعض النسخ «ان احسنت» فان قلت لولا امتناع النى لا امتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى ان يعنى لجرى القمطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قيل قوله عليه السلام «نعم العبد صيب لولم يخف الله لم يعصه» بان يكون الحكم ثابتا على التقيضين والطرف المسكوت عنه اولى . من المذكور قوله «احسنت» ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما امراده بهذا كل من باتى منه ان يكون مخاطبا به . فان قلت اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمين مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز فان قلت لولم يكن عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب كزبد مثلا حقيقة . قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين . والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوصة كسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية للخصوصيات التى تحتها لى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما للموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا للموضوع له خاص نحو العلم كزبد ونحوه والمضمرات من القسم الاول فان اراد بالضمير فى احسنت مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) قوله «المهر» نصب على الظرف قوله «ثم رأيت» جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان فى ثم معنى المهلة والتراخي قوله «شيئا» نصب على انه مفعول رأيت أى شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها فحينئذ التنوين فيه للتقليل او التحقير قوله «خيرا» مفعول ما رأيت •

(بيان المعاني والبيان) فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل اولشهرته وهو في قوله «اريت» اذا صله ارايت الله النار وفي الجملة الاستثافية التي تدل على السؤال والحواب وهو قوله «يكفرون» . وقال بعض الشارحين هذا جواب سؤال مذكور. في الحديث المذكور في كتاب الكسوف التقدير فيم يارسول الله قال يكفرون اي هن يكفرون وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعمل كل مخاطب وهو قولهم احسنت كما في قوله «بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة» وفيه ان التنكير فيه للتحقير كما في قوله شيئا كقوله (تعالى ان نظن الا ظنا) .

• (بيان استنباط الفوائد) • منها تحريم كفران الحقوق والتمتع لا يدخل النار الا بارتكاب حرام . وقال النووي توعده على كفران المشير وكفران الاحسان بالنار يدل على انها من الكبائر . وقال ابن بطال في دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر النعم واجب . ومنها الدلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله ﷺ «لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها» ولاجل هذا المعنى خص كفران المشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقدمت عليه من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على انها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لانه كفر لا يخرج عن الملة . ومنها في وعظ الرئيس المرؤوس وتحريمه على الصائفة . ومنها في مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيها قاله اذا لم يظهر له معناه . ومنها في ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة . ومنها في الدلالة على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة ووجد الحق . ومنها في التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بأنه اراد كفرهن حق ازواجهن . ومن فوائد حديث مسلم ان اللعن من المعاصي . قال النووي رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال تكشرون اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه السلام «لعن المؤمن كقتله» قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا او دابة الا يعلم بنص شرعي انه مات على الكفر او يعوت عليه كابي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس مجراهما كلعن الواصلة والمستوصلة واكل الربا وشبههم . واللعن في اللغة الطرد والابعاد . وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى . قوله «ناقصات عقل» اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واختلفوا في محله فقال المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله تعالى اعلم .

باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتيكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لانك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يفرق بينك وبينك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء

الكلام فيه على وجوه. الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في الباب الاول كفران المشير وهو ايضا من جملة المعاصي . الثاني يجوز في باب التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله المعاصي مبتدأ وقوله «من لعمرا لجاهلية» خبره وعلى كل تقدير تقديره هذا باب في بيان ان المعاصي من امور الجاهلية. الثالث وجه الترجمة هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج في قولهم ان المذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في مواضع منها قوله تعالى (ان الله لا يفران يشركه) الآية . الرابع قوله المعاصي جمع معصية وهي مصدر ميمي وفي الصحاح وقد عصاه بالفتح بعصيه وعصا ومعصية وفي الشرع هو مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم وهو اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله «ولا يكفر» بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر وفي رواية ابي الوقت بفتح الياء وسكون القاف قوله «بارتيكابها» اي بارتكاب المعاصي وارايد بارتكاب الاكتساب

والايمان بها عنده واستدل على ذلك بما في حديث ابي ذر من قوله عليه السلام له «انك امرؤ فيك جاهلية» ويقوله تعالى (ان الله لا يفرق بين ايمانك بربه) الآية . اما وجه الاستدلال بما في الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعنى انك في تمييز امره على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضاً وكان ابو ذر قد عير الرجل بأمره على ما يحىءه بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وهو نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لئن النبي ﷺ لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار عليه «انك امرؤ فيك جاهلية» واما الاستدلال بالآية فظاهر صريح وبهذا مذهب اهل السنة والجماعة . واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمعتزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر . وقال الكرماني فان قلت المفهوم من الآية ان مرتكب الشرك لا يفرق له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لافي الغفر . قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها غير موقوف له بل يخلد في النار ففي الكلام لف ونشر ومذهب اهل الحق على ان من مات موحد الا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام « وان زني وان سرق » والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت موقوف له ويقال المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله اها آخر والمغفرة متفتية عنه بلا خلاف وقد ورد الشرك وبادبه ما هو اخس من الكفر كما في قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين) قوله « الابالشرك » اى الابارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها احتراماً من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالحرف كفر بلا خلاف به الخامس سبب نزول الآية قضية الوحشى قاتل حمزة رضى الله عنه على ما روى عن ابن عباس قال اتى وحشى الى النبي ﷺ فقال يا محمد أنتك مستجيراً فأجرتني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله ﷺ « قد كنت احب ان اراك على غير جوار فأما اذ اتيتي مستجيراً فأنت في جوارى حتى تسمع كلام الله قال فاني أشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى منى توبة فصيت رسول الله ﷺ حتى انزلت (والذين لا يدعون مع الله اها آخر ولا يقبلون النفس التي حرم الله الابالحق) الى آخر الآية فتلاها عليه فقال ارى شرطاً فلعل لا اعمل صالحاً انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (ان الله لا يفرق ان يشرك به ويفرق مادون ذلك لمن يشاء) فدعا به فتلاها عليه فقال لعل من لا يشاء الله انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا من رحمة الله) فقال نعم الا ان لارى شرطاً فاسلم »

١ (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْطَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِأَرْضِ بَدَّةٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ لِإِخْوَانِكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَتَّ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْمِئِنِّ بِمَا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ بِمَا يَلْبَسُ وَلَا تَكْفُرُوهُمْ مَا يَفْلِحُهُمْ فَإِنَّ كَلْفَتَهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ »

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التوبوب على حزمه وقال ابن بطال غرض البخارى من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذهب من المؤمنين يخلد في النار كما دلت عليه الآية (ويفرق مادون ذلك لمن يشاء) والمراد به من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخارى منه الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتمييز بنحوه بالابن السوداء صغيرة قلت ينير الكرماني بكلامه هذا الى عدم

مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فإنه مطابق لأن التعبير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي ﷺ بلفظ يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال معناه جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك واثن سلما ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى مادونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سار الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب ومادونه مختلف في نفسه فان نسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى مادونه فهو كبيرة فانهم *

(بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالباه الموحدة الازدي البصري وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصلي عن واصل الاحدب ولغيره عن واصل فقط ووقع للبخاري في العتق عن واصل الاحدب مثل ما وقع للاصلي هنا سمع المرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة ومسرور وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث قيد مائة سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة * وحيان ان اخذ من الحين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف * الرابع المرور بالعين المهملة والراء المهملة ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي ووقع في العتق سمعت المرور بن سويد سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود واباذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رايت وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الرأس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الخامس ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسم جندب بضم الجيم والذال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثة فكا "نه لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر وقيل اسمه برب يضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عيينة بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مالك بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن الياسر بن مضر بن نزار الغفاري السيد الجليل . وغفار بكسر الفين المعجمة قبيلة من كنانة اسلم قديما . روى عنه قال انارابع اربعة في الاسلام ويقال كان خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه قام بها حتى مضت بدر واحد والحدق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات ومناقبه حجة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبهان في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث واحد وثمانون حديثا اتفقنا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالريذة سنة اثنتين وثلاثين ووصى عليه ابن مسعود رضي الله عنه ورضيته فيه مشهورة (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والتمنعة والسؤال . ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين . ومنها ان فيه بيان الراوي مكان لقيه الصحابي وسؤاله عنه عن لبيه الداعي ذلك الى تحديث الصحابي رضي الله تعالى عنه (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة وأخرجه في العتق عن آدم عن شعبة عن واصل كلاهما عن المرور وأخرجه في الأدب عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان والندور عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن أبي بكر عن أبي معاوية عن اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن أبي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المرور وأخرجه ابو داود ولفظه « رأيت أبازر بالريذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا أبازر لو كنت أخذت الذي على غلامك فحملت مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر اني كنت سايبت رجلا وكانت امه اعجمية فغيرته بأمه فشكاني الى رسول الله ﷺ فقال يا أبازر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضل الله عليهم فمن لم يلائمكم في معونه ولا تعذبوا خلق الله » وفي اخرى له قال « دخلنا على أبي ذر بالريذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له يا أبازر لو أخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا

غيره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اخوانكم جمعهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه» واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اخوانكم جمعهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه»

(بيان اللغات) قوله «باربذة» بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل خارج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريب من ذات عرق قوله «حلة» بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير لفقين رداء وازار سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر قوله «سابت» اي شامت وهكذا هو في رواية الاسماعيلي قوله «فغيرته» بالعين المهملة اي نسبه الى العاروفي العباب العارسية والعيب ومنه المثل . النار والالعار اي اختر النار او الزمها وعاره يعيره اذا عابه وهو من الاجوف اليائي يقال غيرته بكذا وغيرته كذا قوله «خولكم» بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها وقال القاضي اي خدمكم وعهدكم الذين يتخولون اموركم اي يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخولها اذا احسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك تقول خال المال والشيء يخول وختل اخول خولا اذا استت الشيء وتماهدته واحسنت القيام عليه والخيال الحافظ ويقال خايل المال وخايل مال وخولى مال وخوله الله الشيء اي ملكه اياه قوله «ولا تكلفوم» من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق . قوله «ما يغلبهم» اي ما يصير قدرتهم مغلوبه يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بحريكها وغلبه بالحق الهاء وغلبا على مثل علانية وغلبه مثل حزقة وغلبى بضمين مشددة الباء مقصورة ومغلبه قوله «فأعينوم» من الاعانة وهي المساعدة

(بيان الاعراب) قوله «لقيت» فعل وفاعل وابدأ مفعوله قوله «باربذة» في محل نصب على الحال اي لقيت حال كونها باربذة . وقوله «وعليه حلة» جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله «وعلى غلامه حلة» قوله «فسأته» عطف على قوله لقيت ابادر . قوله «سابت» فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله «فغيرته» عطف على سابته . فان قلت هذا عطف الشيء على نفسه لان التغيير هو نفس السب وكيف تصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت هما متقاران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كافي قوله تعالى (توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله «يابادر» اصله يا ابادر بالهمزة فحذفت للطمع بها تخفيفا قوله «اعيرته» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانتكار التويخي وقول من قال للتقرير بعيد . قوله «امرؤ» مرفوع لانه خبران وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين الكلمة تابعة لامها في الاحوال الثلاث وفي العباب المرء الرجل يقال هذا امرؤ صالح ورأيت امرأ صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم في الاحوال الثلاث لفظا وهما امرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا امرء بالضم ورأيت امرأ بالفتح ومررت بمرء بالكسر ومرء من مكانين وتقول هذا امرأ بفتح الراء وكذلك رأيت امرأ ومررت بامرئ بفتح الراء وبضم الميم يقول هذه امرأة سالحة ومرءة ايضا بترك الهمزة وتحريك الراء بجر كذا فان جئت بالف الوصل كان فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاهما الفراء وضمها على كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورأيت امرؤ ومررت بامرئ . مرء من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت امرئ ومرئ قوله «جاهلية» مرفوع بالابتداء وفيك مقدمات خبره قوله «اخوانكم خولكم» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدأ واخوانكم مقدمات خبره وتقديمه للاهتمام كاسنيته عن قريب ان شاء الله تعالى والاخر ان يكون اللفظان خبرين من حذف من كل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم خولكم . قوله «جمعهم الله» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها

خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم الله تحت أيديكم قوله «فمن كان» كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في عمل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله «تحت يده» منصوب على أنه خبره والجملة صلة الموصول وقوله «فليطمعه» خبر مبتدأ والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في فمن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم ما لكون اياهم فمن كان الى آخره ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى (المتر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله مما يأكل يجوز ان تكون ماموصولة والمائد محذوف تقديره من الذي يأكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله قوله «وليلسه» عطفت على «فليطمعه» واعراب مما يلبس مثل اعراب مما يأكل قوله «ولانكفؤهم» جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول. وقوله «ما يلبسهم» جملة في محل نصب على انها مفعول ثان وكلمة ماموصولة ويغلبهم صلها قوله «فاعينوم» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء

(بيان المعاني والبيان) فيه ثلاثة احوال متوالية. وهي قوله «بالربذة» وعليه حلة و«على غلامه حلة» فان قلت الحال ما بين هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول في الحالتين الاولين ظاهر واما ما في الحال الاخرية وهي قوله «وعلى غلامه حلة» فغير ظاهر. قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد متكى اذ المعنى جئت في حال مشى وحال اتكأ زيد فيكذلك التقدير هنا لقيت ابا ذر في حال كونه بالربذة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا مرواح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين. قلت هذا خدش والاحتمال لا تثبت الحقيقة فان قلت قد اختلفت الفاظ هذا الحديث في الحلة فاللفظ الواقع هنا عليه حله وعلى غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المروور بلفظ «رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة» وفي رواية مسلم «فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة» وفي رواية ابي داود «فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» وفي رواية الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة «أنت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده من ثوب» وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه هنا يدل على الحلتين حلة على ابي ذر وحلة على عبده ولفظه في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم «لو جمعت بينهما كانت حلة» وكذا في رواية ابي داود ورواية الاسمعيلى تدل على انها كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعلى عبده من الثوبين. قلت تحتمل روايته هنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما رأى المروور على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما هو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم «لو جمعت بينهما كانت حلة» وكذا رواية ابي داود واما رواية الاسمعيلى فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التي هنا في الموضعين فافهم هذا هو الذي فتح لي ههنا من الانوار الالهية. وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو اخذت البرد الحيد فاضفته الى البرد الحيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتزم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش «لكانت حلة» اى كاملة الجودة فالتشكيك فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق الذي ذكرته وما ذكره ليس بجمع فانه نص في الرواية التي هنا على حلتين وفي رواية الاسمعيلى على حلة واحدة وبالتأويل الذي ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجديدين عليه والحلتين على غلامه فيعارض هذا رواية الاسمعيلى فانها تدل على انها كانت حلة واحدة وكانت عليهما جميعا وقوله ويحتمل قوله في حديث الاعمش الى آخره كلام صادر من غير ترو وتأمل لانه لا يفرق بينه وبين رواية الاسمعيلى في المعنى والتشكيك فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اى لا يراى فرد واحد فافهم. قوله وفسأته عن ذلك» اى عن ثاويهما في لبس الحلة فان قلت لم سأل عن ذلك وما الفائدة فيه. قلت لان طدة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده والذي

فعله ابو ذر كان خلاف المؤلف قوله «سابت رجلا» قال النووى وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والنسب يعرفه انه بلال رضى الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضى الله عنه روى ذلك الوليد بن مسام منقطعا . فان قلت لم قال سابت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما فى رواية مسلم «قال اعيرته بأمه فقات من سب الرجال سبوا اباها واما» فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام . قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له **ﷺ** «انك امرؤ فيك جاهلية» فان قلت ما كان تعيره بأمه قلت عيره بسواد امه على ما جاء فى رواية اخرى قلت له يابن السوداء وفى روايته فى الادب ولان امه اعجمية قلت منها والاعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربيا او عجميا قوله «انك امرؤ فيك جاهلية» فيه ترك العاطف بين الجهتين لكمال الاتصال بينهما . فنزلت الثانية من الاولى منزلة التأكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرير مع اختلاف فى اللفظ ومن هذا القيل قوله تعالى (الم ذلك الكتاب لارىب فيه) قوله «اخوانكم خولكم» فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان اى ليسوا الا اخوانا وانما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القاب المورث للملاحاة الكلام نحو قوله **ﷺ**

ثم وان لم اتم كراى كراكا • شاهدى الدعم ان ذاك كذا كا

وقال بعض المعانين ان المتبدا والخبر اذا كانا معرفتين اى تعريف كان يفيد التركيب المحصر وقال التيمي كأنه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم . قوله «تحت ايديكم» فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم عليه السلام او عن اخوة الاسلام والمهايك الكفرة اما ان نجملهم فى هذا الحكم تابعين للممالك المؤمنين او نخصص هذا الحكم بالؤمنة . قوله «فليطعمه مما يأكل» من الاطعام انما قال مما يأكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كفاى قوله ويلبسه مما يلبس لان الطعم يحى بمعنى الدوق يقال طعم يطعم طعاما اذا ذاق او اكل قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لثوهم انه يجب الاذاقة مما يدوق وذلك غير واجب . فان قيل لم لم يقل فليؤكاه مما يأكل . قلت انما قال فليطعمه اشارة الى انه لا بد من اذاقته مما يأكل وان لم يضعه من ذلك الاكل . قوله «فان كلفتموهم» فيه حذف المفعول الثانى للاكفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يقبلهم •

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه النهى عن سب العبيد وتعيرهم بالسيهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعير احد بشئ من المكروه يعرفه في آياته وخاصة نفسه كانهى عن الفخر بالآباء ويلحق بالبعد من في معناه من احير و خادم وضعيف وكذا الدواب يبنى ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدواب عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره . الثانى عدم اترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهى عن احتقارهم وارتفاع عليهم . الثالث استحباب الاطعام مما يأكل والاباس مما يلبس . وقال القاضى عياض الامر محمول على الاستحباب لاعلى الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقاته كان قد اطعمه مما يأكل لان من للتبعض ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الادم وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستأثر على عياله ولا يفضل نفسه فى العيش عليهم . الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا ولا يطبق الدوام عليه لان النهى للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك اعانته بنفسه او بغيره لقوله «فان كلفتموهم فاعينوهم» وجاء فى رواية مسلم «فليعه» موضع «فليمنه» قال القاضى هذا وهم والصواب «فليمنه» كرواه الجمهور . الخامس فيه المحافظة على

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • السادس فيه جواز اطلاق الاخ على الرقيق

﴿ باب وإن طأقتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين ﴾

الكلام فيه على وجوه . الاول قال الكرمانى وقع في كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث اخفتم حديث ابى ذر في باب واحد بعد قوله تعالى (ونفر مادون ذلك لمن يشاء) وفي بعضها على الترتيب الذى ذكرناه . قلت الترتيب الاول هو رواية ابى ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابى بكره من رواية المستملى والترتيب الثانى الذى مشينا عليه هو رواية الاصيلى وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد • الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تسلب عنه فكذلك في هذا الباب بين مثل ذلك لان الآية المذكورة فيه في حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تسلب عنهم صفة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا • الثالث قوله باب لا يعرب الا بعد تركيهم مع شىء آخر بان يقال هذا باب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده • الرابع في معنى الآية واعرابه فقوله (طأقتان) تثنية طائفة وهي القطعة من الشىء في اللغة وفي العاب الطائفة من الشىء القطعة ومنه قوله تعالى (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس رضى الله عنهما الطائفة الواحد فافوقه فن اوقع الطائفة على المفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان انتهى وقال الزجاج الذى عندى ان اقل الطائفة اثنان وقد حمل الشافعى وغيره من العلماء الطائفة في مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهى في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) واحدا فكثر واحتج به في قبول خبر الواحد في قوله تعالى (وليشهد عذابها طائفة) اربعة وفي قوله تعالى (فتقم طائفة منهم معك) ثلاثة وفرقوا في هذه المواضع بحسب القرائن اما في الاولى فلان الانذار يحصل به وفي الثانية لانها ابينة فيه وفي الثالثة لتكرم بلفظ الجمع في قوله (ولياخذوا اسلحتهم) الى آخره واصله ثلاثة على المذهب المختار في قول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول . فان قلت فقد قال الله تعالى في آية الانذار (ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) ومثله ضائر جموع قلت ان الجمع عائد الى الطوائف التى تجتمع من الفرق قوله «وان» للشرط والتقدير وان اقتتل طأقتان من المؤمنين . وقوله «فاصلحوا» جواب الشرط • الخامس دلت الآية ان المؤمن لا يخرج منه فسقه ومما صبه عن المؤمنين ولا يستحق بذلك الخلود في النار وقد قال العلماء في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على ائمة المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين لقوله **صلى الله عليه وسلم** «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» بل هو مخصوص بغير الباغى لان الله تعالى امر به في الآية فلو كان كفر الما امر به بل الحديث مع حديث ابى بكره رضى الله عنه المذكور في اباب محمول على قتال العصية ونحوه وقد ذكر الواحدى وغيره ان سبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس قال «قيل يا نبى الله ائتت عبد الله بن ابى فانطلق اليه النبي **صلى الله عليه وسلم** يركب حماره وانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي **صلى الله عليه وسلم** قال اليك فوالله لقد اذاني تن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اطيب ريح منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالحريد والايدي والتعل» فان قلت قال اولاً اقتتلوا بلفظ الجمع وثانياً بينهما بلفظ التثنية فا توجيهه . قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثانى الى اللفظ وذلك سائغ ذائع . وقرأ ابن ابى عمير اقتتلنا وقرأ عمر بن عبيد اقتتلا على تأويل الرهطين او الثفرين . قوله «فسام المؤمنين» سى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فلم ان صاحب الكيرة لا يخرج عن الايمان •

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْفِيِّ قَالَ دَهَبْتُ لِأَنْصَرٍ هَذَا الرَّجُلُ فَلَقَنِي أَبُو بَكْرَةَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانَ

بِسْمِئِهِمَا فَانْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ
حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ﴿ مطابقه الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في اطلاق اسم المؤمن على مرتكب
المصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى ﴾

(بيان رجاله) وهم سبعة الاول عبدالله بن المبارك بن عبدالله العيشي يفتح العين المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وبالثنين المعجمة ابو بكر ويقال ابو محمد البصرى روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد وغيرها روى عنه
البخارى وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يروله مسلم شيئا توفي سنة
ثمان اوتسع وعشرين ومائتين والثاني حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدى البصرى مولى آل جرير
ابن حازم سمع ثابت البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وحلقا كثيرا. روى عنه السفيانان
وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبدالرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة سفيان الثوري
بالكوفة. ومالك بالحجاز. والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان
ولامالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة نبنا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه

ايها الطالب علما • اثنت حماد بن زيد

غذا السلم مجلم • ثم قيده بقيد

ودع البدعة من آ • ثار عمرو بن عبيد

ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين سنة روى له الجماعة • الثالث
ايوب السخيتاني وقد مر ذكره • الرابع يونس بن عبيد بن دينار البصرى رأى أنس بن مالك ورأى الحسن البصرى
ومحمد بن سيرين وغيرها روى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة
روى له الجماعة • الخامس ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصارى مولا هم البصرى مولى زيد بن ثابت ويقال مولى
ابى اليسر الانصارى ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصارى واما اسمها الحجرية بالحاء المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف مولاة لام سلمة زوج النبي ﷺ ولدتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ان أمه ربما كانت تتيب
فيكى الحسن فتمطيه ام سلمة ام المؤمنين نديها تطله الى ان تجيء أمه فيدر نديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة
والحكمة من ركبها ونشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من اصحاب رسول الله
ﷺ سمع ابن عمر والناسوسمة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سألت هشام
ابن حسان كم أدرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة
رضى الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكره ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة ألقى
الحسن احدا من البدرين قال راهم رؤية رأى عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويح على رضى
الله عنه ابن اربع عشرة سنة رأى عليا بالمدينة ثم خرج على الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة
لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد أخطأ ولم يسمع من ابن
عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابي رجيله قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت
فتى احتلت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا طالما فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحيا
جيدا وسيا قدم مكة فأجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شبيب فحسبهم فقالوا وقال
بعضهم لم يزل هذا قاطن توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة •

(قائدة) روى له البخارى هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه في الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين
والدارقطني سماع الحسن من ابي بكره قال الدارقطني بينهما الاختصاص واحتج بما رواه البخارى وكذا رواه هشام بن

المطلي بن زياد عن الحسن وذهب غيرها الى صحته سماعه منه واستدل بما أخرجه البخارى ايضا في القتن في باب قول النبي ﷺ «ان ابني هذا سيد» عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اسرئيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن «ولقد سمعت ابا بكره قال بينا النبي ﷺ يخطب» قال البخارى قال علي بن المدين انما صح عندنا سماع الحسن من ابي بكره بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت ابا بكره انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فاقله غير صحيح والله اعلم * السادس الاخف بالمهمله والتون هو ابو بجر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصن بن حفص بن عباد بن النزال بن مرة ابن عيدين مقاعس (١) بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة من تميم هولد وهو اخف وهو الاعوج من الخف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يفتل احدى الايامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشى على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خصرها ادرك زمن النبي ﷺ واسلم على عهده ولم يره وقد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وولدا الاخف ملتزق الايتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعيا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في اماره ابن الزبير رضي الله عنه * السابع ابو بكره واسمه نفيح بضم النون وفتح الفاء بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحين ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة وهو عبد الغزي بن غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر السين المهمله وهو تقيف بن منبه التقي وقيل نفيح بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طيب رسول الله عليه السلام وقيل اسمه مسروح وامه سمية امه للحارث بن كلدة وهو اخو زياد لاهه وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة وكنى ابا بكره واعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو معدود في مواله وكان من فضلاء الصحابة وصالحيههم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث واثنين وثلاثون حديثا اتفاقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابنه والحسن البصري والاخف روى له الجماعة

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة والسماع . ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاخف والحسن وايبوب *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه ايضا في القتن عن عبد الله بن عبد الوهاب تناحدا بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي وساقه الى ان قال قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايبوب ويونس ابن عبيد وانا اريد ان يجردتاني به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاخف بن قيس عن ابي بكره قال البخارى ثنا سليمان قال تناحدا بن زيد عن ايبوب ويونس عن الحسن عن الاخف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطرق غير هذه ولفظ آخر واخرجه ابو داود والنسائي ايضا *

(بيان اللغات والاعراب) * قوله « فابال المقتول » اي فسا حاله وشأنه وهو من الاجوف الواوي . قوله « حريصا » من الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشيء يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع ومنه قراءة الحسن البصري وابو حيوية وابراهيم النخعي وابي البرهشيم (ان تحرص على هدام) بفتح الراء . قوله « لانصر » اي لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة بعد اللام . قوله « فاني سمعت » الفاء فيه تصلح للتعليل . قوله « يقول » جملة في محل التصب على الحال . قوله « فالقاتل » الفاء جواب اذا . قوله « هذا القاتل » قال الكرمانى هو مبتدأ وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل المقتول لم يستحقها وهو مظلوم . قلت الاولى ان يقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل

(١) وفي نسخة ما قس بدل مقاعس قال الحسن في مدحه الاخف ماراً يتشريف قوم افضل من الاخف وناقب رحمة الله تعالى كثيرة وطلحه يضرب به المثل *

يستحق النار لكونه ظالماً فال مقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد ظالم وقد علم أن المبتدأ إذا اتحد بالخبر لا يحتاج إلى ضمير ومنه قوله سبحانه وتعالى (ولباس التقوى ذلك خير) وقوله عليه السلام «أفضل ماقات أنا والنبيون من قبلى لاله الا الله»

(بيان المعاني والاحكام) قوله «انصر هذا الرجل» يعنى على بن ابي طالب رضى الله عنه ووقع في رواية الاسماعيل يعنى عليا ووقع للبخارى في الفتن «اريد نصرة ابن عمر رسول الله ﷺ» وقال الكرماني وقيل يعنى عثمان رضى الله عنه قلت هذا بعيد وورده مافي الصحيح قوله «اذا التقى المسلمان بيتهما» وفي الرواية الاخرى «اذا توجه المسلمان» اى اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اى ذاته وجمته . قوله «فالقاتل والمقتول في النار» قال عياض وغيره معناه ان جازاها الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتأول كمن قاتل لمصيبة او غيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة «فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة» كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فينتون كما ثبت الجنة في جانب السيل ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى (جزاؤه جهنم) معناه هذا جزاؤه وليس يلزم ان يجازى * واحتلف العلماء في القتال في الفتنة فنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث ومحدث ابي بكره في صحيح مسلم الطويل «انها ستكون فتن» الحديث وقال هؤلاء لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكره وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الحدري وقال عمران بن حصين وابن عمرو غيرها لا يدخل فيها فان قصدوا دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرها يجب نصر الحق وقاتل الباغين لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى توفى الى امرالله) وهذا هو الصحيح وتأول احاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطالوا والحق الذي عليه اهل السنة الامسك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم يجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فهم المخطيء في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الخرج عن المجتهد المخطيء في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبرى وغيره في تعيين الحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضى الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذا كان احق الناس بها وفضل من على وجه الدنيا حينئذ قوله «انه كان حريصا» على قتل صاحبه وفي رواية انه قد اراد قتل صاحبه قال القاضي في حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفون عنه قال وللمخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال التووى والاول هو الصحيح والذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصرعها يكون آثما وان لم يعملها ولا تكلم قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيه ويحمل ما وقع من نحو قوله عليه السلام «ان الله تجاوز لامتى عن ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به» وفي الحديث الاخر «اذا هم عبدى بسبته فلا تكتبوها عليه» على ان ذلك فيما اذا لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا ما يفرق بين الهم والعزم وان عزم تكتب سبته فاذا عملها كتبت معصية ثانية

(الاستئذ والاجوبة) منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ان السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصرفه . ومنها ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة ان كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه صلاح الدينى اما اذا اجتهد ووطن الصلاح فيهما ما جوران متابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وواقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما . ومنها ما قيل لم يمنع ابي بكره الاخضعه ولم امتنع بنفسه واجيب بان ذلك ايضا اجتهادى فكان يؤدى اجتهاده الى الامتناع والتمنع فهو ايضا متاب في ذلك . ومنها ما قيل ان لفظه في النار مشعرة بحجة مذهب المعتزلة حيث

قالوا بوجوب العقاب للمعاصي وأجيب بالتمتع لان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وقدم تحقيقه عن قريب . ومنها ما قيل لم ادخل الحرم على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما سببا للدخول النار فقط وان تفاوتتا صفرا وكبرا وغير ذلك . ومنها ما قيل انما سمي الله الطائفتين في الآيتين مؤمنين وسبأها النبي عليه السلام في الحديث مسلمين حال الالتقاء لاحال القتال وبعده واجيب بان دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى (فاصلحوا بين اخويكم) سبأها الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولائهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سبأ اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الآية والله اعلم *

باب ظلم دون ظلم

الكلام فيه على وجهين * الاول وجه المناسبة بين الابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمي الغاية مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها عن الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا تخرج صاحبها الى كفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها ثم الثاني قوله «باب» لا يعرب الابتداع مبتدأ قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الابدع التركيب ولا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا اللفظ اثاره واه احد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضعه ترجمتهم رب عليه الحديث المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير بمعنى انواع الظلم مختلفة متعارفة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد في الظلمة وسوء عاقبتها *

١ * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة ح قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان بن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا وكم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايئنا لم يظلم فانزل الله ان الشرك اظلم عظيم مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان بن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والآخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان بن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث عال في الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم يكتم بالاولى . قلت انما أخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر ائب الناس في شعبة وأراد بهذا التنبيه عليه . فان قلت اللفظ الذي ساقه لمن من شيعته قلت اللفظ لبشر بن خالد وكذلك أخرجه النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما لفظ ابن الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان لفظ «ايئنا لم يظلم بظلم» وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله «ان الشرك لظلم عظيم» فطابت أنفسنا *

(بيان رجاله) وهم ثمانية * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم ذكره * الثاني شعبة بن الحجاج وقدم ذكره ايضا * الثالث بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين * الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري صاحب الكراديس المعروف بفندر سمع السفيانيين وشعبة وجالسه نحو ما من عشرين سنة وكان شعبة تزوج امه روى عنه احمد وعلي بن المدني وبن دار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصبح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن بن محمد بن كثر التشيبي عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشقب غندرا

وزعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من القدر وان نونه زائدة والمشهور في داله الفتح وحكى الجوهري
 ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين وقد تلقب عشرة
 انفس بقندر الخامس سليمان بن مهران ابو محمد الاسدى الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسدين
 خزيمية يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها داوند بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح
 الواو وسكون النون وفي آخره دال مهملة ولديها الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشترى رجل من نبي
 اسد فاعتقه وقال الترمذى في جامعه في باب الاستئجار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابي حميلا فورثه مسروق
 فاحمىل على هذا ابوه والحميل الذى يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعة الآف حديث ولم
 يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضى الله عنه وان الاعمش
 ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخارى ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة
 رأى أنسا قيل وأبابكرة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين في شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن
 ابي اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل ومعمرورا ومجاهدا و ابراهيم النخعي واليمني والشعبي وخلق قاروى عنه
 السيمي و ابراهيم التيمي والثورى وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش
 من النسك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بنى الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى
 وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف ساء المصحف لصدقه وكان يسمى سيدا للمحدثين وكان فيه تشيع ونسب
 الى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم يرف في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخارى ومسلم وغيرهما انه
 صرح بالتحديث او الاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخارى في قصة ابراهيم عليه
 السلام على ماسيحيء ان شاء الله تعالى «فان قلت» المعنع اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا ان يبين فيقول
 حدثنا واخبرنا او سمعت او ما يدل على التحديث. قلت قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين
 كالسفيانين والاعمش و قتادة وغيرهم فحملوا على ثبوت السماع عند البخارى ومسلم من طريق آخر وقد ذكر الخطيب عن بعض
 الحفاظ ان الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك فلا بد ان يبين حتى يعرف والله اعلم
 روى له الجماعة السادس ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ابو
 عمران الكوفي في اهل الكوفة دخل على عائشة رضى الله عنها ولم يثبت عنها السماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث
 من احدهم وكان ثقة متقى اهل زمانه هو والشعبي وسمع علقمة والاسود بن زيد و خالدنا ومسروق و خلقا كثيرا روى عنه الشعبي
 ومنصور والاعمش وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لما مات ابراهيم ماتك احد اعلم منه ولا فقه فقيل له ولا الحسن
 وابن سيرين قال ولاهما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة والحجاز وفي رواية وبالاشام قال الاعمش كان ابراهيم
 صير في الحديث مات وهو محتف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان
 وخمسين قيل ولد سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين روى له الجماعة السابع
 علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخعي ابو شبل الكوفي عم الاسود
 وعبد الرحمن ابى يزيد خالى ابراهيم بن يزيد النخعي لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود وعبد الرحمن ابى
 يزيد روى عن ابى بكر رضى الله عنه وسمع عن عمرو وعثمان وعلى وابن مسعود و جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وروى
 عنه ابو وائل و ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالة وتوثيقه وقال ابو ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه
 عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الريانيين وقال ابو قيس رأيت ابراهيم اخذا بركاب علقمة مات سنة
 اثنتين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الا ابن ماجه الثامن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد
 مر ذكره في اول كتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود احدهم هذا والثاني ابو عمرو والثقفى اخو ابى عبيدة
 استشهد يوم الجسر والثالث غفارى له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن مسعدة وقيل ابن مسعود الفزارى

(بيان لطائف اساده) • منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروى بعضهم عن بعض الاعمش و ابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد . ومنها ان رواه كلهم حفاظ ائمة اجلاء ، ومنها ان في بعض النسخ قبل قوله « وحدثني بشر » صورة ح اشار الى التحويل حائلا بين الاسانيد فهذا ان كان من المصنف فهي تدل على التحويل قطعاً وان كان من بعض الرواة قد زادها فيحتمل وجهين احدهما ان تكون مهمة الدالة على التحويل كما ذكرناه والاخر ان تكون معجزة الدالة على البخاري بطريق الرمز أي قال البخاري وحدثني بشر ورواية الصحيحة بواو المعطف فافهم ٥

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابي الوليد عن شعبة وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير عن بندار عن ابن عدى عن شعبة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن اسحق بن عيسى بن يونس وفي التفسير واستنابة المرتدين عن قتيبة عن جرير ، وأخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس و ابي معاوية ووكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن ابي كريب عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخاري لما تزلت الآية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا أينالم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله ﷺ انه ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان (ان الشرك لظلم عظيم) . وأخرجه الترمذي ايضا ٥

(بيان اللغات والاعراب) قوله « لم يلبسوا » من باب لبست الامر اليه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطه وفي لبس الثوب بضمه يعني بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ومن الثاني لبس بالضم وفي العباب قال الله تعالى (ولبسنا عليهم ما يلبسون) أي شبناع عليهم واضلنناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) أي لا تملطوه به وقوله تعالى (او يلبسكم شيئا) أي يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق وقوله جل ذكره (ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي لم يخلطوه بشرك قال المعراج

ويفصلون اللبس بعد اللبس ٥ من الامور الربس بعد الربس

واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسة بالضم اي شبهة وليس بواضح قوله « بظلم » الظلم في اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظمما ومظلمة والظلامه والظلمة والمظلمة ما تطلبه عند المظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي ظلمني مالي قوله « لما » بمعنى حين وقوله « قال اصحاب رسول الله ﷺ » جوابه قوله « تزلت » فعل وفاعله قوله (الذين آمنوا) الآية والتأنيث باعتبار الآية والتقدير لما تزلت هذه الآية (الذين آمنوا) الى آخرها قوله « اينا » كلام اضافي مبتدأ وقوله « لم يظلم » خبره والجملة مقول القول وقوله « فاتزل الله » عطفا على قال اصحاب رسول الله ﷺ والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم يعني للتراخي والذي تقتضيه الحال انها هنا على اصلها ٥

(بيان المعاني) قوله « أينالم يظلم » وفي بعض النسخ « أينالم يظلم نفسه » بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فين الله تعالى أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده وقال الخطابي أما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقيات بحقوق الناس والاقيات السبق الى الشيء وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله تعالى الآية ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل أظلم الظالمين (١) وقال التيمي معنى الآية لم يفسدوا ايمانهم ويظلموه بكفر لان الحاطب بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان . قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا في رواية جرير عن الاعمش « فقالوا أينالم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان » وفي رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » وفي رواية عيسى بن يونس عنه « أنما هو الشرك ألم تسموا ما قال لقمان » وفي رواية شعبة عن معاصم ذكره هنا فيين

رواية شعبة عنه وبين روايات جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يجعل احداها مينة للاخرى فيكون المعنى لما شق عليهم ازل الله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) فأعلمهم النبي ﷺ ان الظلم المطلق في احداها يراد به المقيّد في الاخرى وهو الشرك فالصحابه رضوا الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلّمهم النبي ﷺ بأنه ليس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام . فان قلت من اين حملوه على العموم . قلت لان قوله « بظلم » نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم . فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم . قلت من تقديم لهم على الامن في قوله (أولئك لهم الامن) اى لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم (وهم) على (مهتدون) في قوله (وهم مهتدون) وقال الزمخشري في (كلمة هو قائنها) انه للتخصيص اى هو قائنها لا غيره . فان قلت لا يلزم من قوله تعالى (ان الشرك لظلم عظيم) ان غير الشرك لا يكون ظلما . قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقيد ورد ذلك صريحا عند البخارى من طريق حفص بن غياث عن الامش ولفظه « قلنا يا رسول الله اينالم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا الى قول لقمان » فذكر الآية فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك . قلت عظيمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظيمة غيره غير معلومة والاصل عدما ٥٥

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان العام يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فيبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردى في الظلم في الآية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابى بن كعب وابن مسعود عملا بهذا الحديث قالوا واختلفوا على الثانى فقيل انها عاملة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي « ان رجلا سأل عنها رسول الله ﷺ فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يلبس ثوبا قليلا حتى استشهد فقال عليه السلام هذا منهم من الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » وقيل انها خاصة نزلت في ابراهيم عليه السلام وليس في هذه الآية فيها شيء قاله على رضى الله عنه وقيل انها فيمن هاجر الى المدينة فانه مكرمه قلت جعل صاحب الكشاف هذه الآية جوابا عن السؤال اعنى قوله (فأى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون) وأراد بالفريقين فريق المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال اى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية فسقطتم قالوا بى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يمتنى الا على قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم . الثانى ان المفسر يقضى على الجمل . الثالث اثبات العموم . الرابع عموم النكرة في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه ويانه لهم التخصيص وانكر القاضى العموم فقال حملوه على أظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف الاستعمال فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد التعم والسركن الغالب عند مجرد الاطلاق فحمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على أظهر وجوهه فليس فيه دلالة للعموم . قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ورواية البخارى ايضا . الخامس استنبط منه المنازى والنووى وغيرهما تأخير البيان الى وقت الحاجة (١) وقال القاضى عياض في الرد على ذلك بأنه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لا اول ورودها فما هي الحاجة المؤخره الى البيان لكنهم لما اشفقوا بى لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتد ايضا يحتاج الى البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القضية تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر . قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضى لما استدرك عليه بما قاله فالقاضى يقول اعتقاد التصديق لازم الخ فالذى يفهم هذا الكلام كيف يقول فما انتفت الحاجة وقوله والحق ان في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس محقق لان الآية ليس فيها خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية اخبار على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب ممنوع عند جماعة وقيد الكرخى جوازها في الجمل على ما عرف

(١) ليس هذا مما انفرد به المنازى من المالكية والنووى من الشافعية بل هو قول الخطابى في شرحه فانه صرح بذلك حيث قال وفي الخبر لعل دليل على جواز تأخير بيان الصوم فيه والله أعلم :

في موضعه السادس ان المعاصي لا تكون كفراً وهو مذهب اهل الحق وان الظلم مختلف في ذاته كما دل عليه ترجمته في
السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص في الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف
ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم في

باب علامات التناق

الكلام فيه من وجوه • الاول وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا
الباب ايضا مشتمل على بيان انواع التناق وايضا فانواع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم عنه بيان
نوع منه وقول الكرمانى وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
التناق كفر دون بعض ليس بمناسبة بل المناسب ذكر المناسبة بين كل باين متواليين فذكر المناسبة بين باين بينهما ابواب غير
مناسب. وقال التوى مراد البخارى بذكر هذا هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير
موجه في ذكر المناسبة على ما لا يخفى • الثاني ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره
هذا باب في بيان علامات التناق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلمها ايضا .
فان قلت كان المناسب ان يقول باب آيات التناق مطابقة للفظ الحديث . قلت لعلمه به بذلك على ما جاء في رواية اخرجه ابو
عوانة في صحيحه بلفظ «علامات التناق» الثالث لفظ التناق من التناق وزعم ابن سيده انه الدخول في الاسلام من
وجهوا الخروج عنه من آخر مشتق من نفاقه اليربوع فان اخذى جحره يقال له التناق وهو موضع يرقه بحيث اذا
ضرب رأسه عليها ينشق وهو يكتسها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاه وهو جحره الظاهر
الذى يقصع فيه اى يدخل ضرب التناقفه رأسه فانتفق اى خرج فكما ان اليربوع يكتم التناقفه ويظهر
القاصعاه كذلك التناق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر ويناسبه من وجه آخر
وهو ان التناقفه ظاهره يرى كالارض وباطنه الحفرة فيها فكذا التناق. وقال القزاز يقال نفاق اليربوع
ينفاق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق فهو منافق من هذا قيل التناق مأخوذ من النفق وهو السرب
تحت الارض يراد انه يستتر بالاسلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع التناق اتفاق وقال ابن سيده التناقفه والتناقجهر
للضب واليربوع والحاصل ان التناق هو المظهر لما يطن خلفه وفي الاصطلاح هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر
فان كان في اعتقاد الايمان فهو تفاق الكفر والافه تفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه . قلت هذا التفسير
تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان التناق على عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة اليوم عندنا . فان قيل
التناق من باب المفاعلة وأصلها ان تكون لاثنتين . اجيب بان ما جاء على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل بل
لانه يقابل بقبول الاسلام منه فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنتين وسمى الثاني باسم الاول مجازا للزواج
كقوله تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) • واعلم ان حقيقة التناق لاتعلم الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال
القلب اربعة وهي الاعتقاد المطلق عن الدليل وهو العلم. والاعتقاد المطلق لا عن الدليل وهو اعتقاد التقليد . والاعتقاد
الغير المطابق وهو الجهل. وخلق القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فتلاثة الاقرار والانكار
والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما • الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا الاقرار
ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن حقا وان كان اضطراريا فهو كافر في الظاهرية الثاني ان يحصل العرفان القلبي والانكار
اللساني فهذا الانكار ان كان اضطراريا فصاحبه مسلم وان كان اختياريا كان كافرا معاندا • الثالث ان يحصل
العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الانكار والاقرار فهذا السكوت اما ان يكون اضطراريا او اختياريا فان
كان اضطراريا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالى بدليلهم لما تم النظرمات لحقا فهذا مؤمن قطعاً وان كان
اختياريا فهو كمن عرف الله بدليله ثم انه لم يأت بالاقرار فقال الغزالي انه مؤمن • الرابع اعتقاد التقليد لا يخلو معه

الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافاً للبعض وان كان اضطراريا فهذا يفرع على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالايان وجب أن نحكم هنا بالتناق وهو القسم الخامس • السادس ان يكون معه السكوت فحكمه حكم القسم الثالث اضطراريا او اختياريا . السابع الانكار القلبي فاما ان يرجد معه الاقرار او الانكار او السكوت فان كان معه الاقرار فان كان اضطراريا فهو متناق وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والناد وهو ايضا قسم من التناق وهو القسم الثامن • التاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر • العاشر القلبي الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر • الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر • الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجبت تكفيره . ولا يحكم بالتناق البتة وقد ظهر من هذان التناق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم •

١ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني السكي سكن بغداد سمع من مالك حديثنا وسمع فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن جندب عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابوداود وابوزرع و ابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابوزرع ثقة توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين • الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كبير الانصاري ابو ابراهيم الزرقى مولاهم المدني قارى اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر سمع ابا سهل نافعا وعبدالله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة ما من قليل الخطأ صدوق وقال ابو زرعة و احمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب خمس مائة حديث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة • الثالث ابا سهل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخوانس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع ابن مالك واباه وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وابن المنيب وغيرهما روى عنه مالك وغيره وقال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة . الرابع ابوانس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام والد انس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة التيمي القرشي سمع طلحة بن عبدالله عندها وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء واليوع امامي الوضوء فن طريق وكيع عن سفيان عن ابي انس عن عثمان رضى الله عنه وامام في اليوع ففي باب الربا من حديث سليمان ابن يسار عنه فاستدرك الدارقطني وغيره الاول فقال خالف وكما اصحاب التوري والحفاظ حيث روه عن سفيان عن ابي النصر عن بسر بن سعيد عن عثمان رضى الله عنه وهو الصواب وكذا قال الحياتي ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما روى ابو النصر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقال مالك في الموطأ في الحديث الثاني انه بلغه عن جده عن عثمان رضى الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله قات في طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعد وقال وقدر روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله اچاد يثيصالحة وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او ثنتين وسبعين سنة وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر الكلبي وقال الحافظ زكي الدين المنذرى كيف يصح سماعه عن طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين واثنتين اوسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرجه الائمة وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله . قلت فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها وقد ذكر ابو عمر التمرى انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى هذا

يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه وقال الشيخ قطب الدين بشكل ايضا بارواه ابن سعد من انه رأى عمر
رضى الله عنه وتوفي عمر رضى الله عنه لاربعين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن
سعد اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن ابى عامر قال شهدت عمر
رضى الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماء فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضى الله عنه وقد نبه
الحافظ المزى ايضا على هذا الوهم في الوفاة في انها سنة ثنتي عشرة ومائة مع السن المذكور وقال النووي في حاشيته تهذيبه انه
خطا لا شك فيه فانه قد سمع عمر من بعده ونقل في اصل تهذيبه عن ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك
قال يبنى سنة اربع وسبعين وحزم به في الكاشف والله اعلم * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه وقد مر ذكره
(بيان الانساب) الزهراني نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد
وهو قيل عظيم فيه بطون واخاذ والعسكى في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن
حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاة ولحم ايضا . والزرقي بضم الزاى وفتح الراء بعدها القاف
في الانصار وفي طى قاله في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الحزرج
والذى في طى زريق بطن بن عبد بن خزيمة بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثقل بن عمرو بن العوث بن طى . والتميمي في
قبائل ففي قريش تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وفي الرباب تيم بن عبد
صاة بن ادين طابحة بن الياس بن مضر وفي الثمر بن قاسط تيم الله بن ثمر بن قاسط وفي شيان تيم بن ذهيل تيم بن شيان وفي
ربيع بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي ضبة تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفي قضاة تيم الله بن ربيعة بن
ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمي *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رجاله كلهم مديون الاباء الربيع . ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي *

(بيان تعدد موضه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن ابى الربيع وفي الشهادات عن
قتيبة وفي الادب عن ابن سلام . واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسماعيل بن جعد عن
ابى سهل عن ابيه . واخرجه الترمذى والسائى *

(بيان اللغات) قوله « آية المنافق » اى علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام . فان
قلت ما وزن آية قلت فيه اربعة اقوال في الاول ان وزنها فعلة اصلها آية قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وهو منذهب الحليل في الثاني ان وزنها فعلة اصلها آية بالتشديد قلب اول المضاعفين الفا كما قلت يا في ايماء وهو منذهب
الفراء * الثالث ان وزنها فاعلة واصلها آية فنقصت وهو منذهب الكسائى واعترض عليه الفراء بانها قد صغرت
آية ولو كان اصلها آية لقل اوية فأجاب الكسائى بانها صغرت تصغير الترخيم كفضيلة في فاطمة واعترض انما
ذلك يجري في الاعلام * الرابع ان وزنها فعلة واصلها آية وهو منذهب الكوفيين وقال الجوهرى والاصل اوية
بالتحريك قال سيويه موضع العين من الآية واو لان ما كان موضع العين واوا واللام اى اكثر مما وضع العين واللام
يا آن مثل شويتا كتر من حيث وتكون النسبة اليه اووى وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهب منه اللام
ولو جاءت تامة لجاءت آية ولكنها خفت وجمع الآيات آى وآيات انتهى . قلت المشهور ان عينها ياموزنها فاعلة لان
الاصل آية فخذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء التانيث والنسبة اليه ابي فافهم . قوله
« كذب » الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الانصراف عن الحق وفي الكشف
الكذب الاخبار بالقيء على خلاف ما هو به وفي الحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة هاتان
عن اللحيانى وكذا باورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكذبان وكذبان وكذب وكذب قال ابن
جنى اما كذب خفيف وكذب ثقيل فهاتان لهما سيويه والاثني كاذبة وكذابة وكذوب وكذب الرجل اخبر

بالكذب وفي نوادر ابي مسحل قد كان ذلك ولا كذبا لك ولا تكذيب ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب ومعناه لا ارد عليك ولا كذبك وفي المنتهى لابي المعاني فهو كذيب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راعع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرىء (لم تصف السنتكم الكذب) جملة منتالا لالسة والاكذوبة الكذب والا كاذيب الاباطيل من الحديث وا كذبت الرجل الفيتية كاذبا وا كذبت اذا اخبرته انه جاءه الكذب وكذبت اذا اخبرته انه كاذب وقال نعلب الكذبة وكذبت بمعنى حملت على الكذب او وجدته كاذبا وقال الاصمعي ا كذبت اظهرت كذبه وكذبت قلت له كذبت والتكاذب تقيض التصديق وفي الجامع كذب يكذب كذبا مكسورا الكاف ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا وكذبا وكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل عنوان وكذبي مثل بشرى ويقال كذب كذبا ويقال كذب كذبا بالضم والتشديد اى متاهيا وقرأ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (وكذبوا باياتنا كذبا) ويكون صفة على المبالغة كوضاه وحسان ورجل تكذب وتصدق اى يكذب ويصدق **قوله** «واذا وعد» قال ابن سيده وعده الامر به عدة ووعدا وموعدا وموعدة وموعدا وموعودة وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد توعدا القوم واتعدوا وواعدوه الوقت والموضع وواعدوه فوعدهم وقد اوعده وتوعد قال الفراء يقال وعدته خير او وعدته شر ابا سقاط الالف فلذا اُسقطوا الحير والشر قالوا في الحير وعدته وفي الشر اوعده وفي الحير اوعده وفي الشر اوعده وفي الحير اوعده والعدو والعدوة والوعيد فاذا قالوا اوعده بالشر ائبثوا الا لسمع الياء قال ابن الاعرابي اوعده خيرا وهو نادر وفي الصحاح توعد القوم اى وعد بعضهم بمضا هذا في الحير واما في الشر فيقال اتعدوا والاياماد ايضا قبول الوعد وناس يقولون اتعديا تعدفهو مؤتعد بالهمزة قال ابن البري والصواب ترك الهمزة وكذا ذكره سيويه وجميع النحاة . قلت الوعد في الاصطلاح الاخبار بايصال الحير في المستقبل والاختلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به . **قوله** «واذا اؤتمن» على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو يقلب الهمزة الثانية منه واو او ابدال الواو اء وادغام الياء في التاء . **قوله** «خان» من الخيانة وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيده هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه خونا وخيانة وخانة وخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخون وخوان الجمع خانة وخونة والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه الهسيرو الامانة وفي التهذيب للازهري رجل خائنة اذا بولغ في وصفه بالخيانة وفي الجامع للقرائز خان فلان فلانا يخونونه من الخيانة واصله من النقص .

(بيان الاعراب) . **قوله** «آية المنافق» كلام اضافي مبتدأ وثلاث خبره فان قلت المبتدأ مفرد والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس آيات المنافق ثلاث . قلت لانسم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الآية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث . قلت كيف يراد الجنس والتاء تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في عمرة فالآية والآية كالتمرة والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشمر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو الا تمي عن قريب على ان هذا القائل اخذ ما قاله من قول الكرماني والكل مدخول فيه . **قوله** «اذا حدث» لغة اذا طرقت للمستقبل متضمنة معنى الشرط ويمتنع بالدخول على الجملة الفعلية . وقال الكرماني فان قلت الجملة الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب فها وجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه هو ذلك مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) على احداث التوجيهات . قلت تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بيان للثلاث ولذلك قدره بقوله آية منافق كذبه عند تحديثه كما قدر نحو قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) فان تقديره آيات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله . فان قلت كيف يوضح بيان الجمع بالاثنتين . قلت ان الاثنتين نوع من الجمع او يكون الثالث معطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال الآية اذا حدث كذب اراد ان البدل لا يصح لكون البدل مني في حكم

السقوط فيكون التقدير الآية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما اولاً فلان كون المبدل منه في حكم السقوط ليس على الاطلاق واما ثانياً فلان تقديره بقوله الآيه اذا حدث كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البديل آية المتناقض وقت تحديده بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانه بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ المتناقض فافهم *

(بيان المعاني) فيه ذكر اذ في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المتناقض . وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر . وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم . وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخل في قوله «اذا حدث» ولكنه افرده بالذكر معطوفاً تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملائكة مع كونه داخل فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فحينئذ تكون الآيه اثنتين لانا لان قولنا لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلاً ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلاً متغيران فهذا الاعتبار كان للرومان متغيرين فافهم * وفيه الحصر بالعدد فان قلت يعارضه الحديث الآخر الذي فيه لفظ اربع قلت لا يعارضه اصلاً لان معنى قوله «واذا عاهد غدر» معنى قوله «واذا اؤتمن خان» لان الغدر خيانة فيما اؤتمن عليه من عهده . وقال النووي لا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في الحديث الآخر لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة تم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء وروى ابو امامة موقوفاً «واذا غم غل واذ امر عصى واذ اتى جبن» وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي عليه السلام استجده من العلم بمخالص ما لم يكن عنده . قلت الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والتاقيص وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدا الحصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه «من علامة المتناقض ثلاث» وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذ حمل اللفظ الاول على هذا الميرد السؤال فيكون قد اُخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر قلت ولا فرق بين الحصلة والعلامة لان كلاهما يستدل به على الشيء وكيف يبقى هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم *

(بيان استنباط الاحكام) استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المتناقض وجه الانحصار على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية بقوله «اذا حدث كذب» نيه على فساد القول وبقوله «اذا اؤتمن خان» نيه على فساد الفعل وبقوله «اذا وعد اخلف» نيه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارناً بوعدته اما اذا كان عزمه عرضاً لم يمانع او بدله رأى فهذا لم توجد فيه صفة التناقض ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه «اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف» وكذا قال في باقي الحاصل وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة لا يخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعد اذا كان التوعد به جائزاً ولا يترتب على تركه مفسدة * واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشككات من حيث ان هذه الحاصل قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا ينفق بجملة في الدرك الاسفل من النار . قلت ذكر وافية اوجها * الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الحاصل تفاق وصاحبها شيبة بمتناقض في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ التفاق اظهر ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الحاصل ويكون تفاقه خاصاً في حق من حدثه ووعدته واثمنه لانه منافق في الاسلام مبطن للكفر . الثاني ما قاله بعضهم هذا فيمن كانت هذه الحاصل غالبه عليه وامان نذر

ذلك منه فليس داخل فيه . الثالث ما قاله الخطابي هذا القول من النبي ﷺ تحذير من اعتاده هذه الحاصل خوفا ان يفضى به الى التفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار او اعتياد وقد جاء في الحديث «التاجر فاجر واكثر منافق امة قراؤها» ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا والقراء قديكون من بعضهم قلة اخلاص للعمل وبعض الرياء وهو لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والتفاق ضربان . احدها ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله ﷺ . والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء «سياب المؤمن فسوق وقتاله كفر» وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق . الرابع ما قاله بعضهم ورد الحديث في رجل بينه منافق وكان رسول الله ﷺ لا يواجبهم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام «ما بال اقوام يفعلون كذا» فهنا اشار بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها الخامس ما قاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ حدثوا بانهم آمنوا فكذبوا واؤتمروا على دينهم فخانوا ووعده في نصرة الدين فآخفوا . قال القاضي واليه مال كثير من ائمتنا وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجح الحسن البصرى وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضى الله عنهم ورووا في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم يخرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف . واذا اؤتمن خان » فقال عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك اذكر اخوة يوسف عليه السلام . واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف ونحو ذلك وان يعيذهم الله من النفاق وما استقرام النفاق قط الا في قلب جاحد وقد قال الله في حق المنافقين (ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا) فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم ونحو زجو ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال لا صحابه اذا سمعتم مني حديثا فخذتم به العلماء فما كان غير مواب فردوا على جوابه . وروى ان سعيد بن جبير ائمه هذا الحديث فسأله ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فقالا امنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهلك فسلنا رسول الله ﷺ فضحك النبي عليه السلام وقال مالك ولهن اما خصصت به المنافقين اما قولى اذا حدث كذب فذلك فيما اتزل الله تعالى على (اذا جاءك المنافقون) الآية اقاتم كذلك قلنا لا قال فاعليكم اتم من ذلك براءه واما قولى اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى (ومنهم من عهد الله لنا آتانا من فضله) الآيات الثلاث اقاتم كذلك قلنا لا قال فاعليكم اتم من ذلك براءه واما قولى اذا اؤتمن خان فذلك فيما اتزل الله تعالى على (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والحيال) الآية فكل انسان مؤتمن على دينه فيتمسك من الجناية ويصل ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفضل ذلك الا في العلانية اقاتم كذلك قلنا لا قال فاعليكم اتم من ذلك براءه به السادس ما قاله حذيفة نهب التفاق وانما كان التفاق على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فنفاق بان اظهر الاسلام وابتطن خلافه فهو مرتد السابع ما قاله القاضي ان المراد التشبيه باحوال المنافقين في هذه الحاصل في اظهار خلاف ما يبطنون لاقى نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه على من حشتم ووعدهم واؤتمنه وخاصه وعاهده من الناس به الثامن ما قاله القرطبي ان المراد بالتفاق نفاق العمل واستدل بقول عمر لحذيفة رضى الله عنهما هل تعلم في شيئا من التفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل . قلت الالف واللام في النفاق لا يخلو اما ان تكون للجنس او للمعهد فان كانت للجنس يكون على سبيل التشبيه والتبديل لاعلى الحقيقة وان كانت للمعهد يكون من منافق خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا به

٢ ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُحِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اتَّعَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ﴿ المناسبات بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبات الترجمة ٥٥

(بيان رجاله) وهم ستة ٥ الاول قيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب ابن بيان بن حبيب ابي سواة بن عامر بن صمصمة ابو عامر السوائي الكوفي اخو سفيان بن عقبة روى عن مسمر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى النهلي والبخاري وروى مسلم حديثا واحدا في الجنائز عن ابن ابي شيبة عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجه عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر يروي عن قيصة وكذا روى البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري ليس بذلك القوي وقال يحيى بن آدم قيصة كثير اللط في سفيان كأنه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في الحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه . وقال النووي في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقيصة بن عقبة عن ابن عينة شيء . الثاني سفيان بتلث سينه ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ابن ابي عبد الله بن مقف بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله النوري الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الست المتبوعة المتفق على جلاله قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثقه وأمانته وهو من تابع التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن السومانة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطاتها ودفن عشاه وكان يدلس روى له الجماعة . الثالث سليمان الاعمش وقدم ذكره . الرابع عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الحارفي بالحاء المعجمة والراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم ابن خيوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين وابوزرع ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه روى له الجماعة . الخامس ابو عائشة مسروق بن الاجدع بالحيم وبالهملتين ابن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان (١) بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وأمانته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معدى كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين روى له الجماعة ٥ السادس عبد الله بن عمرو بن العاص وقدم ذكره ٥

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والضمنة ومنها ان فيه ثلاثين التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا ٥

(بيان تصدق موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتبية عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن نمير وعن ابي نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا وكيع عن الاعمش . واخرجه بقية الجماعة ٥

(بيان اللغات) قوله « خلاصا » من خلص الشيء يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخلصة

(١) نسبة تبه؛ التلهب هكذا بدله ابن عبد الله بن سلام بن مسمر بن الحارث الخ . قال مجالد عن الشعبي عن مسروق قال لي عمر ما اسك لك مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن . قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق هذا ٥

والخالص أيضا الابيض من الالوان وخلص الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلاصا بالتحريك اذا تشظى في اللحم (١) قوله «خصلة» اى خلة بفتح الحاء فيها وكذا وقع في رواية مسلم . قوله «حتى يدعها» اى يتركها قيل قداميت ماضيه وقد استعمل في قراءة من قرأها (ماودعك ربك) بالتخفيف . قوله «عاهد» من المعاهدة وهى المخالفة والمواثقة . قوله «غدر» من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهري غدر به فهو غادر وغدر ايضا واكثر ما يستعمل هذاني النداء بالشم وفي المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغسدار وغدور وكذلك الاثنى بغير هاء وغدر وقال بعضهم يقال للرجل ياغدر وياغدر ويا ابن مغدر ومغدر ووالاثنى ياغدار لا يستعمل الا في النداء وغدر الرجل غدار وغدارنا عن اللحياني ولست منه على ثقة وفي الجمل الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدير وهو الماء الذى يغادره السيل اى يتركه يقال غادرت الشيء اذا تركته فكانت تركت ما بينك وبينه من العهد وفي شرح الفصيح لابن هشام السبقى والعمانى غدر في الماضى بالكسر زاد العمانى وغدر بالفتح افصح وفي شرح المطرز العرب الفصحاء يقولون بإذكرة ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفي نوادر ابن الاعرابى غدر الرجل بكسر الدال عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات اخوته وغدر . وفي شرح الحضرمى غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم هو في مستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب صعاليك العرب للاخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد . قوله «خاصم» من الخاصمة وهى المجادلة قوله «عجر» من العجور وهو الميل عن القصد والشق بمعنى عجر مال عن الحق وقال الباطل اوشق ستر الديانة *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع لان النكرة الصرفة لاتقع مبتدا وخبره قوله من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيصلتها وقوله كان منافقا خبر للمبتدا الثانى اعنى قوله من والحجة خبر للمبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرماني يحتمل ان تكون الشرطية صفة يعنى صفة اربع واذا اؤتمن خان الح خبره بتقدير اربع كذا هي الحيانة عند الاثمان الى آخره قلت هذا وجه بعيد لا يعنى قوله «منافقا» خبر كان وخالصا صفة قوله «ومن» مبتدا موصولة وقوله «كانت فيه خصلة» جملة صلة لها وقوله كانت فيه «خصلة» خبر للمبتدا والضمير في منهن يرجع الى الاربعة قوله «حتى» للغاية ويدعها منصوب بأن المقدرة اى حتى ان يدعها قوله «اذا اؤتمن خان» اذا للظرف في معنى الشرط و«خان» جوابه والباقي كذلك وهو ظاهر قوله «كان منافقا» معناه على ما تقدم من الالوجه المذكورة ووصفه بالخلوص بشد عضد من قال المراد بالنفاق العمل لا الايمان أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار وأما كونه خالصا فيه فلا من الحصول التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه . وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لاني غيرها وقال النووي اى شديد الشبه بالمنافقين بهذه الحصول وقال ايضا في شرحه للصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافقين خمسة وقال في شرح مسلم «واذا عاهد غدر» هو داخل في قوله «اذا اؤتمن خان» يعنى اربعة وقال الكرماني لو اعتبرنا هذا الدخول فالحس راجعة الى الثلاث فتأمل والحق انها خمسة متباينة عرفا وباعتبار تنابير الاوصاف والالوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما في المالبات وهو اذا اؤتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكدة باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا واعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث . قلت الحق بالنظر الى الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسة لان قوله «اذا عاهد غدر» داخل في قوله «اذا اؤتمن خان» وقوله «واذا خاصم عجر» يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرناه *

(١) قال في اللسان اذا تشظى النظام في اللحم فذلك العظم قالو ذلك في نصب العظم في اليد والرجل يقال خلس العظم يخلص خلاصا اذا برأ وخلصه شيء من اللحم *

﴿ تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ ﴾ اى تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما واصل البخارى هذه المتابعة في كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لامن اوله. وقال النووى انما اوردها البخارى على طريق المتابعة لا الاصلة وقال الكرماني ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم افظاومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكن زيادة لفظ خالصا قلت اراد البخارى بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري نبه على ذلك هنا وان كان قدر واهاه في كتاب المظالم ولذلك هو مروى في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير الى انه فهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم وامادعوا ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متيقن فانت فيه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا تخفى فكأنه فهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم.

﴿ بابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾

لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التي هي باب كيفية بدأ الوحي كتاب الايمان المشتمل على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في اثنتا عشرة من الابواب مما يضاف امور الايمان لاجل مناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الحمد عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بامور الايمان وينبغي ان تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام من الاسلام لان الابواب الحسة المذكورة بينهما اعماهي بطريق الاستطراد لا بطريق الامالة فالذ كور بطريق الاستطراد كالاجنبي فيكون هذا الباب في الحقيقة مذكورا عقيب باب السلام من الاسلام فتطلب المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو ان افشاء السلام من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يفتى السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) قال الزحمرى ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون اى الملائكة على المؤمنين وقيل لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه في تلك الليلة . ثم قوله «باب» مرعب على تقدير انه خبر مبتدا محذوف منون اى هذا باب . وقوله «قيام» مرفوع بالابتداء وخبره . قوله «من الايمان» ويجوز ان يترك التووين من باب . على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا باب في بيان ان قيام ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قياما واصله قواما قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها به والسكلام في ليلة القدر على انواع • الاول في وجه التسمية به فيقال سمي به لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها • الثاني في وقتها احتلف العلماء فيه فقالت جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقتها عينه لا تنتقل ابدا بل هي ليلية معينة في جميع السنين لا تنفارقها وقيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن حمر رضى الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضى الله عنه وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل يختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس رضى الله عنهما وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم

سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وميل الشافعى الى انها ليلة الحادى والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الراقمى وهو خارج عن المذكورات. الثالث شغل هى محققة ترى أم لا فقال قوم رفعت لقوله **ﷺ** حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يدل عليه وهو «عسى ان يكون خير لكم التمسوها فى السبع والتسع» وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عنها الرفع وجودها وقال النووى اجمع من يستدبه على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من نبي آدم كل سنة فى رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزحصرى ولعل الحكمة فى اخفائها ان يجي من يريد بها الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها **٥**

١ **حديث** أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **٥**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **•**

(بيان رجاله) وم خمسة . قد ذكرنا بهذا الترتيب فى باب حب الرسول عليه السلام وابو اليان هو الحكم ابن نافع وشعيب هو بن حمزة وابو الزناد بالزون عبد الله بن ذكوان القرشى والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل اصح اسانيد ابى هريرة عن ابى الزناد عن الاعرج عنه **•**

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصيام مطولا . واخرجه مسلم ولفظه «من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى والموطأ ولفظه «كان رسول الله **ﷺ** يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمركم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفى رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدا من خلافة عمر رضى الله عنهما . واخرج البخارى ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائى «عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله **ﷺ** ذكر رمضان بفضله على الشهور» وقال «من قام فى رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال هذا خطأ والصواب انه عن ابى هريرة **•**

(بيان اللغات) **٥** قوله «من يقم» يفتح الياء من قام يقوم وهو متعد ههنا والدليل عليه ما جاء فى رواية اخرى للبخارى ومسلم عن ابى هريرة قال «سمعت رسول الله **ﷺ** يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفى رواية للنسائى «فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قوله «ايمانا» أى تصديقا بأنه حق وطاعة قوله «واحتسابا» أى ارادة وجه الله تعالى للرياء ونحوه فقد يفعل الانسان التى الذى يتقدانه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك ويقال احتسابا أى حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجر عند الله تعالى والاسم الحسبة وهى الاجر وفى العباب احتسبت بكذا اجر عند الله أى اعتدته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام «من صام رمضان ايمانا واحتسابا» الحديث واحتسبت عليه كذا أى انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه محاسب البلد قوله «غفر له» من الغفر وهو الستر ومنه المنفر وهو الحودة وفى العباب المنفر التفضية والغفر والغفران والمنفرة واحد منفرة الله لعبيده الباسه اياه الغفور ستره ذنوبه **٥**

٥ (بيان الاعراب والمعانى) **٥** قوله «من يقم» كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله «ليلة القدر» كلام اضافى مفعول به ليقم وليس بمفعول فيه قوله «ايمانا واحتسابا» منصوبان على انها حالان متداخلتان او مترادفتان على تأويل مؤننا ومحسبا وقال الكرماني وحينئذ لا تدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بانه من جملة قلت ليس المراد من لفظه ايمانا هو الايمان الشرعى وانما المراد هو الايمان

اللغوى وهو التصديق كما فسرناه الآن والترجمة غير مترتبة عليه وإنما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم . ثم ان الكرماني جوز انتصابها على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول له لا يدلان على انه من الايمان بتأويل ان من للابتداء فمناه ان القيام منشؤه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان . قلت وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدرًا غالبًا واما الثاني فانه لا يهيم في لفظة يقيم ولا في اسناده الى فاعله واما النصب على العلة فانه ما فعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما الايمان سبب للقيام . ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمناه فهو اعم من ان يكون فاعلًا بالفعل او بالقوة كما يقول طار عمرو وفرحًا بأن المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان قلت هذا التميل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمرو فيه ايهام وفسره بقوله فرحًا وتأويله طيره الفرح كما في قولك طاب زيد نفسًا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله « من يقيم ليلة القدر » لانه لا يهيم في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتأويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة . قوله « غفر له » جواب الشرط وهذا كاترى وقع ماضيًا وفعل الشرط مضارعًا والحاجة يستضفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر واجازوا ضده وهو ان يكون فعل الشرط ماضيًا والجواب مضارعًا ومنه قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم) وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقًا واحتجوا بالحديث المذكور ويقول عائشة رضی الله عنها في ابي بكر الصديق رضی الله عنه متى يقيم مقامك رق والصواب معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة النصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى (ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت) لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . قلت لانسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله « ظلت » عطف على قول نزل وحق المعطوف صحة حلولة محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندى في الاستدلال به نظر اراد به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لاني اظنه من تصرف الرواة فقدرناه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخارى فيه لم يغير بين الشرط والجزاء بل قال من يقيم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه « لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانًا واحتسابًا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وان ماروا البخارى بالغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي بل الامر كذا لان رواية محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخارى عن ابي اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان مثل رواية البخارى عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا ولفظ البخارى « من يقيم ليلة القدر فيوافقها ايمانًا واحتسابًا يغفر له ما تقدم من ذنبه » ولفظ حديث الطبراني ينسأدى بأعلى صوته بوقوع التيسير والتصرف من الرواة فيه لان فيه التيقن والاثبات موضع الشرط والجزاء في رواية البخارى ومسلم . قوله « من ذنبه » يتعلق بقوله « غفر » اى غفر من ذنبه ما تقدم ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم فان قلت ما تقدم ما موقعه من الاعراب قات النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول نائب عن الفاعل على الوجه الثاني فافهم .

(الاسئلة والاجوبة) . منها ما قيل لم قال ههنا من يقيم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى . واحيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلماذا ذكره بلفظ المستقبل ثم ومنها ما قيل ما النكته في وقوع الجزاء بالماضى مع ان المفردة في زمن الاستقبال واحيب للاشعار بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلًا من الله تعالى على عباده . ومنها

ما قيل لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة او يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام وأجيب بأنه يكفي الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية فرفر ^{بمقالة} المشاء في دخوله تحت القيام فيمكن الظاهر منه عرفاً انه لا يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها واكثرها . قلت قوله : من يقم ليلة القدر . مثل من يصم يوماً فكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا أكثره فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا أكثرها وذلك لان ليلة القدر وقت مفعول لا يقوله يقم فينبغي ان يوصف جميع الليلة بالقيام لان من شأن المفعول ان يكون مشمولاً بفعل الفاعل فافهم . ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعاً وأجيب بان القيام للطاعة كأنه مبهود من قوله تعالى (قوموا لله قانتين) وهو حقيقة شرعية فيه . ومنها ما قيل الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس وأجيب بان لفظه مقتض لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضی الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه بما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان تكون من تبعية وفيه نظر .

باب الجهاد من الإيمان

الكلام فيه على انواع . الاول قوله «باب» لا يستحق الاعراب الابتداء بهذا باب فيكون خبراً محذوفاً المبتدأ وقوله «الجهاد» مرفوع بالابتداء وخبره من الإيمان ولا يجوز فيه غير الرفع . الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب حال المجاهد الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهداً الا بالجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال وكان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة وتحلى بها والافىكتسب اجوراً عظيمة فكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والافيرجع بغيره وافرة مع اكتساب اسم الفزاة فهذا هو وجه المناسبة وان كان الترتيب الوضعي يقتضى ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقب هذا الباب وباب صوم رمضان عقب هذا وقال الكرمانى فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهادين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهى المشاركة في كون كل من المذكورات من أمور الإيمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة . قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من خصال الإيمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل باين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ابتداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكره فافهم . الثالث معنى قوله «الجهاد من الإيمان» الجهاد شعب من شعب الإيمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا كالأبواب المتقدمة في ان الاعمال إيمان لانه لما كان الإيمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج إيماناً تسمية للشئ باسم سببه كما قيل للمطر سماء انزوله من السماء وللنبات نوالاً لانه ينشأ من التره والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى .

١ حدثنا حرمي بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمارة قال حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا لإيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولو لا أن أشق على أمي ما قدمت خلف مريية ولو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ثم أقتل .

مطابقة الحديث للترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله ما كان هو كونه مؤمناً بالله ومصداقاً برسله كان خروجه من الإيمان والجهاد هو المخرج في سبيل الله للقتال مع أعدائه وقد ثبت أن الخروج من الإيمان فينتج ان الجهاد من الإيمان .

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول حرمي اسم بلفظ النسبة ابن حفص بن عمر التميمي القسملى البصرى روى عنه البخارى وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائى عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين الثانى ابوبشر عبدالواحد بن زياد العبدى البصرى ويعرف بالثقفى قال يحيى وابو حاتم وابوزرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخارى ومسلم وفي طبقته عبدالواحد بن زيد البصرى ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شي . الثالث عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة ابن اخى عبدالله ابن شبرمة النكوفى الضبى روى عنه الثورى والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة . الرابع ابوزرعة بضم الزاى واختلف في اسمه واشهرها هارم وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل عبيدالله بن عمرو ابن جرير بن عبدالله البجلي سمع جده واباه ريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة . الخامس ابو هريرة رضى الله عنه .

(بيان الانساب) التميمى يفتح العين المهملة والتاء المتتالية من فوق في الازد ينسب الى التيمك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارث بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاة عتيك بطن . القسملى يفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم فى الازد ينسب الى قسمة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسملى فى الازدوم القامل سموا بذلك لجلالهم وقال الشيخ قطب الدين القسملى نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت الحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفى شرح النووى على قطعة من البخارى ان القسملى بكسر القاف والميم وكانه سبق قلم والصواب فتحهما والعبدى نسبة الى عبد القيس بن اقصى بن دعوى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وفى قريش عبد بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وفى تميم ينسب الى عبدالله بن دارم وفى قضاة الى عبدالله بن الحيار (٩) وفى همدان الى عبدالله بن عليان . والثقفى نسبة الى ثقف وهو قسى بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان . والضبي يفتح الضاد المعجمة وتشد الباء الواحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابحة بن الياس بن مضر وفى قريش ضبة بن الحارث ابن فهر وفى هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل . والبجلي يفتح الباء الواحدة والهمزة نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرى بن مالك بن مذحج .

(بيان لطائف استاده) . منها وهو اعظمها انه خال عن العنة وليس فيه الا التحديث والسماع . ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى . ومنها ان فيها اسما على صورة النسب عموما يظن من الالمام له بالحديث انه نسبة .

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابي هريرة رضى الله عنه . واخرجه مسلم فى الجهاد عن زهير عن جرير وعن ابي بكر وابى كريب عن ابن فضيل عن عمارة به . وفى لفظ مسلم «بضم الله» وفى بعضها «تكفل الله» وفى رواية للبخارى «نوكل الله» واخرجه النسائى ايضا نحو رواية البخارى وفى اخرى له قال «انتدب الله لمن يخرج فى سبيله لا يخرج الا الايمان بى والجهاد فى سبيله» انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل او وفادة او اوردته الى مسكنه الذى يخرج منه نال ما نال من اجرا وغنيمة .

(بيان اللغات) قوله «انتدب الله» بكسر الهمزة وسكون التون وفتح التاء المتتالية من فوق والدال المهملة وفى آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجاب فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيل الله سؤالا ودعاه له اياه وقال صاحب المطالع فى فصل التون مع الدال قوله «انتدب الله من اجابه وسبيله» اى سارع بشوابه وحسن جزائه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطلال اوجب وتفضل اى حقق واحكم اى ينجز ذلك لمن اخلص قلت كأنه يريد ما وعد به قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية وذكره ايضا فى المطالع فى فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب فقال قوله «انتدب الله لمن خرج فى سبيله» كذا للقباسى بهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المادة يقال ادب القوم ياذهبهم ويادبهم ادبا اذ ادعاهم وفى رواية ابي ذر انتدب بالنون واهمله الاصيل ولم يقيد ومعناه قريب من الاول كأنه اجاب برغبته يقال

ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ومنه في حديث الحدق فانتدب الزبير رضى الله عنه وذكره الصغاني ايضا في باب التون مع الدال
وقال واما قول النبي **صلى الله عليه وسلم** «انتدب الله» الحديث فغناه اجابه الى غفرانه. وقال القاضي عياض رواه القاسمى انتدب بهمزة
صورتها يامن المأدبة يقال ادب القوم مخففا اذا دعاهم ومنه «القرآن مأدبة الله فى الارض». قلت قال الصغاني الادب
الدعاء الى الطعام يقال ادبهم بادبهم بكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المأدبة والمأدبة يعنى يفتح الدال وضما ثم قال واما
المأدبة بالفتح فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه «ان هذا القرآن مأدبة الله فتملوا من مأدبته» فليست من الطعام
فى شىء وانما هى مفعلة من الادب بالتحريك انتهى. وقال بعضهم ووقع فى رواية الاصيلي هنا انتدب بياء تحتانية مهموزة
بدل التون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل أحد من الشراح
ولامن رواية الكتاب ان هذا تصحيف ولا طبقت الرواة على خلافه وقد رأيت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان
لا تقبل **قوله** «ان ارجمه» بفتح الهمزة من رجع وقد جاء متعدبا ولازما فصدر الاول الرجوع ومصدر الثانى
الرجوع وهما متعد نحو قوله تعالى (فان رجعتك الله الى طائفة) وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا
ورجعى قال الله تعالى (ثم الى ربك مرجعكم) وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل انما تكون بالفتح وقال الله تعالى (ان
الى ربك الرجعى) ورجعته عن الشئ الى الشئ رجعا ورجعته قال الله تعالى (انه على رجه لقادر) اى على اعادته حيا
بعد موته وبلاء لانه المبدى المعيد وقال تعالى (رجع بعضهم الى بعض القول) اى يتلاومون **قوله** «بما نال» اى بما
أصاب من التيل وهو العطاء **قوله** «خلف سرية» خلفه هنا بمعنى يمسد والسرية هى قطعة من الجيش يقال خير
السرايا اربع مائة رجل •

(بيان الاعراب) **قوله** «انتدب» فعل ماضى ولفظة الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة
وخرج جملة صلتها وفي سبيله يتعلق به والضمير في سبيله يرجع الى الله **قوله** «لا يخرج» جملة من الفعل والمفعول وهو
الضمير وموضعها نصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان متفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاءنى زيد
لا يركب أو لا يركب وقال الكرماني لا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب
اللهن خرج في سبيله قائلا لا يخرج الايمان بى . قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون نوال الحال
هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرج مفعول القول وليس كذلك بل نوال الحال هو الضمير الذى فى خرج وايضا فيه حذف
الحال وهو لا يجوز . **قوله** «ايان» مرفوع لانه فاعل لا يخرج والاستثناء مفرغ ووقع فى رواية مسلم والاسماعيل
الايمان بالنصب. وقال النووى منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرج مخرج الايمان والتصديق
. **قوله** «وتصديق رسلى» وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ «وتصديق» بالواو الواصلة
وهو ظاهر . قلت لم افق على من ذكر هذا رواية ثم قال فان قلت اذا كان بأو الفاصلة قبا معناه اذ لا بد
من الامرين الايمان بالله والتصديق برسلى الله . قلت أوهنا لامتناع الحلو منهما مع امكان الجمع بينهما اى لا يخلو
عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله انتم جملة الايمان بالله الايمان بأحكامه
واقضائه وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر قلت هذا الذى ذكره ليس بما يدل عليه اولان الاجتماع
هنا لازم وأولى يدل على لزوم الاجتماع **قوله** «ان ارجمه» يتعلق بقوله «انتدب» وان مصدرية واصلا بان ارجمه اى
يرجمه والباقي بما نال يتعلق به واما موصولة ونال صلتها والعائد محذوف اى بما ناله . **قوله** «من بليلان قوله» او غيبة او هـ
لامتناع الحلو منهما مع امكان الجمع بينهما اعنى ان اللفظ لا يبنى اجتماعهما بل ثبت احدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد
يجتمعان وقال القاضي عياض مضاه ان ارجمه بما نال من اجر مجرى وان لم يكن غيبة او اجر وغيبة اذا كانت فاكتفى بذكر
الاجر اولاً عن تكراره وان او هـ اى معنى الواو كما جاء فى مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفي سنن ابى داود من اجر وغيبة
بغير الف وقد قيل فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) مضاه ودين وقيل من وصية ودين اودين دون وصية **قوله**
«او ادخله» بالنصب عطفا على **قوله** «ان ارجمه» **قوله** «لولا» هى الامتناعية لا التحضيضية وان مصدرية فى محل الرفع

على الابتداء والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف أي لولا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب به قوله «ما قدمت» جواب لولا واصلها ما قدمت فحذفت اللام منه وقوله «خلف» نصب على الظرفية وسبب المشقة صموية تحذفهم بعده ولا يقدر على السير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مينا في حديث آخر حيث قال «فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك» قوله «ولو ددت» ان اللام للتأكيد وهو عطف على قوله ما قدمت ويجوز ان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف أي والله لو ددت أي احببت. قوله «ان اقتل» في محل الصب على المفعولية وان مصدرية أي القتل والهزلة في المواضع الخمسة مضمومة. قوله «ثم احب» أي ثم ان احب وكذلك التقدير في البواقي.

(بيان المعاني). قوله «الايمان بي وتصديق ربي» يريد خلوص نيته لذلك وفيه اتفات وهو العدول من النية الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الايمان به. قوله «ان ارحمه» فيه حذف أي الى مسكنه. قوله «بمانال» فيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى. قوله «ثم احب» كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي في الزمان ولكنها هنا حملت على التراخي في الرتبة لان المتنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى.

(استنباط الاحكام) في نضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه معنى الشهادة وتعظيم اجرها وفيه معنى الخير والنية فوق ما يطبق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر له وهو احد التاويلين في قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «نية المؤمن ابلغ من عمله» وفيه بيان شدة شفقة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على امته ورافته بهم وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لحوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين وفيه ان من خرج في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله «في سبيل الله» وان كان ظاهره في قتال الكفار.

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فواوجه اختصاصهم بذلك واجب بأنه محتمل ان يدخله بعد موته كما قال الله تعالى (احياء عند ربهم يرزقون) ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقرين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها كما روى من قوله عليه الصلاة والسلام «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين» رواه مسلم. ومنها ما قيل ان المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والنعمة للثانية ولقطة أو في قوله او غنمة تدل على ان للسلام اما الاجر واما النعمة لا كلاهما واجب بأن معنى اول امتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما. ومنها ما قيل هي الحالة الثالثة للسلام وهو الاجر بدون النعمة وأجيب بأن هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية انتهى اعم من الاجر فقط او منه مع النعمة. ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مقترنين في أن لاحدهما الاجر وللآخر الجنة مع ان الجنة أيضا اجر وأجيب بأن هذا اجر خاص والجنة اجر أعلى منه فهما متغايران وان القسمين هما الرجوع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يشتهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنمة. ومنها ما قيل بماذا هذا الضمان واجب بما سبق في علمه وما ذكره في كتابه بقوله (ان الله اشترى) الآية: ومنها ما قيل لامشقة على الامة في ودادة الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لان غاية ما في الباب وجود المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة واجيب بأننا لانسلم عدم المشقة ولكن سلمنا فرما ينجر الى تشيع مودوده فيصير سببا للمشقة ومنها ما قيل ان الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل وأجيب بأن المراد هو الشهادة فتم الحال عليها او ان الاحياء للجزء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع فافهم. ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمي المعصية اصلا لنفسه ولا لغيره فكيف يتمي لان حاصله انه يتمي ان يمكن فيه كافر فيعصى فيه واجيب بأن المعصية ليست مقصودة بالتمني انما يتمي الحالة الرفيعة وهي الشهادة وتلك تحصل تبعا. ومنها ما قيل ان قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «بمانال من اجر أو غنمة» يمارضه قوله عليه السلام في الصحيح «ما من غازية اوسرية تغزرو فقتلوا وتسلم الا كانوا

قد تعجلوا ثلثي اجرهم وبامن غازية اوسرية تحقق فتصاب الاتم اجورهم . والاخفاق ان تغزو ولا تنتقم شيئاً (١) ولا يصح ان ينقص النسيمة من اجرهم كما لم تنقص اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب بأجوبة . الاول الطعن في هذا الحديث فان في اسناده حميد بن هاني وليس بالشهور وفيه نظر لانه اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة واحاديثه كثيرة مستقيمة . الثاني ان الذي يحقق يزداد بالاجر والاسف على ما فاتهما من الغنم وبضاعف لها كما بضاعف لمن اصاب بأهله وماله . الثالث ان يحمل الاول على من اخلص في نيته لقوله « لا يخرج به الاجهاد في سبيل » ويحمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والغنم فهذا شرك بما يجوز فيه التشريك وانقسمت نيته بين الوجوه فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره ونفى التوروى التعارض لان النزاة اذا سلموا وغنموا تكون اجورهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان النسيمة في مقابلة جزء من اجر غزوه فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي اجرهم وقال القاضي الحديث الذي فيه بماتل من اجر وغنمة مطلق لانهم يقل فيه ان النسيمة تنقص الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس فيه انهم لم يغنموا وكان اجرهم على قدر اجرهم مع النسيمة وكونهم مغفوراً مريضاً عنهم لا يلزم منه ان لا يكون فوقه مرتبة اخرى هي افضل .

﴿ باب تطوع قيام رمضان من الايمان ﴾

أى هذا باب . قوله « تطوع » مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله « من الايمان » وفي بعض النسخ : باب تطوع قيام شهر رمضان . والتطوع تفعل وممناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به . وفي الاصطلاح التنقل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليله وقد ذكرنا وجه تحلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان . ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا حترق من الرمضاء جعل لها هذا الشهر ومنع الصبر للتعريف والالف والتون ولما نقلوا اسما للشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها وافق هذا الشهر ايام مرض الحر .

١ ﴿ حديثاً إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾
مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن مباشرة العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان .

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن اويس الاصمعي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك . الثاني مالك ابن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وأمه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة قات اسمها كثره بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لانه اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابن ابي مليكة عنه عن أبي هريرة وابي سعيد وميمونة واخرج له أيضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهما سمع جمعا من كبار الصحابة منهم ابوا وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري وخلائق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث سمعت سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط . واعلم ان البخاري ومسلم قد اخرجوا الحديثين عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه ولا يتبس بهذا وان روى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة أيضا وغيرهما فاعلمه وما قلت من اخراج البخاري لهذا جزم به الكلاباذي في كتابه والمزى في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم والحميدي وصاحب الجمع وعبد الغني وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج

(١) قال في النهاية الاتفاق ان يغزو فلا يغم شيئا وكذلك كل طاب حاجة اذا لم تغض له وأصله من الحلق التحرك أى صادفت النسيمة خالفة غير ثابتة مستقرة . انتهى فاحفظه

مسلم في صحيحه عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير حديث «أفضل الصيام بعد رمضان» الحديث فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذي في دعواه أخرج البخاري له وهو موهوم قال وما يدل على ذلك أنهم يذكره أبو مسعود الدمشقي من رواية البخاري ولما ذكر النووي في شرحه مسلم حديثه عن أبي هريرة قال اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميدي في جمعه كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فان رواه عن أبي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال ولا ذكر الحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره مسلم في ثلاثة أحاديث في أحدها أول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قال القينا ابن عمر وذكر الحديث في الثاني في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة من ولد سعدان سعدا فذكره في الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكره ثم ساقه من حديث قره قال وسمى الرجل حميد بن الرحمن عن أبي بكره «خطبنا رسول الله ﷺ يوم التحرر فقال أي يوم هذا» الحديث * فائدة * روى مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعلمان المغرب في رمضان ثم يظفرون ورواه يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه ولا رآه وسنموتة يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضي الله عنه لانه كان خاله لامة لان أم مكتوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده * الخامس أبو هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة . ومنها أن رواه كلهم مديون

ومنها أنهم ائمة أجلاء *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصيام : وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه والموطأ وآخرون *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله «من» مبتدأ وخبره قوله «غفر له» وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان

من قام بالطاعة في ليالي رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يخص ذلك بصلاة التراويح بل في أي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلقوا في الأفضل فقال الشافعي وجمهور اصحابه وأبو حنيفة وأحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المسجد أفضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه. وقال مالك وأبو يوسف (١) والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الافراد بها في البيوت أفضل لقوله ﷺ «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» قوله «إيماننا واحساننا» منصوبان على الحالية على تأويل مؤمنا ومحسبا وقدم الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان أي مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية *

(استنباط الاحكام) * الاول فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجيء الكلام

في باب * الثاني فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك . الثالث ظاهر الحديث غفران الصفات والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفته وبصوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران

(١) وفي نسخة بدل أبو يوسف سفيان فاعرفه

الصغائر فقط كما في حديث الوضوء ما لم يؤت كبيرة ما اجتنبت الكبائر. وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة أو بالحد فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه كفارة ستين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والاخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والاخر اذا توطأ خرجت خطايا فيه الى آخره والاخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الى آخره والاخر من وافق تأمينة تأمين اللانسكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها أحيب ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفها كفرتها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او موقفا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة انتهت كما قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات. وقال بعض العلماء ويرحى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر

﴿ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْاِيْمَانِ ﴾

أى هذا باب قوله «صوم رمضان» كلام أضاف مرفوع بالابتداء وخبره قوله «من الايمان» قوله «احتسابا» حال بمعنى محتسبا أو مفعول له أو تمييز وفيه نظر وأعلم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لا كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذلك اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين البابين ظاهر

١ ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى

(بيان رجاله) وم خمسة. الاول محمد بن سالم اليبكندی والصحيح تخفيف لانه وقدم ذكره. الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبي مولا هم الكوفي سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وحاتق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من أهل العلم مات سنة تسع وخمسين ومائة. الثالث يحيى بن سعيد الانصارى قاضى المدينة. الرابع ابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه. الخامس ابو هريرة وقدم الكلام في الفاظه عن قريب. ومعنى من صام رمضان أى في رمضان أى في شهر رمضان. فان قيل هل يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل الجنة قلت انه لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والى سياق ظاهر فيه فان قيل المذمور كل مريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كان المريض اذا صلى قاعدا لعذره له ثواب صلاة القائم قاله العلماء (فان قيل) كل من التفتلن وهما ايمانا واحتسابا ينفي عن الآخر اذ المؤمن لا يكون الاحتسابا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل لغير التأكيد فيه فائدة ام لا الجواب المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ويكونه طاعة مأمورا به سيلا للعترة ونحوه او الفائدة هو التأكيد ونعمت الفائدة

﴿ باب الدين يسر ﴾

الكلام فيه من وجوه. الاول ان لفظة باب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى الجملة اعنى قوله «الدين يسر» فان قوله الدين مرفوع بالابتداء ويسر خبره. الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تأخيره عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه بالكلي في حق الشيخ الفاني مع اعطائه الفدية بخلاف الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم

وليلة خمس مرات وهذا أيضا عين اليسر في الثالث قوله « يسر » أي ذو يسر وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل او الدين يسر أي عينه على سبيل المبالغة فكأنه لشدة اليسر وكثرة نفس اليسر كما يقال أبو حنيفة فقهه لكثرة فقهه فإنه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض السر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي يصبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان قلت ما الالف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله «الدين يسر» ثم بين حجة اليسر في الحديث بقوله «سددوا» وكلها اعمال واليسر اللين والانتقاد للدين الذي يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال

﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ ﴾

فقول مجرور لانه معطوف على الذي اضيف اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي ﷺ وانما استعمل هذا في الترجمة لوجوب احدهما لكونها متقاصرة عن شرطه اخرجه ههنا معلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب الادب المفرد والآخر دلالة معناه على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان بن ابي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه ومن حديث عفيرة بن معدان عن سليم بن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله « أحب الدين » كلام اضافي مبتدأ بمعنى المحبوبة لا بمعنى المحب وخبره قوله الخنيفة والمراد الملة الخنيفة فان قيل التطابق بين المبتدأ والخبر شرط والمبتدأ ههنا مذكر والخبر مؤنث . قلت كان الخنيفة غلب عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افضل التفصيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وسائر الاديان منسوخة . قلت قال الكرمانى اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فوقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة أي احب الطاعات هي السمحة . قلت لا يخلو الالف واللام في الدين ان يكون للجنس اول العهد فان كان للجنس فالمنى احب الاديان الى الله الخنيفة والمراد بالاديان الصرائع الماضية قبل ان تبدل وتسخ وان كان للعهد فالمنى احب الدين اليهود وهودين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «خير دينكم يسره» والمراد بالملة الخنيفة الملة الابراهيمية عليه الصلاة والسلام مقتبسا من قوله تعالى (ملة ابراهيم خنيفا) والخنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم سوا من اختلفت وحج البيت خنيفا والخنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان قوله «السمحة» بالرفع صفة الخنيفة ومعناها السهلة والمسماحة هي السهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس وهي ملة الاسلام

١ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفَّارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَإِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَوْاسِعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي أنه أخذ جز منه وبوب عليه وأما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي أن المذكور فيه المحبة فهي أمان عن الاستحسان يعنى أحسن الأديان هو الملة الخفيفة والحديث المستدل على الحسن لأن فيه أوامر والمأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسن أما حقيقة عن إرادة إيصال الثواب إليه وذلك في المأمور به واجبا أو مندوبا إذ لا ثواب في غيره •

(بيان رجاله) وم خمسة • الأول عبدالسلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة بن حسام بن مصك ابن ظالم بن شيطان الأزدي البصرى وكنيته أبو ظفر بفتح الظاء المعجمة والقاه روى عن جمع من الأعلام منهم شعبة وروى عنه الأعلام منهم البخارى وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وسئل عنه فقال هو صدوق توفي سنة أربع وعشرين ومائتين • الثاني عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة أبو حفص المسمى البصرى والدعاصم ومحمد وهو أخو أبي بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الأعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تديسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكن يؤمنون عليه غير التدليس ولم يكن قبله حتى يقول حدثنا وقال البخارى قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة • الثالث من بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن بن نضلة القفارى الحجازى سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقافته روى له الجماعة والترمذى والنسائى وابن ماجه • الرابع سعيد بن أبى سعيد واسم أبى سعيد كيسان المقبرى المدني أبو سعيد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال أبو زرعة ثقة وقال أحمد لأبى به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته بأربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة • الخامس أبو هريرة رضى الله عنه •

(بيان الأنساب) الأزدي نسبة إلى الأزديين القوت ابن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الأزدي الأزاي والأسديالسين والمقدمي بضم الميم وفتح الدال نسبة إلى مقدم أحد الأجداد والقفارى بكسر القين المعجمة نسبة إلى قفارى بن ميل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والمقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الأول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبرى حكاه الحربى وغيره ومحمّل أنه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها والمقبرى صفة لأبى سعيد والسيدي المذكور وكان مكاتبا لامرأة من بنى ليث بن بكر •

(بيان لطائف أسناده) به منها أن فيه التحديث والنعنة ومنها أن رواه ما بين مدنى وبصرى ومنها أن فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وكل ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة أخرى •

(بيان نوع الحديث) • هو من أفراد البخارى عن مسلم . فان قلت قد قيل في سماعه علتان . احدها أنه رواية مدلس بالنعنة والأخرى أنه رواية ممن عن سعيد وسعيد كان قد اختلط قلت الجواب عن الأول ما ذكرته الآن مع أنه صرح بالسماع من طريق أخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخارى عن عمرو بن علي المذكور قال سمعت من بن محمد فذكره . وهو من أفراد ممن بن محمد وهو مدنى ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه البخارى في كتاب الرقاق بمناه ولفظه «سددوا وقاربوا» وزاد في آخره «القصد القصد تبانوا» ولم يذكر شقه الأول وله شواهد منها حديث عروة الفقى بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال «إن دين الله يسر» رواه أحمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة أخرجه أحمد أيضا باسناد حسن قال قال رسول الله ﷺ «عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاهد هذا الدين يغلبه» والجواب عن الثاني أن سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولولم يصح ذلك عند البخارى لما أودعه في كتابه الذى سماه صحيحا فافهم •

٥٥ (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ٥٥ أخرج البخارى طرفا منه في الرقاق عن آدم بن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه ٥٥ لن ينجى أحدا منكم عمله قالوا ولأنت يا رسول الله قال ولأننا لأن يتقدمنى الله برحمته سدوا وقاربوا وأعدوا وروحوا ونهى من اللجة والقصد تبلغوا ٥٥ وأخرج النسائى أيضا مثل حديث هذا الباب ٥٥ (بيان اللغات) ٥٥ قوله ٥٥ وان يشاد الدين بمن المشادة وهى المغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة اذا غلبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه وأصل لن يشاد يشاد ادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول والفارق هو القرينة وهى هنا يحتمل الوجهين على ما يحى عن قريب ان شاء الله تعالى . قوله « غلبه » يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح العين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبه بالحاء الهاء وغلباية مثال غلباية وغلبه مثال حدقة وغلبى بضمين مشددة الباء . مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم العين فهو جمع غلباء يقال حديقة غلباء وحدائق غلب أى غلاظ ممتلئة . قوله « سدوا » من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل سدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سدوا الزموا السداد أى الصواب من غير تفريط ولا افراط . قوله « وقاربوا » بالياء الموحدة لا بالنون معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين . وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا فى العيادة ولاتباعوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قارب فلانا اذا ساعدته أى ليساعد بعضكم بعضا فى الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالكل فاعملوا ما يقرب منه وفى العباب قارب فلان فلانا اذا ناعاه بكلام حسن وفى حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال « قاربوا وسدوا » أى لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب ونهى مقارب بكسر الراء أى وسط بين الجيد والردى ولا يقال مقارب بمعنى بالفتح وكذلك اذا كان رخصا قوله « وابصروا » بقطع الهزة من الابشار أى ابصروا بالثواب على العمل وان قل وجاء لفة ابصروا بضم الشين من البشارة بمعنى الابشار . قوله « واستنبوا » من الاستعانة وهو طلب العون . قوله « بالعدوة » بضم العين المعجمة وقال الكرماني بفتح العين وتبعه على هذا بعض شارحين والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري العدوة ما بين صلاة الفداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفى المحكم العدوة البكرة وكذا الفداة وقال الجوهري يقال اثبتة عدوة غير مصروفة لاثما معرفة مثل سحر الاثما من الظروف المتكئة تقول سر على فرسك عدوة وعدوة وعدوة وعدوة فثانون من هذا فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة والجمع عدوى ويقال اثبتك عداة غدو والجمع غدوات انتهى . وقال ابن الاعرابى غدية لفة فى غدوة كضحية لفة فى ضحوة والغدو جمع غدات نادر وغدا عليه غدوا وغدوانا واغتدابكرو وغاده باكره وغدوة من يوم بعينه غير منون علم للوقت . واما الرواح فذكر ابن سيده انه العشى ورحنا رواحا وتروخنا سرنا من ذلك الوقت أو علمنا . قوله « من اللجة » بضم اللال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز فى اللغة فتحها ويقال بفتح اللام أيضا وهى بالضم سيرا آخر الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتحفيف سير الليل كله وبالتشديد سيرا آخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيما بالتحفيف وبالتشديد وقال ابن سيده اللجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والدلجة الاخيرة عن ثلث الساعة من آخر الليل وادلجوا ساروا الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى آخره وأى ساعة سرت من الليل من اوله الى آخره . فقد ادلجت على مثال أخرجت والفرقة بين أدلجت وادلجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسى فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان فى المعنيين جميعا وفى الجامع اللجة والدلجة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضيت برهة من الدهر وبرهة وتقول ادلج الرجل يدالج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادلج ادلاجا سار من آخره وفى الجمهرة ساروا دلجة من الليل أى ساعة وفى المنتهى لآبى المعانى والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلظ ابن درستويه نعلبا فى تخصيصه ادلج بالتحديد بسير اول الليل وادلج بالتحفيف بسير آخره قال واتهما عندنا جميعا سير الليل فى كل

وقت من أوله وواوسطه وآخره وهو افعال وافتعال من الدلج والدلج سير الليل بمنزلة السرى وليس واحد من هذين المتالين بدليل على شئ من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاستدلاج بوزن الاستفعال دليلا لوقت آخر وكان الاندلاج على الانفعال لوقت آخر وهذا كله فاسد ولكن الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معانى الافعال فى انفسها لاختلاف اوقاتها واما وسط الليل وآخره وأوله وسحره وقبل النوم وبعده فمما لا يدل عليه الافعال ولا مصادرها وقد وافق قول كثير من أهل اللغة فى ذلك واحتجوا على احتصاص الادلاج بسير آخره بقول الاعشى

وادلاج بعد المنام وتهجير به وقف وسبب ورمال

وقول زهير بن ابي سلمى *

بكرن بكورا وادلجن بسحرة به فهن لوادى الرأس كاليدلغم

فلما قال الاعشى وادلج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما قال زهير وادلجن بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وإنما كل واحد من الشاعرين وصف ما فعله هو وخصه دون ما فعله غيره ولولا انه يكون بسحرة وبغير سحرة لما احتاج الى ذكر سحرة لانه اذا كان الادلاج بسحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تقيده قال وما يفسد تأويلهم ان العرب تسمى القنفذ مدلجا لانه يدرج بالليل وتردد فيه لانه من حيث لا يدرج الا فى اول الليل او فى وسطه او فى آخره او فيه كله ولكنه يظهر بالليل فى أى أوقاته احتاج الى الدرج لطلب علف او غير ذلك انتهى كلامه. وفيه نظر من حيث ان اكثر النعويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم يشدوا اليقين فيحتمل ان ذلك سماع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن اليتيم فاقاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيه ما يدل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعانى معناه ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط او دخلت لهذا ولغيره من المعانى فابن درستويه يزعم انها دخلت الالهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله ان الاستاذ ابا على الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنيها لاختلاف المعانى على الجملة فالمعنى الذى تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على شئ من المعانى دون شئ فان لم تكن مقصورة على شئ دون شئ من المعانى فما الذى يمنع ان تكون الدلالة اذ ذلك على آخر الوقت أو أوله أو لوقت كله قلت الحديث يؤيد قول ابن درستويه وهو قوله **عَلَيْهِمُ الدَّلَجَةُ** فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق عليه السلام بين أوله وآخره وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه وجعل الادلاج فى السحر

اصبر على السير والادلاج فى السحر به وفي الرواح على الحاجات والبكر

(يان الاعراب) قوله «ان الدين يسر» مبتدأ وخبر دخلت عليها ان فنصبت المبتدأ قوله «لن يشاد الدين» كما تن حرفتى ونصب واستقبال وقوله «يشاد» منصوبها وليس له فاعل والدين مفعوله قال القاضى روى رفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التى سقط منها شئ. يريدانه سقط من هذا الحديث لفظ احد فى الرواية وقال صاحب المطالع ورواه ابن السكن بزيادة احد على هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على رواية الجمهور فالرفع على مالم يسم فاعلهما نصب على افعال الفاعل فى يشاد فله به وقال صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال التووى الاكثر فى ضبط بلادنا نصب والتوفيق بين كلاميهما بان يحمل كلام المطالع على رواية النارية وكلام التووى على رواية المشاركة قلت وفى بعض الرواية عن الاصلى باظهار احد لن يشاد الدين احد الاغلبه وكذا هو فى رواية ابي نعيم وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم. قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول لالب عن الفاعل فيثبت يكون يشاد على صيغة المجهول وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى فيها بناء المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة بناء الفاعل فيه كسر ما قبل آخره وعلامة بناء المفعول فيفتح ما قبل آخره وهذا لا يظهر فى المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله «فسدوا» جملتمن الفعل والفاعل وهوانتم المضرفه ويمكن ان تكون الفاصول شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فسجدوا

والجمل التي بعدها مطوفات عليها واليه في القدوة للاستعانة والمعنى استعنوا على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله «وشى من الدلجة» اي استعنوا بشىء اى بعض من الدلجة وانما قال وشىء من الدلجة ولم يقل والدلجة لتعنيين احدها التبيه على الحفة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والاخران الدلجة هو سير الليل كله عند البعض واستغرق الليل كله صعب فأشار بقوله وشىء الى جزء يسير منه •

(بيان المعاني والبيان) قوله «ان الدين سر» فيه التأكيد بان ردا على منكري سر هذا الدين على تقدير كون الخطاب منكر او الافعل تقدير تنزيه منزلة المنكر والافعل تقدير المنكرين غير الخطاب والا فلكون القضية مما يهتم بها قوله «ولن يشاد الدين» فيه حذف الفاعل للعلم به قوله «فسدوا» فيه حذف اى في الامور وكذلك في قوله «وقاربوا» اى في العبادة وكذلك في قوله وابشروا اى بالتواب على العمل وابهم المشرية للتبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة القدوة والروحة وشىء من الدلجة لاوقات انشيط وفراغ القلب للطاعة وكأنه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبه على اوقات نشاطه التي ترك فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكته المداومة من غير مشقة. وقال الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اى لا تستوعبوا الايام ولا الاليالي كلها باهل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجمعوا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم •

(ومن فوائده) الحض على الرفق في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام «اكفوا من العمل ما تطيقون» وقال الخطابي هذا امر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة • ومنها التبيه على اوقات النشاط لان القدوة والرواح والادلاج افضل اوقات المسافر وأوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبهته ان يفتنوا اوقات فرصتهم وفرغتهم •

﴿ باب الصلاة من الإيمان ﴾

الكلام فيه على وجوه • الاول ان قوله باب خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب ويجوز فيه التووين وتركه باضافته الى الجملة لان قوله «الصلاة» مرفوع بالابتداء وخبره قوله «من الإيمان» اى الصلاة شعبان من شعب الإيمان • الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث أن من جملة المذكور في حديث الباب الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات الثلاثة هي القدوة والروحة وشىء من الدلجة فوقت صلاة الصبح في القدوة ووقت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشاء في جزء الدلجة على قول من يقول من أهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد مأمورا بالاستعانة بهذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلوات الخمس ايضا وهي من الإيمان ناسب ذكرها عقب هذه الاوقات التي يتضمنها الباب الذي قبل هذا الباب على أن هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب استطراد الوجه الذي ذكرناه هناك وفي الحقيقة يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الإيمان وهو ظاهر لان كل من الصلاة والصوم من ارکان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية • الثالث كون الصلاة من الإيمان ظاهر ولا سيما على قول من يقول الاعمال من الإيمان وحديث ابن عمر رضی الله عنهما «بني الاسلام على خمس» الحديث •

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّحَ إِيمَانَكُمْ يَفْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ﴾

لفظة قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطف على المضاف اليه اى قوله «الصلاة من الإيمان» فانها جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التووين فيه كما ذكرنا والرفع عطف على لفظة الصلاة • ثم الكلام فيه على وجوه • الاول ان هذه الآية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احدها قوله الصلاة من الإيمان والاخرى قوله

وقول الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان في الآية اطلاق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعض والمراد الصلاة من بعض الايمان * الثاني قال الواحدى في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضى الله عنهما في رواية الكلبى «كان رجال من اصحاب رسول الله ﷺ قدموا تواعلى القبله الاولى منهم سعد بن زرارة وابو امامة احدينا والتجار والبراء بن معمر وراحد بنى سبعة فجاءت عشائرهم في اناس منهم آخرين فقالوا يا رسول الله توفي اخواننا وهم يصلون الى القبله الاولى وقد صرفك الله تعالى الى قبله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) الآية به الثالث قال ابن بطال هذه الآية بحجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الاعمال والفرائض لا تسمى إيمانا وهو خلاف النص لان الله سبحانه وتعالى سعى صلاحهم الى بيت المقدس إيمانا ولا خلاف بين أهل التفسير ان هذه الآية نزلت في صلاحهم الى بيت المقدس قلت لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاحهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال ابن اسحق وغيره في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) بالقبله الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم اياه الى القبله الاخرى اى يعطيكم اجرها جميعا وقال الزمخشري في الكشف وما كان الله ليضيع إيمانكم اى ثباتكم على الايمان وانكم لم تنزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعله ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة انتهى قلت هذا ثلاثة اوجه * الاول من قيل اطلاق المروض على العارض . والثاني من قيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان . والثالث من قيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله (ليضيع) لنا كيدالتى فان قيل المقام يقتضى ان يقال إيمانهم بلفظ الغيبة اوجب بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المحاطين تغليا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الآية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذى اشار اليه البخارى بقوله يعنى صلاحكم حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث الذى اخرجه البخارى ههنا فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) اى صلاحكم الى بيت المقدس . الرابع قوله عنداليت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النزوى هذا مشكل لان المراد صلاحكم الى البيت المقدس وكان ينبغى ان يقول اى صلاحكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتأول عليه كلامه . وقال بعض الشارحين (١) المراد الى البيت يعنى بيت المقدس او الكعبة لان صلاحهم اليها الى حجة بيت المقدس فنت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احدان البيت اذا اطلق يراد به القدس او احدهما بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاحكم لغير البيت ثم قال وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التى كان النبي ﷺ يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره كان يصل الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصل الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصل الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف يلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأنه البخارى اراد الاشارة الى العزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عنداليت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاحهم الى غير حجة البيت وهم عنداليت اذا كانت لا تصحيف فاحرى ان لا تصحيف اذا بدأوا عنه قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر في البارة والتقدير يعنى صلاحكم التى صليتموها الى بيت المقدس عنداليت اى الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تطول به بقوله لان صلاحهم الى آخره كلام يحتاج الى دلالة لان دعواه اولاً بقوله واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تمليبه بقوله لان صلاحهم الى آخره لا يتعلق له قط لبيان تصحيح قول البخارى عنداليت وتصحيحه بما ذكرناه ونقله عن بعضهم ان فيه تصحيفا ثم قوله وعندى انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك فى نفس الامر لكن لو كان

(١) اراد به المحافظ ابن حجر صاحب فتح البارى على البخارى

عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول أو لا مثل هذا لا يسمى تصحيفا وإنما يقال مشكل إذا قاله التروى أو نحو ذلك لأن التصحيف هو أن يتصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله التصحيف الخطأ في الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظ كذا ففرفت أن من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه التحريف *

١ **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِئَةَ عَشْرٍ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْمَضْرُوصِ صَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَتَى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ***

مطابقة الحديث للآية التي هي إحدى الترجمتين ظاهرة ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو إحدى روايتي زهير عن أبي إسحق لقوله **صَلَّى** «الصلوة من الإيمان» وقول التروى في الحديث فوائدهما ترجم له وهو كون الصلاة من الإيمان إشارة إلى آخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن أبي إسحق *

(بيان رجاله) وهم أربعة - أبو الحسن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن رافع ابن ليث بن واقد بن عبد الله الحنظلي الجزري الحرامى سكن مصر وروى عن الليث وأبي لهبة وغيرهما وروى عنه البخارى وانفرد به أبو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال أبو حاتم صدوق وقال المعلى مصرى ثبت بقبمات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية القاسمى عن عبدوس عن ابن زيد المروزى وفي رواية أبي ذر عن الكشميهنى عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف به عليه أبو على القاسمى وغيره وليس في شيخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا رجال الكتب الستة ولهم عمرو بن خالد الواسطى المتروك اخرج له ابن ماجه وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث. الثانى زهير بصيغة التصغير بن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجمين بن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خزيمة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر اشرف وفتح التاء المثلثة ويكنى بأبي خزيمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السيمي وحيد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقوا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الأئمة وانفقوا على جلالته وحسن لفظه واتقانه قال أبو زرعة موثقة إلا أنه سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فجع قلبه سنة ونصف أو نحوها روى له الجماعة * الثالث أبو إسحق عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذى محمد الهمداني السيمي الكوفي الثامى الجليل الكبير اتفق على جلالته وتوثيقه ولد لستين بقتان من خلافة عثمان رضى الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضى الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمرو ابن الزبير ومعاوية وخلق من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثورى وهوا ثبت الناس فيه وخلق من الأئمة قال المعلى سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المدينى روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع البراء بن خضيف الرامى بالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو أبو عمارة بضم العين ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل بن طاز بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن عمر بن مالك بن أوس الأنصارى الأوسى روى له عن رسول الله **صَلَّى** ثلاثمائة حديث وخمسة وأربعين حديث

اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة استصر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الرى سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابى ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب سوى ولده ٥

(بيان الانساب) الحنظلى نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جعفي ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب ابن عوف بن حريم بن جعفي والحزرى نسبة الى الجزيرة ما بين القرات ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحرائى نسبة الى حران مدينة في ديار بكر واليوم خراب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفة بن سعد بن المشيرة بن مالك ومالك هو جعاف مذحج والهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد اوسلة بن ربيعة بن الحيار بالخاء المعجمة المكسورة ابن ملكان بكسر الميم ضبطه ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسيمي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبع جد القبيصة وهو السبع ابن الصعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وابعد من قال عرف ابو اسحق بذلك لتزوله فيهم واغرب المزى حيث ذكره في الانقلاب ٥

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنهاهم اربعة فقط فان قيل هذا معلول بعلمين الاول ان زهير الميم سمع من ابي اسحق الابدخل قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت بخ بخ لكن في حديثه عن ابي اسحق اين سمع منه باخره الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع قلت الجواب عن الاول انه لو لم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط عند البخارى لما اودعه في صحيحه على انه تابعه عليه عند البخارى اسرائيل بن يونس حفيده وغيره وعن الثانية ان البخارى روى في التفسير من طريق الثورى عن ابي اسحق سمعت البراء فحصل الاله من ذلك فافهم ٥

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخرجه ايضا في التفسير ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المنقذ وابي بكر بن خلاد والنسائي ايضا فيهما عن محمد ابن يشار ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن الثورى عن ابي اسحق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن حاتم عن ابي نعيم عن جبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك عن شريك بن عبدالله عن ابي اسحاق عنه واخرجه الترمذى في الصلاة وفي التفسير عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه واهخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم عن اسحق بن يوسف عن المازرى عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عنه ٥

(بيان اللغات. قوله والمدينة) اراد بهامدينة الرسول ﷺ واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة ومجمع على مدائن بالهمزة واما من دان اى اطاع او من دين اى ملك فعلى هذا يجمع على مدائن بلا همز كما يشي ولها اسماء كثيرة يثرب وطية بفتح الطاء وسكون الياء آخر الحروف وطاية والطيب اما لخلوصها من الشرك اولطيبا لساكنها لانهم ودعتم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها قوله «قبل بيت المقدس» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالرجع أو اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب أو تطهر العبادة من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والذال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقديس العابد فيمن الآثام وفي العباب القدس والقدس مثال خلق وخلق الطهر اسم مصدر ومنه حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى (وايدناه بروح القدس) وقيل له روح القدس لانه خلق من

الطهارة والقدس البيت المقدس قوله «أشهد بالله» قال الجوهري أشهد بالله أى أحلف به به
 (بيان الاعراب) قوله «كان أول ما قدم المدينة» هذه الجملة خبران في محل الرفع وأول نصب على الظرف
 وما مصدرية تقديره في أول قدمه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم ومصدره
 قدم وأما قدم بالفتح مضارعه يقدم بالضم أيضا ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم
 النار) وأما قدم بالضم مضارعه يقدم بالضم أيضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة
 كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظروف يتوسع فيها قوله «زل» جملة في محل النصب على أنها خبر كان قوله «من
 الانصار» كلمة في بيانية قوله «وأنه» بفتح الهمزة عطفت على قوله أن رسول الله ﷺ قوله «صلى» جملة في محل الرفع
 على أنها خبر أن قوله «قبل بيت المقدس» نصب على الحال بمعنى متوجه اليه قوله «وكان» أى النبي ﷺ قوله «بعجبه» خبر
 كان قوله «أن يكون» في محل الرفع على أنه فاعل بعجبه وأن مصدرية تقديره وكان بعجبه كون قبلته جهة البيت أى
 كان يجب ذلك قوله «وأنه» بفتح الهمزة أيضا عطفت على انه المذكورة قبلها قوله «صلى» جملة من الفعل والفاعل
 في محل الرفع على أنها خبران قوله «أول صلاة» كلام اضافي منصوب على أنه مفعول صلى قوله «صلاها»
 جملة في محل الجبر على أنها صفة صلاة قوله «صلاة العصر» كلام اضافي منصوب على أنه بدل من قوله أول صلاة
 وأعربه ابن مالك بالرفع قوله «وصلى معه» أى مع النبي ﷺ وقوم مرفوع لأنه فاعل صلى وقد قلنا غير مرة
 ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع قوله «وهم
 راكعون» جملة اسمية منصوبة المحل على الحال قوله «فقال» أى الرجل المذكور قوله «أشهد بالله» جملة
 وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول وهو قوله لقد صليت اللام لتأكيد وقد للتحقيق قوله «قبل مكة» حال
 أى متوجهها إليها قوله «فداروا» الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة أى سمعوا كلامه فداروا كقوله تعالى (أن اضرب
 بمصاك الحجر فانفجرت) أى فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هى التى تدل على محذوف هو سبب لما بعدها قوله «كما
 هم» قال الكرمانى ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة أى دورانهم
 مقارن لحالهم وتبعه على هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير قلت الكاف المفردة اما جارة او غير جارة فالجارة حرف واسم
 والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل أثبت ذلك قوم ونفاة الآخرون نحو (كما أرسلنا فيكم) أى
 لاجل إرسالى فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو خير جوابا لقول من قال له كيف أصبحت أى على خير
 والمبادرة فيما إذا اتصلت بما نحو سلم كأن تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الجباز وابو سعيد السيرافى وهو غريب
 جدا والتوكيد هو الزائدة نحو (ليس ككلمتى) التقدير ليس مثله شئ وأما الم الجارة فهى مرادفة للمثل ولا تقع كذلك
 عند سيويه والمحققين الا فى الضرورة نحو قوله به يضحكن عن كالب ردالمثم

وأما الكاف غير الجارة فنوعان مضمرة منصوب او مجرور نحو (ما ودعك ربك) فاذا عرفت هذا علمت أنه
 لم يقل أحد في أقسام الكاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام أن نقول ان الكاف فى كاهم محتمل وجهين
 الاول أن تكون للاستعلاء كقوله قولك كن ككأن أى على ما أنت عليه والتقدير ههنا ايضا فداروا على ما هم عليه ثم فى
 اعرابه اوجه به الاول أن تكون ماموصولة وهم مبتدا وخبره محذوف وهو عليه . الثانى أن تكون مازائدة ملغاة
 والكاف جارة وهم ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كقوله قولك ما أنا ككأنت والمعنى فداروا فى الحال مماثلين لانفسهم فى
 الماضى . الثالث أن تكون ما كافة وهم مبتدا حذف خبره وهو عليه او كائون . الرابع أن تكون ما كافة ايضا وهم
 فاعل والاصل كما كانوا ثم حذف كان فانفصل الضمير . الوجه الثانى ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الا ان
 والمعنى فداروا متبادرين فى حالهم التى هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم قوله «قبل البيت» حال أى مواجهين
 اليه قوله «فداعجهم» الضمير المرفوع المستتر فى اعجب يرجع الى رسول الله ﷺ وهو فاعل اعجب وهم هو
 الضمير المنصوب وقمع مفعولا قوله «اذ كان» أى النبي ﷺ قال الكرمانى واذا كان بدل الاشتراك واذا ههنا للزمان

المطلق أى اعجبهم زمان كان يصلى فيه رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله ﷺ قبلتهم قلت اذهنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلى عليه السلام قبل بيت المقدس واذا تأتت تقع بدلا عن المفعول كفاي قوله تعالى (واذ كرفي الكتاب مريم اذا انتبذت) وههنا المفعول هو الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يصح أن يكون بدلا منه لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله «قبل بيت المقدس» حال اى متوجها اليه فان قلت ما الاضافة التي في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفة كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة لبيت المقدس وقال ابو على تقديره بيت مكان الطهارة قوله «واهل الكتاب» بالرفع عطف على قوله «اليهود» فهو من قيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرها ممن يعتقد بكتاب منزل وقال الكرمانى او المراد به أى بأهل الكتاب النصارى فقط عطف خاص على خاص وقال بعضهم فيمنظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتأمل هذا كلام الكرمانى بنامه حتى نظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالبيعة لليهود على ان نفس عبارة الحديث يشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله «واهل الكتاب» اذا كان عطفا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والاطهر أن يكون وأهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب قوله «فلما ولى» اى اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهه نحو القبلة انكروا ذلك اى انكر اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك تزل (سيقول السفهاء من الناس) الآية وقد صرح البخارى بذلك في روايته من طريق اسراييل ■

(بيان المعاني) قوله «كان اول ما قدم المدينة» كان قدموه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين لانتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتداد الضحاء وكادت الشمس تمتد. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين فالظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بفار ثور ثلاثة أيام ثم سلك طريق الساحل وهو بعد من طريق الجادة قوله «نزل على اجداده او قال اخواله» الشك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والحال هنا مجاز لان هاتما جد اب رسول الله ﷺ تزوج من الانصار وقال موسى بن عقبه وابن اسحق والواقدي وغيرهم أول ما نزل رسول ﷺ على كلثوم ابن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيصة فاقام النبي ﷺ بقاء في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء مينا في البخارى في كتاب الصلاة من رواية انس رضى الله عنه قال فنزل بأعلى المدينة في حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فأدركه الجمعة في بنى سالم بن عوف في المسجد الذى في بطن الوادى وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة فقال ابن اسحق فأتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سيبلها فانها مأمورة لناقة خلوا سيبلها حتى اذا وازنت دار بنى يياضة فتلقاتهم قوم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سيبلها فانها مأمورة خلوا سيبلها حتى مر بنى ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بنى الحرث بن الخزرج فكذلك ثم دار بنى عدى بن النجار وهم اخواله فان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خدش بن عامر بن غنم ابن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وكان هانم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تشكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقتة فولدت لها هانم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدد والمنعة فقال خلوا سيبلها فانها مأمورة خلوا سيبلها فانطلقت حتى اذا أتت دار بنى

مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مريد فلما بركت ورسول الله عليه السلام عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله عليه السلام واضع لها زمامها لا يثبتها به ثم التفت خلفها فرجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرائنها فنزل عنها رسول الله ﷺ واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضى الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله ﷺ فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنهم من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي ﷺ اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر ومث وهو في بيت ابي ايوب زيدا واما رافع من مواليه فقد ما باطامة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضى الله عنهن فأتى هذا اتمتزل النبي ﷺ على كلثوم بن الهدم وهو اوسى من بنى عمرو بن عوف وفي الثاني على ابي ايوب خالد بن زيد وليسوا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده واما اخواله واجداده في بنى عدى بن النجار وقدمر بهم وتزل على بنى مالك اخى عدى فيجوز ان يكون ذلك تجوزا لمادة العرب في النسبة الى الاخ واقرب ما بين داريهما وقال النووى قوله اجداده او اخواله شك من الراوى وهم اخواله واجداده مجازا لان هاشما تروج الانصار قوله ثم تحلحلت يقال تحلحل الشيء عن مكانه اى زال وحلحلت الناقة اذا قلت بها حل وهو بالتسكين وهو زجر لها وهو بالحاء المهملة قوله ورزمت بتقديم الراء على الزاى المعجمة يقال رزمت الناقة تزرم وتزرم رزوما ورزاما بالضم قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك فهى رازم قوله جرائنها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منخره والجمع جرن بضمين قوله «سنة عشر شهر أو سبعة عشر شهرا» كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في الترمذى عنه وفي رواية اسرائيل عند الترمذى ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رعاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا مسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك ولا بى عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا احمد بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما والبخاري والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ونص النووى على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم فيتمين اعتمادها وقال الداودى انه الصحيح قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس والحري لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضى على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس فان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من حزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والنهي الايام الزائدة فيه ومن حزم بسبعة عشر عداهما ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه حزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود ثمانية عشر شهرا وكذا في سنن ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق وابو بكر سمى الحفظ وعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى في الروضة واقدم مع كونه رجع في شرحه رواية ستة عشر شهرا لكونها محزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان وقد حزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الآخرة وحكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى ستين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهاشما ذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء لان قدومه عليه السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن انس انها حولت بعد الهجرة بسبعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذى القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول اودى الحجة ان لم يعد وهو أغرب وفي ابن ماجه انها صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل في جمادى فصعلت في تعيين الشهر أقوال والله تعالى اعلم قوله «صلاة العصر» كذا هو هنا صلاة العصر ووجه ايضا من رواية البراء اخرجها البخارى في الصلاة وفيه فصل مع النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فانحرفوا
فقيدا الاولى بالمصر في الحديث الاول واطلق الثانية وقيد في الحديث الثاني الثانية بالمصر واطلق الاولى وجاء في
البخارى في كتاب خبر الواحد تقييده الصلاتين بالمصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل
العصر ثم خرج فر على قوم من الانصار فقال لهم هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر وانه
قدوجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر وكذا جاء في الترمذى ايضا ان الصلاتين
كانتا العصر ولم يذكرا مسلم ولا النسائي في حديث البراء هذا تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجاء في البخارى
والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا التمان بقاء في
صلاة الصبح اذ اجابهم آت وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جاء في مسلم من رواية
ثابت عن انس كرواية ابن عمر انها الصبح فر رجل من نبي سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق الجمع بين رواية
العصر والصبح ان التي صلاحها مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر مر على قوم من الانصار في تلك الصلاة وهي العصر فهذا من
رواية البراء واما رواية ابن عمر وانس رضى الله عنهما انها الصبح فهي صلاة اهل قباء ثانيا يوم وعلى هذا يقع الجمع
بين الاحاديث فالذي مر بهم ليسوا اهل قباء بل اهل مسجد المدينة ومر عليهم في صلاة العصر واما اهل قباء فاتاهم في
صلاة الصبح كما جاء مصرحا به في الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتأخرين ممن ادركناهم الى ترجيح
رواية الصبح قال لانها جاءت في رواية ابن عمر وانس واحملت في بعض الروايات حديث البراء وعينت بالمصر في بعض
الطرق قال فتقدمت رواية الصبح لانها من رواية صحابين قلت الاول هو الصواب وقد قال النووي لانه امكن
حمل الحديثين على الصحة فهو اولى من توهين رواية المدول المخرجة في الصحيح ومن بينه كما روى ابو داود ومر سلا عن
بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسمعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضى الله عنه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد نبي عمرو بن مندول من بني النجار ومسجد نبي
ساعدة ومسجد نبي عبيد ومسجد نبي سلمة ومسجد نبي زريق ومسجد عفان ومسجد سلم ومسجد جينة وشك
في تعيين التاسع قوله «خرج رجل» وهو عباد بن نريك بفتح النون وكسر الهاء بن اساف الخطمي صلى
الى القبلتين مع النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد البر
وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشجلى ذكره الفاكهي في اخبار مكة عن خويلد بنت اسلم وكانت من
البايعات وفي قول ثالث انه عباد بن وهب رضى الله عنه قوله «فر على اهل مسجد» هؤلاء ليسوا اهل قباء بل
اهل مسجد بالمدينة وهو مسجد نبي سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار في صلاة العصر واما اهل قباء
فاتاهم الآتى في صلاة الصبح كما قررناه آنفا وقال الكرمانى لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد
هو مسجد قباء ومن لفظ هم راكون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعيية لاتساعده قلت
بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الا ان قوله «وهم راكون» يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان
يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه الاول فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو مجمع عليه الاطائفة
لايعابهم قات النسخ جائز في جميع احكام الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله
فمعد بعضهم باطل نقل وهو ما جاء في التوراة تمسكوا بالسبب مادامت السموات والارض فادعوا نقله تواترا
ويدعون النقل من موسى عليه السلام انه قال لانسخ لتبريمته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازها ووقوعه
المعقول والمقول بما اما النقل فلا شك ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة آدم عليه السلام وبه حصل
التناسل وهذا لا ينكره أحد وقد ورد في التوراة انه امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بينه ثم نسخ وكذا
استرقاق الحر كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشترى

انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشرية
ودعواهم النص في التوراة على ما زعموا باطلة لانه ثبت قطعا عندنا بخبر الله تعالى انهم حرفوا التوراة فلم يبق
نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوزوا الاستجاء بذلك بل انما
يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر
في زمن يختصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبي ذرارهم
واحرق اسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة وزعموا ان الله اهلهم عزيزا عليه السلام حتى قرأه من
صدره ولم يكن احد قرأه حفظا لاقبله ولا بعده ولهذا قالوا بان ابن الله وعبدوه ثم دفع عزيز عند موته الى تليذ له
ليقرأه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف
يوثق بما هذا سببه فثبت ان ما دعوا من تأييد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال ان ما نقلوا عن موسى
عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبب الخ مخلوق مقترى ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه مما يستحق الثاني
فيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن وهو جازر عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعية فيه قولان قال في احدي
قوله لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قول واحد وقال عياض اجازة الاكثر عقلا وسما ومنه بعضهم
عقلا واجازة بعضهم عقلا ومنه سمعا قال الامام جعفر الدين الرازي قطع الشافعية واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحد
في احدي روايته بامتناع نسخ الكتاب بالسنة التواترة واجازة الجمهور ومالك وابو حنيفة رضی الله عنهم واستدل
المجوزون على المسألة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى (وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره) واحيب من جهة الشافعية بانماهي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولاً بتخير المصلي ان يولي
وجهه حيث شاء بقوله تعالى (انما تولوا وجه الله) ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى (اقيموا الصلاة)
محمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالتأمر به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس بالقرآن
بهذه الطريقة واحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة وتزل القرآن على وفقها ورد
الاول والثاني بانا لوجوزنا ذلك لافضي الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بينه اصلا فانها يطردان في كل ناسخ ومنسوخ
والثالث مجرد دعوى فلا تقبل قالوا قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وصفه بكونه ميثاقا فلو جاز نسخ السنة
بالقرآن لم يكن النبي ميثاقا واللازم باطل فاللزوم منه اما الملازمة فلانه اذا اثبت حكما ثم نسخ الله تعالى بقوله لم يتحقق
التبين منه لان المنسوخ مرفوع لامين لان النسخ رفع لا بيان واما بطلان اللازم فلقوله (لتبين للناس ما نزل اليهم)
حيث وصفه بكونه ميثاقا فلان السليم الملازمة لان المراد بالتبيين البيان ولان نسخ ليس ببيان فانه بيان لانتهاء امر
الحكم الاول والثاني سلطنا ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه بيان العام والمجمل والنسخ وغيرها لكن نسلم ان الآية
تدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة وقالوا لوجاز ذلك لزوم تغير الناس عن الذي صلى الله عليه وسلم وعن
طاعته لانه يوم ان الله تعالى لم يرض بما سته الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فاللزوم كذلك
قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا تنفير ولا تنفير لان الكل من عند الله تعالى . الثالث فيه جواز النسخ بخبر
الواحد قال القاضي واليه مال القاضي ابوبكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع به كان العمل
بالقرآن والسنة التواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوته ولا غير الدليل الموجب لثبوته وثبتت غيره قلت اختاره
الامام الغزالي والباحي من المالكية وهو قول اهل الظاهر الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد متى يتحقق
حكمه على المكلف ويحتاج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة
وهم في الصلاة ولم يبدوا ماضى فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال غيره فائدة الخلاف في هذه المسألة في
ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يما دم لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام
وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبليغه الدعوة ولا امكته استعمال ذلك من غيره فالفرض غير

لازم والحجة غير قائمة عليه . وقال القاضي قد اختلف العلماء في أصل في دار الحرب أو أطراف بلاد الاسلام حيث لا يجزم يستعمل شرائع ولا علم ان الله تعالى فرض شيئا من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعملها فذهب مالك والشافعي في آخرين الى الزامه وانه قادر على الاستسلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه قال وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه . الخامس قال الامام المازرى بنو اعلى مسألة الفسخ مسألة الوكيل اذا تصرف بعد الزل ولم يعلم فعل القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود لا يمتنع افعاله وعلى الثاني هي ماضية قال القاضي ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعقده ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فمجانز ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تبيد ما صلت بغير ستر واما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الانصاري في الصلاة كالامة تعلم بالعق في اثنائها صلاتها قلت ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على السهر هل تجب الاعادة عليها في قولان للشافعي فمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان اعتقت في اثنائها وعلمت بالعق فان عجزت مضت في صلاتها وان كانت قادرة على السهر وسترت قريبا صح وان مضت مدة في التكشف قطعت واستأنفت على الاصح من المذهب . السادس فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضوا الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولا نوره رسلا واحدا الى الآفاق ليعلموا الناس دينهم ويلقوهم سنة رسوله . السابع فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمات ليلهم الى جهة الكعبة لاول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها . الثامن فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي فمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في صلاة واحدة فتصح صلاتهم على الاصح في مذهب الشافعي . التاسع فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لانه كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان ينووا فرجعوا البناء وهو محل الاجتهاد . العاشر فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى . الحادي عشر محتج به على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزم الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنهم مخالفة الحكم ونفس الامر كما ان أهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم ببقاء الامر فلم يؤمروا بالاعادة . الثاني عشر فيه استحباب اكرام القدام اقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم . الثالث عشر ان حجة الانسان الانتقال من طاعة الى كل منها ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب . الرابع عشر فيه تنقي تفسير نفس الاحكام اذا ظهرت المصلحة . الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه حيث يعطى له ما يحبه من غير سؤال . السادس عشر فيه بيان ما كان من الصحابة في الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم .

قال زهير **حدثنا** أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم

قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخل تحت حديثه السابق سبلا يجوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم ووجه من قال انه معلق وقد ساقه المنصف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير ساقا واحدا قلت أما الكرماني فانه يجوز ان يكون هذا مستندا بتقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بان مستد هنا لان قوله ووجه من قال انه معلق يدل على هذا بل هذا وهم لان صورته صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله ما يشره اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ساقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى ومارواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضوا الله تعالى عنه أخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضوا

الله عنهما قال لواجه النبي ﷺ الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وكذا أخرجه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدركه . قوله «انه» أي ان الشأن . قوله «مات» فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القيلة قبل أن تحول معترض بينهما وأراد بالقيلة بيت المقدس وهي القيلة المنسوخة وان مصدرية والتقدير قبل التحويل الى الكعبة . والذين ماتوا على القيلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة أنفس ثمانية منهم من قريش وهم عبدالله بن شهاب الزهري والمطلب بن أزهر الزهري والسكران بن عمر والعامري ماتوا بمكة وحطاب بالمهملات ابن الحارث الجمحي وعمرو بن أمية الاسدي وعبدالله بن الحارث السهمي وعروة بن عبدالعزي العدوي وعدي بن فضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات أيضا قبل التحويل اياهم بن معاذ الأشجلى لكنه مختلف في اسلامه . قوله «وقتلوا» على صيغة المجهول عطف على قوله «مات رجال» . فان قلت كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حيا فإنه لا يسمى مقتولا . قلت قال الكرماني يحتل أن يكون المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشر فهم واستعدادا لضياع طاعتهم وان العقل قرينة لكون الواو بمعنى أو قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القيلة وهذا ليس بشيء لانه لم يعرف قط في الاخبار ان الواحد من المسلمين قتل قبل تحويل القيلة على ان هذه اللفظة اعني قوله «وقتلوا» لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كما ذكر الموت فقط فيحتمل أن تكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلعة الاعتناء بالتاريخ اذذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقي النبي ﷺ قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وأنى المدينة فقتلها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قال فسكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل أن يكون هو المراد قلت فيه نظر من وجوه . الاول أن هذا حكم بالاحتمال فلا يصح . والثاني قوله لقلعة الاعتناء بالتاريخ ان ذلك ليس كذلك فكيف اعتوا بضبط أسماء العشرة الميتين ولم يعتوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين أولى لان لهم هزيمة على غيرهم . والثالث ان الذي وجدته في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما أن هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والاخر ان هذا واحد وقوله وقاتلوا صيغة جمع تدل على ان المقتولين جماعة وأقلها ثلاثة أنفس . والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت بين الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على أن قتله كان في وقت كون القيلة هرويت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث بالضم على ليتين من المدينة ويوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالعين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل التاء المثلثة من كتاب الباء الموحدة قوله «فلم يدرك» أي فلم يعلم رسول الله ﷺ ان طاعتهم ضائعة ام لا فانزل الله الآية .

باب حسن إسلام المرء

أي هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف قطعاً ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في فوائد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صرح من حديث البراء ايضا فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الى قوله (واقه يحب المحسنين) وقوله تعالى (انا لانضيع أجر من احسن عملا) وملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين . وقال بعض الشارحين ومناسبة التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف أحواله بالنسبة الى الاعمال قلت هذا أيضا قريب من الاول .

١ **قال مالك** أخبرني زيد بن أسلم أن عطاه بن يسار أخبره أن أباعيد الخدرى أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان يمد ذلك القصاص الحسنه بغير أمثالها إلى سبعين سنة ضعف والسنة بمثلها إلا أن يجاوز الله عنها

مطابقة الحديث لظهوره لا تخفى به (بيان رجاله) وهم أربعة به الاول مالك بن انس رحمه الله الثاني زيد بن أسلم ابواسامة القرظى الكنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الثالث عطاه بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين الرابع ابوسعيد مدين مالك الخدرى وقسمه ذكرهم (بيان لطائف اسناده) منها أن رواه أئمة اجلاء مشهورون . ومنها انه سلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارى وحده وهذا عن من فرقي بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره اولا يكون به ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر فافهم به

(بيان حكم الحديث) ذكره البخارى معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخارى لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قاذح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لا يعجزم بالثبت وثبوت وليس كل منقطع قدح فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابوذر الهروى في بعض النسخ فقال اخبرنا النضرى وهو العباس بن الفضل ثنا الحسين بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائى عن احمد بن المولى بن زيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسماعلى بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة الاسدى قال قرأت على عبد الله بن نافع الصانع ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ان ابا يونس بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن وهب ابا مالك ابن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاه بن يسار عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له أين تنف العمل الحسنه بعشر امثالها الى سبعين سنة والسنة بمثلها الا ان يغفر الله وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والزارى من طريق اسحق الفروى واليهتمى في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطنى في كتاب غرائب مالك اتفاق هؤلاء التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب واسحق الفروى وسعيد الزبيرى وعبد الله بن نافع وابراهيم ابن المختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد عن عطاه عن ابي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطاه عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاه مرسل وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر الزار ان مالكا تفرد بوصله وقال ابن بطال حديث ابي سعيد اسقط البخارى بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونصه « اذا اسلم الكافر حسن اسلامه كتب الله بكل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها » وذكر باقية بمعناه (بيان اللغات) قوله « حسن اسلامه » معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام « الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه » فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له . قوله « يكفر الله » من التكفير وهو التغطية في المناسى كالا حياط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة العقاب من المستحق بثواب

أزلفا وثبوتية قوله «كان زلفها» أي قريبا، وقوله «أزلف» أي سببه زلف الشيء، وزلفه قد علم من أين للأعرابي أزلف الشيء قربه، وفي الجامع الزلفة تكون القريبة من الخير والشر في الصحاح الزلف التقديم عن أبي عبيد وتزلفوا وأزلفوا أي تقدموا، وكل الكرماني زلفها بتشديد اللام، وللغامدي اسمها وقدمها يقال زلفته تزييفا، وأزلفته أزيلا، بمعنى التقديم، وأصل الزلفة القرية، وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام، قلت أزلفها بزيادة الألف، رواية أبي نويرة رواية غيره، زلفها بتسوية الألف، والتخفيف يقال التووي بالتشديد، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ «ما من عبد يلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله كل حسنة زلفها وعسى عنه كل خطيئة تزلفها» بالتخفيف فيما ولدنا في نحوه، ولكن قالوا زلفها وزلف بالتشديد، وأزلف بمعنى واحد، قاله الخطابي، وفي المحكم أزلف الشيء مقربه، وزلفه عنفنا، ومنقلا، قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسبه، وهذا يشمل الأمرين، وأما القرية فلا تكون إلا في الخير، فإن قيل على هذا روايته غير أبي ذر، راجحة، قلت الذي قاله الخطابي، ساعد روايته أبي ذر، فافهم. قوله «كتب الله» أي أمر أن يكتب، وروى الدارقطني من طريق زين بن شعيب عن مالك بلفظ «يقول الله للأئمة كتبوا» قوله «القصاص» قال الصغاني هو القود، قلت المراد به هنا مقابلة الشيء بالشيء، أي كل شيء يعمل يعطى في مقابله شيء آخر، غير أن شرا فشر، أقوله «ضعف» قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاء مثله، وقال الكرماني، فإن قلت فلم أوجب الفقيه فيلوا، أو صي بضعف نصيب، إنه متى نصيبه ويضعف نصيبه، ثلاثة أمثاله، قلت المعتبر في الوصايا والأقارب، الرغف العام للموضوع التووي، أقول الذي قاله الجوهري منقول عن أبي عبيدة، ولكن قال الأزهري الضعف في كلام العرب المثل إلى ما زاد وليس بمقصود على المثلين بل جائز في كلام العرب، أن تقول هذا ضعفه أي مثله، وثلاثة أمثاله، لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة، إلا ترى إلى قوله تعالى (فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) لم يرد مثلا ولا اثنين، ولكن أراد بالضعف الأضعاف، فقلت الضعف محصور وهو المثل وأكثره غير محصور، فإذا كان كذلك يجوز أن يكون أوجب الفقيه في المسألة المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوحظ فيه اللغة.

(بيان الأعراب) قوله «يقول» في محل النسب على أنه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يدعي أنه يمتد إلى مفعولين والصحيح أنه لا يمتد، فيثبت يكون نصبا على الحال، فإن قيل لم لم يقل قال عناسيا، لسمع مع أن القضية ماضية، قلت أحيب لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن، وكأنه يريد أن يطالع الحاضر، ين على ذلك القول، مبالغة في تحقيق وقوع القول، وذلك كقوله تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) من حيث لم يقل فكان. قوله «حسن» عطف على اسم. قوله «يكفر الله» جزاء الشرط، أعني قوله إذا مجوز فيه الرفع والجزم، كما في قول الشاعر وأن آتاه خليل يوم مسفة يقول لا غائب مالي ولا حرم.

وذلك إذا كان فعل الشرط ماضيا، والجواب مضارع، وعند الجزم يلتقي الساكن فتحرك الراء بالكسر، لأن الأصل في الساكن إذا حرك حرك بالكسر، ولكن الرواية ههنا بالرفع، ووقع في رواية البزار كفر الله بصيغة الماضي، فوافق فعل الشرط، وقال بعضهم يكفر الله يضم الراء، لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط، لكنها لا تجزم. قلت هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا، وقد قال الشاعر

استغن ما غناك ربك بالغي، وإذا تصبكت خصاصة فتحملي

قد جزم إذا قوله «تصبك» وقد قال الغراء تستعمل إذا للشرط ثم أنشد الشعر المذكور ثم قال ولهذا جزمه (٩) قوله «كل سين» كلام إضافي منصوب، لأنه مفعول يكفر الله. قوله «كان زلفها» جملة فعلية في محل الجزم، لا تصحفة سين، قوله «وكان بعد ذلك» أي بعد حسن الإسلام، القصاض وهو مرفوع، لأنه اسم كان وهو محتمل أن تكون ناقصة، وأن تكون تامّة، وأما ذكره بلفظ الماضي، وإن كان السبب يقتضي لفظ المضارع لتحقيق وقوعه، كأنه واقع، وذلك كما في قوله تعالى (ونادى

(٩) لعل الشارح رحمه الله تعالى ذهل عن كون محل جزمها إنما هو في الشعر خاصة، لا في الشعر والافتدك أمر ضروري لم يعزل عنه أصغر كتاب في علم النحو، قال ابن أجيروم، وإذا في الشعر خاصة، ولكن شغف الشارح بالرد على بعض الشارحين، أو قه في ذلك.

اصحاب الجنة قوله «الحسنة» مرفوع بالابتداء وبشر امثالها في محل الرفع على الخبر بقوله «الى سبعمائة» يتعلق بمحذوف
وعلمها نصب على الحال اي متبوية الى سبعمائة قوله «والسنة» مبتدأ ومثلها خبره اي لايزاد عليها قوله «الا ان يتجاوز
الله عنها» اي عن السنة يعنى يفوقها *

(بيان المعانى) فيه استعمال المضارع موضع الماضى والماضى موضع المضارع لسكات ذكرناها وفي الجملة الاستباقية
وهي قوله الحسنة بشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا عمل لها من الاعراب وقد علم ان الجملة من حيث هي هي
غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فحينئذ تنكتس اعرابه محلا وقد نظم ابن ام قاسم النحوى
الجلل التي لها عمل من الاعراب والتي لا عمل لها من ثمانية آيات وهي قوله *

جل أنت ولها عمل معرب * سيع لان حلت محل المفرد
خبرية حالية عكبة * وكذا المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لها * هو معرب أو فو عمل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفاء او * باذا وبمض قال غير مقيد
وأنتك سيع ما لها من موضع * صلة ومعترض وجملة مبتدى
وجواب اقسام وما قد فسرت * في اشهر والخلف غير مبد
ويعيد تخصيص وبعد معلق * لاجازم وجواب ذلك اورد
وكذلك تابعة لشيء ماله * من موضع فاحفظه غير مفند

وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان ستة آيات وهي قوله *

وخذ جلاستا وعشر افنصفها * لها موضع الاعراب جاء منها
فوصفية حالية خبرية * مضاف اليها واحك بالقول معنا
كذلك في التعليق والشرط والجزاء اذا عامل يأتي بلا عمل هنا
وفي غير هذا لا عمل لها كما * أنت صلة مبدوة فأنك العنا
مفسرة ايضا وحشوا كذا أنت * كذلك في التحضيض نلت به العنا
وفي الشرط لم يعمل كذا جوابه * جواب يعين مشله شرك التي

قوله «الحسنة» بشر امثالها من قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) وقوله الى سبعمائة ضعف من قوله تعالى (مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) فان قيل
بين في الحديث الانتهاء الى سبعمائة وقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر والجواب
ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهي أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد
عليها ايضا فذلك في مشيئته تعالى واما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضى
الله عنهما اخرجه البخارى في الرقاق ولفظه «كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة» وفي كتاب
العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل ثنا شيبان الايلي ثنا سويد بن حاتم ثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي
عن ابي هريرة انه قال «ان الله تعالى يعطى بالحسنة الف حسنة» وايضا في جملة حديث مالك مما أسقطه البخارى «ان
الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك» فانه تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل
الاسلام قبل الاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي أسقطه البخارى ما جاء في حديث
حكيم بن حزام «اسلمت على اسلفت من خير» أخرجه البخارى في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان فان قلت لم اسقط
البخارى هذه الزيادة قلت قيل انه اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان البخارى على
القواعد الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب أن يكون طارفا بمن تقرب

اليه والكافر ليس كذلك وأولو الحديث حكيم بن حزام من وجوه . الاول ان معنى قوله **صَلَّى** « اسلمت على ما أسلفت من خير » انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون لك معونة على فعل الطاعات . والثاني اكتسبت ثناء جميل لك في الاسلام . والثالث لا يبعد ان يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء أن الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يحق عنه به فلا يبعد أن يزداد في اجوره . والرابع زاده القاضي وهو انه بركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اى سبق لك عند ائمتنا الحير ما حلك على فعله في جاهليتك وعلى خاصة الاسلام وتعقبهم النووى في شرحه فقال هذا الذى ذكره ضعيف بل الصواب الذى عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع على أن الكافر اذا فعل افعلا جميلة على حجة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الحاصل الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك وثاب عليه اذامات على الاسلام ودليله حديث ابى سعيد الخدرى الذى يأتى الآن وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا تصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يمتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقال قال الفقهاء اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاء ذلك واذا اسلم لا يلزم اعادةها واختلوا فيها لواجب واعتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الفسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت أو وضوء أو تيمما واذا أسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووى ابراهيم الحربى وابن بطلال والقرطبي وابن منير وقال ابن منير الخالف للفواعل دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظلم خيرا فلما منع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جازان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جازان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق الشروط وقال ابن بطلال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه .

(فوائد) منها ان فيه الحجة على الحوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار به ومنها ان قوله الا ان يتجاوز الله عن دليل بل ذهب اهل السنة انه تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه . ومنها ان فيه دليلا لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافا لعنتزة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذامات بلا توبة . ومنها ما قال بعضهم اول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات ايها لان الذات من حيث هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه .

٢ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرٍ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَكُلُّ مُدْبِئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا .** (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن منصور بن بهرام وقال النووى بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن بنيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز روى عنه الجماعة الأبا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذى دون عن احمد المسائل قال النسائى ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين . والثاني عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني سمع عبادة المصمرى ومعمرا والثورى وعالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خلق ان يضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رأيت احسن من عبد الرزاق وقال

الحافظ ابو احمد بن عدى قال ابن معين ليس بالقوى ونسب الياس بن عبدالمعظم الى الكذب قال والواقدي اصدق منه وقال ابو احمد لمبدالرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم يوافق عليه احد من الثقات فهذا اعظم ما دفعوه به من روايته المتأكيد وقال النسائي في كتاب الضعفاء عبدالرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه بآخره وزاد بعضهم عن النسائي كتبت عنه احاديثنا كير. وقال البخاري في التاريخ الكبير ما حدث به عبدالرزاق من كتابه فهو اصح ما تروى سنة احدى عشرة ومائتين روى له الجماعة * الثالث عشر بفتح الميم ابن راشد ابو عروة البصرى وقد مر ذكره في اول الكتاب في الرابع همام بتشديد الميم بن منبه بن كامل بن سبيح بفتح السين المهملة وقيل بكسرهما وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة الجاني الصنعاني النعماني الابن ابي وهو اكير منه تابعي سمع ابهريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة بعنه روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى تضعيف القلاس له فانه من فرسان الصحيحين. الخامس ابو هريرة رضى الله عنه *

(ذكر الانساب) الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان يقال صنعاء وروى عن العرب من يقوله فابدلوا من الهجزة النون لان الالف والنون يشابهان ألفي التانيث وصنعاء ايضا قرية بالشام وهذه النسبة شاذة. الجاني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني وعمان مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا يهتمان قال سيويه وبعضهم يقول يمني بالتشديد فافهم. النعماني بكسر النال المعجمة وتخفيف الميم نسبة الى نعام على مرحلتين من صنعاء وفي الباب نعام بفتح النال ويقال نعام مثل قطام قرية باليمن على مرحلة من صنعاء سميت بقل من اقبال حمير الابن ابي بفتح الهجزة وسكون الياء الموحدة وفتح النون نسبة الى الابناء وهم قوم باليمن من ولدهم للفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال اباوى وهم الابناوىون *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والضعفة قوله حدثنا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر. ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة الروية باسناد واحد عن عبدالرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا في افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به او لا فالجمهور على جوازها ومنهم البخاري وقيل بالنسب ومسلم ايضا أخرجه بهذا السند غير انه عن شيخه محمد بن رافع عن عبدالرزاق الخ ولكنه أخرجه معلولا وهو ايضا أخرجه في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق قوله «احدكم» الخطاب فيه محجب اللفظ وان كان للحاضر من من الصحابة لكن الحكم عام لما علم ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه تناول النساء وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق واما النزاع في كيفية تناول امر حقيقة عرفية او شرعية او مجاز أو غير ذلك، قوله «اذا احسن اسلامه» كذا في روايته مسلم ايضا ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن عبدالرزاق اذا احسن اسلام احدكم ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن عبدالرزاق عن معمر كالأول فان قيل في الحديث السابق الحسنة والسيئة وهما كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما قلت لا فرق بينهما في المعنى لان الالف واللام فيهما هناك للاستراق وكل ايضا للاستراق وكذا الفرق في اطلاق الحسنة ثمة والتقيدها بقوله يعملها اذ المطلق محمول على التقيد لان الحسنة النبوية لا تكتب بالعرض اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد من متعلق وهو تكتب او تلتب وانحوها قوله «بمثلها» وزاد مسام واسحق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلتقى الله تعالى فان قلت ابن جواب اذا قلت الجملة بالفاع عنى قوله فكل حسنة يعملها تكتب له فقوله كل حسنة كلام

أضافي مبتدأ وخبره قوله تكتبه وقوله يسميها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لأنها صفة لحسنه قوله «إلى سبائة» في محل نصب على الحال أي منسوبة إلى سبائة قوله «بمثلها» الباقية للعقابة والله أعلم •

﴿باب أحب الدين إلى الله أدومه﴾

الكلام فيمن وجوه . الأول قوله باب خبر مبتدأ محذوف غير متون أن اعتبرت إضافته إلى الجملة وقوله أحب الدين كلام أضافي مبتدأ وخبره قوله أدومه . الثاني وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول حسن إسلام المرء وهو الامتثال بالأوامر والانتها عن النواهي والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب في هذا المدأومة والمواظبة وكما واظب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لأن الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرماني أحب الدين أي أحب العمل إذ الدين هو الطاعة ومناسبه لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد . قلت العجب منه كيف رضى بهذا الكلام فالمناسبة لا تطلب إلا بين البابين المتواليين ولا تطلب بين باين أو بين كتاب وباب بينهما أبواب عديدة وكذلك دعواؤه بالتحاد الدين والإيمان والإسلام والفرق بينها ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال لأن المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الإسلام والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبه لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن يبينه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد الغلبة غير مطلوب قلت فيه نظر من وجوه . الأول أن قوله مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال غير صحيح لأن الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال يقوم به المدعى (فان قلت) في الحديث ما يدل عليه وهو قوله أحب الدين إليه فان المراد هنا من الدين العمل وقد أطلق عليه الدين قلت هذا إنما يمتنى إذا أطلق الدين المعبود المصطلح على العمل وليس كذلك فان المراد بالدين هنا الطاعة بالوضع الأصلي فان لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة • الدين بمعنى العبادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الإسلام وفي المحكم الدين الإسلام الثاني أنه قال الإسلام الحقيقي مرادف للإيمان يعني كلاهما واحد وقال أن الإيمان يطلق على الأعمال يشير به إلى أن الأعمال من الإيمان ثم قال أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة فكلماه يشير إلى أن الأعمال ليست من الإيمان لأن الحسن من الأوصاف الزائدة على الذات وهي غير الذات فينتج من كلامه أن الإسلام يحسن بالإسلام وهذا فاسد • الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبه لما قبله غير مستقيم لأنه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله أصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة ليست عليه وإنما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك آنفا فافهم • الوجه الثالث قوله أحب الدين أحب هنا أفضل لتفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين إرادة إيصال الثواب عليه . قوله «أدومه» هو أفضل من الدوام وهو شمول جميع الأزمنة أي التأييد فان قيل شمول الأزمنة لا يقبل التفضيل فامتنى الأدوم أجيب بان المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقللة فافهم •

١ ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ فَلَأَن تَذَكُرُنَّ مِنْ صَلَاتِنَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَدَاوِمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ﴾

• مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي قوله «وكان أحب الدين إلي مداوم عليه صاحبه» غير أنه غير لفظ مداوم عليه ولكن في المعنى مثلوه لهذا قال في الترجمة إلى الله بدل اليه وهي رواية المتكامل وحده وكذلك رواية عديدة عن هشام وعند أسحق بن راهويه في مسنده وكذلك البخاري وجسمل من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وهذه الروايات توافق الترجمة •

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو موسى محمد بن النبي البصرى المعروف بالزمن وقدم فى باب حلالة الايمان •
 الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول وقدم فى باب من الايمان ان يجب لآخيه . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه
 عروة بن الزبير بن العوام وقدم رذ كرها فى الحديث الثانى من الصحيح . الخامس أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى
 عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة •

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا فى كتاب الصلاة وقال فيه « كانت عندى امرأة من بنى
 اسد » وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعند هار رسول الله
 ﷺ فقالت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لاتنام الليل فقال عليه الصلاة والسلام خذوا من العمل ما تطيقون فوالله
 لا يسأم الله حتى تسأموا » وذكره مالك فى الموطأ وفيه « فقيل له هذه الحولاء لاتنام الليل ففكره ذلك رسول الله ﷺ حتى
 عرفت الكراهية فى وجهه » وذكره مسلم من رواية الزهرى عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده
 البخارى هنا وفى الصلاة وفيه « انه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة » وأخرجه النسائى فى الايمان والصلاة عن شعيب
 ابن يوسف النسائى عن يحيى بن سعيد به . فان قلت قوله « وعندها امرأة » هى الحولاء او غيرها قلت يحتمل ان
 تكون هذه واقعة اخرى احداها انها مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان تكون غيرها لكن قول البخارى
 وعندى امرأة من بنى اسد يدل على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية محمد بن
 اسحاق عن هشام فى هذا الحديث « مرت برسول الله عليه السلام الحولاء أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل . وجه
 التوفيق ان يحمل على انها كانت اولاً عند عائشة رضى الله عنها فلما قدم النبي ﷺ قامت المرأة لتخرج ففرت بغى
 خلال نعاها فسأل عنها رسول الله ﷺ فهذا انفقت الروايات والحولاء بالحاء المهملة تأنيث الاحول وتويت بضم
 التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مشاة من فوق ايضا وكانت الحولاء امرأة
 سالحة عابدة مهاجرة رضى الله عنها •

(بيان اللغات) قوله « فلانة » أى الحولاء الاسدية وهى غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كأسماء
 لاتما كناية عن كل علم مؤنث للانثى المؤنثة فيها العلية والتأنيث قوله « وهى » بفتح الميم وسكون الهاء وهى اسم سعى
 به الفعل وبنيت على السكون ومعناه الكف فان وصلت نوتته فقلت « وهى » ويقال مهمته به أى زجرته وقال التيسى
 اذا دخله التوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل
 بينها وبين المعرفة فالمرقة غير منون والنكرة منون قوله « عليكم » ايضا من اسماء الافعال أى الزموا من الاعمال ما تطيقون
 الدوام عليه . قوله « لا يمل الله » من الملالة وهى السامة والضجر وفى الفصحى فى باب فعلت مللت من التى امل .
 وفى الحكم مللت الشئ . مللا ومللا ومللا واملنى وامل على ابرمنى ورجل ملول ومللة وملولة وذو مله والانى
 ملول وملولة وملول على المبالغة وفى الجامع فانت مال قوله « احب الدين » أى احب الطاعة ومنه فى الحديث فى
 صفة الخوارج « يمرقون من الدين » أى من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب اعمال الدين . وقال
 التيسى فان قلت المراد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد فى رواية اخرى « يمرقون من الاسلام » قلت
 الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيعمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الايقاد والطاعة . قوله « داوم »
 من المداومة وهى المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر المواظبة عليه وتلايدام التى يدوم ويدام ودواما
 وديمومة وادامه غيره ودوام التى مسكن •

(بيان الاعراب) قوله « دخل عليها » جملة فى محل الرفع على انها خبران قوله « وعندها امرأة » جملة اسمية
 وقعت حالا . قوله « قال اهكذب » بغير فاء رواية الاصيل وفى رواية غيره « فقال » بالفاء الساكنة ووجه الاول ان
 تكون جملة استثنائية اعنى جواب سؤال يقدر فكان قائلاً يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه . فقوله

من مبتدأ وهذه خبره والجملة مقول القول . قوله « قالت » اي عائشة فعل وفاعل . قوله « فلانة » مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف اي هي فلانة اي الحولاء الاسدية . « تذكر » بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث وفاعله عائشة رضی الله عنها ويروي بذكر الياء آخر الحروف المضمومة على فعل مالم يسم فاعله . وقوله « من صلاحها » في محل الرفع مفعول نائب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاحها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان « لاتنام تصلى » وعلى الوجه الاول هي في محل النصب على المفعولية . قوله « مه » مقول القول . قوله « بما تطيقون » وفي رواية « بما تطيقون » بغير الياء ومعناه ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لاصل الفعل لدلالة السياق عليه قوله « فوالله » مجرور بواو القسم . قوله « لا يمل الله » فعل وفاعل قوله « حتى تملوا » اي حتى ان تملوا فان مقدره ولهذا نصبت تملوا قوله « اوجب الدين » كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان . قوله « اليه » اي الى الله قوله « مادام عليه صاحبه » في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بيداوم او كلمة ما للعدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه .

(بيان المعاني) قوله « مه » زجر كاذكرنا ولكن يحتمل ان يكون لعائشة والمراد انهيها عن مدح المرأة ومحتمل ان يكون المراد النهي عن تكلف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده « عليكم من العمل ما تطيقون » وقال ابن التين لعل عائشة امنت عليها الفتنة فلذلك مدحتنا في وجهها قلت جاء في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها لما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخبرها الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولقظه « كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله ﷺ من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعداء أهل المدينة » قوله « من العمل » يحتمل ان يريد به صلاة الليل لو روده على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال قاله الباجي . قوله « بما تطيقون » قال القاضي يحتمل التدب الى تكلف ما لا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر بالانصرار على ما تطيق قال وهو انسب للسياق قوله « عليكم من العمل بما تطيقون » فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء فيقتضى ان يقال عليكم ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله « فوالله لا يمل الله حتى تملوا » فيه المشاكلة والازواج وهو ان يكون احدى اللفظين موافقة للاخرى وان خالفت معناها كما قال تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) مناه فجازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومن قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا • فتجهل فوق جهل الجاهلينا

اراد فتحاوزه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه . والحاصل ان المال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشيء استقلا وكرهية له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات الخوق فلا بد من تأويل . واحتلف المعاني في مقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل مالم يذكر العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكفى عن الترك بالمال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا ملتم قاله بومثاله قوله في البلغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع انا انقطعت خصومه ولو كان لم يكن له فضل على غيره وقال به منهم ومعناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهنم قبل ذلك فلا تكفوا ما تطيقون من العمل كي بالمال عنه لان من تناهى قوته عن امر وعجز عن فعله مله وتركه . وقال التيسر معناه ان الله لا يمل ابد املتم اسم اولم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف مل العباد وحكى الماوردي ان حتى هنا بمعنى حين او بمعنى الراو وهذا ضعيف جدا .

(بيان استنباط الاحكام) الاول في دلالة على استعمال الجواز وهو اطلاق المال على الله تعالى • الثاني فيه جواز الحلق من غير استخلاف وانه لا كراهية في ان كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تفخيم عن محذور ونحوه وقال اصحاب القاصي يكره اليمين الا في مواضع منها ما ذكرناه . ومنها انا كانت في دعوى فلا يكره اذا كان صادقا • الثالث

ففيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وتعالى ويشمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة في الرابع فيه بيان شفقة النبي ﷺ ورأفته بأمته لانه أرشدكم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض لان يترك كانه اوبعضه او يبعثه بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال أبو الزناد والمهلب انما قاله عليه السلام خشية الملل اللاحق وقدم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فارعوها حق رعيتها) الأثرى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي ﷺ بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذى التزمه الخامس في دليل للجهور على ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به قال النووي وقال القاضي كره مالك مرة وقال لعله يصح مغلوبا وفي رسول الله ﷺ أسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح وان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به

بابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

اي هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احية دوام الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك انه يزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا على مذهب البخارى وجماعته من المحدثين وأما على قول من لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه فانه أيضا يوجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان الى صفة الايمان لالى ذاته كما عرف في موضعه

﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَيَزِدْ دَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَقَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَإِذَا أَتَرَكَ شَيْئًا مِّنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ ﴾

وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله الثانى أيضا عطف عليه والتقدير باب في بيان زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى (وزدناهم هدى) وبيان قوله تعالى (وزداد الذين آمنوا إيماناً) ثم انه قال وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) بلفظ الماضى ولم يقل وقوله اليوم أكملت لكم دينكم على اسلوب أخويه لان الفرض من معاهولازمه وهو بيان نقصان والاستدلال به على أن الايمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان لان الشيء اذا قبل أحد الضدين لا بد وأن يقبل الضد الآخر وين ذلك بقوله فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الآيتين فان المراد منهما الثبات الزيادة تصرح بالاستزمام لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الآية الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذى يقابله النقصان وهو يفهم منه التزام الصريح ولما كان الباب مترجما بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة بطريق الاستزمام وقد ذكر الآيتين المتقدمتين في باب أمور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا أنه لو ذكر ما يتعلق بأمور الزيادة والنقصان في باب واحدا ما هناك واما هنا كان أنسب ولسكنه عقد في باب أمور الايمان هذا الباب ههنا لاجل المناسبة التى ذكرناها آنفا فالآية الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة وقدم الكلام في الآيتين الاوليين هناك فان قلت دلالة الآية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان فكيف تدل الاولى وليس فيها الا زيادة الهدى وهى الدلالة الموصلة الى البقية ويقال هي الدلالة المطلقة قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان أو المراد من الهدى هو الايمان وقال ابن بطال هذه الآية يعنى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين وأراد الله عز وجل قبض نبيه فدللت هذه الآية ان كمال الدين انما يحصل بنهاج الصريحة فتصور كماله يقتضى تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية

قالوا الأعمال فمن حافظ عليها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر قلت هذه الآية لأن بدل أصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لأن المراد أكلت لكم شرائع دينكم وتعميل ابن بطال على ما دعاه دليل لما قلنا ووجهه عليه لأنه قال لأنها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم يقل أحد أن الدين كان ناقصا إلى وقت نزول هذه الآية حتى أكمله في هذا اليوم وإنما المراد كمال شرائع الدين في هذا اليوم لأن الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض الله نبيه عليه السلام وهو أيضا صرح به بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فإن ادعى أن الأعمال من الإيمان فليس يتصور لأنه يلزم أن يكون كال الإيمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لأن الشرائع التي هي الأعمال ما كملت إلا في هذا اليوم وقال الزمخشري (أكلت لكم دينكم) كفيتمكم أمر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كل لنا الملك وكل لنا ما تريد إذا كفوا من ينازعهم الملك ووصول إلى أغراضهم ومباغيتهم أو أكلت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد.

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَبِيرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَبِيرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَبِيرٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولا سيما على مذهبه (بيان رجاله) وهم أربعة من الأول مسلم بضم الميم وكسر اللام الحقيقفة بن إبراهيم أبو عمرو البصري الأزدي الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وأبو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال أحمد بن عبد الله كان ثقة عمي بأخرة وكان سمع من سبعين امرأة . الثاني هشام بكسر الهاء بن أبي عبد الله واسم أبي عبد الله سنذر الربي البصري الدستوائي ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثباتا وقال أبو داود الطيالسي كان أمير المؤمنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثباتا في الحديث حجة إلا أنه كان يرى القدر وقال المعجل كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو إليه توفي سنة أربع وخمسين ومائة على قول روى له الجماعة . الثالث قتادة بن دعامة وقد مر ذكره . الرابع أنس بن مالك رضى الله عنه وقد مر أيضا.

(بيان الانساب) الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة والدال المهملة وقال ابن الأثير بالدال المعجمة بطن من الأزود ومنهم الخليل بن أحمد النحوي قلت هو فراهيد بن شبابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وقال ابن دريد بنو فرهود بن شبابة الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام إذا سمع يقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الأسد في لغة ازد عمان وفي كتاب الجهمرة فرهود بن الحارث الذي من ولده الخليل بن أحمد النحوي وهو الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي فإما يريد الجمع كما يقال مهالبة والنسبة إليه بما جمع وقال أبو محمد وعلى شبابة واقفه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب أن شاء الله تعالى وشبابة وأخوان وقال أبو جعفر حتى قطرب أن الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن أبي عبيدة الفراهيدي أولاد الوعول قال أبو جعفر والنسبة إليه فراهيدي مثل ما يرى قال أبو محمد وهذا القول لم أره لغيره . الربي بفتح الراء والياء الموحدة نسبة إلى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال أبو محمد وربيعة بن نذار نسب واسع فيه قبائل وعماير ويطون وأخاذا فمن ينسب إليهم من الرواة هشام بن أبي عبد الله الدستوائي الربي بالدال واسكان السين المهملتين ويندها تامة من فوق مفتوحة وآخره همزة

بلانون وقيل الدستوانى بالقصر والتون والاول هو المشهور ودستواه كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها قلت ضبط السمعاني يضم الاء المتشابهة من فوقه فى الانساب للرشاطى قال سيويوه يقال فى دستواه دستوانى مثل بحراني بالتون •

(بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والغنة • ومنها ان رواه كلم بصريون • ومنها انهم كلهم ائمة اجملاء •
(بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة يزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمى مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المتى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذى فى صفحتهما عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح •

(بيان اللغات) قوله « شعيرة واحدة » الشعير والبربة يضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهى القمح وقال ابن دريد البر أفصح من قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنه سيويوه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذرو وهى اخرا الغل وقال القاضى عياض الذر الى الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابوروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فاسقط من التراب فهو ذرة وحكى ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة يضم الذال وتخفيف الراء وكان سببه المناسبة اذهى من الجوب ايضا كالبربة والشعيرة وقال النووى واقتنوا على انه تصحيف قلت لا ينبغى ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه يمد عن البعدية

(بيان الاعراب) قوله « يخرج » بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيل والاول رواية الجمهور قوله « من قال » جملة فى عمل الرفع على الوجهين اما على الوجه الاول فهى فاعل واما على الثانى فهى مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقول لا اله الا الله مقول القول قوله « وفي قلبه وزن شعيرة » جملة اسمية وقعت حالا لقوله « من خير » كلمة من يانية والكلام فى اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرنا به (بيان المعانى والبيان) فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لانه من المعلوم ان احدا لا يخرج من النار الا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله « من خير من ايمان » كما جاء فى الرواية الاخرى والخير فى الحقيقة ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليها وهو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذى هو الايمان بالتوسين التى تدل على التقليل ترغيبا فى تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التنكير يقتضى ان يكنى أى ايمان كان وبأى شىء كان ومع هذا لا بد من الايمان بجميع ما علم بحسبى الرسول عليه السلام به ضرورة حتى يوجه الخروج من النار قلت الايمان فى عرف النصارى لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان قلت التصديق القابى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار واما قول لا اله الا الله فلا جراه احكام الدنيا عليه فواجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكنى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى اذا المراد من الخروج هو محسب حكمتنا به أى تحمى الخروج لمن كان فى قلبه ايمانا ضامما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة شارة الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج (فان قلت) فعلى هذا لا يكنى قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما لكل كما يقال قرأت (قل هو الله احد) أى قرأت كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه •

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال التبعي استدلال البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد

وزن شميرة وهي أكثر من البرة والبرة أكثر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لاله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرمانى لا يختص بالتقصان بل يدل على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا تراعى في زيادة ثمرات الايمان ونقصانها فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية قلت المراد بها مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لسلك واحد من جزئيات الشرع وقال المهلب الغرة اقل من الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذى لا يجوز أن يدخله التقص وما في البرة والشميرة من الزيادة على الذرة فانما هي من الزيادة في الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل أن تكون الذرة واختاها التي في القاب ثلاثها من نفس التصديق لان قول لاله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى (أيكم زادته ايمانا) الآية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى (ولكن ليطمنن قلبي) وقوله تعالى (ثم لترونها عين اليقين) حيث جعل له منزلة على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شئ واحد لا يقبل الزيادة والتقصان وقال الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والتقصان وان كان الطاعات فيقبلها والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله لاجراء الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى (ولكن ليطمنن قلبي) حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكيف يمكن أن يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم بقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا ان يضم الى عمله الضرورى العلم الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم في الثاني فيه دخول عصاة الموحدين النار في الثالث فيه ان صاحب الكبرية من الموحدين لا يكره فعلها ولا يخجل في النار في الرابع فيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد * سؤال مقدم الشميرة على البرة احيب لانها اكبر جرما منها ويقرّب بعضها من بعض وآخر الذرة لضعفها وهذا من باب الترقى في الحكم وان كان من باب النزول في الصورة فافهم *

قال أبو عبد الله قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من

إيمان مكان من خير

المراد من ابي عبد الله هو البخارى نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبدالله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة هذا من تعليقات البخارى وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد (الاولى) وهي اهمها التنبية على تصريح قتادة في التحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لا يخرج بعبثته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذى عن من والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعبثية حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عبثته وقوى الاحتجاج به (الثانية) فيه التنبية على تفسير الماتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير (الثالثة) فيه التقوية لما قبله فان قلت لم لم يكن بطريق ابان التي ليس فيها التدليس ويسوقها موصولة قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشام اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي مارأى الناس أثبت من هشام الدستوائى فذكر الاقوى واتبعه بالقوى لزيادة التأكيد * وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد المطار البصرى سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخارى في كتاب الصلاة وقال موسى ثنا ابان عن قتادة فأخرج له البخارى استشهاده واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع آخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كفعال فعلى هذا هو منصرف والهمزة فاء الكلمة اصلية والالف زائدة وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان بين ولولم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه اين بالتصحيح *

حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العيس أخبرنا قيس بن

مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَوْنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَأَتَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ﴿

أخرج هذا الحديث هنا لأنه في بيان سبب نزول الآية التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية (بيان رجاله) وهم ستة (الأول) الحسن أبو علي بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابن محمد الزارزي بمدينة اراء الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال أحمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا روى عنه البخارى وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وروى الترمذى عن رجل عنه توفى بكندا سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسى والكلاباذى توفى سنة تسع واربعين ومائتين فملى القول الاول تكون وفاته قبل البخارى لان البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين (الثانى) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث الخزومى ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به بأس توفى بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة (الثالث) ابو العيسى يضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفى سنة عشرين ومائة روى له الجماعة (الرابع) قيس بن مسلم ابو عمرو الجدى الكوفى العابد سمع طارق بن شهاب وعجابه وغيرهما وعنه الاعمش ومسر وغيرهما سنة عشرين ومائة (الخامس) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن ظفر بن عمرو بن لؤى بن رهم بن معاوية بن اسلم بن اخس بطن من بجيلة صحابى رأى النبي ﷺ وادرك الجاهلية وغزاه في خلافة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ثلاثا واربعين من بن غزوة ومصرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخارى عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابوداود والنسائى عن النبي ﷺ هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم به عليه المزى والذين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع وقال ابوداود رأى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا قلت بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي ام ولد اتمام بن اراش وهي بنت صعب بن العشيرة السادس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى . ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المغازى عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المتى كلاهما عن ابن مهدي به وعن عبد ابن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر بن أبي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم وأخرجه الترمذى في التفسير عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الحارثى عن جعفر بن عون به

(بيان اللغات) قوله «من اليهود» هو علم قوم موسى عليه السلام وفي العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجى وزنج ورومى وروم واما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث مجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجز كالمجى انتهى وسوا به

اشتقاقا من هادوا اى مالوا اى في عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يهودون اى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل مرعب من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودى ثم حذفت الياء في الجمع فقيل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو روم ورومى كما ذكرناه قوله «معشر اليهود» المعشر الجماعة الذين شأنهم واحد ويجمع على معاشر قوله «عيدا» على وزن فعل اصله عود لانهم العودسمى به لانه يعود في كل عام وقال الخنيسرى في قوله تعالى (تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا) قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على أعياد فرقا بينه وبين اعياد الذى هو جمع عود قوله «بعرفة» يوم عرفة هو التاسع من ذى الحجة تقول هذا يوم عرفة غير ممنون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة علم لهذا المكان المخصوص فيها العلمية والتأنيث وقد يطلق على اليوم اليهود ايضا

(بيان الاعراب) قوله «سمع جعفر» فعل وفاعل ومفعول وقوله شئ مقدر تقديره حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر وقد حوت عادة المحدثين بحذف انه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن لا بد من قراءته كما يحذف لفظ قال خطأ لقراءة قوله «من اليهود» في محل النصب على انه صفة لرجلا اى رجلا كأننا من اليهود قوله «قال له» اى امر وهذه الجملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «آية» مبتدأ وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهى قوله في كتابكم وقوله تقرأونها جملة في محل الرفع على انها صفة اخرى للمبتدأ والجملة الشرطية خبره اعنى قوله «لوعلينا» الى آخره ويجوز ان يكون التخصص للمبتدأ صفة محذوفة تقديره آية عظيمة وقوله «في كتابكم» خبره وقوله تقرأونها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيما قبله تقديره في كتابكم آية وقوله «في كتابكم» المذكور مفسر له حذف ذلك حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر قوله «لوعلينا» تقديره لو تزلت علينا لان لا تدخل الاعلى الفعل تحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه كما في قوله تعالى (وان احدمن المشركين استجارك) اى وان استجارك احد وقوله تعالى (لو انتم تملكون) اى لو تملكون انتم قوله «علينا» يتعلق بالحذوف قوله «معشر اليهود» كلام اضافى منصوب على الاختصاص اى اعنى معشر اليهود قوله «لا نخذنا» جواب الشرط قوله «قال اى آية» اى قال عمر رضى الله عنه اى آية هى فالحبر محذوف قوله «وهو قائم» جملة اسمية وقعت حالا والياء في معرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتأنيث والياء تتعلق بقوله قائم او بقوله نزلت قوله «يوم الجمعة» وفي بعض الروايات يوم جمعة وهى بفتح الميم وضمها واسكانها . فان قلت ما الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة بتحريكها . قلت ان الساكن يعنى المفعول والتحرك يعنى الفاعل يقال رجل ضحكك بسكون الحاء اى مضحك وهذه قاعدة كلية . فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فابالجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها اسم للزمان المميز وفيه تاء التأنيث . قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف

(بيان المعانى) قوله «ان رجلا من اليهود» اسم هذا الرجل هو كعب الاجار صرح بذلك مسدد في مسنده والطبرى في تفسيره والطبرانى في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم الون وفتح السين المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب فان قلت روى البخارى في المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود اخرج في التفسير من هذا الوجه بنفط . قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها ان كعبا حين سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود . قوله «اى آية» كلة اى ههنا للاستفهام وهو اسم مرعب معرفة للاضافة وقد ترك الاضافة وفي معناها واذا كان الذى اضيف اليه مؤنثا لا يجب دخول التاء فيه وانما يجب اذا وقع صفة مؤنث نحو مررت بامرأة آية امرأة ونظير قوله اى آية قوله تعالى (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) وما تدرى نفس باى أرض تموت) فان قلت ما الفرق بين الاستفهام بهيئين الاستفهام بما نحو «ما تلك» الاية قلت السؤال باى انما هو عمل يميز احد المشاركات وما عن الحقيقة والفرص ههنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن

سائر الآيات التي في الكتاب مقروءة قوله «قد عرفنا ذلك اليوم» معناه أنا ما اهلنا ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ وهو غاية في الضبط وقال النووي معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الاسلام وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فصلان وشرقان ومعلوم تنظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعوا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمتا مكانه أيضاً وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة أشهر قوله «التي نزلت فيه على النبي عليه الصلاة والسلام» زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه «أني لاعام اليوم الذي أنزلت فيه» ولا محمد بن جعفر بن عون «والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام» فان قلت كيف طبق الجواب السؤال لانه قال لا اتخذناه عيداً فقال عمر رضي الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيداً قلت ما بين أن يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات أن اليوم الذي بعد عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيداً بعد ادراكنا استحراق ذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيداً قلت لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار ولهذا قال الفقهاء وروية الهلال بالنهار لليلة المستقبل فافهم

باب الزكاة من الإسلام

أى هذا باب والباب منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام أى الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان وتقضائه وقد علم أن الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعنى انما ادى الزكاة يكون اسلامه كاملاً واذا تركها يكون ناقصاً لا يقال لم افرد الزكاة بالذكري الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان باباً بترجمة

﴿ وَقَوْلِهِ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾

هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله) الآية وفي بعض النسخ وقوله تعالى (وما امروا) الآية قوله «وقول الله» مجرور عطف على محل قوله «الزكاة من الاسلام» لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى وأما رواية ابي ذر فانها بلا عطف لان الواو في قوله «وما امروا» واو العطف في القرآن عطف بها على ما قبله (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة) فان قلت كيف التثام الآية بالترجمة قلت التثام بينهما معنى وهو ان الآية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وتحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة ثلاثة اشياء الاول اخلاص الدين الذي هو رأس جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي تذكر دائماً تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله (وذلك دين القيمة) أى المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة أى دين الملة القيمة فالوصوف محذوف وقرىء وذلك الدين القيمة على تأويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت احبب عن هذا عن قريب قوله (وما امروا) أى وما امر اهل الكتاب في التوراة والانجيل الا بالدين الحنيفي ولكنهم حرقوا وبدلوا وقال الزمخشري فان قلت ما وجه قوله (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين) قلت معناه وما امروا في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا معنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادة بمعنى التوحيد أى وما امروا الا ليعبدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله أى ما امروا لاجل شىء الا للعبادة أى التوحيد والعبادة بمعنى اللفظ لا بخصوص

السبب ويدخل فيه جميع الناس قوله «مخلصين» حال من الضمير الذي في أمروا وقوله «الدين» منصوب به قوله «حنفاء» حال أخرى جمع حنيف وهو المبائل عن الضلال الى الهداية قوله «ويقيموا الصلاة» عطف على قوله «ليعبدوا الله» من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة وابتاء الزكاة

١ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرٌ الرَّأْسُ يَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقتها لآية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك ابن انس شيخه وخاله وابو اويس بن عم مالك وقدمر في باب تفاضل اهل الايمان . الثاني مالك بن انس الامام المشهور وقدمر غير مرة . الثالث عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقدمر . الرابع ابوه وهو مالك ابن ابي عامر وقدمر . الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي التيمي احد المشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله ﷺ في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت شهدا المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقدمر له رسول الله ﷺ بسهمه وآجره فيها وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله طلحة وقدمر البخاري في قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والحمة الذين اسماوا على يد الصديق رضي الله عنه والسة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها قتلته رماه مالك بن زهير يوم احد فأتى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خصره فقال حين اصابته الرمية جيس فقال رسول الله ﷺ لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وثلث اصبعاه وسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد روى له عثمان بن عفان وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدري من وراه (١) وانهم به مروان لعمر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بقطرة قرة ثم رأت بتة بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندوة فامرت فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرة بالبصرة وقبره شهر رضى الله عنه روى له الجماعة وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اتان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس

(١) وفي نسخة اتاه لا يدري من رماه

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه اول احداثنا اسمعيل ثم حدثني مالك لان في الاول الشيخ قرأه ولغيره وفي الثاني قرأه وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه فان قلت حتى الكلاباذي وغيره عن ابن سعد عن الواقدي ان مالك ابن ابي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بستين قلت قال بعضهم لعله صحف التسعين بالسبعين وحكي المنذري عن ابن عبدالبر ان وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره كعثمان رضي الله عنه به عليه النووي وغيره ﴿

﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابي سهل به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله ﷺ ﴿ افلح وايه ان صدق ﴾ واخرجه ابوداود في الصلاة عن القضي عن مالك به وعن ابي الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسمعيل ابن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك به ﴿

(بيان اللغات) قوله ﴿ من اهل نجد ﴾ بفتح النون وسكون الهميم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكور قلت النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين العراق وبين جرة وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من التراب الحجاز وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجد ونجد ونجد وقوله ﴿ نائر الرأس ﴾ اي منتشر شعر الرأس ومنتشره يقال نائر الغبار اي انتفش وفتنة نائرة اي منتشرة قلت مادته واوية من نائر الغبار شور ثور او حاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاع والرافية قوله ﴿ دوى صوته ﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا هو في عمدة الروايات وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي النوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لان نادى من بعد ويقال النوى بعد الصوت في الهواء مألوه ومغناه صوت شديد لا يفهم من شيء كدوى النحل وقال الشيخ قطب الدين هوشدة الصوت وبعده في الهواء مأخوذ من دوى الرعد ويقال هوشدة صوت لا يفهم فلما دنا فهم كلامه فلهاذا قال فلما دنا فاذا هو يسأل وقال الجوهري دوى الريح حفيفها وكذلك دوى النحل والطائر ويقال دوى النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويوا ودوى ايضا السحاب ذوالرعد المرتجس قوله ﴿ ولا يفقه ﴾ من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى ﴿ يفقهوا قولي ﴾ اي يفهموا قوله ﴿ حتى دنا ﴾ من الدنو وهو التقرب قوله ﴿ الا ان تطوع ﴾ بتشديد الطاء والواو كليهما اصله تطوع بتاين فادغمت احدى التائين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف احدى التائين واي التائين هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزائدة اولى لزيادتها وقال الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت لظهور معنى فلا تحذف لثلاث يزول النرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التائين ايضا من غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعله بطواعيتك وفي ماضيه لثان تطوع واطوع وكلاهما يفعل الا ان ادغام التاء في الطاء واجب جلب الف الوصول ليمكن من النطق بالسكن قوله ﴿ فادبر ﴾ من الادبار وهو التولى قوله ﴿ افلح ﴾ من الافلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البعثة وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخصيات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه ﴿

(بيان الاعراب) قوله ﴿ من اهل نجد ﴾ في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل قوله ﴿ نائر الرأس ﴾ يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وهنساؤ الا ان احدها ذكره الكرماني واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان تكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا تخفيفا والاخر ذكرته في

شرح سنن أبي داود وهو أنه إذا وقع الحال عن التكررة وجب تقديم الحال على ذى الحال فكيف يكون هذا إذا قلت يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخير إذا انصف بشئ مكافئ المبتدأ نحو قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم أمر من عندنا) أو أضيف نحو جاءه غلام رجل قائما أو وقع بعدنى كقوله تعالى (وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم) وهنا انصفت التكررة بقوله من أهل نجد فافهم قوله «يسمع» بضم الياء على صيغة المجهول ودوى صوته كلام أضافي مفعول نائب عن الفاعل وفي رواية تسمع بالنون المصدرة للجماعة ودوى صوته بالنصب على أنه مفعوله وكذلك ولا تنفقه بالنون وقوله ما يقول في محل النصب على أنه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتهو والمائد محذوف تقديره ما يقول وقوله «حتى» هنا للامايه بمعنى الى أن دنا قوله «فانما» هي التي للمفاجأة وقوله هو مبتدأ ويسأل عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجأة تختص بالجلل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند البرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري قوله «خمس صلوات» يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات اوهاك أو نحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفي حذف أيضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها من شرائع الاسلام قوله «فقال» أي الرجل المذكور وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدأ وعلى مقدمات خبره قوله «فقال لا» أي فقال الرسول عليه السلام ليس عليك شئ غير ما تولاه «الا ان تطوع» استثناء من قوله لا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله «وصيام شهر رمضان» كلام أضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات قوله «قال وذكر له رسول الله عليه الصلاة والسلام» أي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله قوله «وهو يقول» جملة حالية قوله «افلح» أي الرجل قوله «ان صدق» أي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم •

(بيان المعاني) قوله «جاء رجل» هو ضام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بأن البخاري ساه في حديث الليث يريد ما أخرجه في باب القراءة والعرض على الحديث عن شريك عن انس قال «بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جل فأتاه في المسجد» وفيه «ثم قال أيكم محمد» وذكر الحديث وقال فيه «وأنا ضام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر» فجعل حديث طاحنة هذا وحديث انس هنالك وتبعه ابن بطلال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كانه عليه القرطبي وأيضا فان ابن اسحق فن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا الضام غير حديث انس قوله «تأثر الرأس» أي تأثر شعر الرأس وأطلق اسم الرأس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لان جعل نفس الرأس ذاتوران على طريق المبالغة أو يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية قوله «عن الاسلام» أي عن أركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس الاسلام كان الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال فلما أجاب النبي ﷺ بقوله «خمس صلوات» عرف أن سؤاله كان عن أركان الاسلام وشرائعه فأجاب مطابقا لسؤاله وقال الكرمانى ويمكن انه سأله عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمها طلحة منه لعدم موضعه أو لم ينقله لشهرته قلت هذا بعيدا لولا كان السؤال عن حقيقة الاسلام كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوى الصحابى الى التخصير في ابلاغ كلام الرسول وقد نذب النبي عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلغاه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور (١) قوله «الا ان تطوع» هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن استحبابك أن تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو

(١) الحديث رواه الامام احمد واثرمذى وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود بالفظ (نفراته امره سمع مناقشا قبله كما سمعه قرب مبلغ اوعى من سامع) وفي رواية للزهري عن زيد بن ثابت (نفراته امره سمع منا حديثا فحة فله حتى يبايعه غيره قرب سامع فقه الى من هو المقتضى ورثه جامل فقه ليس بفقير) ورواه ايضا الضياء عن زيد بن ثابت وابن عبد البر في كتاب العلم واهه اعلم

الاصل في الاستثناء ويستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه أتمامه وبقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وبالتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم التوافل بالشروع ولكن يستحب له أتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث متمسك لنا في أصلين أحدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في أن الشروع غير ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) أي لا يجب شيء إلا أن تطوع وقد علم أن التطوع ليس واجب فلا يجب شيء آخر أصلا قلت أما الاول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطا بقابل الشمول بالنظر الى تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذ كر الحج والوتر مثله وأما الثاني فليس من وادى قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) على ان يكون المعنى لا يجب شيء إلا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان تشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتياج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث ان تنظر يوم الجمعة بمدان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الأتمام الا اذا كانت نافلة بهذا التص في الصوم وبالقياس في الباقي قلت من العجب ان هذا القائل كيف لم يذ كر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة بالأتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال « صوما يوما ما كانه » وفي لفظ آخر بدلا أمر بالقضاء والأمر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما ما كانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية إنما أمرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب فمحمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والثاني أن احاديثا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث أنه احتياط في العبادة فافهم قوله « وذكركم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة » هذا قول الراوي كأنه نسي ما نص عليه رسول الله والتبس عليه فيقال وذكركم الزكاة وفي رواية أبي داود وذكركم عليه السلام الصدقة والمراد منها الزكاة أيضا كما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبيء عنه كقوله على الراوي ههنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر قال « فأخبرني بما فرض الله على من الزكاة » قال فأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام بشرائع الاسلام قوله « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » وفي رواية اسماعيل بن جعفر « والذبي أكرمك » أي لا أزيد على ما ذكرت ولا أنقص منه شيئا قوله « أفلح ان صدق » وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند مسلم « أفلح وأبيه ان صدق او دخل الجنة وأبيه ان صدق » ولابي داود مثله لكن بحذف أو وقال النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا أنقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه أنه اذا أتى زائدا على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا ما يعرف بالضرورة فإنه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمتدوب مع الواجب أولى وقال ابن بطال دل قوله أفلح ان صدق على أنه ان لم يصدق في التزامها أنه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة ويقال يحتمل أن يكون السائل رسولا مخاف أن لا يزيد في البلاغ على ما سمعت ولا أنقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي ويقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طرق القبول ويقال يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر ويقال يحتمل أنه أراد لا أزيد عليه بتغيير حقيقته كأنه قال لأصلي الظهر حشا ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلي التوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبه على ترك التوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد اني لا ازيد على

شرائع الاسلام ولا انقص منها شيئا والدليل عليه ما أخرجه البخارى في كتاب الصيام قال « والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا »

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول ان الصلاة ركن من أركان الاسلام . الثاني انها خمس صلوات في اليوم والليلة . الثالث ان الصوم ايضا ركن من أركان الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد . الرابع ان الزكاة ايضا ركن من أركان الاسلام . الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله ﷺ على الاصح . السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من أصحاب الشافعي صلاة العيدين فرض كفاية . السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلقوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان لافئد الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعي . الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول . التاسع ان من يأتي بالحاصل المذكورة ويواطب عليها صار مفلحا بلا شك . العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر أمر مندوب . الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه . الثاني عشر صحة الاكفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام . الثالث عشر فيه الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة . الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر . الخامس عشر فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والحلف في مخالفة في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى (ذلك وعد غير مكذوب)

« (الاسئلة والاجوبة) » منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنيات ولا جميع الواجبات وأجيب بانه جاء في رواية البخارى في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا يزيد ولا ينقص مما فرض الله على شيئا فملى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض وأما التوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه أراد انه لا يصلى النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض واما المنيات فانها داخل في شرائع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النبي قلت فيه نظر لانه حزم بان السائل هو ضام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان أكثر المنيات واقعة قبل ذلك . ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث وأجيب بأنه لم يفرض حينئذ اولان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فأجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل ان منيات في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء النسيء فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان وزيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فتم من اقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدي الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لا عراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم . ومنها ما قيل كيف أقره على حلفه وقد ورد التكرير على من حلف ان لا يفعل خيرا وأجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا يتم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحه . ومنها ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وايه ان صدق مع نيه عن الحلف بالآباء وأجيب بأن ذلك كان قبل النبي أو بانها كلمة جارية على الاسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وترتبت بمنك والنهي انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف

لساقه من تعظيمه الخلق وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورباياه قاصر ذلك فيه وقال البيهقي لا يضر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يجيب بجوابين آخرين أحدهما أنه يحتمل أن يكون الحديث أفصح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت واويه والآخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا برهان عليها وأغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي واويه اختلفت في صحتها فالتا ليست في الموطأ وإنما فيها أفصح أن صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرة ٥

﴿ باب اتباع الجنائز من الايمان ﴾

اي هذا باب وهو ممنون ويجوز ترك التنوين بإضافته الى الجملة اعنى قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام اضافي مبتدأ وقوله «من الايمان خبره» اي اتباع الجنائز شعب من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتباع من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالحميم المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وقيل بالفتح للميت والكسر للنش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامية تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذالم يكن عليه الميت فهو سرير ونش وفي الباب لابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعمام يتوهمون انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الحليل الجنازة بالكسر خشب الترحج وقد جرى في اقواء الناس الجنازة بالفتح والتحارير ينكرون ذلك وقال غيره اذالم يكن عليه ميت فهو سرير أو نش وكل شئ ينقل على قوم واغتموا به فهو جنازة وقال ابن عباد الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته ومروم في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشئ اجزءه اجزءا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا أدري ما صحته وقال الليث جنزت الشئ اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجتمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت او صتان يصلى عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزت موها فاذنوني قال فاستر ككنا هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعني التجنيز فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فلذلك كور في الباب الاول وهو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها مباشرة الاحياء بدون واسطة والمسكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم حتم المصنف التراجع التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجع المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة فيما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظه الايمان ٥

١ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلِيٍّ الْمُتَجَرِّفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَبْرِ أَطِينٍ كُلِّ قَبْرٍ أَمْثَلُ مِنْهُ أَحَدٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبْرِ أَمْثَلٍ ﴾

مطابقه الحديث للترجمة من حيثان مباشرة العمل الذي فيه الثواب قدر قبر اطين والقراط مثل جبل أحد شعبة من شعب الايمان ورأيت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة فتمتعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لا وجه له

فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه مصداقاً بأنه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتساباً مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الايمان ❦

(بيان رجاله) وهم ستة . الاول احمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاه ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابوداود والسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . الثاني روح بفتح الراء وبالهاء المهملة بن عباد بن الملا بن حسان بن عمر بن مرثد البصري قال الخطيب كان كبير الحديث وكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عباد في أكثر من مائة الحديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى بن معين لا بأس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة . الثالث عوف بالفاء ابن أبي جميلة بندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والذال المهملة المضمومة وواو ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وغلط من قال بوزن راهويه وقيل اسمه بنده أي العبد يعرف بالأعرابي ولم يكن اعرابياً وإنما قيل لفصاحته العبدى الهجرى البصرى سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وسبع وأربعين ومائة ونسب الى التشيع روى له الجماعة . الرابع الحسن البصرى وقدم ذكره . الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل اخوانس ومعبود يحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى أنس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خلداً بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصفرهم حفصة قلت وفي اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد اما أم ولد كانت لانس وذكر بعضهم من اولاده أيضا اشعب فهؤلاء عشرة كاتب أنس رضى الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فأداها وعق وام محمد وأخوته صفة مولاة الصديق طيها ثلاث من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ودعون لها وحضر املاها ثلاثة عشر بدرها منهم ابي بن كعب يدعو وهم يؤمنون سمع جمعا من الصحابة وخلقاً من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابياً ولد لستين بقينا من خلافة عثمان رضى الله عنه وهو اكبر من أخيه أنس وعنه خلق من التابعين الشعبي وقنادة وابوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة . السادس ابو هريرة رضى الله عنه ❦

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضى الله عنه . ومنها ان البخاري رحمه الله تعالى قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما سألنا ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكون سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكون سمعا منه مقترفين وإنما أوردته البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثاً من طريق روح ابن عباد بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابي هريرة حديثاً آخر واعتاده في كل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال فلا تحمل عنقته على السماع وقال الترمذى قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريرة اقول فعل هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقاً بمحمد فقط او يكون مرسلًا قلت قوله او يكون مرسلًا ان اراد به ان الحديث يكون مرسلًا فلا يصح وان اراد به الارسال من حجة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه من ابي هريرة ❦

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه السائي في الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الأزرق وفي الجناز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد به ❦

❦ (بيان اللغات) قوله «اتباع» بتشديد التاء المثناة من فوق في أكثر الروايات وفي رواية الاصيل تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعاً وتباعه بفتح التاء وتبع وتبع وتبع واحداً وقيل اتبعه خلفه واتباعه هذا

حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعوا بتابعة بالفتح اذا مشيت خلفهم او مروا بك فبصيت معهم واتبعت القوم مثل تبعهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقهم واتبعت ايضا غيرى وقوله تعالى (فاتبعهم فرعون وجنوده) وقال ابن عرفة اى لحقهم اولاد ومنه قوله تعالى (فاتبعه الشيطان) اى لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه خقه والحقه وكذلك قوله تعالى (فاتبعه شهاب ثاقب) وقوله تعالى (فاتبع سببا) و(فاتبع سببا) بقطع الهمزة في قراءة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال الازهرى في قوله تعالى (فاتبعهم فرعون بجنوده) اراد اتبعهم اياهم قوله «إيماننا واحساننا» قدم الكلام عليهما في قيام ليلة القدر قوله «يرجع» من الرجوع لامن الرجوع قوله «قيراط» اصله قراط بتشديد الراء بتدليل جمعه على قرايط فابدل من احدى الرئين ياء كما في الدينار اصله دينار بتدليل جمعه على دينار والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى. وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءا من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون مائتين واربعين ارزة ويقال القيراط طسوجتان والطسوجة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فبتلتان وقد اراد الشارع من القيراط ههنا قدر حبل احمى والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضوع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتى كبا الاكلب صيدا وزرع اوماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قيل المطلوب تركه والاول من قيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنابة وحضور دفنها وقد رأينا عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرامته تعالى ورحمة وطفاه والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية للحاكم من حديث ابي بن كعب مرفوعا «والذي نفس محمد بيده لم وفي الميزان اثقل من احد» وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وفي السنن الصحاح المأثورة من حديث ابي هريرة مرفوعا «من اودن بجنابة فأتى اهلها فعزاهم كتب الله قيراطا فان شيعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قرايط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قرايط القيراط مثل احد» قوله «مثل احد» بضمين وهو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك وفي الحديث من طريق ابي عيسى بن جبر عن رسول الله ﷺ قال «احديحنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وغير يفضنا ونفضه وهو على باب من ابواب النار» قال السهيلي وفي احد قبره روى عليه السلام اخى موسى الكليم وفيه قبض وثمة واره موسى عليه السلام وكانا قد مررنا باحد حاجين او معتمرين به

• (بيان الاعراب) • قوله «ومحمد» بالجر عطف على الحسن قوله «من اتبع» كقوله «كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل «وجنابة مسلم» كلام اضافي مفعوله والجملة صلة الموصول قوله «إيماننا واحساننا» منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحسبا وقد مر الكلام فيه في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله «وكان معه» اى مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين وكان معها اى مع الجنابة وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله «حتى يصل عليها» على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في يوصلى يرجع الى من وفي عليها الى الجنابة ويروى بفتح اللام على صيغة مجهول وقوله عليها مفعول نائب عن الفاعل وكذلك روى ويفرغ من دفنها على الوجوه وحتى هذه للغاية وانما الناصبة بعدها مضمره وقوله يوصلى ويفرغ منصوبان بها قوله «فانه يرجع من الاجر» خبر المبتدأ اعنى قوله من وانما دخلت الفاء لتضمن معنى للشرط كما ذكرنا وكلمة من يالية فان قلت ما محل قوله من الاجر قلت حال من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والباء في بقيراطين تتعلق بقوله يرجع قوله «كل قيراط» كلام اضافي

مبتدأ وقوله «مثل أحد» أيضا كلام اضافي خبره . واحد منصرف لانه علم المذكر قوله «ومن صلى» مثل قوله «من أتبع جنازة مسلم» وقوله «ثم رجع» عطفت على صلى قوله «قبل ان تدفن» نصب على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله «فانه» خبر المبتدأ كما في الاول قوله «من الاجر» حال من قوله بقيراط .

٢٧٣ (بيان المعاني) قوله «فانه يرجع من الاجر بقيراطين» حصول القيراطين ههنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن . فان قلت لو أتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت لا اذا المراد ان يصلى هو ايضا جمعا بين الروايتين وحلاله مطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلن صلى وحضر الدفن القيراطان ولن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قيراطين كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمحمول محمول عليه واما الرواية التي فيها «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» فمناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى (انتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين) الى قوله (في اربعة ايام) ثم قال (فقضاهن سبع سموات في يومين) قال واما الاصح فيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسألة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو لم يذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له واما حصول القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكنه له اجر في الجملة وعن اشبه انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن ماك انه لا ينصرف بعد الدفن الا بالاذن والطلاق هذا الحديث وغيره يخالفه .

(استنباط الاحكام) . الاول في الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حرض الي **صلى الله عليه وسلم** على التواصل في الحياة بقوله «صل من قطعك واعط من حرمك» . ولا تقاطعوا ولا تدابروا» وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشيع الى القبر والدعاء له . الثاني في ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايماناً واحتساباً فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساباً ومكافأة ومحافة والاول هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا بعد ذلك في حقه والثالث الله اعلم بما فيه . الثالث في وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع . الرابع في الحث على الاجتماع لها والتبني على عظم ثوابها وهي مما خصت به هذه الامة . الخامس في حجة ظاهرة للحثية في ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها بظاهر قوله «من اتبع» وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقيل على بن ابي طالب رضي الله عنه وذهب قوم الى التوسعة في ذلك وانها سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فشي معه وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا القائل نفى حجة هؤلاء بما هو حجة عليه لانه فسر لفظ تبع بمعنىين احدهما حجة لمن زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصه فانهم ثم الركوب وراء الجنازة لا بأس به والمشى افضل وقالت الشافعية لا يفرق عندنا بين الراكب والماشي ينفي في المشي امامها خلافاً للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكانه قد الخطأ في انه كذا ادعى وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة وقال به من المالكية ايضا أبو مصعب . سؤال لم كان الجزاء بالقيراط دون غيره الجواب انه اقل مقابل عادة في آخر لم خص بأحد من الجواب لانما عظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه والله سبحانه وتعالى اعلم .

«تَابِعَةُ عَشْرِينَ الْمَوْدُنَ قُلُوبًا صَوَّافًا مِنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ»

اي تابع رويها عثمان بن الهيثم في الرواية ثم عوف الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخارى يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى النهلي ثم البخارى رضى الله عنه ان كان سمع هذا الحديث من عثمان هذا فهو له أعلى بدرجة لانه من روايته رباى ومن رواية المنجوفي خامى فان قلت فلم ذكر رواية المنجوفي أو لامع انها أتزل من رواية عثمان قلت لان رواية المنجوفي موصولة وهي اشد اتقاناً من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فالخاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبية بروايته على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوفار بما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فأثبت الحسن ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عباد الا في قوله وكان معها قال بدلتها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلتها ويدفن وقال في آخره قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخارى عن فلان نجزم بانه سمعه منه عند امكال السماع فاذا قال تابعه لم نجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنة يقتضى ذلك لكن صرحوا في العنة به ولم يصرحوا فيها بقوله « ونحوه » اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من اتبع جنازة » الى آخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر البصرى المؤذن بجامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جرير وغيرهما وروى عنه البخارى وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين ٥٥

بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

الكلام فيه على انواع . الاول ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده فقد يراه هذا باب في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكذا ان مصدرية تقديره من حبط عمله وليس في بعض النسخ كتمن وهي وان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذا لم ينعى عليها قوله « يحبط » على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرى « فقد حبط عمله » بالفتح الباه وهو البطلان قال الكرماني فان قلت اتقول بالحباط المعاصى للطاعات من قواعد الاعتزال فواجه قول البخارى هذا كقول هذا الاحباط ليس بذلك لان المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يتقدمه او يفعله عالما بانه يوجب الكفر قلت فيمنظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله « يحبط عمله » المراد ثواب عمله فالضاف فيه محذوف قوله « وهو لا يشعر » جملة اسمية وقلت حالاً من شعر يشعر من باب نصر ينصرو في الباب شعرت بالشئ بالفتح أشعربه بالضم شعرا وشعرة وشعري بالكسرة فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشمورا ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري . الثاني وجه المناسبة بين البيتين من حيثان المذكور في الباب الاول هو ان حصول الثواب بالقيامين أو بقيراط النى هو مثل جبل أحد انما يحصل اذا كان عمله احتساباً خالصاً لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطراداً لاجل التنبية على ما ذكرنا والا كان المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب اداء الحسن من الايمان لان الابواب المقودة ههنا في بيان شعب الايمان . الثالث ذكر النووي ان مراد البخارى بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يمدب على شئ من المعاصى ممن قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ من اعماله بشئ من التوب وان الايمان المطيع والمعاصى سواخذ ذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضى الله عنهم وهو كالشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى وقال القاضي عياض المرجئة اضداد الخوارج والمترلة الخوارج تكفر بالنوب والمترلة يفسقون بها وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لانصر التوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفى التصديق بالقلب وحده

ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال غيره ان من المرجئة من وافق القدرة كالصالحى والخالدى ومنهم من قال بالارحامون القدر وهم خسر فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة يضم الميم وكسر الجيم وبهزمة مشتق من الارجاء وهو التأخير وقوله تعالى (ارجئوا اخاه) اى أخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان والية والقصد وقيل من الارجاء لانهم يقولون لا تنضم مع الايمان معصية كما لا تنضم مع الكفر طاعة وقيل مأخوذ من الارجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم فى الدنيا.

﴿ وقال إبراهيم التيمي ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا ﴾

الكلام فيه على وجوده الاول ان ابراهيم هو ابن زيد بن شريك التيمى تيم الرباب ابو اسماء الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات فى سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمى فاخذوه وجسسه فقيل له ليس اباك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسى واكون سببا لحبس رجل مسلم برىء الساحة فصر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ ومن غرائب ما روى عن الاعمش عن ابراهيم التيمى قال انى لامكث ثلاثين يوما لا آكل ومات سنة اثنتين وتسمين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء قال الحازمى تيم الرباب وهو تيم بن عبدمناة بن ودين طابعتو قال معمر ابن المتى تيم الرباب ثور ووعدى وعكلى ومزينة بنو عبدمناة وضة بن ودفيل سمو اياه لانهم غمسو ايديهم فى رب وتخالقوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سمو اياه لانهم تريبوا اى تحالفوا على بنى سعد بن زيد قلت الرب يضم الراء وتشديد الباء الموحدة الطلاء الحائر . الثانى ان قول ابراهيم هذا رواه ابو قاسم اللالكائى فى سنة بسند جيد عن القاسم بن جعفر ابنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي حيان عن ابراهيم بهورواه البخارى فى تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل فى الزهد كلاهما عن سفيان الثورى عن ابي حيان التيمى عن ابراهيم التيمى به . الثالثة مطابقة هذا للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فى قوله انه مؤمن لتقصيره فى العمل فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشمر به الرابع فى معناه قوله مكذبا روى يفتح الذال بمعنى خشيت ان يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ماتقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس وروى بكسر الذال وهى رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقد مد الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقالا كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) فخشى ان يكون مكذبا بى مشابها للمكذبين .

﴿ وقال ابن ابي مليكة اذ ركت ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كُتِبَ لَهُمْ يَخَافُ

التَّفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانٍ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ ﴾

الكلام فيه ايضا على جوه . الاول ان ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن بكر بن الابن وتوضير الاب واسم ابي مليكة يضم الميم زهير بن عبدالله بن جندب بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشى التيمى المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا تفرق على جلالة سمع العبادة الاربعة وعائشة واطحسا واما هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك بالنسب جماعة ولم يسمع منهم كل بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضى الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة فى الثانى ان قوله هذا اخرجه ابن ابي خيثمة فى تاريخه موصولا من غير بيان العمد واخرجه محمد بن نصر الروزى فى كتاب الايمان لمعطولا فى الثالث فى معناه فقوله لكلمهم يخاف التفاق اى حصول التفاق فى الحافة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر فى الاستقبال وما منهم من احد يجزم بعدم عروض التفاق كجو جازم فى ايمان جبريل عليه السلام بأنه لا يعرضه التفاق هكذا فسر الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف فمن ان يخالف ايمانهم التفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كما يمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه الخوف من التفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قلت روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه مرفوعا من

شهد لاله الا الله وانى رسول الله فان مؤمنا كايما جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم حتى رأوا ما لم يقدروا على انكاره خشيوا على أنفسهم ان يكونوا في حيز من ناقق اوداهن ويقال عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبي عليه السلام عن قوله تعالى (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجة) فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى (وبداهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) اعمال فانوا يحتسبونها حسنات بدت سيئات وقال الكرمانى ومحمّد ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم تلك من حالهم وانما الذى يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الحاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة وبعض السلف *

﴿ وَيَذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ ﴾

الحسن هو البصرى رحمه الله اى ما خاف الله تعالى الامؤمن ولا أمن الله تعالى الامناق وكل واحد من خاف وأمن يتعدى بنفسه قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم) وقال الجوهرى أمته على كذا واؤتمنته بمعنى وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) وقال الكرمانى ما خافه اى ما خاف. من الله تعالى خذف الجار واصل الفعل اليه وكذا في أمنه اذ معناه أمن منه وأمنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل آخر وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقب كلام الكرمانى بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه قلت وائر الحسن هذا اخرجه القرىابى عن قتيبة تناجف ابن سايان عن المولى بن زياد «سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا بقى الا هو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا هو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق» قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن «والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن الا هو يخاف النفاق على نفسه» وحدثنا عبد الاعلى بن حماد وحدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد «ان الحسن كان يقول ان القوم لما رأوا هذا النفاق يقول الانسان لم يكن لهم هم غير النفاق» وحدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى عن ابي الاشهب عن الحسن «لما ذكر ان النفاق يقول الايمان لم يكن شئ اخوف عندهم منه» وحدثنا هشام حدثنا اسد بن موسى حدثنا محمد بن سليمان قال «سأل اباان عن الحسن فقال يخاف النفاق قال وما يؤمنى وقد خافه عمر بن الخطاب رضى الله عنه» وحدثنا شيان قال حدثنا ابن الاشهب عن طريق قال «قلت للحسن رضى الله عنه ان ناسا يزعمون ان لانفاق اولايخافون شك ابا الاشهب فقال والله لان أكون اعلم انى يرى من النفاق احب الى من طلاع الارض ذهبا». وقال احمد بن حنبل في كتاب الايمان حدثنا روح ابن عباد حدثنا هشام سمعت الحسن يقول «والله ماضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق وما أمنه الامناق . فان قلت هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخارى فلم ذكر الاولين بلفظ قال التى هي صيغة الجزم بالصحة و ذكر الثالث بلفظ يذ كر على صيغة المجهول التى هي صيغة التمريض . قات لما نقل الأثرين الاولين بمثل ما نقل عن ابراهيم التيمى وابن ابى مليكة بن غير تفسير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل أثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار فلنلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بلي اذا وقع التفسير من حيث النقل بالمعنى أو من حيث الاختصار يذ كر بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضوع وليس مثل ما ذكره الكرمانى بقوله قلت لي شربان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم و صريح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذ كر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض *

﴿ وَمَا يَحْذَرُ مِنَ الْإِصْرِ أَرْعَى النَّفَاقَ وَالْمِصْيَانَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا ﴾

وهم يعلمون ﴿ هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب خوف المؤمن من ان يجبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما صدر به ويحذر على صيغة المجهول بتخفيف الذال وتشديد هاء الجملة عملها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور كقولنا واثر ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت فلم اوقفها معترضة قلت لانه عقد الباب على ترجيتين الاولى الخوف من جبط العمل والثانية العذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما كانت الآثار الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها والآية واحدة والحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان بالترجمة الثانية ذكرها عقيبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على ما ذكره وهذا فيه صيغة اللب والنسر غير مرتب والترجمة الثانية في الرد على المرجئة لانهم قالوا لاحذر من المعاصي مع حصول الايمان وذكر البخاري الآية رد اعليهم لانها في مدح من استغفر من ذنبه ولم يصبر عليه ففهومه ذم من لم يفعل ذلك وكأنه لمح في ذلك حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا أخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال « ويل للعصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا أخرجه الترمذي باسناد حسن « ما صر من استغفر وان عدا في اليوم سبعين مرة » والآية المذكورة في سورة آل عمران وهي (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون) يفهم من الآية انهم اذا لم يستغفروا أي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون محل الحذر والخوف وقال الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاه نزلت هذه الآية في نهبان التمار اتمه امرأة حسناء تتابع منه تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وفي رواية الكلبى « ان رجلين انصاريا وثقيفا آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فكنانا لا يفرقان قال فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازبه وخرج معه الثقي وخلف الانصارى في اهلته وحاجته وكان يتماهد اهل الثقي فاقبل ذات يوم فابصر امراته ضاحية قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل عليها ولم يستأذن حتى انتهى اليها فذهب ليثما فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحي وادبر رجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسبح في الحبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وآى الثقي فاخبرته امراته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبى ذنبى قد خنت اخى فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله ﷺ فاسأله عن ذنبك لعل الله تعالى ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر تزل جبريل عليه الصلاة والسلام يتوبته فتلاه على رسول الله عليه الصلاة والسلام (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله) الى قوله (ونعم اجر العاملين) فقال على رضي الله عنه اخاص هذا لهذا الرجل للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين »

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ﴾

قد قلنا أننا ان حديث عبد الله هذا للترجمة الثانية وهي قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره فان قلت كيف مطابقة على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسيق مرتكبي الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرنا لحقه طابق قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره •

• (بيان رجاله) • وهم خمسة • الاول ابو عبد الله محمد بن عرعة بالعينين المهمتين والراء المكررة غير منصرف للمعية والتأنيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحها وسكون النون وفي آخره دالمهمله وكانه

قارنى معرب ابن النعمان القرشى السامى بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لؤى بن غالب البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ قطب الدين انفرده البخارى عن مسلم قلت ليس كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابو داود روى له به عليه الحافظ المزى واقتصر صاحب الكمال على ابي داود والثانى شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره ثم الثالث يزيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال المهملة ابن الحارث ابن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله الياىمى بالياء آخر الحروف جد للقبيلة بطن من همدان ويقال الياىمى ايضا الكوفى روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجلالاته متفق عليها وكان من العباد المتسكين قال البخارى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس فى الصحيحين زيد بالضبط المذكور الا هذا واما زيد بضم الزاى وباليائين اثنتين من تحت ابي الصلت فذكر فى الموطأ وليس له ذكر فى الكتابين الرابع ابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدى اسد خزيمه كوفى تابعى ادرك زمن رسول الله ﷺ ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سنى الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي ﷺ ابن عشرين ارعى ابلا لاهلى وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسمود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجموا على جلالة وصلاته وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسمود وكان ابن مسمود رضى الله عنه يثنى عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل يؤم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة الخامس عبد الله بن مسمود قد تقدم

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والفتنة. ومنها ان رجاله يابن بصرى وواسطى وكوفى. ومنها انهم انما جلاه

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه هنا عن محمد بن عرعر عن شعبة وفى الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة. واخرجه مسلم فى الايمان ايضا عن محمد بن بكر بن الريان وعون بن سالم كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد بن التمر عن غندر عن شعبة عن محمد بن المتى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلثتهم عنه به. واخرجه الترمذى فى البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زيد قلت لابي وائل انت سمعت من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح. واخرجه النسائى فى الحاربية عن محمود بن غيلان به وعن عمر بن على عن ابي عدى وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا

(بيان اللفظ) قوله «عن المرتجة» اى الفرقة الملقبة بالمرتجة وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله «سباب المسلم» بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يميمه وقال بضمهم هو مصدر يقال سب بسب سببا وسببا قلت هذا ليس بمصدر سب يسب وانما هو اسم بمعنى السب كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفى المطالع السباب المشاهدة وهى من السب وهو القطع وقيل من السببة وهى حلقة الدبر كأنها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثانى كشف العورة وما ينبغى ان يسترو فى الباب التركيب يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربى السباب اشد من السب وهو ان يقول فى الرجل ما فيه وما ليس فيه قلت هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر قاهم قوله «فسوق» مصدر وفى الباب الفسق الفجور يقال فسق فسقا وفسق وفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى فجع وقوله تعالى (وانه لفسق) اى خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى (فسق عن امره) اى خرج عن طاعته وهو قال ابي الفسق الترك لامرافة تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفأرة فوسقت لخر وجهها من جمرها على الناس وقال ابو عبيدة فسق عن امره اى جاز عن طاعته وقال ابو الريحان الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم قوله «وقتاله» اى مقاتله ويحتمل ان يكون معناها الخاصة والحرب تسمى الخاصة مقاتلة

(بيان الاعراب) قوله «ان النبي ﷺ» اصله بان النبي الى آخره وقوله «الجمعة» فى محل الرفع على انها خبران

قوله «سباب المسلم» كلام اضافي مبتدأ وقوله فسوق خبره فان قلت هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل اضافة الى المفعول قوله وقاتله كذلك اضافته الى المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كقر

(بيان المعاني) قوله «عن المرجئة» معناه سألت ابواوائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقاتلتهم ومخطئون ولهذا قال ابواوائل في جوابه لزيد بن الحارث حدثني عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر» يعني انهم مخطئون لانهم لا يعملون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرافي حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب والنبي ﷺ اخبر بخلاف مذهبهم اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير الذي قدرناه يطابق جواب ابواوائل سؤال زيد وقال بعضهم في التقدير اى عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السؤال فان قلت في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابواوائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدتهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت لانسلم هذه الدلالة بل الذي يدل على أنه وقف على مقاتلتهم حتى سأل ابواوائل هل هي صحيحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي قات لانسلم ذلك لانهم لم يرد بقوله «وقتاله كفر» حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من أهل السنة متفق على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وأمر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول ﷺ عن التقاطع والمقاتلة فاخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذا فعل ما قاتله كما أنه كشف عنه هذا الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه وانه كعمل الكفار وقال الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى فان ذلك في حق من فعله مستحلابا موجب ولان يؤول اما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبعاء الخارجين على الامام بالتأويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني يمدوماقاله الخطابي ابعدهم قال لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادالم يحصل التفریق بين السباب والقتال فان مستحلابا لمن المسلم بغير تأويل كفر أيضا قلت اذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون جميعا مطابقا للترجمة فن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التأويلات للترجمة فانه يكفي للتطبيق وقوله ولو كان مرادالم يحصل التفریق الخ غير مسلم لانه تخصيص الشق الثاني بالتأويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التأويل لكون ظاهره غير مشكل فان قلت جاء في رواية مسلم «لمن المسلم قتله» قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى بوجهين احدهما في العرض والاخر في النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلنا لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه به

٢ «أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبئ بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان قرئتم وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس»

هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه اياها من حيث أن فيه ذم التلاحى وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول ﷺ بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقال بعضهم بمدان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير

من التكميلين على هذا الكتاب قلت ان هذا عجيب شديد يأخذ كلام الناس ويُسببه الى نفسه مدعيًا ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يقاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من يتأمله فاذا أمن الناظر فيه لا يجد تذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقا للترجمة •

(بيان رجاله) وهم خمسة . قتيبة بن سعيد وقدم ذكره في باب السلام من الاسلام . الثاني اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني وقدم في باب علامات المتأفق . الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المتأمة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ومعناه بالمرية السهم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهر ان كنية ابو عبيدة بضم العين الخزامي البصري مولى طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويلا يدين فليل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي رأته ولم يكن بذلك الطويل بل كان في حيرانه رجل يقال له حميد القصير فليل له الطويل للتميز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة . الرابع انس بن مالك وقدم ذكره . الخامس عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقدم ذكره في باب علامة الايمان حب الانصار •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاختبار بالافراد والنعنة ولكن في رواية الاصلي حدثنا انس فعلى روايته أمن من تدليس حميد . ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي . ومنها ان رواه ما بين بلخي ومدني وبصري • (بيان تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه ايضا في الصوم عن محمد بن المتي عن خالد بن الحارث وفي الادب عن مسدد عن بشر بن المفضل بن مفضل ثلاثهم عن حميد الطويل عنه . وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن محمد بن المتي به وعن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به •

(بيان اللغات) قوله «فتلاحي» بفتح الحاء من التلاحي بكسر الحاء وهو التنازع قال الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحة الخصومة والسباب والاسم للحاء بكسر اللام بمد ود اقلت الذي ذكره من باب المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحي اصله تلاحي بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء الفالتحريكها وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاح اصله تلاحي فاعل اعلان قاض فان قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد وعمرو وكان القياس هنا ان يذكر من باب الملاحة لانها كانت بين رجلين . قلت التحقيق في هذا الباب ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلقه فلذلك جاء الاول زائد على الثاني بمفعول ابدا فان كان تفاعل من فاعل متعدى الى مفعول كضارب لم يتمد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادى في فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحي ههنا من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين في معنى غير قصد الى تعلقه وكذا البادى فيه غير معلوم ولما كان تلاحي ههنا من لاجته لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق قوله «التسوها» من الاتهام وهو الطلب •

(بيان الاعراب) قوله «خرج» اي من الحجرة جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «يخبر» جملة مستأنفة والاولى ان تكون حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مشتقا لا يجوز فيه الواو فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت هذه تسمى حالا مقدرة اي خرج مقدر الاخبار وذلك كما في قوله تعالى (فادخلوها خالدين) اي مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخل حال تقدير الخلود وقوله «فتلاحي» فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبييض وقوله «اني خرجت» مقول القول قوله «لاخبركم» نصب الراعي من المقدر بعد لام التحليل اذ اصله لان اخبركم واخير يقتضى ثلاثة مغايل الاول كاف الخطاب وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلية القدر هي اليلية القلانية ولا يجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول في هذا الباب كالمفعول اعطيت والمفعول الثاني والثالث كالمفعول علمت بمعنى اذا ذكر احدهما يجب ذكر الاخر لانهما في المعنى كالابتداء والخبر فلا بد من ذكر احدهما اذا ذكر الاخر قوله «وانه»

بكر الممزة عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله «تلاحي فلان» جملة في محل الرفع على أنه مخبر أن قوله «فرغت» عطف على تلاحي والفاء تصلح للسببية **قوله** «وعسى أن يكون» قد علم أن فاعل عسى على نوعين أحدهما أن يكون اسما نحو عسى زيدان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وأن يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والثاني أن تكون أن مع جملتها في موضع الرفع نحو عسى أن يخرج زيد فتكون اذ ذلك بمنزلة قرب أن يخرج أي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى أن يكون من قيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله فرغت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون *

(بيان المعاني) قوله «فتلاحي رجلان» هما عبدالله بن ابي حنيفة وفتح الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره دال أخرى وكعب بن مالك كان على عبدالله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد **قوله** «فرغت» قال النووي أي رفع بيانها او علمها والافهى باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام «التسوها» ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتسوها ليقال كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التعبد في مظانها وبما يقع العمل مصداقا لها لانهما مأمور بطلب العلم بعينها والوجه ان يقال رفعت من قلبي بمعنى نسيها يدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد «فما رجلان يحققان» بتشديد القاف أي يدعي كل منهما انه الحق «معهما الشيطان فنسيها» وسلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه **قوله** «وعسى أن يكون خيرا لكم» لتزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنم تلك الليلة فقل عملكم **قوله** «التسوها في السبع» أي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والحس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع التي اولها التاء وفي بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين ورمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها *

(بيان استنباط الاحكام) الاول في هذه الملاحاة ونقص صاحبها الثاني ان الملاحاة والملاحاة سبب العقوبة للعامة بذنوب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرة الشريفة لكن في قوله «وعسى أن يكون خيرا» بعض التأنيس لهم وقال النووي ادخل البخاري في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعها الصوت بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام فيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها . وقال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط عمل قلت ان أريد بالحير اسم التفضيل فضاء ان الرفع عسى أن يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى وهي جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والافضاء ان الرفع عسى أن يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا وأولى منه ثم ان خيرا بذلك كانت محققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير . الثالث في الحث على طلب ليلة القدر . الرابع قال القاضى عياض فيه دليل على ان الخاصة مذمومة وانها مثل العقوبة المنوبة وقال بعضهم فان قيل كيف تكون الخاصة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكركر لا للتوسيع في الوقت المخصوص ايضا بل ذكره وهو شهر رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لافي المسجد ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد الحصومة في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هي للفرد المسجد ليس محل القفو مع ما كان فيهما من رفع الصوت بحضرة النبي ﷺ فافهم *

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة

الكلام فيه على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان سؤال جبرائيل عليه السلام الحج والباب مضاف الى السؤال والسؤال

الى جبريل اضافة المصدر الى فاغله و جبريل لا ينصرف للعلمية والمجتمعة وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في اوائل الكتاب وقوله
التي منصوب لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو المؤمن الذي يحفظ عمله وفي هذا الباب يذكر بما اذا يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة به
الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري سميت ساعة وقوعها بقتة واسرعة حسابها
او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود كاقور اولانها عند الله تعالى على طولها كساعتين الساعات عند الخلق .
فان قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها
قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى والعلم لازم السؤال اذ معناه اتمم وقت الساعة فاخبرني فهو
متضمن للسؤال عن علم وقتها *

« وَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ
فَجَعَلَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ دِينًا . وَمَا يَبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدِ عَبَدَ الْقَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ . وَقَوْلِهِ
تَعَالَى وَنَنْبِتْغَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »

ويبان مجرور لانه عطف على قوله سؤال قوله «له» اي لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرمانى الضمير الى المذكور
من قوله «عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة» وهذا وهم منه ثم تكلف بجواب عن سؤال البناء على ما زعمه ذلك
فقال فان قلت لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة فكيف قال ويبان النبي عليه السلام له لان الضمير اماراجع الى الاخير
او الى مجموع المذكور . قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشيء محكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله يانا
له قوله «ثم قال» اي النبي عليه السلام وهذا اشارة الى كيفية استدلاله من سؤال جبريل عليه السلام وجواب النبي ﷺ
ايام على جعل كل ذلك دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفًا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان
مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغير المقصود بتغير الاسلوبان وفي عطلة الفعلية
على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله «فجعل» اي رسول الله ﷺ قوله «ذلك» اشارة الى ما ذكر في حديث
ابن هريرة الآتي فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وعدم العلم بوقتها غير الله
تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظه كل يدفع المجاز قوله «وما بين النبي ﷺ» كلمة
الواو هنا بمعنى المصاحبة والمنتهى جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام كله دينامع ما بين لو قد عبد
القيس من الايمان وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد على ما هو مذهبه
ومذهب جماعتهم المحدثين وقد نقل ابو عوانة الاسفراثي في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه الله الجزم بانهما
واحد والله سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتقاريرهما وقد بسطنا الكلام فيهما في اوائل كتاب الايمان . وكلمة ما مصدرية
تقديره مع بيان النبي عليه السلام لو قد عبد القيس قوله «وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه» عطف على قوله
«وما بين النبي عليه السلام» والتقدير ومع قوله تعالى (ومن يبتغ) اي مع ما دلت عليه الآيات ان الاسلام هو الدين اي ومن يطلب
غير الاسلام دينًا والابتغاء الطلب *

« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لُخْبَرْنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَنَّهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ
قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَنَبِيِّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُرِدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ

قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها
 بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل
 بهم في البديان في خمس لا يعلمن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة
 الآية ثم أذبر فقال ردوه فأم يروا شيئا قال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الأول مسدد بن مسرهد وقد ذكره في باب من الإيمان أن
 يجب لأخيه الثاني اسمعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم أبو بشر مولى بني أسد بن خزيمه المشهور بابن علي بن ميمون
 وفتح اللام وتشديد الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المزى ووجوه أهل البصرة وفتحهاؤها يدخلون عليها فتهرب
 لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الإيمان الثالث أبو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
 آخر الحروف واسمه يحيى بن حيان الكوفي التميمي قال أحد بن عبد الله هو ثقة صالح بر صاحب سنة مات سنة خمس وأربعين
 ومائة روى له الجماعة ونسبته إلى تيم الرباب وحيان أما مشق من الحياة فلا ينصرف أو من الحين فينصرف إلى أربع أبو زرعة
 هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الإيمان * الخامس أبو هريرة *

(بيان لطائف إسناده) . منها أن فيه التحديث والنعمة . ومنها أن اسماعيل بن إبراهيم قد ذكره البخاري في باب
 حب الرسول من الإيمان بنسبه إلى أمه حيث قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي عن عبد العزيز وذكره هنا
 باسم أبيه وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وأمانته حيث نقل لفظ الشيخ بعينه فأداه فأسمعه ومنها أن فيه أبا حيان
 وهو غير تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران أبو يوب والاعمش *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه هنا عن مسدد عن اسمعيل وفي التفسير عن إسحاق بن إبراهيم
 عن جرير كلاهما عن أبي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عقيل عن زهير عن أبي حيان وأخرجه مسلم
 في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن علي وعن محمد بن عبد الله بن ميمون عن
 محمد بن بشر عن أبي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن أبي زرعة وأخرجه ابن ماجه في السنن وأبو
 القاسم يعقوب عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه أبو داود في السنة عن عثمان بن جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي
 زرعة عن أبي ذر وأبي هريرة وأخرجه النسائي في الإيمان عن محمد بن قدامة عن جرير به * وفي العلم عن إسحاق
 ابن إبراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السائل. وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ولم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواياته فشهوره رواية كهس بن الحسن عن عبد الله بن زبيدة بن يحيى
 ابن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن يعمر عن أبيه عمر بن الخطاب
 رضي الله عنهما وأخرجه مسلم في الإيمان وأخرجه أبو داود أيضا في السنة عن عبد الله بن معاذ به وعن مسدد عن يحيى
 ابن سعيد به وعن محمود بن خالد عن الفريابي عن سفيان بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن زبيدة عن يحيى بن يعمر
 بهذا الحديث يزيد وينقص . وأخرجه الترمذي في الإيمان عن أبي همام الجعفي بن حريث الخزاعي عن وكيع به *
 وعن محمد بن التميمي عن معاذ بن معاذ به وعن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهس بن الحسن به وقال حسن صحيح وأخرجه
 النسائي في الإيمان عن إسحاق بن إبراهيم عن الضمر بن شميل عن كهس بن الحسن به وأخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن
 محمد عن وكيع به قلت رواه عن كهس جماعة من الحفاظ وتابعهم مطر الوراق عن عبد الله بن زبيدة وأخرجهما أبو عوانة
 في صحيحه وسليمان التميمي عن يحيى بن يعمر أخرجهما ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان بن عثمان وعبد الله بن
 زبيدة لكنه قال يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن معان ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وأخرجه أحمد في مسنده
 وقد خلفهم سليمان بن زبيدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال ينادي من عند النبي ﷺ
 لعله من مسند ابن خزيمة من روايته عن أبيه وأخرجه أحمد أيضا وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني *

عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخراجنا الطبراني وفي الباب عن انس رضى الله عنه اخراجه البزار باسناد حسن وعن جرير الجلي اخراجه ابو عوانة في صحيحه وعن ابن عباس واهل علم الاشمري اخراجهما احد باسناد حسن

(بيان اختلاف الروايات فيه) قوله «كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس» وفي رواية ابي داود عن ابي فروة «كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيحجى الغريب فلا يدري ايمهم هو حتى يسأل فطلب الى رسول الله ﷺ ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبينما له ذلك كان من طين يجلس عليه وكننا نجلس بحبته» واستبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتقا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله «فانا رجل» وفي التفسير للبخارى «اذ اتاه رجل يعشى» وفي رواية النسائي عن ابي فروة «فانا جلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس» وفي رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضى الله عنه «بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر» وفي رواية ابن حبان «شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يمر فمنا احد حتى جلس الى النبي ﷺ واستدركتني الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه» وسليمان التيمي «ليس عليه سخاء سفر وليس من البلد فتخطى حتى ركب بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام» قلت السخاء بفتح السين واخاء المهملتين والنون وهى الهيئة وكذلك السخنة بالتحريك قال ابو عبيدة لم اسمع احدا يقولها اعنى السخاء بالتحريك غير الفراق قوله «فقال ما الايمان» وزاد البخارى في التفسير «فقال يا رسول الله ما الايمان» قوله «ان تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسوله» وفي رواية الاصيلي وانفتحت الرواة على ذكرها في التفسير قوله «وبلقائه» كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول وكذا المسلم من الطريقين وام يقع في بقية الروايات ووقع في حديثي انس وابن عباس «وبالموت وبالبعث بعد الموت» قوله «ورسوله» وفي رواية الاصيلي «ورسوله» ووقع في حديث انس وابن عباس رضى الله عنهم «والملائكة والكتب والنبين» وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة قوله «وتؤمن بالبعث» زاد البخارى في التفسير «وبالبعث الاخر» وفي رواية مسلم في حديث عمر رضى الله عنه «واليوم الاخر» وزاد الاسماعيلى في مستخرجهما «وتؤمن بالقدر» وهى رواية ابي فروة ايضا. وفي رواية كهمس وسليمان التيمي «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا في حديث ابن عباس وكذا المسلم في رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة «خلوه ومروءة في الله» قوله «وتصوم رمضان» وفي حديث عمر رضى الله عنه «وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا» وكذا في حديث انس في رواية عطاء الخراسانى لم يذ كر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزيادة غيب وام يذكر في حديث ابن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله «وتحج البيت وتستر وتغسل من الجنابة وتم الوضوء» وفي رواية مطر الوراق «وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة» وفي رواية مسلم «وتقيم الصلاة المكتوبة» قوله «ان تباد الله كأنك تراه» وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كأنك تراه وفي رواية ابي فروة «فان لم تراه فانه براك» قوله «ما المسؤول عنها علم من السائل» وفي رواية ابي فروة «فمن يجيبتم اعاد فم يجيبه شيئا ثم رفع رأسه قال ما المسؤول قوله «سأخبرك» وفي التفسير «سأحدثك» قوله «عن اشرائها» وفي حديث عمر رضى الله عنه «قال فاخبرني عن اماراتها» وفي رواية ابي فروة «ولكن لها علامات تعرفها» وفي رواية سليمان التيمي «ولكن ان شئت عن اشرائها قال أجل» ونحوه في حديث ابن عباس وزاد «فحدثني» قوله «اذ اولت الامتريا» وفي التفسير «ربتها» بتاء التانيث وكذا في حديث عمر رضى الله عنه وفي رواية «اذ اولت الامت بعلها» يعنى السراى وفي رواية عمارة «اذ ارايت الامة تدرستها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث «اذ اولت الاما را بين» بلفظ الجمع قوله «رعاة الابل الهم» بضم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم «رعاة الهم» وفي رواية «وان ترى الخفاة العراة العالة رعاة الغاه» طاوون في البيان» وزاد الاسماعيلى في رواية «الصم البكم» قوله «في خمس» وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما «سبحان الله خمس» وفي رواية عطاء الخراسانى قال «فتى الساعة قال هي في خمس من النبي لا يعلمها الا الله» قوله «والآية»

وفي رواية الاسماعيل «وتلا الآية الى آخر السورة» وفي رواية مسلم «الى قوله خير» وكذا في رواية ابي فروة ووقع البخاري في التفسير «الى الارحام» قوله «فقال ردوه» وزاد في التفسير «فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا» قوله «جاه يعلم» وفي التفسير «ليعلم» وفي رواية الاسماعيل «اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا» ومثله لعارة وفي رواية ابي فروة «والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل» وفي حديث ابي عامر «ثم ولي فلم نطريقه قال النبي عليه السلام «سبحان الله هذا جبريل جاه يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة» وفي رواية سليمان التيمي «ثم حض فولى فقال رسول الله ﷺ على بالرجل فطلبناه كل مطلبة فلم يقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل عليه السلام انا لم أعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما اشتبه على منذ اتاني قبل مررتي هذه وما عرفته حتى ولى» وفي حديث عمر رضى الله عنه «قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل انا لم أعلمكم دينكم» هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضى الله عنه «فلقني رسول الله ﷺ بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل» الحديث وخرجه ابو داود بنحوه وفيه «فلبث ثلاثا» وفي رواية ابي عوانة «فلبث الليالي فلقني رسول الله ﷺ بعد ثلاث» وفي رواية ابن حبان «بعد ثلثة» وفي رواية ابن منسدة «بعد ثلثة ايام»

(بيان اللغات) قوله كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس أي ظاهر الهمم وجاهلهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيده برز برز بروزا خرج الى البراز وهو الفضا وبرزه اليه وبرزه وكما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى (وترى الارض بارزة) قال الهروي أي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيا وفي الافعال لابن طريف برز الشئ برزاذ كرهه عنه صاحب الواعى قوله «فأتاه رجل» أي ملك في صورة رجل قوله «وملائكته» جمع ملك وأصله ملاك مفعل من الاوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتأ كيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم اجسام علوية توراية مشككة بما شامت من الاشكال قوله «وبلقائه» قال الخطابي أي برؤيته بقره تعالى في الآخرة قوله «ورسله» جمع رسول قال الكرماني الرسول هو النبي الذي أنزل عليه الكتاب والتي اعم منه قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان وابوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونوحوم والتعريف الصحيح ان يقال الرسول من أنزل عليه كتاب أو أنزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس قوله «بالبعث» وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعث الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله «ان تعبدوا الله من العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق مبدأ اذا كان مذلالا للسا لكين وكل من دان للملك فهو عابد له وفي المحكم عبد الله بعبده عبادته وعبدة نأله له وفي الصحاح التبعذ التسلك قوله «ما الاحسان» مصدر احسن من حسن من الحسن وهو ضد القبح ويأتى عن قريب معناه الشرعى قوله «عن اشراطها» بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك بنى علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع أوائلها وفي التريين عن الاصمعي ومنه الاشرط الذي يشترط بعض الناس على بعض الامهى علامة يجمعونها بيدهم والمراد اشراطها السابقة لاشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله «ربها» الرب المالك والسيد والمصاح وفي العباب رب كل شئ مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية للمالك قال الحارث بن حلزة يشكرى في المنذر ماء السماء وهو الرب والشهيد على يوم الحواريين والبلابل

وقال ابن الانبارى ويقال الرب مخففا ووريت القوم أي كتبت وقوم ورب الضيعة اصحابها وانما ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان أقامه والربة المولاة ثم قال وفي حديث النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن أمارات الساعة فقال «ان تلد الامة ربها» ويقال فلانة ربة البيت وهن ربات الحجال قوله «وإذا تطاول» أي تفاخر بطول البيان وتكبر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالفقهاء جمع قاض وكذا الرطة بكسر الراء جمع راع كالججاج جمع جاج قوله «والهيم» بضم الباء الموحدة جمع الاهيم وهو الذى لاشية له قاله الكرماني وقال القاضى جمع هيم وهو الاسود

التي لا يخالطه لون غيره وهو شر الابل قلت اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهم وان كان صفة للابل
 ينبغي ان يكون جمع بهما وكل الوجودين جائز كانه في الاعراب واما البهم بفتح الباء كما هو في رواية الاصيلي فلا
 وجه له هنا قاله القاضي عياض واما قوله في رواية مسلم «رعاه البهم» فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة
 وهي سفار الضأن والمزوق والتبوي هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواه بمسلم «اذا رأيت رعاة البهم» بحذف لفظه ابل
 انسب من رواية البخارى وهي زيادة لفظه الابل لانهم اضعف أهل البادية أما أهل الابل فهم أهل الفخر والحياة
 والمعنى في الكل ان أهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتباهوا في البيان قلت ذكر ابن التياتي في كتاب المواعظ
 ان البهم سفار الضأن الواحدة بهمة للذكر والاتي والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهيمات وفي العين البهمة اسم للذكر
 والاتي من اولاد بقر الوحش ومن كل شئ من ضرب النعم والمزوق في المحمص يكون بعد العشرين يوما بهمة من
 الضأن والمز الى ان يفطم . وفي المحكم وقيل هي بهمة اذا شبت والجمع بهم وبهم وبهام وبهيمات جمع الجمع وقال ثعلب
 البهم سفار المز وفي الجامع للقران بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لاولاد الوحش من الظأ وما جالس الضأن والمز
 بهم وفي الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والمؤنث والسخال اولاد المز فاذا اجتمعت البهام
 والسخال قلت لها جميعا بهام وبهم ايضا وفي المغني لابي موسى المديني وقيل البهمة السخلة التي . والبهمة نوات الاربع من
 حواب البر والبحر قوله «ثم ابر» من الادبار وهو التولى

(بيان الاعراب) قوله «بارزا نصب لانه خبر كان قوله «يوم نصب» على الظرف قوله «لناس» يتعلق ببارزا قوله
 «ما الايمان» جملة اسمية وقعت مقول القول قوله «ان تؤمن» خبر المبتدأ اعني قوله «الايمان» وان مصدرية قوله
 «وتؤمن» بالنصب عطفا على قوله «ان تؤمن» قوله «ان تعبد الله» في محل الرفع على انه خبر للعبادة اعني قوله للاسلام
 وان مصدرية قوله «ولا تشرك» بالنصب عطفا على ان تعبد قوله «شيئا» نصب على انه مفعول لتشرك قوله «وتقيم»
 بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك وتؤدى الزكاة وكذلك وتصوم رمضان وان مقدر في الجميع قوله «ما الاحسان»
 كلمة ما للاستفهام مبتدأ واحسان خبره والالف واللام في العهد في قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) (وهل
 جزاء الاحسان الا الاحسان) (واحسنوا ان الله يحب المحسنين) وتكرره في القرآن وترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل
 عليه السلام قوله «قال ان تعبد الله» اي قال النبي ﷺ في جوابه الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فقوله ان مصدرية
 في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره الاحسان عبادتك الله كأنك تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك تراه
 من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن رآه انتهى كلامه قلت تحقيق الكلام هنا ان كأن للتشبيه قال
 الجوهري في فصل ان وقد تراد على ان كاف التشبيه تقول كأنه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ادعى
 ابن هشام وابن الحجاز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في كأن زيدا اسد ان زيدا كأنه ثم قدم حرف التشبيه
 لعتما بما افتتحت همزة ان لسخول الجار وذكرها والها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها والتحقق عليه التشبيه وهذا
 المعنى اطلقه الجمهور لكأن وزعم جماعة منهم ابن السيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كأن زيدا اسد
 بخلاف كأن زيدا قائم او في النار او عندك او يقدم فانها في ذلك كله مطلق والثاني الشك والظن والثالث التحقيق والرابع
 التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله «كأنك بالنيا لم تكن وبالأخرة لم تر» فانما علم هذا فنقول قوله كأنك تراه
 ينزل على أي معنى من المعاني المذكورة فلا يقرب ان ينزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال
 كونك في عبادتك مثل حال كونك راييا وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من
 تقديره ان يكون هو في حال العبادة مشبها بالرأي اياه وقرقبيين عبادة الرأي بنفسه وعبادة المشبه بالرأي بنفسه واما على
 قول ابن السيد فتحمل كأن على معنى الظن لان خبرها غير جامد ففهم قوله «فان لم تكن تراه» أي فان لم تكن ترى الله
 وكلمة ان للشرط وقوله «لم تكن تراه» جبته وفتحت فعل للشرط فان قلت أين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم
 تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لا يكون قوله «لم تكن تراه» جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسيما عنه

ويذمى ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتني اكرمك فان المحي هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وهنا عدم رؤية العبد ليست بسبب لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية اولم توجد فان قلت ما الفاء في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى قوله «متى الساعة» جملة اسمية وقعت مقول القول وفي بعض النسخ فتى فان صححت فالفاء فيها زائدة قوله «ما المسؤول» كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء لتأكيد معنى النبي قوله «وسأخبرك» السين هنا لتأكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى (فيكفيهم الله وهو السميع العليم) ومعنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تأخر الى حين قوله «اذ اولدت الامة» انما قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع لجا بلفظ اذا التي للجزم بوقوع مدخولها فلماذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا فان قلت اين الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهي اى الولادة من اشراطها وقال الكرماني والظاهر ان تكون اذا متمحضة لمجرد الوقت اى وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عندي كون اذا مجرد الوقت وان يقدر مبتدأ محذوف والتقدير وسأخبرك عن اشراطها هي وقت ولادة الامة ربهما ووقت تطاول الرعاء في البيان قوله «رعاة الابل» كلام اضافى مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله «البهم» روى بالرفع على انه صفة للرعاة اى الرعاة السود وقال الخطايى معناه الرعاء المحبولون الذين لا يعرفون جمع ابهم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقة وروى بالجر على انه صفة للابل اى رعاة الابل السود قالوا وهي شرها كما ذكرناه عن قريب قوله «في البيان» يتعلق بقوله تطاول قوله «في خمس» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علمه وقت الساعة في جملة خمس وقوله «لا يعلمها الا الله» صفة الخمس ومحلها الجر أو التقدير هي في خمس من الغيب كما جاء في رواية عطاء الخراساني «هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله» قوله «الاية» يجوز فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الاية مقروءة الى آخرها والتصب على تقدير ان يكون مفعولا لفعل مقدر اى اقرأ الاية والجر على تقدير الى الاية اى الى مقطعيها وتمامها وفيه ضعف لا يخفى قوله «هذا جبريل» جاء مثل قولك هذا زيد قام قوله «يعلم الناس» جملة وقعت حالا فان قلت لم يكن معلما وقت المحي فكيف يكون حالا قلت هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى (لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين) *

(بيان المعاني) قوله «فأتاه رجل» قد ذكرنا في حديث عمر في رواية مسلم (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام» الحديث والضمير في فخذيه يعود على النبي عليه السلام وقال النووي على فخذى نفسه يعنى نفس جبريل عليه السلام واما الضمير اليه وتبته على ذلك التوريشى شارح المصاييح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية سليمان التيمي «ثم وضع يده على ركبتي النبي» وبه جزم البغوى واسماعيل التيمي ورجحه الطيبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه من جهة البحث ونظر النووي فيما قاله التيمي على انه جلس كهية المتعلم بين يدي من يتعلم منه لاقتضاء باب الادب ذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل جبريل ذلك لزيادة المبالغة في تسمية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي عليه السلام كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي ولهذا استغربت الصحابة رضى الله عنهم صنيعه لانه ليس من اهل البلوجاء ماشيا ليس له اثر السفر فان قيل كيف عرف عمر رضى الله عنه انه لم يعرفه احد قيل من قول الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا قوله «ان تؤمن بالله» الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه الدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزوع عن صفات النقص التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والتمحيضات وانه واحد حق صمد مفرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شام من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه

فايشاء قوله «وملائكته» أى الايمان بجميع ملائكته فن ثبت تيمينه كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام ووجب الايمان به ومن لم يعرف اسمه آمنابه اجالا وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا اسمه آمنابه ومن لم نعلم آمنابه اجالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته وبنوا للكافرين ما أحرم بيانه وأنه يجب احترامهم وان لا يفرق بين أحدهم قوله «وبلقائه» الايمان ببقائه هو التصديق برؤية الله تعالى فى الآخرة قاله الخطابى واعترض عليه النووى بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرة لا يدري بم يحتم له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق فى نفس الامر وقد قيل انها مكررة لانها داخله فى الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لا نسلم التكرار لان المراد باللقاء ما بعد تلك وقال النووى اختلفوا فى المراد بالجمع بين الايمان بقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب قوله «وتقيم الصلاة» المراد بها المكتوبة كما صرح بها فى رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانها فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة فى الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله «الزكاة المفروضة» قيل احتراز بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قيل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل احتراز من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية قوله «ما الاحسان» وهو يستعمل لمنين احدهما تمتد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا حسنته وكتبت منقولة بالهزة من حسن الشيء والاخر بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت اليه النفع والاحسان وفى الحديث بلمنى الاول فانه يرجع الى اتمان العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على مقامين * الاول كما قال **صلى الله عليه وسلم** ان تبيد الله كأنك تراه * فهذا مقام - الثانى قوله «فان لم تكن تراه فانه يراك» قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول فى مقام الاسلام وذلك ان الامور فى عالم الحس ثلاثة معاصى وطاعات ومباحات المعاش. فاما قسم المعاصى على اختلاف انواعها فان العبد مأمور بان يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه وبصره على أى حالة كانت وانه يعلم خائفة الاعين وما تخفى الصدور كفى عن المعصية ورجع عنها واما الانسان فيذهل عن نظر الله اليه فينسى حين المعصية يراه أو يكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين العمل المعمول فينسى ذلك أو يجهل فيقع فى المعصية ولو علم وتحقق ان والده أو رجلا كبيرا يراه حين المعصية لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه فى حين المعصية كف عنها بحصول البرهان الاحسانى عنده وهو البرهان الذى أوتيه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شىء ومصرف لكل شىء ومحركه ومسكنه فن آراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات * الثانى قسم الطاعات فهى ان تعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده أنه يراه للاحالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر برب فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانتزعتها وتهاونا لنقصان البرهان الاحسانى عنده وهذه حال الضمير للفرأئض لجهلهم بقدر الأمر وقدر امره * الثالث من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحسانى فانما تذكر العبد ان الله تعالى يراه فى تصرفه وانه أمره بالاقبال عليه وقلة الأعراس عنه استحيى ان يراه مكبا على الحيس الثنائى مستتر فاقبال الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على ما يقطع عنه به المقام الثانى فى عالم الغيب فان العبد اذ فكر فى مواطن الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم أنه مروض على اشتغاله فى ذلك العالم بمواطنه تهاون تلك المرض فيترين للآخرة بزينة أهل الآخرة ما استطاع * واما المقام الثالث فى الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفيره لمولاه واصلاح ذلك وتوقيته بما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه فى قلوب اولياء العزيريل الصفات المهلكات ويظهره منها وتصف بالمسودات حتى يحصل سره كلما آفة الجلوته قوله «فانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» قال النووى هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة التصديق وبنيته السالكين

وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تصدقه عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقى شيئا من الخسوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام في عبادته وقوله «فان لم تكن تراه فانه يراك» يعني انك انما تراعي الابد اذا رايت وراك لكونه يراك لاسكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تراه لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادته ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتىها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلجسه بشئ من النقائص احترامها هو استحياهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبت منه قوله «متى الساعة» الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى (هالباوا غير ساعة) وفي عرف أهل الشرع عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من أربعة وعشرين جزءا من أوقات الليل والنهار قوله «اذ اولدت الامه ربهما» أي مال كهما وسيداها وذكرها في معنى هذا أوجها به الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء امته على بلاد الشرك وسبي ذراريمها فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربهها لانه ولد سيدها وقال النووي وغيره هذا قول الأكثرين وقال بعضهم لكن في كونه المراد نظرا لان استيلاء الامام كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريمها وانما ذكره سرارى وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقضى الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سبق في قيام الساعة فالتفكير في نظره نظر لان قوله اذ اولدت الامه ربهما كناية عن كثرة التسرى من كثرة فتوح المسايين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت المقالة والتسرى وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهمه والثاني معناه ان الامام يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحارثي والثالث معناه ان تغسد احوال الناس في شرب بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشتريين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامه قد تلدها حر ابوطي غير سيدها بشبهة او ولد ارقبا بنكاح او زنا ثم تباع الامه في صورتين بيعا صحيحا وتدور في ايدي حتى يشتريها ابنها وبناتها وعلى هذا يكون من الاشراف غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والرابع ان أم الولد لما عقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك به والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معامل السيد امته من الاهانة وغير ذلك وأطلق عليه ربه مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب الربى فيكون حقيقة وهذا الوجه الاوجه عندي لمومه قلت هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبي ﷺ انما عتقها من اشراط الساعة لكونه على نخط خارج على وجه الاستغراب او على وجه العدل على فساد احوال الناس والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهمه . وأما رواية بلها فالصحيح في معناها ان البهل هو السيد او المالك فيكون يعني ربه على ما سلف قال أهل اللغة بل الشيء ربه ومالكة قال تعالى (اتدعون بطلا) أي ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراير حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري وهذا أيضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى قوله «واذ اتناول رعاة الابل البيه في البنيان» المعنى ان أهل البادية أهل الفاقة تنبسط لهم النياح حتى يتباهوا في اطالة البنيان بين العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كان العلامة الاولى أيضا فيها اتساع الاسلام قال الكرمانى وعصمه ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة . وروى الطبراني من حديث ابن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما مروفا «من انقلاب الدين تنفتح البساط وانما هم في القصور في الامصار» وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى أهل البادية على الامرو وتسلطوا بالبلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتصرف همهم الى تشييد

البيات والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود أن علامتها انقلاب الأحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة الاترى الى الملكة بنت النعمان حيث سبيت واحضرت بين يدي سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه كيف أنشدت :-

بيننا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فأف لدينا لا يدوم نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف

قوله «في خمس» الى آخره قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور المحس لهذا الحديث وقد فسره النبي ﷺ قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) بهذه الحس وهو الصحيح قال من ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان غير أمر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجمل واعطائها في ذلك :-

(استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه وورسله ويؤمن بالبعث والشور . الثاني ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان . الثالث ان الاحسان ان تعبد الله كأنه يراك وتراه . الرابع احتيج به من يدعى تباير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد وقال محي السنة جعل النبي ﷺ الاسلام اسما لها ظهر من الاعمال والايمان اسما لها بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « انا كم جبريل يعلمكم دينكم » والتصديق والعمل يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفاء هو الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما مجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متبايتان ان حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصل بالفرقة بين الايمان والاسلام فالايان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد منه قوله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله « الايمان بضع وسبعون بابا اذناها اطاعة الاذى عن الطريق » واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال بعض العلماء تنافس العلماء في هذه الاسماء تنافسا لا طائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي كما في لفظ الدابة او هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي ابى بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فانما قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر الخلافه فاذا قلنا منتقل انسداد الباب الردي وقد قال الشيخ ابواسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بان الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسألة . الخامس فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث . السادس فيه عظم مرتبة هذه الاركان التي فسر الاسلام بها . السابع فيه جواز قول رمضان بلا شهرته الثامن فيه عظم عمل الاخلاص والمراقبة . التاسع فيه لا ادري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا يزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ووعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبججه بما ليس عنده . العاشر فيه دليل على تمثل الملائكة بأى صورة شاءوا من صور نبي

آدم كقوله تعالى (فتمثل لها بشر اسويا) وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها غير مرتين. فان قلت لو كان جبريل عليه السلام متمثلا بصورة دحية في ذلك الوقت لكان النبي عليه السلام عرف من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في آخر الحال قلت من ادعى ان جبريل ما يتمثل الا بصورة دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اناه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف للبهيم يرد عليه . فان قلت وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في آخر الحديث وانه لجبريل تزل في صورة دحية الكلبى قلت قوله تزل في صورة دحية الكلبى وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر رضى الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد وقد اخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرج منه النسائي فقال في آخره «فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب وهذه الرواية هي المحفوظة ووافقتها باقي الروايات والحادي عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة تتضمن من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه السنة استفتح به البغوى كتابه المصاييح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه وتنشعب منه في الثاني عشر فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت فالتبى عليه السلام قد رآه قلت قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذلك لدليل آخر قلت رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم يكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العلى والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام «واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» واما الرؤية في الآخرة فذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار . فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحفرة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الآخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي حالة يحلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط ولهذا يجوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصبينة أندلس وقد ادعى بعض غلات الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله «فان لم تكن تراه» اشارة الى مقام المحو والقناء وتقديره فان لم تصر شيئا وفيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه . قلت هذا تأويل فاسد بدليل رواية كهمس فان لفظها «فانك ان لاتراه فانه يراك» فسلط النبي على الرؤية لاعلى الكون وكذلك يبطل تأويلهم رواية ابي فروة «فان لم تراه فانه يراك» وورد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله «تراه» محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تأويلهم جواب الشرط ولم يحى محذوف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شعبهم لان لهم ان يقولوا الجزء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والحزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالمفوض قوله «متى الساعة» قال القرطبي المقصود من هذا السؤال كلف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اذكروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مالك ابن مقول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال «سأل عيسى ابن مريم جبريل عليه السلام عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قوله «جاء يعلم الناس دينهم» أى قواعد دينهم وكتابتها وقال ابن التير فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد ساء معلما وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم ع

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل باسبب ورود هذا الحديث وأجيب بأن سيه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع أن رسول الله ﷺ قال «سلوني فها بوه أن يسألوه فجاه رجل جلس عند ركبته فقال يا رسول الله

ما الاسلام» الحديث . ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه وأجيب بأنه ليس تعريفا
 بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء اى ان
 تصدق معترا فابكذا . ومنها ما قيل كيف بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام وأجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك
 مبالغة في التسمية لامره أوليين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوى قلت الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث
 لانه ثبت في رواية أبى فروة بعد قوله «كأن ثيابهم بمساهدن حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد
 فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول ادن» ونحوه في رواية عطاء عن
 ابن عمر رضى الله عنهم لكن قال «السلام عليك يا رسول الله» وفي رواية «يا رسول الله ادنو فقال ادن» ولم يذكر
 السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد أو قال يا رسول الله وهل سلم أولا وطريق التوفيق ان روايته من قال سلم
 مقدمة على روايته من سكت عنه او انه قال أولا يا محمد كما كان الاعراب يقولون قصدا للتعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله
 يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط من هذا انه يستحب للدخول ان يعمم بالسلام
 ثم يخص من يريد تخصيصه . ومنها ما قيل لم يقدم السؤال عن الايمان واجيب بأنه الاصل وثى بالاسلام فانه يظهر
 به تصديق الدعوى وثلك بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن الققاع بدأ بالاسلام وثى بالايان
 وقالوا انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقى
 ووقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثى بالاحسان وثلك بالايان ويمكن أن يقال هنا ان الاحسان هو
 الاخلاص كما ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتأخير من الرواة والله تعالى
 اعلم . ومنها ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأله بكلمة ما ولا يسألها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق
 والجواب غير مطابق وأجيب بأنه عليه السلام علم منه انه انما سأله عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته
 اسكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله «ان تؤمن بالله» يوم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف
 ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالياء فلا يحتاج الى دعوى التضمن قلت الطيبي ادعى تضمين
 الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يعدى بالياء لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى
 دعوى التضمن . ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجيب بان الايمان بالرسول مستلزم للايمان بما
 انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيل ههنا كما ذكرناه . ومنها ما قيل لم كرر لفظ تؤمن في قوله «وتؤمن
 بالبعث» وأجيب بأنه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيها بعدواخوانته موجودة الآن . ومنها ما قيل
 ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا على من صدق بجمع ما ذكرنا فالفقهاء يكتفون باطلاق الاعان على
 من آمن بالله ورسوله وأجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك .
 ومنها ما قيل ان المراد من قوله (ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا) ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله
 (ولا تشرك به شيئا) وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظائف وما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة
 والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضى الله عنه قال «الاسلام ان تشهد ان لا اله
 الا الله وان محمدا رسول الله» ولما عبر الراوى عن ذلك بالعبادة احتيج ان يوضع ذلك بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليه
 في رواية عمر رضى الله تعالى عنه لاستزمامها ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخوانتها يكون
 من باب عطف الخاص على العام . ومنها ما قيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله «ان تعبد الله» وكذا قوله
 في الايمان «ان تؤمن» وفي الاحسان «ان تعبد» وأجيب بأنه ليس المراد بمخاطبة الافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم
 السامعين الحكم في حقهم وحق من تخاف عنهم وقد بين ذلك بقوله في آخر الحديث «ويلم الناس دينهم» . ومنها
 ما قيل لم يذكر الحج واجيب بأنه لم يكن فرض حينئذ ويرد هذا ما رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده الذي هو
 على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضى الله عنه اوله أن رجلا في آخر عمر النبي ﷺ جاء الى

رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء بعد ازال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا واما سياتا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية لمس «وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا» وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الجراسني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب كراهه عن قريب • ومنها ما قيل لفظه أعلم في قوله «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم أن يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهم متساويان في نفي العلم به وأجيب بأن اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه ﷺ نفى ان يكون صالحا لان يسأل عنه ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون أعلم من السائل • ومنها ما قيل لم قال «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» والمقام يقتضى ان يقال لست بأعلم بها منك واجيب بأنه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم تعريضا لسامعين ان كل سائل ومسؤول فهو كذلك • ومنها ما قيل ان الاشراف جمع شرط وأقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثنان واجيب بأنه امانه مورد على مذهب ان أقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بأن هذا دليل القول الصائر الى ان أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب فأت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان أقل الجمع اثنان لانه لا يدخلو امان يستدل على ذلك بلفظ الاشراف أو بلفظ اذا ولدت واذا تطاول فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل أحد أنه ذكر الاشراف وأراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة وأما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها وأراد بها الجمع فافهم وقوله أو حذف الثالث لحصول المقصود هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشراف ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخارى ذكر هنا الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن عليه وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع. ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانها جاز لانها قد تستقر من القلة للكثرة وبالعكس اول فقد جمع الكثرة للفظ الشرط أولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في التكرات لاقى المعارف. ومنها ما قيل كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام «ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي» واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة وان الرسول عليه السلام مخصوص به. قلت المنوع اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة • ومنها ما قيل من أين استفاد الحصر من قوله تعالى (ان الله عنده علم الساعة) الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على المعارف بالقواعد • ومنها ما قيل ما وجه الانحصار في هذه المحس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بأنه امانتهم كانوا اسألوا الرسول عن هذه المحس فنزلت الآية جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه المحس فافهم • ومنها ما قيل ما التكتة في الصدول عن الاثبات الى النفي في قوله (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) وكذا في التعبير بالدراية دون العلم واجيب للعبارة والتعميم اذا الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب اولي • ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لحاق الله واجيب بان أقله التثنية على انه لا يطعم أحد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن وقدم الكلام فيه عن قريب • ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لانه فكيف قال يعلم الناس باسناد التعليم اليه واجيب بأنه لما كان سياقه اطلق المعلم عليه اولما كان غرضه التعليم اطلق عليه •

﴿ قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الأيمان ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله «جعل» أى الذي عليه الصلاة والسلام وأشار بذلك الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال

البخارى اولاف جعل ذلك كله ديناً وقال هنا جعل ذلك كله من الايمان قلت اما جملة ديننا فظاهر حيث قال عليه السلام في آخر الحديث «يعلم الناس دينهم» واما جملة ايماننا فكل كلمة من امانتية والمعاد بالايان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لا الايمان به لم تتصور العبادة له •

﴿ باب ﴾

كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلمة من رواية أبي ذر والاصلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعنى سؤال الجبريل عليه السلام عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد قيل نفى التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متمين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله ديناً . ووجه بيان التعلق انه سمي الدين ايماناً في حديث هرقل فيتم مراد البخارى بكون الدين هو الايمان فان قلت لاحجته فيه لانه منقول عن هرقل قلت انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وايضا فهو قل قاله بلسانه الرومى فرواه عنه ابوسفيان بلسانه العربى والفاء الى ابن عباس رضى الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن أمراً شرعياً وانما كان محاوررة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القولين فجاز الاستدلال بها . فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ من الاعراب قات ان قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب والاستحقاق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التى تمدد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا بين الكلامين •

﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَأْنِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ ﴾

لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من حديث ابى سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذى أورده هنا ومثل هذا يسمى حرما وهو ان يذ كر بعض الحديث ويترك البعض فتمه بعضهم مطلقا وجوزه الآخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ماترکه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام اوله بروه . قال الكرمانى فمن وقع هذا الحرم . قلت الظاهر انه من الزهرى لامن البخارى لا اختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخارى فلعل شيخه ابراهيم ابن حمزة لم يذ كر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الالهذا القدر . قلت كيف يكون الحرم من الزهرى وقد اخرج به البخارى بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الحرم الا من البخارى للعلة التى ذكرناها آنفا •

(ذ كر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن زبير بن العوام القرشى الاسدى المدنى روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى النسائى عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى وقد مر فيما مضى . الثالث صالح بن كيسان النفاى المدنى وتقدم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وتقدم ذكره غير

مرة . الخامس عداقة بن عداقة بصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء الشيعة بالمدينة وقدم ذكره
السادس عداقة بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) . منها ان فيه اتحد بشرا الاخبار والنعنة . ومنها ان رواه مديون . ومنها ان فيه ثلاثين
التامين . ومنها ان بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة أنس وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخان هما أبو
اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة ثم اعلم اننا قد استوفينا الكلام في هذا الحديث في أول الكتاب
غير أن فيهما بعض التغيرات في الالفاظ تشير اليها فتقول قوله « هل يزيدون » وقعها « ايزيدون » بالهمزة وكان
القياس بالهمزة لان المصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ان اهمها منقطعة لامصلة تقديره بل ينقصون حتى يكون اضرابا
عن سؤال الزيادة واستفهاما عن نقصان واثن سلفنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري
ان لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فواعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين . قلت
قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسألتنا .
فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب التعين سيما في هذا المقام
فانه ظاهر انه للتعين . قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة
في أول الكتاب قوله « فرعمت » وفيها مضى « فذكرت » قوله « وكذلك امر الايمان » وفيها مضى « وكذلك
الايمان » قوله « هل يرتد » وفيها مضى « يرتد » قوله « فرعمت » وفيها مضى « فذكرت » قوله « لا يسخطه أحد »
لم يذكر فيها مضى *

﴿ بَابُ أَضَلِّ مِنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ﴾

الكلام فيه على انواعها الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ أو كقمن موصولة واستبرأ
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في الزاجع الى من صلة للموصولة واستبرأ استنفل اي طلب البراءة لدينه من
الدم الشرعي اي طلب البراءة من الأمم يقال برئت من الديون والعيوب وبرتت منك براءة وبرتت من المرض برأ بالضم
واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برأ بالفتح ويقولون برأ بالفتح ويرأ الله الخلق برأ ايضا بالفتح
وهو الباري وفي الباب والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزايته وعلى الخلق قوله « لدينه » اي لاجل دينه .
النوع الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاحسان ولا شك ان الاستبراء للدين من الدين
ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشمل الايمان والاحسان ولا شك ان الاستبراء للدين من الدين
النوع الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه عقيب حديث ابي هريرة
رضي الله عنه للنسابة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لمومه واشتاله
سائر الفاظ الحديث وانما لم يقل استبرأ لمرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان
الاستبراء للعرض لاجل المروءة في صون عرضه وقلنا من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان *

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَيَنْتَهُمُ مَشَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّعِيَ يَرَعَى حَوْلَ
الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حِمَارُهُ أَلَا وَإِنْ فِي
الْجَسَدِ مُضْمَةٌ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخذ جزأه وترجم به كما ذكرنا (بيان رجاله) وم أربعة *

ابونعيم بضم النون الفضل بالصاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو ابن حماد
ابن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبد الله وكان يبيع الملاء فقيل له الملائي بضم الميم
والمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ ومنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو
نعيم شاركت النورى في اربعين شيخا او حسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا
اذكرت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رأيت احدا يقول بخلق القرآن و ماتكلم احد بهذا الارمى بالزندقة
وروى البخارى عنه بغير واسطة ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع
عشرة ومائتين بالكوفة الثاني زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي
والسيمي وعنه الثورى وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائى ثقة روى له الجماعة به الثالث عامر الشعبي
وقد تقدم ذكره الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن خلائس بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام الانصارى الخزر حى وامه عمرة بنت رواحة اخذت عبد الله بن رواحة ولد بمدة اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو
اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن زبير رضى الله عنهم في العام الثانى من الهجرة
وقال ابن الزبير هو اكبر منى روى له مائة حديث واربعه عشر حديثا قتل في ما بين دمشق وحصن يوم واسط سنة خمس
وستين وكان زبير باوقال على بن عثمان الغنوي عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا على حصن لابن الزبير فلما تمردت
اهل حصن خرج هاربا فاتبه خالد بن حلى الكلابى فقتله وقال المفضل بن غسان القلابى قتل في سنة ست وستين بسلمية
وهو صحابى ابن صحابى ابن صحابى روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد
ومنهم النعمان حماطت فوق الثلاثين

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والسنن والسامع ومنها ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان
الكوفة وولى امرتها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي حرز بفتح الحاء المهملة وفي آخره زاي معجمة
عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بمحصر والتوفيق بينهما بان سمع مرتين
فان النعمان ولى امرته البديتين واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع للبخارى رباعيا من جهة شيخه ابونعيم ووقع له من
جهة غيره خماسيا للمسياتى ووقع لمسلم فى اعلى طرفه خماسيا ومنها ان فيه التصريح بسامع النعمان بن بشير عن النبي ﷺ
وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي ﷺ وقال ابو الحسن القابسى قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي ﷺ
وحكاة القاضى عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدى ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما فى رواية
مسلمه الاسماعلى من طريق زكريا واهوى النعمان باصبه الى اذنيه وهذا تصريح بسامعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو
الصحيح وقال الثورى المحكى عن قول اهل المدينة باطل اضعف قلت هو عن محمد بن عبد الله ﷺ سببا واداه بالنا
وفيه دليل على صحة تحمل الشعبى المميز لان النبي ﷺ مات والنعمان ابن ثمان سنين فان قلت ان زكريا موصوف بالتدليس
وهنا قد عنعن وكذا في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا مضنا قلت ذكر في فوائده ابي الهيثم من طريق يزيد
ابن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبى فصل الامن من تدليسه فان قلت قد قال ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي
غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبى قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح فسلم وان اراد
مطلقا فلا نسلم لانه روى من حديث ابن عمرو وعمار وابن عباس رضى الله عنهم اخرج حديثهم الطبرانى وكذا روى من
حديثه وثاقه اخرجه الاصبهاني وفي اسانيدهما مقال واما الثانى فانه رواه عن النعمان ايضا خيشمة بن عبد الرحمن اخرجه
احمد وعبد الملك بن عمير اخرجه ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبرانى ولكنه مشهور عن الشعبى رواه عنه خلق كثير
من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخارى اسناده في البيوع على ما ذكره الا ان ولم يسبق
لفظه وساقه ابو داود

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن طمر عنه به واخرجه في
اليوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن هينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثورى كلاهما عن ابي

فروة الهمداني وعن محمد بن المتي عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في اليوع عن محمد بن عبد الله بن غير عن ابي يعقوب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ثلاثهم عن زكريا بن يعقوب عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف و ابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن زيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد ارضعتهم عنه به واخرجه ابوداود في اليوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن احمد بن يونس عن ابي شهاب الخياط عن ابن عون به واخرجه الترمذي في اليوع عن هناد عن وكيع به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن مجالد عنه نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في اليوع عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفي الاثرية عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجه في القتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به به

(بيان الفئات) قوله « الحلال » هو ضد الحرام وهو من حل محل من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي تحل فيه ومن هذا الباب حلت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم محل حلالا ومن الثاني حل المذاب محل أى وجب واحل الله الشيء جملة حلالا واحل المحرم من الاحرام مثل حل واحلنا دخلنا في شهور الحل واحلت الشاة انا نزل اللب في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول حلت تحليلا وتحلة واحللت انا سألته ان يملك في حل من قبله واستحل الشيء عدة حلالا وتحليل عن مكانه اذا زال قوله « بين » أى ظاهر من باب بين يانا انا اتضح وهو على وزن فيل اما بمعنى بائن او هو صفة مشبهة قوله « والحرام » هو ضد الحلال وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام أى محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من حرم الشيء بالضم حرمة واما حرمة الشيء يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة وحرمانا وأحرمه أيضا اذا منعه وأما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قر وأحرمته انا اذا أقرته ويقال حرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم أيضا بالحج والعمرة قوله « مشبهات » جامع خمس روايات الاولى مشبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وقع التاء المتأخرة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفعلات وهي رواية الاصيل وكذا في رواية ابن ماجه الثانية مشبهات بضم الميم وفتح التاء المتأخرة من فوق وفتح الشين المشددة وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن مفعلات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم الرابعة مثلها غير ان باعها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها ما لم يتبين فيمحصها على التمييز ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة انها مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاولى من باب التفعيل والثانية من باب الافعال وقال القاضي في التلخيص الاول كلها بمعنى مشكلات ويشبه يقتل اى يشكل ومنها ان البقر تشابه علينا قوله « فن اتق » أى حذر المشبهات وهي جمع مشبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتى قبلها ووقع في روايتهم والاسماعيلي « فن اتق » اتق المشبهات بدون الميم وهي جمع شبة وهي الالتباس واسل اتق اتق لان من وقى يوقى وقاية فقلت الروايات ما روحت التاء في التاء قوله « استبرأ » بالهزة وقد ذكرنا معناه قوله « لمرضه » بكسر الميم قال ابن الانباري قال ابو العباس المرض موضع المدح والقم من الاسنان ذهب ابو العباس الى ان القائل اذا ذكر عرض فلان فناء امور التي يرتفعها أو سقط بذكرها ومن جبتها يحمده ويذم فيجوز أن يكون أمورا يوصف هو بها دون أسلافه ويجوز ان تذكر أسلافه لتلحقه التقيص به يهول لا يعلم من أهل الاختلاف الا ما قال ابن قتيبة فانه أنكر أن يكون المرض الأسلاف وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال كرمته مرضى أى سنت عنه نفسى وفلان نقي المرض أى يرى من أن يشتم او ياب وقيل عرض الرجل

جانبا الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عترة

فاذا شربت فانتى مستهلك • مالي وعرضي وافر لم يكلم

قوله «ومن وقع في الشبهات» بضم الشين والباء جمع شبة وفيها من اختلاف الروايات ما تقدم قوله «الحي» بكسر الحاء وفتح الهم الحففة وهو موضع حظراء الامام لنفسه ومنع النير عنه وقال الجوهرى حبيته اذا دفعت عنه وهذا شيء حى أى محظور لا يقرب وقال بعضهم الحى المحمى اطلق المصدر على اسم المفعول قلبت هذا لئلا يصدر بل هو اسم مصدر ومصدر حى يحى حمايته قوله «يوشك» بكسر الشين أى يقرب قوله «أن يواقعه» أى يقع فيه قوله «محارمه» أى معاصيه التى حرمها كالقتل والسرقه وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرمة منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل معاوقه التى يحرم على الحيان أن يسلكها قوله «مضغ» أى قطع من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في القم لصغرها قوله «صلحت» بفتح اللام وضما والفتح أفصح وفي العباب الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح صلوا حاشا ليدخل يدخل دخولا وقال الفراء حى أمهائنا أيضاً بضم اللام قوله «فسد» من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال قمد يقد لتضيفة وقوم فسدى كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم السين فسادا فهو فسيدي وقال الليث الفساد ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسرم سلم البطين قوله تعالى (الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) قوله «القلب» هو في العباب القلب الفؤاد وقد يبر به عن العقل وقال الفراء في قوله تعالى (ان في ذلك لذكر لمن كان له قلب) أى عقل يقال ما قلبك معك أى ما عقلتك وقيل القلب أخس من الفؤاد وقال الاصمى وفي البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص مافي البدن اذ خالص كل شيء قلبه واسمه مصدر قلبت الشيء أقلبه قلبا اذا رددته على بذاته وقلبت الاله رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه وعن طريقه انا صرفته عنه ثم نقل وسمى به هذا العضو الشريف لسرعة الحواطير فيه وتردها عليه وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

ماسمى القلب الامن ثقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعوه النبي ﷺ «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» وقال القرطبي ثم ان العرب لما نقلت لهذا الضم التزمت فيه التفتيح في كافة الفرقينه وبين اسمه وقد قال بعضهم ليحذر اليب من سرعة انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفتيح وما يقلها الا كل ذى فهم مستقيم •

(بيان الاعراب) قوله «الحلال» مبتدا وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدا وخبر وكذلك قوله «وبينها مشبهات» ولكن الخبر ههنا مقدم وهو الظرف قوله «لا يملها كثير من الناس» جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله «مشبهات» قوله «فن اتقى» كقمة من موصولة مبتدا وقوله «اتقى الشبهات» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى في اتقى المائدالى من والمفعول وهو قوله «الشبهات» صلة طاء وقوله «استبرأ» خبره ولمرضه يتطوق به قوله «ومن وقع» الخ كقمة من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة فانما كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقت فعل الصراط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام هكذا في رواية القارمى عن ابي نعيم شيخ البخارى بانها الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التى اخرجها البخارى بقوله «كراعى يعرى حول الحى» جملة مستأنفة وقوله كراعى خبر مبتدا محذوف أى مثله كراعى أى مثل راع يعرى وقوله يعرى جملة من الفعل والفاعل صفة كراعى والمفعول محذوف تقديره كراعى يعرى مواشيه وقوله «حول الحى» كلام اضافى نصب على الظرف وقوله «يوشك» ان يواقعه جملة وقت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل قد وعسى في الاستعمال أى تارة يستعمل استعمال كذا بأن يرفع الفعل وخبره فعله صارع غير أن تأول باسم الفاعل نحو يوشك زيد يعى أى جاليا نحو كاذب يدعى وتارة يستعمل استعمال عسى بأن يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون اسمها عسى زيدان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون انفاك بمنزلة قارب ان يخرج أى خروجه وكذلك يوشك زيدان يعى مويوشك ان يعى مزيديو في قوله «يوشك»

ضمير هو قاعله وقوله «ان يواقعه» في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى واعلده الكرمانى الى الحرام وما قلنا اوجه وأصوب . وأما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع يرعى ولا يكون فيه حذف والتقدير الذى وقع في الشبهات كراع يرعى أى مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استئناف قوله «الا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التثنية فيدل على تحقق ما بعدها وتدخّل على الجملتين نحو (الأأنهم هم السفهاء) (الأ يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم) . واقافتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولاوهزة الاستفهام اذا دخلت على التثنية أفادت التحقيق نحو (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) وقال الزمخشري ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرية بنحو ما يتلقى به القسم نحو (ألا ان أولياء الله) قوله «الأوان لكل ملك حمى» الواو فيه عطف على مقدر تقديره الأان الامر كما تقدم وان اكل ملك حمى وقوله «حمى» نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله «لكل ملك» مقديما قوله «الا وان حمى الله عمارمه» هكذا رواية المستمل وفي رواية غير «الا وان حمى الله في ارضه عمارمه» وفي رواية ابي فروة «مما صبه» بدل عمارمه ولم يذكر الواو هنا في رواية ابي ذر وفي رواية غير «بالواو» (الأوان حمى الله عمارمه» فان قلت ما وجه ذكر الواو هنا وتذكرها وما وجه ذكرها في قوله «الأوان في الجسد» قلت أما وجه ذكرها في قوله «الأوان حمى الله» في النظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيها وأما وجه تركيبها بالنظر الى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله الذى هو الملك الحق لملك حقيقة الاله تعالى وأما وجه ذكرها في قوله «الأوان في الجسد» في النظر الى وجود المناسبة بين جملتين نظرا الى أن الاصل في الاتقاه والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عمادا لا مرام ولا له وبه قوامه ونظامه وعليه تدبى فروعه وبه تم اصوله قوله «مضغة» نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله «في الجسد» مقديما قوله «اذا صلحت» اى المضغة وهى القلب وكلمة انا هنا بمعنى ان لان مدخول اذا لا بد أن يكون متحقق الوقوع وهنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم قوله «صلح الجسد» جواب اذا وكذلك الكلام في قوله «واذا فسدت» قوله «وهى القلب» جملة اسمية بالواو أيضا عطف على مقدر .

(بيان المعاني) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث «الاعمال بالنيات» وحديث «من حسن اسلام المرء تركه ما لا يبنيه» وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لايخيهما يحب لنفسه» قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والشرب والملبس والتكع وغيرها وانه ينبغى أن يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغى ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات ووضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن أن يتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فنما يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله «الحلال بين» بمعنى ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة «وبينهما مشبهات» أى الوسائل التى يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويصير ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من العلماء قال النووي مضاء ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله على كل الجز والفوا كهو كالكلام والشئ وغير ذلك وحرام بين كالحمر والنم والزنا والتدب واشياء ذلك واما المشبهات فمضاء انها ليست بواضحة الحل والحرم ولهذا لا يبرها كثير من الناس واما المعاصير فون حكما ينص أو قياس أو استحباب وغيره . فانا ترد الشئ بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه الجهتة بالحق باحدها بالدليل الشرعى فاذا الحق به بصار حلالا أو حراما وقد يكون دليلا غير خال عن الاجتهاد فيكون ائورع تركه . وما لم يظهر له مجتهد فيه شئ . وهو مشبه فعمل يؤخذ بالحل أو الحرم أو يتوقف فيه ثلاثه مذاهب حكماها القاضي عياض عن أصحاب الاصول والظاهر انها محرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب . احدها هو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير خالان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع . والثانى ان الحكم الحل او الاباحة . والثالث المنع

والرابع الوقف وقال المازرى المشبهات المكروه لا يقال فيه حلال ولا حرام بين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابي من امثلة المشبهات معاملته من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال القرطبي لاشك ان ثم امور اجلية التحريم وامورا جلية التحليل وامورا مترددة بين الحل والحرمة وهو الذى تتعارض فيها الادلة فهى المشبهات واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها واحدهما والصواب الثانى لان الشرع اخبرها من الحرام فهى مراتب فيها وقال عليه السلام «دع ما يربك الى ما لا يربك» فهذا هو الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها قال القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال ان يستوى فله يتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على الآخر خرج عن ان يكون مباحا وحينئذ اما ان يكون تركه راجعا على فله وهو المكروه او فله راجعا على تركه وهو المنسوب فاما مثل ما تقدم مما يكون دليلا غير خال عن الاحتمال الين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شئ من المائعات لانها تنجس لا الماء وحده فانه عنده يدفع التجاسة ما لم يتغير هذا هو الذى ترجح عنده لكنه كان يتقى الماء في خاصة نفسه وحكى عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضى الله عنهما انها قالا لان آخر من السياه اهون على من ان اقى يتحريم قليل البيذ وما شربته قط ولا شربها فعملوا بالترجيح في الفيا وتورعوا عن في أنفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه بغيره بهذا المعنى ومنشأ هذا الورع الائتلاف الى امكان اعتبار الصرع ذلك المزجج وهذا الائتلاف ينشأ من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف قلت وكذلك ايضا كان الشافعي رحمه الله يراعى الخلاف وقد نص على ذلك في مسائل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا تفوت به ستقى منهم وقد عقب البخارى هذا الباب بما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيسوق قال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يربك الى ما لا يربك وأورد فيه حديث المرأة السوداء امرتها ارضعه وزوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم وكيف وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعتوانه قضى بلمعدين زمعة اخيه بالفراس ثم قال لسودة احتجى منى لما رأى من شبهة فارآها حتى لقي الله تعالى وحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وقوله اجتمع كلبي على الصيد كلما آخر لا ادري ايها اخذ قال لاناً كل ثم ذكر حديث التمرة المقوطة وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لو ان تكون صدقة لاكتها» ثم عقبه بما لا يجنب فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجملثى في الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً ثم ذكر حديث عائشة رضى الله عنها «ان قوماً قالوا يا رسول الله ان قومياً يتونبا بهم لاندري اذكر واسم الله عليهم لا فقال النبي ﷺ «سوا عليه وكلوه» قلت فتحصل لنا ما تقدم ذكره ان المشبهات المذكورة في الحديث التى ينهى اجتنابها في احوالها أحدها الذى تمارضت فيه الادلة فاشتبهت فقتل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم • والثانى المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والمازرى وغيرهما ويدخل في مواضع اختلاف العلماء الثالث ان المباح وقال بعضهم حلال يتورع عنها وقد رده القرطبي كاتقدم وقال فان قيل هذا يؤدى الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي ﷺ والحلفاء بعده والاراصحابه كانوا يزهدون في المباح فرفضوا التعميم لطيب الاطعمتين اللباس وحسن المساكن وتلبسوا بضعها من خشونة العيش وهو معلوم من قول من سيرهم قال في الجواب ان ذلك محمول على موجب شرعى اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح لان حقيقة التساوى بل فيها امر مكروه ولكن المكروه تارة يكرهه الفرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدى اليه كالتبذير فاشتمت فانها تترك لما يخاف منها من افساد الصوم ومثلت من هذا القبيل لانها تكشف لهن عاقبة ما خافوا على نفوسهن من مفساد ما في الحال من الركون الى الدنيا واما في الما لمن الحساب عليه المطالبة الفكر وغيره وهذا آخر كلامه قلت وقد اختلف اصحاب العاقبة رضى الله تعالى في ترك الطيب وترك لبس التاهمة قال الشيخ ابو حامد الاسفرائنى ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى «قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة» وقال الشيخ ابو الطيب الطبرى انه طاعة

ودليله ما علم من أمر السلف من خشونة الميش. وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي من أصحابنا هذا هو الصواب واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء أمثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك التكاخ من نساء بلد كبير خوفاً ان يكون له فيها محرّم وترك استعمال ما في فلاة لجواز عرض النجاسة او غسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيها من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت من ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والدامام الحرمين حكى عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جديدة حتى يغسلوها لما فيها من معاني قصر (١) الثياب ودقها وتحفيفها والقائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يظلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بمد ذلك فاشتد تكبره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحارورية ابلادهم الله تعالى بالغلق في غير موضع القلق (٢) وبالتهاون في موضع الاحتياط وفاعل ذلك مرض على افعال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فاتهم كانوا يلبسون الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كحالها في اعصارنا ولو امر رسول الله ﷺ بغسلها ما حقى لانه ماتم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفاً من روث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما في المداسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما رووه احد من الصحابة والتابعين انهم رأوا غسل القم من ذلك فان قيل كيف قال النبي عليه الصلاة والسلام في التمرة التي وجدتها في بيتي لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ودخول الصدقة بيت النبي عليه الصلاة والسلام بعيد لانها كانت محرمة عليهم اوجب عنه ان ماتوقمه النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن بعيدا لانهم كانوا يأتون بالصدقات الى المسجد وتوقع ان يكون حبي او من لا يقبل ادخل التمرة البيت فاتى ذلك لقربه قوله «لا يعلمها كثير من الناس» اي لا يعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجاه ذلك مفسراً في رواية الترمذي «وهي لا يدري كثير من الناس من الخلال هي ام من الحرام» وقال الخطابي معنى مشتبهات اي تشبهت على بعض الناس دون بعض لانها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا يان لها بل العلماء يعرفونها لان الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس» ولم يبق لا يعلمها كل الناس او احدهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين قوله «استبرأ» اي طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من العطن فيه قوله «لدينه» اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى وقوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم تقدم المرض على الدين قلت اللصدهم وذكرها جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف في موضعه واما تقديم المرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقضى لمزيد الاهتمام به قوله «ومن وقع في الشبهات» قال الخطابي كل شيء اشبه الخلال من وجهه والحرام من وجه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشبهه اثر ذلك في استهاته فوقع في الحرام مع العلم به والثاني انه اذا تامل في الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه دليل ان من لم يترق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد اوجده السبيل على عرضها رواه او شهده قلت حاصل ما ذكره العلماء هنا في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف الظواهر قسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه يعقبه بين الحل والحرام في استكثر من المكروه ونظر في الحرام او المباح عقبه بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه ويضد هذا ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يبق لفظها فيها من الزيادة «اجلوا بينكم وبين الحرام ستره من الخلال من فعل ذلك استبرأ المرض ودينه ومن ارتفع فيه كان كالمترع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه» قوله «كراخ

يرعى حول الحمى، هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعى الذى يرعى حول المكان المحظور بحيث أنه لا يأمن الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه بالحسوس الذى لا ينفى حاله تشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثلا باعتبار وجهه **قوله** «الوان لكل ملك حمى» هذا مثل ضربته التي عليه الصلاة والسلام وذلك ان ملوك العرب كانت تسمى مراعى لخواشيا وتتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان يبعد بما شئت خوفا للوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يأمن من أن يقع فيها من غير احتيازه فيما قب على ذلك ووقع تعالى ايضا حمى وهو المعاصى فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالخوف في الشبهات يوشك أن يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث شعور بما استدلى في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث فلا تدري المثل من التي عليه السلام او من قول الشعبي وأحيب بأن تردد ابن عون في رفضه لا يستلزم كونه مدرجا لان الآيات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي فدل على الادراج قلت لا تسل ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اتبعت من الحفاظ الآيات ورؤيته مارواه ابن حبان الذي ذكرناه آنفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخارى قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتطبا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس لعمى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخارى عمدا وإنما رواه في هذه الطريق هكذا مثل ما سمعته وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا رفوا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج **قوله** «ليصير» ما قبل المثل مرتطبا به ان اراد به الارتباط المنوى فلا يصح لان كلاهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر **قوله** «مضفة» اطلاقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابيان له او لا كان هو سلطان البدن لا صلح صلح الاعضاء الاخر التي هي كالرعيته وهو بحسب الطب اول نقطة تكون من الطغفوت تظهر القوى ومنه تمت الارواح ومنه ينشأ الادراك وينبى الحقل فلهذا المعاني خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وينعوه قوله تعالى (لم قلب لا يقولون بها) على ان العقل في القلب لافى الرأس قلت في خلافه مشهور فنهب الشافعية والتكلمية ان في القلب وذهباى حيفرضى اقتضالى عنه انه في الدماغ وحكى الاول من الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتج بان اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي هذا الحديث ان العقل بما هو فى القلب بما فى الرأس من قالما هو عن القلب وقال التوروى ليس فيه دلائل ان العقل فى القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا يأتى كل لحما فكل قلبا حنت قلت ولاصحاب القافى فيها قولان احدهما يحتملوه مال ابوبكر الصيدانى المروزى والاصح انه لا يحتمل لانه لا يسمى لحما ■

﴿ باب أداء الخمس من الإيمان ﴾

كلام فيه على انواع . الاول ان لفظ بلبر فروع على أنه خير مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا بلب اداء الخمس أى باب في بيان ان اداء الخمس شعب من شعب الإيمان ويحوز ان يقطع عن الاضافة فينتدأ اما الخمس كلام اضافى مبتدأ وقوله من الإيمان خبره . الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذى هو للمأمور به والحرام الذى هو اتى عنه فكذلك في هذا الباب المذكور هو المأمور به والنهى عنه اما المأمور به فهو الإيمان بالله ورسوله واقام الصلاة وایتاه الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس واما النهى عنه فهو الختم وأخواتها وبهذا الباب حتمت الابواب التي يذكر فيها شعب الإيمان وأموره . الثالث قوله «الخمس» بضم الخاء من خمست القوم

أخسهم بالضم اذا أخذت منهم خمس أموالهم واما خستهم بالكسر فعناه اذا كت خامسهم او كتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان خمسه) وقد قيل انه روى هنا بفتح الحاء وهي الخمس من الاعداد وأراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث «بنى الاسلام على خمس» فهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعدلان الحج لم يذكرها ولا ان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وهنا انما ترجم الباب على ان اداء خمس النسيئة من الايمان فان قلت ما وجه كونه من الايمان قلت لما سأل الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فأجيبوا بأشياء من جعلها أداء الخمس فاداء الخمس من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان فانهم •

١ **حدثنا** علي بن الجهم قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرَةَ قال كُنتُ أَعُدُّ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجَلِّسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْنًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَنْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ قَالُوا رِبِيعَةُ قَالَ مَرَّحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَيَتَنَّا وَيَتِيكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ قَمَرْنَا بِأَمْرِ قَسَلٍ نَخِيرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَثَرِ بِهَ فَاثَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهَامٌ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَطُوعًا مِنَ الْمَنَاقِمِ الْخَمْسِ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْخَمْسِ وَاللُّبَّاءُ وَالنَّقِيرُ وَالْمَرْقُوتُ وَبِمَا قَالَ الْقَمِيرُ وَقَالَ أَحْفَظُهُمْ وَأَخِيرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ •

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جزمه وهو قوله «وان تطوعوا من المنضم خساء» فان قلت لم عين هذا لترجمت غيره من الذي ذكره منه قلت قد عقد لكل واحد غيره بما على ما تقدم (بيان رجاله) وهم اربعة الاول أبو الحسن علي بن الجهم بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولا الجهادي سمع الثوري ومالك وغيرهما من الاعلام وعنه احمد البخاري وابوداود وآخرون وقالموسى بن داود ما رأيت احفظ منه وكان احد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هورباني العلم ثقة فليل لهذا الذي كان منه يني انه كان يتيهم بالجهنم فقال تمتدوق وقيل ان الذي كان يقول بالجهنم ولده الحسن قاضي بغداد وبق ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولسته ست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد. الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم • الثالث ابو جمرَةَ بالجيم والراء واسمه نصر بن مهران بن عاصم وقيل طهم بن واسع الضبي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة قرى الله منهم وخلق من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقبلا بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبياتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة ودفن بمقبرة عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه مهران رجلا جليل قاضي البصرة واختلف في انه محامي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ولان اسمه جمرَةَ بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا ولا في الموطا وفي كتاب الحياتي انه وقع في نسخة ابن ذر عن ابي الهيثم حمزة بالحاء المهملة والزاي وذلك وهم وما عداه ابو حمزة بالحاء والزاه وقد روى مسلم عن ابي حمزة بالحاء المهمة عن ابي عطية القصاب يبيع القصب الواسطي حديثا واحدا عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وارسال النبي ﷺ ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا ويسرف هذا من غيره منهم انه اذا أطلق عن ابن عباس ابو حمزة فهو هذا وانما ارادوا غيره ممن هو بالحاء فيدوه بالاسم والنسب

والوصف كابى حزة القصاب. والضبى بضم الضاد المعجمه وفتح ألباء الموحدة من بنى ضبيعة بضم أوله مضراوهو بطن من عبدالقيس كما حزم الرشاطى وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقدم من نسب اباجرة الهم من شراح البخارى فقد روى الطبرانى وابن منده في ترجمة توح بن مخلد جد أبى حمزة انه قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له من انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبدالقيس ثم الحلى الذى أنت منهم . الرابع عبادة ابن عباس رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والاخبار والنسبة والاخبار في اخبارنا شعبة وفي كثير من النسخ حدثنا شعبة . ومنها ان رجاله ما بين بغدادى وواسطى وبصرى . ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو حمزة وكذا على بن الحيدان فرد به البخارى وابوداود عن بقية السنة •

(بيان تعدد موضع من اخرجه غيره) اخرجه البخارى في عشرة مواضع هنا كاترى وفي الخمس عن أبى الثمان عن حماد وفي خبر الواحد عن على بن الجعد عن شعبة وعن اسحق عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حماد بن المنهال عن حماد بن الحسن عن أبى الثمان عن حماد وفي مناقب قريش عن مسدد عن حماد وفي المغازى عن سليمان بن حرب عن حماد عن اسحاق عن أبى طاهر القدى عن قررة وفي الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن أبى التياح وفي التوحيد عن عمرو بن على عن أبى طاهر عن قررة واخرجه مسلم في الايمان عن أبى بكر بن أبى شيبة وابى موسى وبن دار ثلاثهم عن عبد ربه وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن على عن ابيه كلاهما عن قررة به وفي الاشرية عن خلف ابن هشام عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابوداود في الاشرية عن سليمان بن حرب ومحمد ابن عبيد بن حساب كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذى في السير عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا وفي الايمان عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفي الاشرية عن أبى داود الحرانى عن أبى عتاب بن سهل بن حماد عن قررة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثه واحد ولم يذكر البخارى في طريقه قصة الاشج وذ كرها مسلما في الحديث فقال عليه السلام للاشج اشج عبد القيس « ان فيك لحصتين يجهما الله الاناة والعلم » •

(بيان اللغات) قوله « على سريره » وفي الباب السرير معروف وجمه أسرة وسرر قال الله تعالى (على سرر متقابلين) الا ان بعضهم يستعمل اجتماع الضمتين مع التضعيف فيرد الاولى منها الى الفتح لحنته فيقول سرر وكذلك ما اشبهه من الجمع مثل ذليل وذلل ونحوه انتهى وقيل انه مأخوذ من السرور لانه مجلس السرور قلت السرير ايضا مستقر الرأس والنعق وقد يعبر بالسرير عن الملك والمنة وخفض الميث وقال ابن السكيت السرير موضع بأرض بنى كنانة قوله « سها » اى نصيبا والجمع سهمان بالضم قوله « ان وفد عبد القيس » قال ابن سيده يقال وفد عليه وابيه وفدا ووفوا ووفادة وافادة على البدل فقدموا وفده عليهم ووفدوا الوفود فاما الوفد فاسم جمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد وقد اوفده اليه وفي الجامع للقرائز ووفودة والقوم يوفدون وأوفدتهم انا ايضا وواحد الوفود وافد وفي الصحاح وقد فلان على الامير رسولا والجمع وفد وجمع الوافد اوفاد والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اى ارسلته وفي الميث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ذكره الفارسي في مجمع الترائب . وقال صاحب التحرير والوفد الجماعة المختارة من القوم ليقيمهم الى لى العظماء والمسير اليهم في المهمات وقال القاضى محمد القوم يأتون الملك ركبا ويؤيد ما ذكره ان ابن عباس فسر قوله تعالى (يوم نحصر المتقين الى الرحمن وفدا) قال ركبا وعبد القيس ابوقية وهو ابن اقصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة المفتوحه قبان دهمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء النسبة ابن جديدة بفتح الجيم

اسدين ريمتين ترار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية قوله «ريمة»
 هو ابن ترار بن معد بن عدنان وانما قالوا ريمة لان عبد القيس من اولاده قوله «مرحبا» اى صادفت مرحبا اى
 سعة فاستأنس ولا تستوحش قوله «خزايا» جمع خزيان من الخزي وهو الاستحياء من خزي يخزي من باب علم يعلم
 خزاية اى استحي فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزايا وكذلك خزي يخزي من هذا الباب بمعنى ذلوهان ومصدره
 خزي وقال ابن السكيت وقع في بلية وأخزاه الله والمعنى ههنا على هذا يعنى غير أذلاء مهانين فافهم قوله «ولاندامى»
 جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم قوله «في الشهر الحرام» المراد به الجنس فيتناول الأشهر الحرم الاربعة رجب
 وذو القعدة وذو الحجة والحرم ويرف الحرم دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهره فهو ظهوره وبالحرمان حرمة القتال فيه
 قوله «وهذا الحى» قال ابن سيده انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به وذكر الجوانى
 في الفاصلة ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العارة ثم البطن ثم الفخذ ثم
 المشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبى واول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمار ثم بطون ثم افاذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم
 الازهرى المشائر على الفصائل قال وهما الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحى العظيم من الناس قلت الجذم بكسر الجيم وسكون
 اللال المعجمة اصل الشيء والشعب بالفتح ما تشعب من قبائل العرب والجعم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم وجوز
 الخليل فتح عينها قال في العباب وهى القبيلة المشيرة وقيل هى الحى العظيم ينفر دبطنه قوله «مضر» بضم الميم وفتح الصاد
 المعجمة غير منصرف وهو مضر بن ترار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ريمة الفرس لاجملا ما اقتسم الميراث
 اعطى مضر النهب وريمة الخيل وكفار مضر كانوا بين ريمة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم كانوا يخافون
 منهم الا في الأشهر الحرم لا متاعهم من القتال فيها قوله «بامر فصل» بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامورى
 الشأن واما واحد الامراى القول الطالب للفعل وفصل يفتح الفاء وسكون الصاد المهملة كما معنى الفاصل كالعدل اى يفصل
 بين الحق والباطل واما معنى الفصل اى واضح بحيث يفصل به المراد عن غيره قوله «من المنعم» اى النسيمة قال الجوهري
 المنعم والنسيمة بمعنى قوله «الختم» يفتح الحاء المهملة وسكون التون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هى الجرار
 الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار
 حمر اعناقها في جنوبها يثلب فيها الحمر من مضر وقال ابن ابي ليلي افواهاها في جنوبها يثلب فيها الحمر من الطائف وكانوا
 يبنون فيها وقال عطامى جرار تمل من طين ودم وشعر وفي الحكم الختم جرار خضر تضرب الى الحمرة وفي مجمع
 الثرائب حمر وقال الخطابى هى جرة مطلية بما يدسم الحزف فوهلها التأثير في الاتباد لانها كالزفت وقال ابى حبيب الختم
 الجروكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازرى قال بعض اهل العلم ليس كذلك انما الختم ما طلى من الفخار بالختم
 الممول بالزجاج وغيره قوله «والعباء» بضم الباء الوتشد بيدا بالمو قد يقصر وقد تكسر اللال وهو اليقطين اليابس
 اى الوطن وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباءة قال عياض ولم يحك ابو على والجوهري غير المد
 قوله «والقير» بفتح التون وكسر القاف وجاء تفسيره في صحيح مسلم «انه جذع ينقرون وسطه وينفذون فيه» قوله
 «والزفت» بتشديد التاء على المطل بالزفت اى القار بالقاف وروى ما قال ابن عباس القير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من
 القار وقال ابن سيده هو شىء اسود يطل به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه شجر مر والقار يقال له القير بكسر القاف
 وسكون الياء آخر الحروف قيل هو لبث يجر قانا ييس يطل به السفن وغيرها كما يطل بالزفت وفي مسند ابى داود الطيالسى
 باسناد حسن عن ابى بكر قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيحرقون فيه النصب ثم يدفنونه حتى يهدر
 ثم يموت واما القير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل الخفة ثم يتبنون الرطب واليسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت
 واما الختم فجرا كانت تحمل اليناها الحمر واما المزفت فهذه الاربعة التى فيها الزفت

(بيان الارباب) قوله «كثاقمد» التام في كت اسم كان والجملة اى اقم على محل نصب خبره قوله «مع ابن عباس»
 اى مصاحبته او هو معنى عند ابى عند ابن عباس رضى الله عنهما قوله «فيجلسى» عطفت على قوله «واقمد» فان قلت

الاجلاس قبل القمود فكيف جاء بالفام قلت الاجلاس على السرير بعد القمود وما الدليل على امتناعه **قوله** «اجمل» بالنصب بأن المقدره بمدح وسهام منصوب لانه مفعول اجمل وكلمة من في من مالى بيانية مع دلالة على التبعيض **قوله** «فاقت مع» أى مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقة لقوله اقم عندى لاجل المبالغة لان المصاحبة تبلغ من العندية **قوله** «شهرين» نصب على الظرف والتقدير مدة شهرين **قوله** «من القوم» جملة اسمية وكلمة للاستفهام **قوله** «او من الوفاء» شك من الراوى والظاهر أنه شعبة ويحتمل أن يكون اباجرة وليس كما قال الكرماني والظاهر أنه من ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** «ربعة» خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن ربعة والجملة مقول القول **قوله** «قال مرحبا» أى قال لهم النبي ﷺ من جابوه اسم وضع موضع الترحيب واتصاه على المصدر يتمن رحبت الارض ترحب من باب كرم بكرم رحبا بضم الراء اذا اتسعت قال سيويه هو من المصادر الثابتة عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضر لازم اصابه تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا أى سعة فاستأنس ولا تسوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحبا الله ومسهلك ومرحباك الله ومسهلا وقال المسكوى أول من قال مرحبا سيف ذوزن فان قلت ما الباء في بالقول قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز ان تكون زائدة **قوله** «غير خزايا» كلام اضافي منصوب على الحال فان قلت أنه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان تكون نكرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضدا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى غير بكسر الراء على أنه مضافة للقوم فان قلت أنه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت للمعرفة فيلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذا لا توقيت فيه ولا تعيين وفي رواية بمسلم «غير خزايا ولا اندامى» باللام في الندامى وفي بعض الروايات «غير الخزايا ولا الندامى» باللام فيهما وقال النووي وفي رواية البخارى في الادب من طريق ابى التياح عن ابى حمزة «مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى» ووقع في رواية النسائي من طريق قره «فقال مرحبا بالوفد ليس خزايا ولا تادمين» وهذا يشهد ان قال كان الاصل في ولا ندامى تادمين ولكنه اتبع خزايا تحسنا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالندوات فجعل تابعا لما يقارنه واذا افردت لم يحز الا الندوات وكذلك قوله عليه السلام «ارجمن مأزورات غير مأجورات» ولو افردت لقليل وزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الشاعر
هناك اخنة ولاج ابوبة • جمع الباب على ابوية تابعا لاختية ولو افرد لم يحز وقال الفزاز والجوهري ويقال في نادم نعمان فلى هذا كون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع **قوله** «أن نأتيك» في محل النصب على المفعولية وان مصدرية والتقدير ان لا تستطيع الايتان اليك **قوله** «الحرام» بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيل وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفة بحسب الظاهر كسجد الجامع ونساء المؤمنات ولكنه مؤول تقديره الا في شهر الاوقات الحرام ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا من اضافة الشيء الى نفسه قلت اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه وفي رواية قره اخرجه البخارى في المناقب «الا في اشهر الحرم» وتقديره في اشهر الاوقات الحرم والحرم بضمين جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد اخرجه البخارى في المناقب «الا في كل شهر حرام» **قوله** «ويتناوبينك» الواو فيه للمحال وكلمة في قوله من كفار مضر لبيان ومضر مضاف اليه ولكن جره بالفتح لان الصرف يمنع منها العلمية والتأنيث **قوله** «فرتاه جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في مر والمفعول وهو تاولا اصل مر مؤمير بن لان من أمر يأمر محذوفت الهزمة الاصلية لالا - تنقل فصيلا امر فاستغنى عن همزة الوصل محذوفت فبق مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل **قوله** «بامر فصل» كلاهما بالتثنية على الوصية لا الاضافة **قوله** «نخبره» روى بالرفع وبالجزم اما الرفع فلى أنه صفة لامر واما الجزم فلى انه جواب الامر **قوله** «من ورائه» كلمة من يقع الميم موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله ورائه ناخبره والجملة في محل النصب على انها مفعول تخبر والخبر في الحقيقة محذوف تقديره من استقروا ورائه أى خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف ووراه اذا وقع خبر افان كان بدلا عن طمله المحذوف نحووز يدخلك او وراهك بقى على ما كان عليه من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهرك خلفك ورجلاك اسفلك جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية والرفع على الخبرية. ثم اعلم ان لفظه وراه من الاضداد لانه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام وهي مؤنثة وقال

ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب ما يكون في آخره همزة وذكر الجوهري في باب ما يكون في آخره ياء وهو غلط فكأنه ظن ان همزته ليست باصلية وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من وراثنا بكسر اللام قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولا خلاف ان قوله نخبر به من وراثنا بفتح الميم والهمزة فان قلت ان صح ما قاله الكرماني فما تكون من بالكسر قلت ان صح هذه الرواية يحتمل ان تكون من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم **قوله** «وندخل به الخبة» رفع اللام وجزمها عطفاً على قوله نخبر الوجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لا عمل لها من الاعراب **قوله** «وسألو» اي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاشربة أى عن ظروف الاشربة فالصنف محذوف والتقدير سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فقل هذا يكون محذوف الصفة فانهم **قوله** «فأمرهم بأربع» الفاعل متعقب أي بأربع خصال أو بأربع حمل لقوله حدثنا بحمل من الامروهي رواية قرة عند البخاري في المغازي وقوله ونهاهم عطف على فأمر **قوله** «أمرهم بالايان» تفسير لقوله «فأمرهم بأربع» ولهذا ترك الماطف فان قلت كيف يكون تفسيراً والمذكور خمس قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المتشكلات حيث قال امرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً او اختصاراً وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان متعباً للفرض من الاغراض جعلوا سياقاً له وتوجهه اليه كأن ما سواهم فرض مطروح فبهذا لم يكن الفرض في ايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانما كافتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الامور وجعل الاعطاء منها لانه هو الفرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل ان اول الاربعة المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) وهذا نحو كلام الطيبي فان قلت **قوله** «واقام الصلاة» مرفوع عطفاً على **قوله** «شهادة ان لا اله الا الله» وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي واحيب بانه يجوز ان يقرأ واقام الصلاة بالجر عطفاً على **قوله** «أمرهم بالايان» والتقدير أمرهم بالايان مصدراً به ونشرطه في الشهادتين وأمرهم باقام الصلاة الى آخره وبعض هذا رواية البخاري في الاصبمن طريق ابي التياح عن ابي جمره ولفظه «أربع وأربع اقيموا» الى آخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الحسن من الايمان يقتضي ادخاله مع الحاصل في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه فأجاب ابن رشد بأن المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فأجيبوا باشيء منها اداء الحسن والاعمال التي يدخل بها الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الحسن من الايمان بهذا التقرير (فان قلت) قد قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمره «أمركم بأربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقدوا واحدة» اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض الحسن وعقد يده الحجاج بن منهال فدل على ان الشهادة احدى الاربعة وكذا في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت ولفظه «أمركم بأربع ونهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربعة لانه اعد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثاً فيعود على الاربعة ولو اريد تفسير الايمان لاعاده مذكراً قلت أجاب عنه القاضي وابن بطال بانه عد الاربعة التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الحسن لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الحسن من الايمان فلا بد ان يكون داخل تحت اجزاء الايمان فان ظاهر المصنف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربعة لهم بذلك وانما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان فقلنا اطلع الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي جمره ورواية عباد بن عباد في الصحيح وثبت غير الصحيح والتليل الذي عطف

هو السؤال الذى اجاب عنه ابن رشد فان قلت قد وقع في رواية البخارى في الزكاة «وشهادة ان لا اله الا الله» بواو المطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها قوله «وان تمطوا» عطف على قوله «باربع» اى امركم باربع وبان تمطوا وان مصدرية والتقدير واعطاء الحسن من الغنم قوله «ونهاهم» عطف على قوله امرهم قوله «عن الحتم» بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف محذوف تقديره ونهاهم عن نيذ الحتم والباء قوله «وربما» كفة ربها للتقليل واذا زيدت عليها ما قاله البان تكفها عن العمل وان تيسرها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى فان قلت ماتقول في قوله تعالى (ر بما يود الذين كفروا) قلت هو مؤول بالماضى على حد قوله تعالى (ونفخ في الصور) قوله «واخبروا بن» بفتح الهمزة قوله «من وراهم» مفعول ثان لاخبروا ومن يفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراهم خبره والتقدير اخبروا الذين كانوا وراهم او استقروا ورواية البخارى يفتح من كما كرنا وكذا رواه مسلم من طريق ابن التمر وغيره ووقع له من طريق ابن ابي شيبة من وراهم بكسر الميم والهمزة •

(بيان المعاني) قوله «كتا قديمع ابن عباس رضى الله عنهما» يعنى زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضى الله عنه . ووقع في رواية البخارى في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابي جمره وهو «كتا ترجم بين ابن عباس وبين الناس» وفي مسلم «كتا بن يدي ابن عباس وبين الناس» فقيل ان لفظة يدي زائدة وقيل بينه مرادة مقدرة اى بينه وبين الناس قوله «اترجم» من الترجمة وهى التيسير بلغة عن لغة لمن لا يفهم فقيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس اما الزحام او لاختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يبر عما يذكره بعده قال الثوى والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم وقال القاضى فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لامن باب الشهادة على المشهور قلت قال اصحابنا والواحد يكفى للترجمة والرسالة والترجمة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة قوله «ان وفد عبد القيس» قال الثوى كانوا اربعة عشر را كبا كبيرهم الاشج وسمى منهم صاحب التحرير وصاحب منهج الراغبين شارح مسلم بمائة نفس • الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عائد بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسب ابو عمرو وقال ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه قلت عصر بفتح المهملة بن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن اعمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بضم اللام وفي آخره زاي مصحفة بن افضى بلقاء بن عبد القيس بن دعوى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاشج لانه كان في وجهه • الثاني عمرو بن المرجوم بالميم واسم المرجوم عشرين عمرو بن عدى بن عمرو بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشرف العرب وساداتها • الثالث عبيد بن همام بن مالك بن همام • الرابع الحارث بن شعيب • الخامس مزينة بن مالك بن السادس منقذين جان • السابع الحارث بن حبيب الباصى بللمجمة • الثامن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء وفي آخره راه كلها مهملات وقال صاحب التحرير لم اظفر بمد طول التبع لاسماء الباقي قلت الستة الباقية على ما ذكرنا هم عتبة بن حروة والبعيم بن قثم والرقيم العديوى وجويرة الكندى والزراع بن طائد العبدى وقيس بن النعمان وقال البغوى في مصححه حدثني زياد بن ايوب ثنا اسحق بن يوسف ابنا عوف عن ابي القهوس زيد بن علي حديث الوقد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس «سأناه عن اشياء حتى سأناه عن الصراب فقال لا تشربوا من دباب ولا حتم ولا في نقيروا شربوا في الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بلقاء فان اعيامك فاهر يقوه» الحديث فان قلت روى ابن منده ثم اليبقى من طريق هود المصرى عن جده لامم مزينة قال «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث اصحابه اذا قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركبم خير اهل المشرق فقام هررضى الله عنه فلقى ثلاثة عشر راكا فرحبوا قريبا من القوم وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى العولابى

وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياه آخر الحروف وبمسدها الراء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبسد الالف حاء مهملة نسبة الى الصباح بن كعيذين اقصو بن عبد القيس قال «كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله ﷺ وكذا اربعين رجلا فها ناعن الدباء والتقير» الحديث قلت اجاب بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد فها ناعن الدباء والتقير منه لانه لم يسلم التصحيح على المسدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة عشر واربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فقد منهم اذال الزارع وابن مطر وابن اخيه وشمر خال السعدى وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس وجديمة بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيعة وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد جسد ابي جمرة الصباحي قلت ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن مالك بن عمر ابن عوف بن عامر بن ذيبان بن الديلم بن صباح وكان من اشرف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية قال ابو عمرو الشيباني وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشج ذكره الرشاطي ومنهم القائف واباس ابنا عيسى بن امية بن ربيعة بن عامر بن ديبان بن الديلم بن صباح وكانا من سادات بني صباح ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث بن عيسى وعبد الله بن قيس والذراع بن عامر وعيسى بن عبد الله كانوا مع الذين وفدوا على رسول الله ﷺ مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره المدائني وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على رسول الله ﷺ مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خداش وابنه عبد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن ارقم وفضالة بن سعد وحسان ابن يزيد وعبد الله بن همام وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو عمرو بن شيم كلهم وفدوا على النبي ﷺ وكانوا من سادات عبد القيس واشرافها وقراسها ذكرهم ابو عبيدة فهو لاء اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القائل فجملة الجمع تكون خمسة واربعين نفسا فعلنا ان التصحيح على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم والمدائني وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حيان احد بن غنم بن وديعة كان يتجر الى يثرب بملاحف ونمر من هجر بعد الهجرة فربه صلى الله تعالى عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي ﷺ «يا منقذ ابن حيان كيف جمع قومك ثم سألهم عن اشرفهم يسميهم فاسلم منقذ وتعلم القاتحة واقرا ثم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فكتبته ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عائد وهو الاشج المذكور وكان منقذ يصلي ويقرأ فذكرت لابيها فتلقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم سار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسار الوفد فلما ذنوا من المدينة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انا كرهت عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج المصري غيرنا كين ولا مبدلين ولا مرتابين انهم يسلم قوم حتى وتروا قال القاضي كان وفودهم علم الفتح قبل خروج النبي ﷺ الى مكة قوله «قالوا ربيعة» فيه التمييز بالمعنى عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهي طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا «انا هذا الحي من ربيعة» اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي ايضا والحي منصوب على الاختصاص قوله «غير خزايا ولا ندامى» معناه لم يكن منكم تاخر الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سى ولا اسروا مما اشبه مما تستحيون منه او تذنون او تقضحون بسية او تندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي ﷺ ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله وبدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا في رواية شعبة عند البخاري في العلم «انا نأتيك من شقة بعيدة» ويدل على سبقهم ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة الصباحي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين» وهي ارض الجيم وبسد الالف ثاء مثلثة متوحدة وهي قرية مشهورة

لم يوفى المطالع جوائى بواو مخففة ومنهم من يهزها وهي مدينة بالبحرين وانما جمعت بمدرجوع وقد هم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجاء في هذا الخبر «ان وقد عبد القيس لسوا ولوا الى المدينة بادروا الى النبي ﷺ فقام الاشج فجمع رجالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جدد ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي ﷺ قال لهم تبايعوني على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزال الرجل عن شيء اشد عليه من دينه تبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فن اتبع كان منا ومن ابني قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصتين يحبهما الله الحلم والاناة وجاء في مسند ابى يعلى الموصلى «اكانا في ام حدثنا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي جعلني على ذلكين يحبهما الله تعالى» والاناة بفتح الهمزة مقصورة قال الجوهري الاناة على وزن قناة يقال تأنى في الامر أى توقف وانتظرو رجل أن على وزن فاعل أى كثير الاناة وقال القاضى آيت عمودا وأيت وتأنيت وزاد غيره استأنيت واصل الحلم بالكسر المقل به

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه • الاول فيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة • الثانى قال ابن التين يستنبط من قوله «اجعل لك سهما من مالى» على جواز اخذ الاجرة على التعليم • الثالث فيه استعانة العالم في توفيق الحاضرين والقهم عنهم كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما • الرابع فيه استحباب قول مرحبا للزوار به • الخامس فيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم • السادس فيه الامر بالشهادتين • السابع فيه الامر بالصلاة • الثامن • فيه الامر باداء الزكاة • التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان • العاشر فيه وجوب الخمس في الفتيحة قلت أم كرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية • الحادى عشر النهى عن الانتباز في الاواني الاربع وهي أن تجعل في المساجد من تمر أو زبيب أو نحوها ليحلوه ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباز في اسقية الادم بل اذن فيها لانها رقتها لا يبقى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهى كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ في صحيح مسلم من حديث بريدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «كنت نهيتكم عن الانتباز في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» وهو منذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور وذهب طائفة الى ان النهى باق منهم مالك واحمد واسحق حكاها الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على انه يعتقد النهى ولم يلغئه النسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ • الثانى عشر في دليل على عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر • الثالث عشر فيه انه لا يجب على الطالب للعلوم او المستفتى أن يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة • الرابع عشر فيه نيب العالم الى اكرام الفاضل • الخامس عشر فيه ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذ لم يخف فيه باعجاب ونحوه • السادس عشر في دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانفسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا • السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل صاحبها الجنة • الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الامم • التاسع عشر في دليل على العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابي جررة • المشرون فيه الاعتماد على اخبار الآحاد كاذكرناه •

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اقمه للحال أو للاستقبال فوجه الجمع بينهما احب بان اقمه حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين • ومنها ما قيل كيف قال امرهم بأربع ثم قال امرهم بالايمان احب بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربعه صح اطلاق الاربعة عليه • ومنها ما قيل لم يذكر الحج وهو ايضا من ارکان الدين احب باجوبة • الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي وهذا ليس بحيد لان كونه على التراخي لا يمنع من امره وفيه خلاف بين الفقهاء فمندانى يوسف وجوبه على الفور وهو منذهب مالك ايضا ومنذهب احمد انه على التراخي وهو منذهب الشافعى لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واحب بان يكون عليه السلام كلن طالما بادرا كما فعلتك آخره بخلاف غير مع ورود الوعيد في تأخيره بمد الوجوب • الثانى انما ترك لشره عندهم وهذا ايضا

ليس بجيد لانه عند غيرهم أشهر منه عندهم . الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى اتهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا ولهذا اقتصر في المناهي على الانتباه في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها . الرابع وهو الاعتماد عليه ما احبب به القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لان قدمهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع فان قلت الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدمهم في سنة ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه قلت اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه « وتحتجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرجها البخاري ومسلم ومن استخرج عليه ما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر أحد منهم الحج . ومنها ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله « وأن تعطوا من المنعم » الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل احبب بأنه للاشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الحسن فان فرضيته كانت متجددة * ومنها ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهي احبب بأنه يسرع اليه الاسكار فيها فرما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه * ومنها ما قيل ما للحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله بأربع وعن أربع احبب لاجل تشويق النفس الى التفصيل لتسكن اليه وتتحصيل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجل طلبه نفسه بالعدد فاذا لم يتوفى العدد الذي حفظه علم انه قد فات به بعض ما سمع فافهم والله اعلم بالصواب *

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة وكل امرئ ما نوى

(الكلام فيه على وجوه * الاول ان التقدير هذا باب بيان ما جاء ارتفاع الباب على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى نية ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على أنها فاعل جاء والمعنى ما ورد في الحديث « ان الاعمال بالنية » اخرج البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما يأتي الآن وكذلك اخرج بهذا اللفظ في باب هجرة النبي ﷺ وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله « ولكل امرئ ما نوى » من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة » ليس من لفظ الحديث اصلا لان هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذ من لفظة يحسبها التي في حديث ابي مسعود رضى الله عنه الذي ذكره في هذا الباب فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية ودخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن بان من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لان سلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين فانه اعم ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ما خوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحسبها الذي ورد في حديث ابي مسعود رضى الله عنه فحينئذ دخلت هذه اللفظة تحت قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله « ولكل امرئ ما نوى » من نية قوله « الاعمال بالنية » وقوله والحسبة ليس منه ولا من غير ههنا بهذا اللفظ فكان ينبغي ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة قلت نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لا كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النيامس من ذكره عقيب قوله « ولكل امرئ ما نوى » لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص قال الله تعالى (مخلصين له الدين) وجواب آخر وهو أنه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي أن الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قول « ولكل امرئ ما نوى » ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضى الله عنه نقوله « الاعمال بالنية » وحديث ابي مسعود رضى الله تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه لقوله « ولكل امرئ ما نوى » فلو اخرج لفظ الحسبة الى آخر الكلام وذكره عقيب قوله

«ولسلك امرى مانوى» كان يفوت قصده التنية على ثلاث تراجم وأما كان يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله «الاعمال بالنية ولسلك امرى مانوى» والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهى والعناية الرحمانية بوجه الوجه الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو الاعمال التى يدخل بها العبد الخنة ولا يكون العمل عملا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخارى ادخل الايمان فى جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام «الاعمال بالنية» وقال ابن بطلال اراد البخارى الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا ترى الى تأكيده بقوله «فمن كانت هجرته الى الله ورسوله» الى آخر الحديث «الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهمة اسم من الاحساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجر عند الله أى اعتدته انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام «من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي حديث عمر رضى الله عنه «يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واحجر حسبه» وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وكذا قال فى العباب الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه يحسن الحسبة فى الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب مثال العقدة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا أى انكرت عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابناءوا وبنوا اذامات وهو كبير فان مات صغير اقبل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اخترت ما عنده والنساء يحتسبن ما عند الرجالهن أى يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناه من اصحاب اللغات وليس فى اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وأما الحسبة هو الثواب على ما فسره الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسره فى كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضى الله عنه فان فيه اجر حسبه ولو فسرت الحسبة بالاجر فى كل المواضع يصير المعنى فيه كسبه لاجر عمله واجر اجره وهذا لامعنى له وأما المعنى لاجر عمله واجر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه والمعنى من اعتد عمله تاوبا به كسبه لاجر عمله واجر نيته به

﴿ فَدْخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ ﴾

هذا من مقول البخارى لامن تمة ما جاء بالدليل عليه ما صرح به فى رواية ابن عساکر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان والنخ والمراد بابى عبد الله هو البخارى نفسه فان قلت ما الفاء فى قوله فدخل قلت فاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والنخ والضمير فى فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء من الاعمال بالنية والحج والتذكير باعتبار المذكور ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء . الاول الايمان فدخله فى ذلك على ما ذهب اليه البخارى من ان الايمان عمل وقد علم معنى الايمان اما التصديق أو معرفة الله تعالى بأنه واحد لا شريك له وكل ما جاء من عنده حق فان كان المراد الاول فلدخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حر كالتبدن ولا دخل للقلب فيه وان كان المراد الثانى فدخل للنية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع أن النية قصد المتوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وسائر الاذكار والتلاوة لا يحتاج شئ منها الى نية التقرب به الثانى الوضوء فدخله فى ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وعامة اصحاب الحديث وعن ابى حنيفة وسفيان الثورى والاوزاعى والحسن بن حى لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة مستقلة وإنما هى وسيلة الى الصلاة وقال الحنابلة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير التوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكمى ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل فى الخلل نجاسة تزول بالتسل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل محدث جازت الصلاة واذ ثبت انه تبديى وحكم الشرع بالنجاسة فى حق الصلاة فجعلها كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيا لمعنى التبعذ اذ

العبادة لا تتأدى بدون النية بخلاف غسل الحث فإنه معقول لما فيه من إزالة العين النجاسة عن البدن أو التوب فلا يتوقف على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لأنه خلق مطهرا قال الله تعالى (واتزنا من السماء ماء طهورا) كما أنه مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه وإذا كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله سواء نوى أو لم ينو كالنار يحصل بها الاحراق وأن لم يقصد والحدث يعم البدن لأنه غير متجزئ فيسرى إلى الجميع ولهذا يوصف به كله فيقال فلان محدث كسائر الصفات إذ ليس بعض الأعضاء أولى بالسراية من البعض إذ لو خصص بعض الأعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لأنه أولى المواضع بالخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال مخرجه محدث فإذا لم يخص المخرج بذلك فغيره أولى وإذا ثبت أن البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله إلا أن الشرع اقتصر على غسل الأعضاء الأربعة التي هي الأهميات للأعضاء تيسيرا وأسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الأصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الأكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس أقر على الأصل حيث أوجب غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا أن ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه طاهرا حقيقة وحكمها دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الأعضاء الأربعة بعد سراية الحدث إلى جميع البدن غير معقول وكونهما مما لا يعقل لا يوجب تمييز صفة المطهر فيقي الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت أنما اشترط للفعل القائم بالماء وهو التطهير لا الوصف القائم بالحل وهو الحدث لأنه ثابت بدون النية وقد بينا أن الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج إلى النية لأنه مطهر طبعيا فيكون التطهير به معقولا فلا يحتاج إلى النية كما لا يحتاج في غسل العجث بخلاف التراب فإنه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع وإنما صار مطهرا شرعا حال إرادة الصلاة بشرط فقد الماء فإذا وجدت نية إرادة الصلاة صار مطهرا وبعد إرادة الصلاة وصيرورته مطهرا شرعا مستغن عن النية كما استغنى الماء عنها بالفرق بينهما • الثالث الصلاة ولا خلاف أنها لا تجوز إلا بالنية • الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو أن صاحب النصاب الخولي إذا دفع زكاته إلى مستحقها لا يجوز لذلك إلا بنية مقارنة للإدائه أو عند عزل ما وجب منها تيسيرا له وأما إذا كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة أولا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فأخذوا العشر سقطت عن أرباب الأموال بخلاف الزكاة فإن للإمام أن يأخذها ثانيا لأن التقصير ههنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهناك التقصير في الإمام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان إذا أخذ الزكاة فإنها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه قلت كان ينبغي على أصلهم أن لا تسقط إلا بالنية منه لأن السلطان قائم مقامه في دفعها إلى المستحقين لافي النية ولا حرج في اشتراط النية عند أخذ السلطان من الخامس الحج ولا خلاف فيه أنه لا يجوز إلا بالنية لأنه داخل في عموم الحديث فإن قلت قال الشافعي إذا نوى الحج عن غيره ينصرف إلى حج نفسه ويجزبه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث قلت قالت الشافعية أخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لأنه جمع بين الدليلين وحديث شبرمة رواه أبو داود عن إسحق ابن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحق أنبا ناعبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول ليك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ له أو قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه كلهم رجال مسلم إلا إسحق بن اسمعيل شيخ أبي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا أسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه وقد أخرجه ابن ماجه أيضا في سننه وجاء في رواية البيهقي «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفي رواية له أيضا «هذه عنك وحج عن شبرمة» وقالوا فهم من هذا الحديث أنه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحق واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم «أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الحج وأنه شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم حج عن أبيك» من غير استفسار هل حججت أم لا وهذا أصح من حديث شبرمة على أن الدار قطعي قال الصحيح من الرواية «اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة» قالوا كيف يأمره بذلك والاحرام

وقع عن الاول قلنا يمتثل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت • السادس الصوم فيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفران الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان النفل فلامنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرضائية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزىء عن فرض رمضان فان قلت لم يقدم الحج على الصوم قلت بناء على ما ورد عنده في حديث « بنى الاسلام على خمس » وقد تقدم • السابع الاحكام قال الكرمانى قوله الاحكام اى بتامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا سبق لسانه من غير قصد الى بيعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شئ منها قلت كيف يصح ان يقال الاحكام بتامها وكثير منها لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فذهب ليس كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البيهقي عن الشافعى ان من صرح بلفظ الطلاق والظهار والعق ولم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اى المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها قلت هذا ايضا مثل ذلك فان رد الودائع فيما تقع به فيها كما مع ان النية ليست بشرط فيها اجماعا وكذلك اداء الدين فان قلت مؤدى الدين او راد الوديعة بقصد براءة النعمة وذلك عبادة قلت نحن لاندى ان النية لا توجد في مثل هذه الاشياء وانما ندعى عدم اشتراطها ومؤدى الدين اذا قصد براءة النعمة برئت ذمته وحصل به الثواب وليس لتأخيره تراخا واذا أدى من غير نية براءة النعمة هل يقول احد ان نية لا تبرأ وقال ابن المنير كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعية فلا يشترط فيه النية الا ان قصد بفعله معنى آخر يرتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة قالوا ما كان من المعاني المختصة بالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه باشتراط النية لانه لا يمكن الامتياز متى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لا تشترط النية للتيقرا من التسلسل قلت فيه نظر من وجوه • الاول في قوله كل عمل لا يظهر له فائدة فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الاذكار فانها اعمال لا تظهر لها فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بخلاف • الثاني في قوله وكل عمل ظهرت الى آخره فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح سبق لسان من غير قصد فانه منقوض لم يصح شئ منها على اصلهم لعدم النية • الثالث في قوله واما ما كان من المعاني المختصة الى آخره فانه جميل النية فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض الرابع في قوله وكذلك لا تشترط النية للتيقرا من التسلسل فانه يبنى عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهي حركات البدن والنية خطيرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « نية المؤمن خير من عمله » فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لا معنى له • • وقال الله تعالى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكْرَةٍ عَلَيَّ نِيَّةً ﴿١٠٢﴾

قال الكرمانى الظاهر انه جملة حالية لا عطف وحكاة بعضهم عنه ثم قال اى مع ان الله قال قلت لى شرى ماهذه الحال واين ذو الحال وهل هي مينة مينة الفاعل اولهية المفعول على ان القواعد النحوية تقتضى ان الفعل الماضى المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضى من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال عنان له فلا بد من قد لتقربه من الحال لان القريب من الشئ في حكمه فان قلت لا يلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى (اوجاهكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قلت انكر الكوفيون اضمارا فقولوا هذا خلاف الاصل واولوا الآية بأوجاهكم حاصرة صدورهم نعم يمكن ان تجعل الواو هال للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره وكيف لا يدخل الايمان واخوانه التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال (قل كل يعمل

على شاكلته) وقوله لا عطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره يدخل فيه الايمان الخ لانه
ﷺ قال والاعمال بالنية» وقال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) وتفسير بعضهم بقوله أى ان الله تعالى يشعربان الواو
هنا للعصاة وقد تبع الكرماني بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو بمعنى مع لا تجلوا ما ان تكون من باب المفعول
معه او هي الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول كقوله لا ولبس عبادة وقر عيني •
والثاني شرطه ان يتقدم الواو نفي او طلب ويسمى الكوفيون هذه واو الصرف وليس النصب بها خلافا لهم ومثاله
(ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وقول الشاعر • لانه عن خلق وتأتي مثله • والواو هنا ليست
من القيلين المذكورين ويجوز ان تكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن المازري انها تجي بمعنى لام التعليل
فالمنى على هذا فدخل فيه الايمان واخوانه لقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال اليبس الشاكلة من الامور ما وافق
فاعله والمنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند
النعمة والياس عند الشدة والمؤمن يعمل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويبدل عليه قوله
تعالى (فربكم اعلم بمن هوى سبيل) وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن
هذا اخذ الزمخشري وقال أى على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو سواكل
وهي الطرق التي تتب منه والدليل عليه قوله (فربكم اعلم بمن هوى سبيل) أى اسد منها وطريقته وقوله على
نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا التفسير روى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قررة
المزنى وقادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وفي الباب وقوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) أى على ناحيته
وطريقته وقال قتادة أى على جانبه وعلى ما ينوي وقال ابن عرفة أى على خيلته ومذهبه وطريقته ثم قال في آخر
الباب والتركيب يدل معظه على المائلة **•** **﴿** وقال النبي صلى الله عليه وسلم **لكن جهاد ونية﴾**

هو قطعة من حديث لابن عباس رضى الله عنهما اوله «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استفرغتم فانفروا» اخرجه
هنا مطلقا واخرجه مسندا في الحج والجهاد والجزية اما في الحج فمن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الجزية عن على
ابن عبدالله كلاهما عن جرير واما في الجهاد فمن آدم عن شيان وعن على بن عبدالله وعمر بن على كلاهما عن يحيى بن
سعيد عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيهما
ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل
وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل وفي نسخة عن شيان بدل اسرائيل خستهم عن منصور عنه به واخرجه ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان
به مقطعا واخرجه الترمذى في السير عن احمد بن عبدة الغنى عن زياد بن عبدالله البكائى عن منصور به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائى فيه وفي البيعة عن اسحق بن منصور عن يحيى بن سعيد بن وهب وفي الحج عن محمد بن قدامة عن
جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة فدانقطع بفتح مكة ولكن حصوله في
الجهاد ونية صالحة وفيه البحث على نية الخير مطلقا وانه يثبت على الية قوله «جهاد» مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف أى ولكن طلب الخير جهادونية **•** **﴿** ووقف الرجل على أهله يحتمسها صدقة **﴾**

هذا من معنى حديث ابي مسعود الذى يذكره عن قريب قوله «وقف الرجل» كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله
«صدقة» وقوله يحتمسها حال من الرجل أى حال كونه يريد اياه واجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن
قريب وقال الكرماني ذكر هذا تقوية لما ذكره من قبل قلت لما عقد الباب على ثلاث تراجم ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من
الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام فقوله وقال تعالى (قل كل يعمل
على شاكلته) لقوله «ان الاعمال بالنية» وقوله قال النبي **ﷺ** «ولكن جهادونية» لقوله «ولكل امرئ ما نوى»

وقوله « ونفقة الرجل على أهله بحسبها صدقة » لقوله والحسبة وذلك ذكر ثلاثة احاديث حديث عمر
رضي الله عنه لقوله « الاعمال بالنية » وحديث ابي مسعود لقوله « والحسبة » وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله
« ولكل امرئ ما نوى »

١ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ
أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزِلُ وَجْهًا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**

قد مر الكلام في مستوفي في اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله. ومسلمة بفتح
اليميني واللام وقال الكرمانى . فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه في صدر الكتاب
مع ان الحرم جواز مختلف فيه قلت لا خرم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد
القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم ان الحرم محتمل ان
يكون من بعض شيوخ البخارى لانه لم ان كان منه مفرمة لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) كان المناسب ان
يدكر عند الحرم الشق الذي يتعاق بمقصوده وهو ان النية ينبنى ان تكون لله تعالى ولرسوله ﷺ قلت لعله نظر الى
ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى . قلت هذا كله اطنا بفي الكلام والذي ينبنى ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان
في هذا الحديث واثماله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم فيه لامن البخارى ولا من
شيوخه وانما البخارى ذكر كل ما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضع ترجمة له به

٢ **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اتَّفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ
بِحَسْبِهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**

قد قلنا ان الباب معقود على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله « والحسبة »
(بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول الحجاج بن منهل بكسر الميم ابو محمد الانماطى السلمى مولا لهم وغيره سمع شعبة
من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلى وابن وارة والبقوى واسماعيل القاضى والبخارى وآخرون اتفقوا على توثيقه
وكان رجلا صالحا وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا
وأعطاه ثلاثين دينارا فقال خذ هذه سمسرتك قال دنائيرك أهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال
احمد بن عبد الله هو بصرى ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه وروى
له البخارى وروى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه وقال النووى في شرحه روى عنه البخارى ومسلم
وأبو داود وقال المنزنى في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخارى ومسلم وأبو داود رواه عن الثلاثة البقية زوااله
وليس في الكتب الستة حجاج بن منهل سواء . الثاني شعبة بن حجاج وقد مر ذكره غير مرة . الثالث عدى بن ثابت
الانصارى الكوفي سمع جده لاه عبد الله بن زيد الانصارى والبراهن طازب وغيرهما من الصحابة روى عنه الاعمش
وشعبة وغيرها قال احمد ثقوق قال ابو خاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهما سنة ست عشرة ومائة
روى له الجماعة . الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خظمة واسمه عبد الله بن خيثم بن مالك بن
اوس اخى الحزرج ابى حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو مزريقا بن طمر ماء السهمي حارثة الفطريف بن امرئ
القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصارى الخطمى الصحابى سكن الكوفة وكان امير اعليها شهد

الحديدية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجل والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لايه يزيد صحبة روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستقامة وقوف وفي المظالم حديث النهي عن النهي والمثلة ومسلم احدها واخر جاله عن البراء وابي مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قال الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا احدهم والثاني عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام سمع قراءته في الثالث عبد الله بن يزيد النخعي والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث «اذ اناكم كريم قوم فاكرموه» اورده ابن قانع في الخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مربع كانوا على مساجدكم (١) في الخامس ابو مسعود عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل يسيرة بضم أوله بن عسيرة بفتح العين وكسر الين المهملتين ابن عطية بن جدارة بكسر الجيم وقال ابن عبد البر بضم الحاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احداثهم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال حمدون بن شهاب الزهري وابن اسحق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدا وكذا الحكم بن عتبة وقال ابن سعد قال محمد بن عمرو سعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من اهل الكوفة شهدا واهل المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وحديثان اتفقناهما على تسعة والبخاري حديث ولم يبلغ سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين قيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد الله وثالث الظاهر انه الاول •

(بيان الاسباب) الانماطى بفتح الهزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وهو من شاذ النسب والقياس السليمي وقال الرشاطى السلمي في قيس غيلان وفي الازد فالذي في قيس غيلان سام بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس في الخطمي بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اى انفه وقال الجوهري الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفيه والخطم الانوف واحدها خطم بكسر الطاء ورجل اخطم طويل الانف في البدرى بفتح الباء الواحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي فيه رسول الله ﷺ المشركين من قريش فاعز الاسلام واظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احقر فيه البئر وهو بدر بن محمد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية دروميلان • (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاحبار والسماح والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بصري وواسطى وكوفي . ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي . ومنها انه وقع للبخاري غالبا خاسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن رافع عن غندر وعن ابى كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة في (بيان اللغات) قوله «انفق» من انفاق المال وهو انفاذه واهلا كما والثففة اسم وهي من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو ثمرة وثمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفذه اخوان وعن يعقوب نفاق الشيء ونفد واحسد وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء فدا على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق الا كبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتراك كل منهما على معنى الخروج والذهاب قوله «على اهل» وفي الباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الالهة والجمع اهلات واهلون والاهالى زادوا فيه لياء على غير قياس

كما جمعوا ليل على ليلالى وقد جاء في الشعر اهل مثل فرخ وافر اخ وأنشد الاخفش :-

وبلدة ما الانس من اهلها :- ترى بها العوهق من وائلها

ومنزله اهل به اهل وقال ابن السكيت مكان مأهول فيه اهله ومكان أهل له اهل وقال ابن عباد يقولون هو اهل لكل خير بالهاء والفرق بين اهل والال ان ال يستعمل في الاشراف وفي العباب ال الرجل اهل وعياله والاه ايضا اتباعه قال تعالى (كذاب لفرعون) وقال ابن عرفة بنى من ال اليه بدين او مذهب او نسب وال النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته وقال انس رضى الله عنه «سئل رسول الله ﷺ من ال محمد قال كل تقى» قلت هو واوى فلذلك ذكره أهل اللغة في باب اول قوله «يحتسبها» من الاحتساب وقد فسرها عن قريب قوله «صدقة» وهى ما صدقت به على الفقراء • (بيان الاعراب) قوله «اذا» كلة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط قوله «على اهل» يتعلق بانفق قوله «يحتسبها» جملة فعلية مضارعية وقمت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف قوله «فهو له صدقة» جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله «فهو» مبتدأ والجملة ائى قوله «له صدقة» خبره فقوله صدقة مبتدأ وله مقدما خبره والضمير ائى هو يرجع الى الانفاق الذى يدل عليه قوله «انفق» كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب الى التقوى •

(بيان المعانى) في قوله «اذا انفق» حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق ائى نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضى مع اذا على المستقبل في الاستعمال فان استعمال اذا اكرمتى اكرمتك مثلا اكر من استعمال اذا تكرر فى اكرمتك لكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لالى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التنبه بالحال لافادة زيادة تخصيص له فكلما ازداد الكلام تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما أنه كلما ازداد عموما ازداد قربا ومتى كان احتمال الحكم أبعد كانت الفائدة في ايراده اقوى قوله «يحتسبها» ائى يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث وامثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبد الله بن معبود رضى الله عنه وامرأة من الانصار وسؤالها اعجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وايتامهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة» وقول ام سلمة رضى الله عنهما «هل لى اجر في بنى ابنى سلمة انفق عليهم فقال رسول الله ﷺ نعم لك اجرا ما انفتت» وقال القرطبي في قوله يحتسبها افاد بمنطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القرينة الواجبة او مباحة وافاد بفهمه ان من لم يقصد القرينة لم يؤجر لكن تبرأ فتمتن الواجبة لانها معقولة المعنى :-

(بيان البيان) فيه اطلاق النفقة على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت تحرم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازى ترتب التواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل التواب لاقى كونه ولا كيفيته فان قلت شرط اليانين في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهما بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل التواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد مجرد الجمع بين التائبين في امر وانما متساويان في جهة التشبيه كعماتين متساويتين في اللون فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشبها به احترازا من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واقوى حالا كشيء غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدل الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى اريد بوجه الشبه ظهور منير في سواد اكثر منه مظلم

او حصول يياض فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه التشبيه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه التشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا يمانعكس فيه التشبيه قوله «على أهله» خاص بالولد والزوجة لانه اذا كان الاتفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك ان يكون أكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى *

٣ ﴿حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْتَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةَ ابْتِغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ﴾

هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرنا وهذا الاسناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي. والزهرى هو محمد بن مسلم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه البخارى هنا كما ترى وفي المغازى عن محمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثهم عن ابراهيم بن سعد وفي الخائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي سلعة وفي الفرائض عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدى عن سفيان ختمت عنه به واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد وعن قتيبة وابى بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وجرملة بن يحيى كلاهما عنه به. واخرجه ابو داود في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن عثمان بن سفيان عن سفيان به وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلعة عن ابن القاسم عن مالك بيحسه واخرجه ابن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل بن سهل الرازى ثلاثهم عن سفيان به

(بيان الاعراب) قوله «انك» ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكاة ابن حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب. الاول انه حرف مقتضب برأسه وهذا مذهب الجمهور. والثاني وهو مذهب الفراء ان اصله لا قابدلت التون من الالف فصار لن. والثالث وهو مذهب الخليل والكسائى ان اصله لان فخذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري انه يفيد توكيد النفي قاله في الكشاف وقال في انموذجه يفيد تأييد النفي وردبانه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في (لن اكلم اليوم انيسيا) ولكن ذكر الابد في (ولن يتموه ابدا) تكرارا والاصل عدمه قوله «تنفق» منصوب بها وقوله «نفقة» نصب على انه مفعول مطلق قوله «تبتنى» جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير الذى في لن تنفق والباء في بها ما للعقابة كما في قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) واما للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لن يدخل احدكم الجنة بماله) واما للظرفية بمعنى فيها وانما قلنا هكذا لان تبتنى متديقا لبتنتى الشيء وتبنته اذا طلبت من نبيت الشيء طلبته قوله «وجه الله» كلام اضافي مفعول تبتنى قوله «الاجرت» بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستقى محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير لن تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله تعالى الانفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت بها صفة للمستقنى والمعنى على هذا لان النفقة لما جاور فيها هي التي تكون ابتغا لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها. وقال الكرماني التقدير الا في حالة اجرت بها ثم فسر ذلك بقوله أى لن تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال مأجوريتك عليها قلت لو قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الاحال كونك مأجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى (فان قلت) الاستثناء متصل او منقطع قلت متصل لان المستقنى من جنس المستقنى منه قوله «بها» الباء اما للسببية واما

للمقابلين ما معنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجبى بمعنى على كما في قوله تعالى (من أن تأمنه بقطار) قوله
«حتى» قال الكرمانى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا قلت حتى هذه ابتدائية اعنى
حرف بتبدها بعده الجمل اى تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شرط منها
انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها أن يكون جزأها مقبلا أو كجزء منه ولا يأتى ذلك الا في المفردات على ان المعطف
يحتى قليل وأهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله «ما» موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا
العائد الى الموصول تقديره حتى الذى يجعل في فم امرأتك فأنت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو
ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى عاطفة لا يستفاد ان ما يجعل في فم امرأته مأجور فيه فان قلت قال
الكرمانى يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف عليه هو الابتداء لوجه الله
تعالى والاجر ليس يقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود في المعطوف حصول الاجر بالاتفاق المقيد بالابتداء فافهم •

(بيان المعانى) فيه تمثيل بالقيمة مبالغة في حصول الاجر لان الاجر اذا ثبت في لقمة زوجة غير مضطرة ثبت فيمن اطعم
الحتاج كسيرة أو رغيفا بالطريق الادرى وقال النووي هذان بيان لقاعدة مهمة وهي أن ما أريد به وجه الله تعالى ثبت فيه
الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها فلهذا مثل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم
انه غالبا يكون يحفظ النفس والشهوة واسمالة قلبها فاذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر
فيه وكونه لفاعله وعملا آخرويا اذا أريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره بما اريد به وجه الله تعالى وهو ما عمل المحفوظ
النفسانية قوله «تبتنى بها وجه الله» أى ذاته عز وجل المعنى أنه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرمانى الوجه والجهة
بمعنى يقال هذا وجه الرأى اى هو الرأى نفسه قلت هذا كلام الجوهري فان أراد بذلك ان الوجه ههنا بمعنى الجهة
فلا وجه له وان أراد أنه من قيل هذا وجه الرأى فلا وجه له ايضا لانه يقتضى ان تكون لفظه وجه زائدة وحمل الكلام
على الفائدة اولى وقال الكرمانى هنا ايضا فان قلت مفهومه أن الآتى بالواجب اذا كان مرثيا فيه لا يؤثر عليه قلت
هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكمه يسقط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح
التفصيل فيه وهو أن العقاب الذى يترتب على ترك الواجب يسقط لانه آتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتى
بما عليه بالاخلاق وترك الرياء فينبغى ان يعاقب على ترك الاخلاق لانه مأمور به وتارك للمأمور به يعاقب قوله
«في فم امرأتك» وفي رواية الكشميني «في فم امرأتك» وهو رواية الاكثرين وقال القاضى عياض حذف الميم أصوب
وبالميم لقلة قلت لان اصل فم فوه على وزن فعل بديل قولهم أفواه وهو جمع ما كان على فعل سا كن العين متلا
كقولهم ثوب وانواب وحوض واحواض فاذا أفردت عوضت من واوها ميم لتثبت ولا تموض في حال الاضافة
الاشاذا واعرابه في الميم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورأيت فم وانتفعت بفم ومنهم من يكسر
الفاء على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين فان قلت لم يخص المرأة بالذكور قلت لان عود
منفعتها الى تلفق فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوجة من أحظ حظوظه الدنيوية وملاذه والغالب من
الناس التفقه على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف الابوين فانها ربما تخرج بكلفة ومشقة فأخبر
صلى الله تعالى عليه وسلم أنه اذا قصد باللقمة التى يضمها في فم الزوجة وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية فمع
غير الداعية وتكاف المشقة اولى •

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين ﴾

وعامتهم وقوله تعالى إذا نصحوا لله ورسوله

الكلام فيه على وجوه من الاول ان باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا باب قول النبي عليه الصلاة والسلام وقوله «الدين» مبتدأ «ونصيحة» خبره وهذا التركيب

بفيد القصر والحصر لان المتباد والحجر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما (فان قلت) ما محل هذه الجملة قلت التصيب لانه مقول القول واللام في لله صلة لان النصيح ان يقال نصح له فان قلت لم ترك اللام في عامتهم قلت لانهم كالاتباع للائمة لاستقلال لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال قوله «وقوله تعالى» بالجر عطاف على قوله «قول النبي» ^{صلى الله عليه وسلم} ^{عند} الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء وجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى ومن جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث أتى بعمله على وفق ما أمر به الرسول عليه السلام مجتنباً عما نهاه عنه. ثم ان البخارى رحمه الله تعالى حتم كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل حفيظ عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام * الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرج له في صحيحه وقد أخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصارى والثورى وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير والاربعة وقال البخارى سمعت علي بن ابي طالب يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له أخ فوجد عليه فنى كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يخرج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة وقال الحاكم وقدرى مالك في شيوخه من أهل المدينة الناقد لم يثبت في هذا الحديث بالعراق أنه نسي الكثير منها وساء حفظه في آخر عمره وقد أكثر مسلم عنه في اخر اجتهاد في الشواهد مقرونا في اكثر رواياته يحافظ لا يدافع فيسلم بذلك من نسبه الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخارى من شرطه لم يأت فيه بصيغة الجزم ولا في مرض الاستدلال بل أدخله في التوبين فقال باب قول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الراوى بل لفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منته من اسناده وله من ذلك في كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله أعلم * الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكي ثنائيفان عن سهيل بن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدارى ان النبي عليه الصلاة والسلام «قال الدين النصيحة قلنا لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» وليس لميم الدارى في صحيح مسلم غيره أخرجه في باب الايمان واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن أحمد بن يونس عن زهير بن سهيل به وأخرجه النسائي في البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن سفيان الثوري به وعن محمد بن منصور عن سفيان ابن عيينة به وأخرجه امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة في كتاب السياسة تأليفه حدثنا عبد الحارث بن العلاء المكي حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد حدثنا تميم قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} «الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولتبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم» * الخامس ان حديث النصيحة روى عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة وهو وهم من سهيل او ممن روى عنه قال البخارى في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرج في صحيحه وللحديث طرق دون هذه في القوة فهما ما أخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما أخرجه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما * السادس قوله «الدين النصيحة» فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال الحج عرفة أى عماد الحج وقوامه وقوف عرفة والتقدير معظم أركان الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة أى معلوم اركان الحج وقوف عرفة وأصل النصيحة مأخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالنصح وهي الابرة والمعنى انه يلتمس أخيه بالنصح كما تلتمس الصخرة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال المسازرى النصيحة مشتقة من نصحت الصل اذا صفت من الشمع شبه تخليص القول من الفس بتخليص الصل من الخلط وفي المحكم النصح لقيض الفس نصح له ونصحه ينصح له بها ونصوحا ونصاحة وفي الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خاص من الفس وفي الصحاح هو باللام أفصح وفي التريين نصحته قال ابو زياد صدقته . وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحفظ للنصوح له ويقال هو من وحيز الاسماء ومختصر

الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب
كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة . اما النصيحة لله تعالى فمنها يرجع الى الايمان
به ونفى الشرك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقائص والقيام بطاعته
واجتناب معصيته ومواالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور
قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناس وعن العالمين . واما النصيحة
لكتابة سبحانه وتعالى فالايان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه بانه لا يشبه شىء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من
المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم
لמשابهة والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . واما النصيحة
لرسوله عليه الصلاة والسلام فتصديقه على الرسالة والايان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا
وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآطرافه ومحبة اهل بيته واصحابه
واما النصيحة للائمة فمما وثبتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الائمة اصحاب الحكومة كالحلفاء والولاة وقد
يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رويهم وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم . واما نصيحة العامة فتارة شادهم لمصالحهم
في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يجب
لهم ما يجب لنفسهم من الخير . السابع في الحديث فوائد . منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة
دينا . ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وأمن على نفسه
المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالبيع عيباً أن يبينه بائناً كان أجنبياً ويجب على الوكيل والشريك
والحازن النصح به ومنها ان النصيحة كاهي فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بأن ينصحها باقتال الاوامر
واجتناب المناهي به الثامن قوله تعالى (اذا نصحوا لله ورسوله) في سورة براءة وأول الآية ليس على الضم والاعلى
المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) الآية أكد الحديث المذكور بهذه الآية
والمراد بالضمفاء الزمنى والهرمى والذين لا يجدون الفقراء والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما في السر والعلن .

١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِنْبَاءِ الزُّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه «والنصح لكل مسلم» وفي الترجمة لامة المسلمين ومراد البخارى
من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه سمي النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام
القول دون العمل وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت في
الاسلام لما استأنف له بيعة .

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد تقدم . الثاني يحيى بن سعيد القطان تقدم . الثالث اسماعيل

ابن ابي خالد البجلي التابعي تقدم . الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد عوف وقال
عوف بن عبد الحارث بن الحارث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعي المخصم ادرك الباهلية وجاء ليايع النبي
ﷺ فقبض وهو في الطريق ووالده محمابي سمع خلقاً من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين
من يروى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وغنه جماعة من التابعين وجلالته متفق عليها وهو اجد
الناس اسناداً لما قاله ابو داود ومن طرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ودكين
ابن سعيد والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلامي رضي الله تعالى عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمان

وتسعين روى له الجماعة • الخامس جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البجلي الاحمسي ابو عبدالله او ابو عمر تزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخارى بحديث مسلم ستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مائتا حديث انفرد البخارى بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم يستبدل وقيل بستة وقال الكرماني في شرحه لجرير عن رسول الله ﷺ مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه الصلاة والسلام سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وكان يصلى الى ستام البعير كانت ضمه ذراعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبدالله والمذور وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثائة فلم يزل يزيد حتى اعطاه ثمانمائة وقال بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وليس في الصحابة جرير بن عبدالله البجلي الا هذا ومنهم جرير بن عبدالله الحميري فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطائي وقيل جريم وابو جرير يروى حديثا عن ابن ابي ليل عن

(بيان الانساب) البجلي في كهلان بفتح الحميم ينسب الى بحيلة بنت صعب بن سعد العنبرية بن مالك وهو مذحج كانت عند اعمار بن اراش بن العوث بن ثبث بن ملكان بن زيد بن كهلان فولده منها وهم عبقر والعوث وجهينة ينسبون اليها منهم جرير بن عبدالله المذكور قال الرشاطي جرير بن عبدالله بن جابر وهو الثلثيل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عريف بن خزيمية بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بحيلة ذكره ابو عمرو ورفع نسه غير انه قال في خزيمية خزيمية وفي علي عدى وكلاهما وهم وتصحيف وكذا ذكرناهما ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرها وقال ابن دريد اشتقاق البحيلة من الغلظ يقال ثوب بجيل اي غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شيء عظمته وغلظته فقد بجلته • الاحمسي بالحاء المهملة في بحيلة احمس بن العوث والعوث هذا ابن لبخيلة كما ذكرنا من حمس الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب وهو حمس واحمس كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احمس بن ضبيعة بن ربيعة بن تزار منهم المبعس الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوقة بن حرب بن وهب بن جلي بن احمس بن ضبيعة •

(بيان لطائف اصنامه) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والفتنة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا مسددا . ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير مكنون بأبي عبدالله ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون . ومنها ان الاثنين منهم اسماعيل وقيس تابعيان (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا كثرى واخرجه ايضا في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي اليوع عن علي عن سفيان وفي الشروط عن مسددا ايضا عن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن غير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به •

(بيان اللغات والاعراب) قوله «بايعت» من المبايعة وهو عقد العهد وهو فعل وفاعل و«رسول الله» كلام اضافي مفعوله قوله «على اقام الصلاة» اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وقدم تفسير اقامة الصلاة قوله «وايتاء الزكاة» اي اعطائها قوله «والنصح» بالجذر عطف على الجورور قبله (بيان المعاني) قوله «بايعت رسول الله ﷺ» كانت مبايعة عليه السلام لاصحابه في اوقات بحسب الحاجة اليها من تجديد العهد او توكيد امر فلذا اختلفت الفاظها كما سيأتي واخرجا من رواية الشعبي عن جرير رضي الله عنه قال «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقتني فيما استلمت والنصح لكل مسلم» ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جده وزاد فيه «فكان جرير اذا اشترى وباع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذت منك احب الينا مما اعطيتناك فاختر» قوله «فما استلمت» روى بضم التاء وفتحها قاله قطب الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير

ينطق بها أى قل فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمقصود من هذه اللفظة التنية على ان المراد فيما استطعت من الامور المباح عليها هو ما يطاق كما هو المشروط في اصل التكليف وفي قوله لفتنى دلالة على كمال شفقة النبي ﷺ وقال الخطابي جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطا في الذى يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما فان قلت لم اقتصر عليهما ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضى عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة يعنى المذكور في الرواية الاخرى التى ذكرناها الآن وقال غيره انما اقتصر عليهما لانهما اهم اركان الدين واظهرها وهما العبادات البدنية والمالية •

٢ **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَأَنَّمَا يَأْتِيَكُمْ إِلَّا أَنْ تُمْ قَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْمَغْفُورَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ هَلَى الْإِسْلَامَ فَشَرَّطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا أَوْ رَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ تُمْ اسْتَغْفِرَ وَنَزَلَ ﴿**

هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الآخر اذا التصح لاجبه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله (بيان رجاله) وهم اربعة • الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بمهملتين وهو لقب ردى لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصحى عارم أى شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك وخلاتق وروى عنه البخارى وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه وقال عبدالرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في آخر عمره وزال عقله فم سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة الاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة • الثانى ابو عوانة بالفتح واسمه الواضح البشكرى وقد تقدم • الثالث زياد بن علفة بكسر العين المهملة والقاف ابن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة الكوفى ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعشى وكان يخطب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة • الرابع جرير رضى الله عنه •

(بيان الانساب) السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطى السدوسى في بكر بن وائل وفي تميم فالذى في بكر بن وائل سدوس بن شيان بن نهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل منهم من الصحابة قطبة بن قتادة والذى في تميم سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيدمناة واعلم ان كل سدوسى في العرب بفتح السين الاسدوس بن اصمغ بن ابي بن عبيدين ربيعة بن نصر بن سعد بن نهبان بن طى وقال ابن دريد الاسدوس الطليسانى بالثاء المثلثة في غطفان ثعلبة بن سعد بن ذيان بن بغيض بن ريش بن غطفان وفي أسد بن خزاعة ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزاعة •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماح ومنها ان رواه ما بين كوفى وبصرى وواسطى ومنها ان من ربايعات البخارى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا كاترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثورى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبه وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن عمير ثلاثهم عن سفيان بن عيينة عن الثورى به واخرجه السائى في اليفة وفي السير عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقبرى عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عن نحو •

(بيان اللغات) قوله « والوقار » بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار
قوله « استعفوا » من الاستعفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا هو في أكثر الروايات بالعين المهملة
والواو في آخره وفي رواية ابن عساكر « استعفوا » بغير معجمة وراه من الاستعفار وهي رواية الاصيل في
المستخرج (بيان الاعراب) قوله « سمعت » جملة من الفعل والفاعل وجري بن عبد الله مفعوله وفيه تقدير
لا يصح الكلام الا به لان جريراً ذات والسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن عبد الله أو نحوه
فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيراً له وهو قوله يقول ويوم نصب على الظرفية أضيف الى الجملة اعني قوله مات المنيرة
ابن شعبة قوله « قام » جملة استثنائية لا عمل لها من الاعراب قوله « حمد الله » عطف عليه اي عقيب قيامه
حمد الله تعالى قوله « عليكم » اسم من أسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله قوله « وحده » نصب على
الحالية وان كان معرفة لانه مؤول اماماً به في معنى واحداً واماماً به مصدر وحيد وحداً نحو
وعديمد وعدا . قوله « لاشريك له » جملة تؤكد معنى وحده . قوله « والوقار » بالجر عطف على اتقاء
الله أي وعليكم بالوقار والسكون قوله « حتى يأتيكم امير » كلمة حتى هذه للغاية ويأتيكم منصوب بأن المقدره
بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى التي للغاية
خلاف ما قبل قلت قال الكرمانى لانسلم ان حكمه خلاف ما قبله سبحانه لكنه غاية للامر بالاتقاء للاثلاثه او غاية
للوقرار والسكون للاتقاء او غاية للثلاثة وبعد للغاية يعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبنى على
قاعدة أصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذ اجتمعما يقدم المفهوم الموافق على المخالف
قلت مفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به كمنهوم تحريم الضرب للوالدين من تخصيص تحريم
التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق كمنه نفي الزكاة عن الطلقة بتخصيصه
على وجوب الزكاة في الفهم السائمة قوله « فانما يأتيكم » اي الامير وكلمة انما من أداة الحصر قوله « الآن »
نصب على الظرف قوله « فانه » الفاء فيه للتعليل وقوله « كان يجب العفو » جملة في محل الرفع على انها خبران
قوله « امام بعد » كلمة ما في معنى الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعدم الظروف الزمانية وكثيراً ما يحذف منه
المضاف اليه ويبني على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بنى على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه أو
التقدير اماماً بعد كلامي هذا فاني اثبت قوله « قلت » جملة من الفعل والفاعل بدل من قوله « اثبت » فلذلك ترك العاطف
حيث لم يقل وقلت أو هي استئناف وقوله فشرط على بتشديد الياء في على على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط على الاسلام قوله « والنصح » بالجر لانه عطف على الاسلام أي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه
النصب عطفاً على مفعول شرطه قدر تقديره وشرط النصح لكل مسلم قوله « على » هذا اشارة الى المذكور من الاسلام
والنصح كليهما قوله « ورب هذا المسجد » الواو فيه للقسم وأشار به الى مسجد الكوفة وقوله « اني لاصح » جواب
القسم وأكده بن واللام والجملة الاسمية قوله « وتزل » أي عن التبر أو معناه قعد لانه في مقابلة قام فافهم .

(بيان المعاني) قوله « يوم مات المنيرة » كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية
واستتاب عند موته ابنه عرفه وقيل استتاب جريراً المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة قوله « حمد الله » أي اتى
عليه بالجميل واتى عليه أي ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحلياً بالكمالات وبالثناء وصفه متخلياً عن النقص
فالاول اشارة الى الصفات الجوردية والثاني الى الصفات العدمية أي التزهيات قوله « حتى يأتيكم امير » أي بدل هذا
الامير الذي مات وهو المنيرة فان قلت لم نصحبهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفات الامراء تؤدي الى الفتنة
والاضطراب بين الناس والمهراج والمرج واما ذكره الاتقاء فلانه ملاك الامر ورأس كل خير وأشار به الى ما يتعلق بمصالح
الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا قوله « فانما يأتيكم الآن » اما ان يراد به حقيقة فيكون ذلك الامير
جريراً بنفسه لما روي ان المنيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته على ما ذكرنا أو يريد به المدة القريبة من

الاَن فيكون ذلك الاَمير زبدا اخولاه معاوية بعد وفاة المنيرة الكوفة قوله «استمفوا» اى اسألوا الله تعالى لاميركم الضو
فانه كان يحب الضو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدن وقد ان وقيل كما
تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء باغلب خلال الخير عليه وما كان يحب في حياته وكذلك
يجزى كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله «ورب هذا المسجد» يشتر بان خطبة كانت في المسجد الحرام
ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد وبدل عليه رواية الطبراني بلفظ «ورب الكعبة» ذكر ذلك للتنبه على شرف
المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله «انى لناصح» فيه اشارة الى انه وفي عبايع النبي ﷺ وان كلامه صادق
خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح للكافر يصح بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار
فلم قيده بقوله «لكل مسلم» ويقول «لكم» قلت هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم •

➤ كل بحون الله تعالى الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ويتلوه ان شاء الله تعالى ➤
➤ الجزء الثانى ومطلعه (كتاب العلم) نسأل الله الاعانة والتوفيق لتمامه ➤



فهرست

الجزء الاول من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

صفحة	صفحة
١١	٢
مقدمة في مبادئ علم الحديث وهي نبذة نفيسة	خطبة الشارح والحامل له على التأليف
١١	٤
فاتحة صحيح الامام البخارى رضى الله عنه والكلام عليها	اسناد الشارح الى الامام البخارى نور الله قبره وذلك من طريقين . الاول زين الدين العراقي والثاني تقى الدين الدجوى المقرئ
١٣	٥
بيان مطابقة ترجمة البخارى لما ترجم له والحكمة في تصديره كتابه بيده . الوحي وبيان لغاته	فوائد مهمة وهي تسع تتعلق بصحيح الامام البخارى
١٥	٥
الكلام على باب كيف كان بدء الوحي وبيان اعرابه ومعانيه	افائدة الاولى سمي البخارى كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ
١٦	٥
بيان يانه وتفسيره وبيان تصدير الباب بقوله تعالى (انا اوحينا اليك)	الثانية اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس بمد كتاب الله تعالى اصح من صحيح البخارى
١٦	والمسلم
حديث «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ماوى»	الثالثة . قد قال الحاكم الاحاديث المروية على شرط البخارى ومسلم لم يبلغ عددها عشرة آلاف حديث
١٧	٦
بيان مطابقة حديث «انما الاعمال بالنيات» لترجمة وبيان رجاله	الرابعة جملة ما فيه من الاحاديث المسندة بسبعة آلاف ومائتان وخمسة وبعون حديثا
١٨	٦
بيان ضبط رجاله وفوائد تتعلق بهم ولطائف اسناده	الخامسة . فهرست ابواب الكتاب وقد ذكرها مفصلة
١٩	٧
بيان نوع الحديث وهو بحث نفيس	السادسة جملة من حدث عنه البخارى في صحيحه خمس لطائف
٢١	٨
بيان تعدده ومن أخرجه غيره وبيان اختلاف لفظه	السابعة في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بصرطه
٢٢	٨
بيان اختيار البخارى البداهة بحديثه وانما الاعمال بالنيات	الثامنة في الفرق بين الاعتبار والتابعة والشاهد
٢٣	٨
بيان لغاته وفيه بيان حقيقة الدنيا عند التكمين	الثاسعة . في ضبط الاسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين
٢٤	١٠
بيان اعرابه وفيه بحث نفيس في لفظ امرئ ولغاته وغير ذلك	العاشرة . قد أذكر البخارى من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بنحو اسناد
٢٥	
بيان معانيه وفيه بيان اختلاف العلماء في افادة «انما» لخصر هل هو والتطوق أو بالمفهوم	
٢٧	
الاسئلة والاجوبة فيه	
٢٨	
بيان سبب الحديث ومورده وفيه فوائد مهمة	
٣٥	
قائدة قال التيمي الية أبلغ من السبل	

صحيفة	صحيفة
٧٧ حديث هرقل	٣٦ حديث « كيف يأتيك الوحي » وبيان رجاله
٧٩ بيان رجاله والاسماء الواقعة فيه	٣٩ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه
٨٢ بيان اسماه الاما كن الواقعة فيه	غيره
٨٤ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه	٤٠ بيان لغاته وفيه بحث في اقسام الوحي وصوره
غيره وبيان لغاته	وهو نفيس جدا
٨٧ بيان اختلاف رواياته وهو يبحث بسر الحديثين	٤٣ بيان معانيه وبيانه والاسئلة والاجوبة وفيه مهمات
٨٩ بيان صرفه	نسر الناظرين
٩٠ بيان اعرايه	٤٦ حديث (أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه
٩٥ بيان معانيه وبيانه والاسئلة والاجوبة فيه	٤٧ وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم)
٩٩ بيان استنباط الاحكام منه	٤٧ بيان نوع الحديث ورجاله
١٠١ (كتاب الايمان)	بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه
١٠١ « باب الايمان » وفيه الكلام على الايمان وقد اطال	غيره وبيان لغاته وقد اطال هنا وأجاد
فيه مهمات	٥٣ بيان اختلاف رواياته
١١١ بيان اختلاف المعاني في زيادة الايمان وتقصانه	٥٦ بيان صرفه واعرايه
وتحقيق ذلك	٥٩ بيان معانيه
١١٣ « كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى ان	٦٠ بيان بيانه والاسئلة والاجوبة وقد اطلب اطنا با
للإيمان فرائض وشرائع » وبيان رجاله	يشقى القليل
١١٥ قال ابن مسعود « اليقين الايمان كله » وبيان رجاله	٦٢ استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
١١٨ حديث « نبي الاسلام على خمس » وبيان رجاله	٦٩ حديث « كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل
ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره	شدة »
١٢٠ بيان معانيه وبيانه واستنباط الاحكام منه والاسئلة	٧٠ بيان رجاله ولطائف اسناده
والاجوبة فيه	٧١ بيان تمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته
١٢١ « باب أمور الايمان »	وفيه بيان حرص النبي ﷺ على تلقين الوحي
١٢٣ حديث « الايمان بضع وستون شعبة » وبيان رجاله	وغير ذلك
١٢٤ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده ومن	٧٣ بيان معانيه والاسئلة والاجوبة فيه واستنباط
أخرجه غيره	الاحكام منه
١٢٥ بيان اختلاف رواياته ولغاته	٧٣ حديث « كان رسول الله ﷺ اجود الناس »
١٢٧ بيان معانيه وبيانه واستنباط القوائد منه	٧٤ بيان رجاله وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره
١٣٠ « باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »	ولطائف اسناده
١٣٠ حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »	بيان لغاته واعرايه
وبيان رجاله	٧٦ بيان الاسئلة والاجوبة فيه واستنباط القوائد
١٣١ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده ومن أخرجه	منه
غيره وبيان لغاته	

صحيفة

- ١٦٠ «باب من الدين الفرار من القتل»
 ١٦١ حديث «يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شرف الحيات» وبيان رجاله وانسابهم
 ١٦٢ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته
 ١٦٣ بيان اعرابه واستنباط الفوائد منه
 ١٦٤ «باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب»
 ١٦٥ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا أمر امرأ من الاعمال بما يطيقون» وبيان رجاله وانسابهم
 ١٦٦ بيان لطائف اسناده ومن أخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه ومعانيه
 ١٦٧ باب من كره ان يعوق الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان
 ١٦٨ حديث «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان» وبيان مطابقتها للترجمة
 ١٦٨ «باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال»
 حديث «يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار» وبيان مطابقتها للترجمة
 ١٦٩ بيان رجاله وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته
 ١٧٢ حديث «بيننا اننا نرى ايت الناس عرضون وعليهم قصص» وبيان مطابقتها للترجمة
 ١٧٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته
 ١٧٤ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه وغير ذلك
 ١٧٥ «باب الحيامن الايمان»
 ١٧٥ حديث «ان رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يهبط اخاه في الحياء» وبيان رجاله
 ١٧٦ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لغاته وغير ذلك
 ١٧٧ «باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سبيلهم»

صحيفة

- ١٣٢ بيان اعرابه ومعانيه واستنباط فوائده والاستئله والاجوبة عنها
 ١٣٤ «باب أي الاسلام افضل»
 ١٣٤ حديث «قالوا أي الاسلام افضل»
 ١٣٥ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده ومن أخرجه غيره وبيان اعرابه
 ١٣٦ «باب اطعام الطعام من الاسلام»
 ١٣٧ حديث «ان رجلا سأل النبي ﷺ أي الاسلام خير» وبيان رجاله وبيان انسابهم
 ١٣٨ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه وغير ذلك
 ١٣٩ «باب من الايمان ان يحب لآخيه ما يحب لنفسه»
 ١٣٩ حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه» وبيان رجاله
 ١٤١ بيان اختلاف الروايات فيه وبيان من أخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه
 ١٤٢ «باب حب الرسول ﷺ من الايمان»
 ١٤٢ حديث «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه» وبيان رجاله
 ١٤٣ بيان من أخرجه غيره وبيان اعرابه ومعانيه
 ١٤٥ حديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه»
 ١٤٦ «باب حلاوة الايمان»
 ١٤٦ حديث «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان»
 ١٤٧ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ١٤٨ بيان اعرابه ومعانيه
 ١٤٩ بيان بيانه وبيان الاستئله والاجوبة عنها
 ١٥٠ «باب علامة الايمان حب الانصار»
 ١٥٠ حديث «آية الايمان حب الانصار» والكلام عليه
 ١٥١ بيان لغاته واعرابه ومعانيه
 ١٥٣ حديث «ان رسول الله ﷺ قال وحوله عصاة من اصحابه يا معوي على ان لا تشركو اباه شيئا»
 وبيان رجاله وانسابهم ولطائف اسناده وغير ذلك
 ١٥٩ بيان استنباط الاحكام منها والاستئله والاجوبة فيها

صحيفة

- ١٧٩ حديث « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لفاته
- ١٨٠ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه
- ١٨٣ « باب من قال ان الايمان هو العمل »
- ١٨٦ حديث « سئل أى العمل افضل فقال ايمان بالله ورسوله » وبيان رجاله
- ١٨٧ بيان لطائف اسناده ومن أخرجه غيره وبيان لفاته
- ١٨٨ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه
- ١٩٠ « باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة »
- ١٩١ حديث « ان رسول الله ﷺ اعطى رهطا وسعد جالس فتركه أعجميم اليه فقال سعد يارسول الله مالك عن فلان »
- ١٩٢ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره
- ١٩٣ بيان لفاته واعرابه
- ١٩٧ « باب افشاء السلام من الاسلام »
- ١٩٨ حديث « أى الاسلام خير »
- ١٩٩ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره
- ١٩٩ (باب كفر دون كفر)
- ٢٠٠ حديث « اريت النار فاذا اكثر اهلها النساء »
- ٢٠١ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لفاته
- ٢٠٣ بيان معانيه وبيانه واستنباط فوائده
- ٢٠٣ (باب الماضى من أمر الجاهلية)
- ٢٠٤ حديث أبى ذر قال انى سابت رجلا و قول النبي ﷺ له انك امرؤ فيك جاهلية
- ٢٠٥ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه
- ٢٠٦ بيان لفاته واعرابه
- ٢٠٧ بيان معانيه وبيانه
- ٢٠٩ (باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)

صحيفة

- ٢٠٩ حديث « اذا اتقى المسلمان »
- ٢١١ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ولفاته واعرابه
- ٢١٣ (باب ظلم دون ظلم)
- ٢١٣ حديث « لما تزات (الذين آمنوا ولم يلبسوا الايمانهم بظلم) وبيان رجاله »
- ٢١٥ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه وبيان لفاته واعرابه ومعانيه
- ٢١٧ (باب علامات المنافق)
- ٢١٨ حديث « آية المنافق ثلاث » وبيان رجاله
- ٢١٩ بيان انساب رجاله وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لفاته
- ٢٢١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه
- ٢٢٢ حديث « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا »
- ٢٢٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن أخرجه غيره وبيان لفاته
- ٢٢٤ بيان اعرابه ومعانيه
- ٢٢٥ (باب قيام ليلة القدر من الايمان) وفيه اختلاف الائمة في ليلة القدر والحكمة في عدم تعيين وقتها وغير ذلك
- ٢٢٦ قوله صلوات الله وسلامه عليه « من يقم ليلة القدر » وبيان رجاله وتمدد موضعه وبيان لفاته واعرابه
- ٢٢٨ (باب الجهاد من الايمان)
- ٢٢٨ قوله صلوات الله وسلامه عليه « انتدب الله من خرج في سبيله » الخ
- ٢٢٩ بيان رجاله وانسابهم ولطائف اسناده وتمدد موضعه
- ٢٣١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وبيان الاسئلة والاجوبة وفيه تفاسير
- ٢٣٢ (باب تطوع قيام رمضان من الايمان)
- ٢٣٢ قوله صلوات الله وسلامه عليه « من قام رمضان ايمانا واحتسابا » وبيان رجاله ومطابقته لما ترجم له رضى الله عنه
- ٢٣٣ اختلاف العلماء في صلاة التراويح هل فطلبها جماعة في المسجد ام في البيوت

صفحة	صفحة
غيره وبيان لغاته ومعانيه وبيان استنباط الاحكام منه	٢٣٤ باب صوم رمضان ايمانا واحتسابا وفيه حديث «من صام رمضان ارجح»
٢٦٢ حديثان رجال من اليهود قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين آتني كتابكم تقرأونها وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره	٢٣٤ باب الدين يسر
٢٦٣ بيان اعرابه ومعانيه	٢٣٥ حديث «احب الدين الى الله الخيفة السمحة» وبيان سباحة الدين
٢٦٤ باب الزكاة من الاسلام	٢٣٥ حديث الدين يسر ولن يشاد الدين احد الاغلب
٢٦٥ حديث الرجل الذي جاء يسأل عن الاسلام وبيان رجاله	٢٣٦ بيان مطابقة الحديث لما ترجم له البخارى وبيان رجاله وانسابه وبيان نوع الحديث
٢٦٦ بيان لطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه	٢٣٧ بيان لغات الحديث وبيان عدم التعمق في الدين وبيان القدوة والروحة
٢٦٩ بيان استنباط الاحكام والاسئلة والاجوبة	٢٣٨ باب الصلاة من الايمان
٢٧٠ باب اتباع الجنائز من الايمان	٢٤١ حديث «كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده وبيان المطابقة لما ترجم له وبيان رجاله
٢٧٠ حديث «من اتبع جنازة مسلم» وبيان مطابقتها للترجمة	٢٤٢ بيان انسابه ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره ولغاته
٢٧٣ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه	٢٤٣ بيان اعرابه وفيه بحث نفيس في الكاف المفردة وقد ذكر ذلك مفصلا
٢٧٤ باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر	٢٤٤ بيان معانيه وفيه بيان هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة
٢٧٧ حديث «سباب المؤمن فسوق وقاله كفر» وبيان رجاله	٢٤٦ بيان استنباط الاحكام وهو نفيس جدا
٢٧٨ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه	٢٤٩ باب حسن اسلام المرء
٢٧٩ حديث «خرج رسول الله ﷺ في غدير بليدة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين» وبيان مطابقتها للترجمة	٢٥٠ حديث اذا سلم العبد لحسن اسلامه ومطابقتها للترجمة ولطائف اسناده وحكمه وبيان لغاته
٢٨٠ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه	٢٥٠ باب احب الدين الى الله اذومه وفيه بيان الدين عند تركه بين معان كثيرة
٢٨١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه	٢٥٠ حديث اذ النبي دخل على عائشة عندها امرأة
٢٨١ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة	٢٥٦ بيان رجاله وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه
٢٨٢ حديث «كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس قاتما جبريل»	٢٥٧ بيان المعاني واستنباط الاحكام
٢٨٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره	٢٥٨ باب زيادة الايمان ونقصانه
	٢٥٩ حديث يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير» وبيان رجاله وانسابه
	٢٦٠ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه

صحيفة	صحيفة
٣١١ باب ما جاء من الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	٢٨٨ بيان معانيه
٣١٦ حديث «الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى» وذكر نبذة في شرحه في حكم الاقتصار على بعض الحديث	٢٩٠ استنباط الاحكامه
٣١٦ حديث « اذا أنفق الرجل على أهله » وبيان رجاله	٢٩١ الاسئلة والاجوبة
٣١٧ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته	٢٩٥ « باب فضل من استبرأ لدينه »
٣١٨ بيان اعرابه ومعانيه وبيانه	٢٩٥ حديث « الحلال بين والحلال بين » وبيان رجاله
٣٢٢ حديث « يايت رسول الله ﷺ على اقام الصلاة » وبيان رجاله	٢٩٦ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه
٣٢٣ بيان انساب رجاله ولطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه	٢٩٧ بيان لغاته وفيه بيان اختلاف الروايات في لفظ « مشتبهات » وهي خمس وقد ذكرها مفصلة
٣٢٤ حديث « انبت النبي ﷺ قلت ابايكم على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم » وبيان رجاله وانسابهم ولطائف اسناده وغير ذلك	٢٩٨ بيان اعرابه
٣٢٥ بيان لغاته ومعانيه	٢٩٩ بيان معانيه وفيه مقدار جلاله هذا الحديث
	٣٠٠ بحث جليل جدا في بيان الحلال والحرام والمشتبهات والورع عنها وغير ذلك
	٣٠٢ « باب اداء الخمس من الايمان »
	٣٠٣ حديث ابي حمزة قال « كنت اقدم مع ابن عباس يجلسني على سريره »
	٣٠٥ بيان اعرابه
	٣٠٨ بيان معانيه وفيه بيان عدة وفد عبد القيس وغير ذلك
	٣١٠ بيان استنباط الاحكام والاسئلة والاجوبه

